



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم
The Independent Commission for Human Rights (ICHR)

المبادئ التوجيهية العامة لكتابة التقارير إلى هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

2015





الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم
The Independent Commission for Human Rights (ICHR)

المبادئ التوجيهية العامة لكتابة التقارير إلى هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

2015



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المطالم
The Independent Commission for Human Rights (ICHR)

عناوين مكاتب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

المقر الرئيس

رام الله - خلف المجلس التشريعي - مقابل مركز التلاسيما "أبو قراط"

هاتف: +970 2 2960241 / 2986958

فاكس: +970 2 2987211

ص.ب 2264

البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps

الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

مكتب الوسط

رام الله - رام الله التحتا - مقابل السفارة الألمانية - عمارة راحة - ط 3

هاتف: +970 2 2989838

فاكس: +970 9 2989839

مكتب الشمال

نابلس - عمارة شارع سفیان - عمارة اللحم - ط 1

هاتف: +970 9 2335668

فاكس: +970 9 2366408

طولكرم - قرب مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط 3

تلفاكس: +970 9 2687535

مكتب الجنوب

الخليل - رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات طابق 1

هاتف: +970 2 2295443

فاكس: +970 2 2211120

بيت لحم - عمارة نزال - ط 2 - فوق البنك العربي

هاتف: +970 2 2750549

فاكس: +970 2 2746885

مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك القدس

هاتف: +970 8 2824438

فاكس: +970 8 2845019

مكتب الوسط وجنوب غزة

خانيونس، شارع جمال عبد الناصر، عمارة شبير ط 1، بجوار شركة جوال سابقا

هاتف: +970 8 2060443

فاكس: +970 8 2062103

المبادئ التوجيهية العامة لكتابة التقارير إلى هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

إعداد الباحث ياسر علاونه

جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز نشر أي من هذا الكتاب أو نقله على
أي وجه أو بأي طريقة إلا بموافقة مسبقة من
الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة
Treaty based bodies

الوثيقة الأساسية المشتركة
Common Core Document

المبادئ التوجيهية العامة للتقارير
General Reporting Guidelines

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
International Covenant on Civil and Political Rights

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
Human Rights Committee (CCPR)

قائمة المسائل
Lists of issues (LOIs & LOIPR)

العلاقة بين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

العلاقة بين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية

فهرس المحتويات

| | |
|-----|--|
| 7 | المقدمة |
| 9 | أهداف الدليل |
| 11 | الباب الأول: انضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان |
| 21 | الباب الثاني: الوثيقة الأساسية المشتركة (Common Core Document) |
| 59 | الباب الثالث: المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان |
| 60 | المطلب الأول: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (Human Rights Committee (CCPR) |
| 62 | المطلب الثاني: أساليب عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان |
| 68 | المطلب الثالث: الأحكام الأساسية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية |
| 175 | الباب الرابع: قائمة المسائل (Lists of issues (LOIs & LOIPR) |
| 183 | الباب الخامس: العلاقة بين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان Relationship of the Human Rights Committee with national human rights institutions |
| 189 | الباب السادس: العلاقة بين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية The relationship of the Human Rights Committee with non-governmental organizations |
| 193 | ملاحق: تعليقات عامة |
| 243 | (Endnotes) |

المقدمة

يأتي هذا الدليل بعد انضمام دولة فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وما نتج عن ذلك من تبعات من حيث دخول حيز النفاذ لكافة الاتفاقيات التي انضمت لها الدولة، ونتيجة لذلك يتطلب إعداد تقارير أولية ودورية عن إنفاذ تلك الاتفاقيات على المستوى الوطني، وتقديمها إلى هيئات المعاهدات خلال العام الحالي والعام القادم.

تقدم الهيئة هذا الجهد من واقع التجربة العملية الناتجة عن مشاركة معد الدليل في زالة الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان في مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف، إذ قام خلال تواجده على مدار (6) شهور بحضور جلسات ونقاش هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لاكتساب المعرفة والخبرة العملية في هذا المجال، سواء نقاش تقارير بعض الدول أم حضور الاجتماعات المخصصة للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان أو مؤسسات المجتمع المدني، أم اجتماعات الخبراء من هيئات المعاهدات المختلفة.

يعتمد الدليل على منشورات الأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية، ومنها تعليقات اللجان المختلفة ولجنة محددة بذاتها، لقد احتوى الدليل على معلومات هامة حول آلية إعداد التقارير ومنها الوثيقة الأساسية المشتركة، والمبادئ التوجيهية لكتابة التقارير وبشكل خاص التعرف على آلية الكتابة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وأساليب عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وما الذي يحدث إذا لم تقم دولة طرف بتقديم تقرير إلى اللجنة؟ وتسليط الضوء على المعلومات التي يجب أن تتوفر في محتوى ومضمون التقرير، وكذلك المسائل التي تثار حول تقارير الدول من قبل أعضاء اللجنة، والعلاقة بين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والعلاقة بين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، كما تضمن التقرير مجموعة من التعليقات العامة. واستند الدليل إلى تجارب أكثر من (30) دولة قدمت تقاريرها إلى هيئات المعاهدات الدولية لنقل تجارب عملية متنوعة حول الموضوع. والجدير بالذكر أن كتابة التقارير إلى هيئات المعاهدات تتضمن الوثيقة الأساسية المشتركة والمبادئ التوجيهية المحددة لكل اتفاقية والتعليقات العامة المتعلقة في كل لجنة من لجان هيئات المعاهدات.

تأمل الهيئة أن يساهم الدليل في مساعدة المؤسسات الرسمية الحكومية والهيئات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني والباحثين والمهتمين في المجال، للتعرف على الجوانب الشكلية والإجرائية حول كيفية كتابة التقارير إلى هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والحوار البناء على المستوى الوطني قبل النقاش من قبل اللجان المعنية بالاتفاقيات.

وفي هذا الإطار تتقدم الهيئة بالشكر والتقدير لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان/ فلسطين، على دورهم في التعاون مع الهيئة في تدريب بعض المؤسسات الحكومية حول كتابة التقارير إلى هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك إلى وزارة الخارجية للتعاون والتشاور المستمر وطلب المشورة والدعم من الهيئة والنقاش والحوار البناء لتدعيم وتعزيز حقوق الإنسان، وكذلك لوزارة العدل التي كانت من المشاركين منذ البداية مع الهيئة بإعداد تقرير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وكذلك الشكر والتقدير لكل من حضر مناقشة مسودة الدليل قبل إصداره، وخاصة ممثلي الأمانة العامة لمجلس الوزراء، ووزارات: الخارجية، والداخلية، والعدل، والتربية والتعليم، والتعليم العالي، وكذلك هيئة القضاء العسكري، والمخابرات العامة، وجهاز الأمن الوقائي، وهيئة شؤون الأسرى والمحررين، والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، وجامعة بيرزيت، ودائرة شؤون المفاوضات، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، ومركز حريات، والائتلاف من أجل النزاهة (أمان)، ومركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، ومؤسسة إنقاذ الطفل.


أهداف الدليل :

1. التعريف بالاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين وتبعات ذلك من حيث دخول حيز النفاذ وتقديم التقارير إلى هيئات حقوق الإنسان.
2. تعريف العاملين في المؤسسات الحكومية بكيفية كتابة التقارير إلى هيئة المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان وخاصة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
3. تسليط الضوء على المعلومات التي يجب أن تتوفر في الوثيقة الأساسية الموحدة.
4. تسليط الضوء على المعلومات التي يجب أن تتوفر في محتوى ومضمون التقرير الخاص بمعاهدة محددة.
5. التركيز على المبادئ التي أقرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، للاستناد إليها في كتابة التقرير المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
6. تسليط الضوء على بعض المسائل التي أثارها اللجنة حول تقارير بعض الدول.
7. معرفة مهام الرصد الأربع التي تضطلع بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
8. معرفة ما الذي يحدث إذا لم تقم دولة طرف بتقديم تقرير إلى اللجنة.
9. التعرف إلى بعض تجارب الدول التي قدمت تقاريرها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واسترشد الدليل بتجارب (30) دولة حول العالم.
10. التعرف بدور الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان في عملية تقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
11. التعرف بدور مؤسسات المجتمع المدني في عملية تقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
12. التعرف بالنظام الداخلي لعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.



الباب الأول

انضمام فلسطين للاتفاقيات
الدولية لحقوق الإنسان



الباب الأول: انضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

توجد عشر هيئات معاهدات حقوق إنسان ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان:

1. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR) ترصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
2. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR) ترصد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
3. لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD) ترصد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
4. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) ترصد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
5. لجنة مناهضة التعذيب (CAT) ترصد اتفاقية مناهضة التعذيب.
6. اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT) ترصد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
7. لجنة حقوق الطفل (CRC) ترصد اتفاقية حقوق الطفل.
8. اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين (CMW) ترصد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
9. اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) ترصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
10. اللجنة المعنية بالاختفاء القسري (CED) ترصد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

تقدمت فلسطين بتاريخ 2/4/2014 بطلب الانضمام للعديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ونتيجة هذا الانضمام نود توضيح جملة من الحقائق حول ماهية الانضمام، حيث إن الدولة لدى التصديق على المعاهدة الدولية، تصبح ملزمة قانوناً بتلك المعاهدة باعتبارها إحدى الدول الأطراف فيها. وينبغي عدم الخلط بين التصديق على الصعيد الدولي، الذي يبين للمجتمع الدولي التزام الدولة بتحمل الواجبات المفروضة بموجب المعاهدة، وبين التصديق على الصعيد الوطني الذي قد يشترط على الدولة القيام به وفقاً لأحكامها الدستورية قبل أن تعرب عن موافقتها على الالتزام دولياً. ولا يكفي التصديق على الصعيد الوطني لإثبات نية الدولة الالتزام قانوناً على الصعيد الدولي. ويجب المعرفة والتفريق بين الانضمام، وتاريخ التوقيع، وتاريخ الانضمام والتصديق، وتاريخ بدء النفاذ.

1. الانضمام: هو الفعل الذي تعرب به الدولة التي لم توقع على المعاهدة عن موافقتها على أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة عن طريق إيداع "صك انضمام" لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وللانضمام الأثر القانوني نفسه الذي هو للتصديق أو القبول أو الموافقة، بيد أن الانضمام، على عكس التصديق، الذي يجب أن يسبقه التوقيع لإنشاء واجبات قانونية ملزمة بموجب القانون الدولي، لا يتطلب إلا خطوة واحدة وهي إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. تاريخ التوقيع: وهو التاريخ الذي توقع فيه الدولة على المعاهدة، وليس له من أثر قانوني سوى إلزام الدولة بالامتناع عن الأفعال التي تتعارض مع هدف المعاهدة والغرض منها.
3. تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام: وهو التاريخ الذي يتلقى فيه وديع معاهدات الأمم المتحدة الصك القانوني الذي يعرب عن قبول الدولة الالتزام بالمعاهدة.
4. تاريخ بدء النفاذ بالنسبة للدولة: هو التاريخ المحدد في المعاهدة، الذي تصبح فيه المعاهدة رسمياً ملزمة للدولة في نظر القانون الدولي، وتتطلب معظم المعاهدات انقضاء فترة محددة بعد تاريخ إيداع الصك قبل أن

تصبح المعاهدة ملزمة، وتتفاوت هذه الفترة على وجه التحديد من معاهدة لأخرى، كما هو موضح بالتفصيل لاحقاً، وكذلك في المرفقات التي تلقتها دولة فلسطين في هذا الإطار من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

من الناحية الإجرائية، والفنية، والتقنية، للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يكون الانضمام ويقع بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإخطار جميع الدول المصدقة على الاتفاقية أو الموقعة على هذه الاتفاقية، وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام والتاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة للدولة التي طلبت الانضمام رسمياً، وتستلم الدولة كذلك رسالة الأمين العام متضمنة تاريخ الانضمام وبدء النفاذ لكل اتفاقية أو بروتوكول مطلوب الانضمام إليه بالنسبة للدولة. وهذا ينطبق على انضمام دولة فلسطين للاتفاقيات الدولية، فبعد إيداع الصك بطريقة رسمية تصبح الاتفاقيات التي انضمت إليها فلسطين ملزمة لها من الناحية القانونية بعد سريان النفاذ لكل اتفاقية وملزمة بتطبيق ما جاء فيها، وقد تسلمت فلسطين رداً على انضمامها للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان متضمناً تاريخ بدء النفاذ بالنسبة للاتفاقية 1.

كما أن بعض الدول ملزمة بتقديم تقرير أولي أمام اللجنة المعنية بكل معاهدة أو اتفاقية من الاتفاقيات التي انضمت إليها كما هو موضح بالجدول لاحقاً بالتفصيل. وقد تم انضمام فلسطين دون تحفظات تذكر على الاتفاقيات التي طلبت الانضمام إليها، وبعض المعاهدات التي انضمت إليها فلسطين على كل حال أصبحت عرفياً في القانون الدولي، على الرغم من أن دولة فلسطين لم تقم بإيداع بعض الإعلانات بقبول الشكاوى الفردية، أو بين الدول أو قبول البلاغات لبعض الاتفاقيات.

الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة فلسطين

نشير إلى الاتفاقيات التي أعلنت دولة فلسطين الانضمام إليها، سواء على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان أم الدولي الإنساني، وتبعات ذلك من حيث آليات الانضمام، وبدء النفاذ بالنسبة لفلسطين، والتبعات القانونية على المستوى الدولي لهذا الانضمام.

| الاتفاقية | الانضمام | بدء النفاذ | التبعات على دولة فلسطين | اللجنة التي يقدم لها التقرير |
|---|---|-----------------------------------|---|------------------------------|
| 1 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. | بعد (3) شهور من إيداع صك الانضمام | تلتزم جميع الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية تطبيق الحقوق. يتعين على الدول تقديم تقرير أولي بعد سنة واحدة من الانضمام إلى العهد، ثم كلما طلبت اللجنة ذلك (عادة كل أربع سنوات). تقوم اللجنة بفحص كل تقرير، والمخاوف وتوصياتها إلى الدولة الطرف في شكل "ملاحظات ختامية". | اللجنة المعنية بحقوق الإنسان |



| | | | | | |
|---|---|---|--|--|--|
| 2 | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. | بعد (3) شهور من إيداع صك الانضمام | تلتزم جميع الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية تطبيق الحقوق. يتعين على الدول تقديم تقرير أولي في غضون عامين من قبول العهد وبعد ذلك كل خمس سنوات. تقوم اللجنة بفحص كل تقرير، والمخاوف وتوصياتها إلى الدولة الطرف في شكل "ملاحظات ختامية". | لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية |
| 3 | الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري | يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. | في اليوم (30) التالي لتاريخ إيداع صك تصديقها أو صك انضمامها. | تلتزم جميع الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية تطبيق الحقوق. يجب على الدولة تقديم تقرير أولي بعد عام من الانضمام إلى الاتفاقية وبعد ذلك كل عامين. تقوم اللجنة بفحص كل تقرير، والمخاوف، وتقدم توصياتها إلى الدولة الطرف في شكل "ملاحظات ختامية". | اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري |
| 4 | اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. | يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم (30) الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام. | جميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول الأطراف أن تقدم تقريراً أولياً في غضون سنتين من قبول الاتفاقية وأن تقدم بعد ذلك تقريراً كل أربع سنوات. وتنتظر اللجنة في كل تقرير وتقدم اقتراحات وتوصيات عامة بشأن التقرير وفقاً لما تراه مناسباً وترسل هذه الاقتراحات والتوصيات إلى الدولة الطرف المعنية على شكل ملاحظات ختامية. | اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة |
| 5 | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. | يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم (30) الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو الانضمام. | تستعرض اللجنة التقارير الوطنية المقدمة من الدول الأطراف في غضون سنة واحدة من التصديق أو الانضمام، وبعد ذلك كل أربع سنوات. هذه التقارير تغطي إجراءات العمل الوطنية المتخذة لتحسين وضع المرأة. | لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة |

| | | | | | |
|---|---|--|---|--|-----------------|
| 6 | اتفاقية حقوق الطفل | يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. | يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم (30) الذي يلي إيداع هذه الدولة صك تصديقها | جميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنتين من انضمامها إلى الاتفاقية ثم تقارير دورية كل أربع سنوات. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية". | لجنة حقوق الطفل |
| 7 | اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. | يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. | يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم (30) الذي يلي إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو الانضمام. | لجنة مناهضة التعذيب | |
| 8 | الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها | يتم الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. | يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم (30) الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو الانضمام. | لجنة القضاء على التمييز العنصري | |
| 9 | اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد | يتم الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. | يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم (30) الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو الانضمام. | الدولة المنظمة ملزمة بتنفيذ كل ما جاء في الاتفاقية. | |



| | | | | |
|----|---|--|---|---|
| 10 | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة | يتم الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. | بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام. | تقدم كل دولة طرف، في غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها، تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل، وتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد. |
|----|---|--|---|---|

القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني

| الاتفاقية | الانضمام | بدء النفاذ | التبعات على دولة فلسطين |
|---|---|--|--|
| 1 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات | يتم الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. | يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم (30) الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو الانضمام. | الدولة ملزمة بتنفيذ كل ما جاء في الاتفاقية |
| 2 اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة في 24 نيسان/ أبريل 1963 | تودع وثائق الانضمام لدى السكرتير العام للأمم المتحدة | يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم (30) الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو الانضمام. | الدولة ملزمة بتنفيذ كل ما جاء في الاتفاقية |
| 3 اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها | تودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. | يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم (90) الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق والانضمام. | الدولة ملزمة بتنفيذ كل ما جاء في الاتفاقية |
| 4 الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية | تقوم القوة التي ترغب في الانضمام بإبلاغ الحكومة الهولندية عن نيّتها في ذلك، وترسل وثيقة الانضمام التي تودع في محفوظات الحكومة المشار إليها. يتعين على هذه الحكومة إرسال نسخة موثقة من الإخطار ووثيقة الانضمام إلى كافة الدول الأخرى، مع ذكر تاريخ استلام الإخطار. | يبدأ نفاذ الدول التي تصادق عليها أو تنضم إليها في وقت لاحق، بعد (60) يوماً من تاريخ استلام إخطار التصديق أو الانضمام من قبل الحكومة الهولندية. | الدولة ملزمة بتنفيذ كل ما جاء في الاتفاقية |

| | | | | |
|---|--|---|---|--|
| 5 | اتفاقية جنيف الرابعة | يبلغ كل انضمام إلى مجلس الاتحاد السويسري كتابة، ويعتبر ساريا بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلامه. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري كل انضمام إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها. | يبلغ كل انضمام إلى مجلس الاتحاد السويسري كتابة، ويعتبر ساريا بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلامه. يترتب على الحالات المنصوص عليها في المادتين (2) و(3) النفاذ الفوري للتصديقات التي تودعها أطراف النزاع والانضمام التي تبلغها قبل أو بعد وقوع الأعمال العدائية أو الاحتلال. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري بأسرع وسيلة أي تصديقات أو انضمام يتلقاها من أطراف النزاع. | الدولة ملزمة بتنفيذ كل ما جاء في الاتفاقية |
| 6 | (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977 | تودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. | يبدأ سريان الملحق "البروتوكول" بالنسبة لأي طرف في الاتفاقيات يصدق عليه أو ينضم إليه عقب ذلك، بعد (6) أشهر من تاريخ إيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه أو انضمامه. | الدولة ملزمة بتنفيذ كل ما جاء في الاتفاقية |

وبتاريخ 2/1/2015، وقع الرئيس الفلسطيني محمود عباس على مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وهي:

1. اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها

Convention on the Prevention and Punishment of Crimes against Internationally Protected Persons, including Diplomatic Agents
(تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية)

2. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

Convention on the non-applicability of statutory limitations to war crimes and crimes against humanity

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل من الدول التي تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ قيامها بإيداع صك تصديقها أو انضمامها

3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

United Nations Convention against Transnational Organized Crime

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو



تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك.

4. اتفاقية بازل بشأن التحكم بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

Basel Convention on the control of transboundary Movements of Hazardous Wastes and their Disposal

5. اتفاقية قانون البحار

United Nations Convention on the Law of the Sea

6. اتفاقية التنوع البيولوجي.

Convention on Biological Diversity

7. الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية 1997.

Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses

8. البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقية جنيف الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

Protocol Additional to the Geneva Conventions of (12) August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II)

9. البروتوكول الثالث لاتفاقيات جنيف الملحق الإضافي الخاص بتبني إشارة مميزة

Protocol Additional to the Geneva Conventions of (12) August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III)

بدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ستة أشهر من إيداع وثيقتي التصديق أو الانضمام. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لأي طرف في اتفاقيات جنيف يصدق عليه أو ينضم إليه لاحقاً بعد ستة أشهر من إيداع ذلك الطرف وثائق تصديقه أو انضمامه.

10. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

Rome Statute of the International Criminal Court

يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقه أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

11. اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة

Convention on the Political rights for Women

12. اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

Convention on the safety of the United Nations and Associated Personnel

13. اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية

Convention on the recognition and enforcement of foreign arbitral awards (the New York Convention)

14. اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية

Agreement on the Privileges and Immunities of the ICC

15. الإعلان بموجب معاهدة روما

Declaration in the accordance with the Rome Statute of the ICC

16. معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية

The Treaty On The Non-Proliferation Of Nuclear Weapons

17. اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (1980) والبروتوكولات التالية

Convention on Prohibitions or Restrictions on the Use of Certain Conventional Weapons which may be deemed to be Excessively Injurious or to have Indiscriminate Effects


18. اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية

Convention on Cluster Munitions



الباب الثاني

الوثيقة الأساسية المشتركة
(Common Core Document)



الباب الثاني: الوثيقة الأساسية المشتركة (Common Core Document)

1. القصد من المبادئ التوجيهية

يُقصد بهذه المبادئ التوجيهية تقديم التوجيه للدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب المواد التالية التي تلزم الدول بتقديم تقارير أولية ودورية بعد فترة محددة من الانضمام إلى تلك الاتفاقيات.

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة 16

1 - تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقاً لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عما اتخذته من تدابير وما أحرزته من تقدم لضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

2 - (أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخاً منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقاً لأحكام هذا العهد.

المادة 17

1 - تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقاً لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.

2 - للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.

3 - حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار هذه المعلومات ويكتفى بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة 40

1 - تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:

(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية

(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

2 - تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوباً في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.

3 - للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.

4 - تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة أيضاً أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.

5 - للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبدت وفقاً للفقرة (4) من هذه المادة.

3. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

المادة 9

1 - تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً لأحكام هذه الاتفاقية، لكي تنظر اللجنة في هذا التقرير، وبأن تفعل ذلك:

(أ) في غضون سنة من بعد بدء نفاذ الاتفاقية إزاءها.

(ب) ثم مرة كل سنتين، وكذلك كلما طلبت إليها اللجنة ذلك. وللجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من الدول الأطراف.

4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة 18

1 - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كما تنظر اللجنة في هذا التقرير:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

2 - يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

5. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المادة 19

1 - تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذاً لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة.



2 - يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف.

3 - تنظر اللجنة في كل تقرير، ولها أن تبدي كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية. وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما تترتيه من ملاحظات.

6. اتفاقية حقوق الطفل

المادة 44

1 - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

2 - توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشمل التقارير أيضاً على معلومات كافية تتيح للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.

3 - لا حاجة لدولة طرف قدمت تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة (1) (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

4 - يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

5 - تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

6 - تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

7. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

المادة 73

1 - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً لتتضمن فيه اللجنة التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وذلك:

(أ) في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

(ب) ثم مرة كل خمس سنوات وكلما طلبت اللجنة ذلك.

2 - تبين أيضاً التقارير المقدمة بموجب هذه المادة العوامل والصعوبات، إن وجدت، التي تؤثر في تنفيذ الاتفاقية، وتتضمن معلومات عن خصائص تدفق موجات الهجرة التي تتعرض لها الدولة الطرف المعنية.

3 - تقرر اللجنة أية مبادئ توجيهية أخرى تنطبق على فحوى التقارير.

4 - تقدم الدول الأطراف تقاريرها للجمهور في بلدانها على نطاق واسع.

المادة 74

1 - تدرس اللجنة التقارير المقدمة من كل دولة طرف، وتحيل ما تراه مناسباً من التعليقات إلى الدولة الطرف المعنية. ويجوز لهذه الدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة ملاحظات عن أية تعليقات تبديها اللجنة وفقاً لهذه المادة. ويجوز للجنة، عند نظرها في هذه التقارير، أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات تكميلية. [...]

2. تقديم تقارير أولية ودورية

تتعهد الدول الأطراف في كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان هذه، وفقاً للأحكام (المستنسخة في التذييل رقم 1)، بأن تقدم إلى هيئة المعاهدة المعنية التقارير الأولية والدورية عملاً اتخذته من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والقضائية والإدارية أو غير ذلك من التدابير، لتحقيق التمتع بالحقوق المعترف بها في المعاهدة.

3. تمكين هيئة المعاهدات والدولة الطرف من الحصول على صورة لتنفيذ المعاهدة

التقارير المقدمة وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية المنسقة ستمكّن كل هيئة من هيئات المعاهدات كما ستمكن الدولة الطرف من الحصول على الصورة الكاملة لتنفيذ المعاهدات ذات الصلة، وذلك في السياق الأوسع للالتزامات الدولية لهذه الدولة في مجال حقوق الإنسان، وستتيح إطاراً موحداً يمكن أن تعمل فيه كل لجنة، بالتعاون مع هيئات المعاهدات الأخرى.

4. الهدف من المبادئ التوجيهية المنسقة

تهدف المبادئ التوجيهية إلى تعزيز قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير في موعدها وبأسلوب فعال، بما في ذلك تجنب أي ازدواج لا داعي له في المعلومات كما تهدف إلى تحسين فاعلية نظام رصد المعاهدات بالوسائل التالية:

(أ) تمكين جميع اللجان من اتباع نهج واحد عند النظر في التقارير المقدمة إليها.

(ب) مساعدة كل لجنة على النظر في الحالة المتعلقة بحقوق الإنسان في كل دولة طرف على قدم المساواة مع غيرها.

(ج) تقليل الحاجة إلى قيام إحدى اللجان بطلب معلومات تكميلية قبل النظر في التقرير.

5. المبادئ التوجيهية المنسقة ثلاثة فروع

وتنقسم المبادئ التوجيهية المنسقة إلى ثلاثة فروع. وينطبق الفرع الأول والثاني على جميع التقارير التي يجري إعدادها لتقديمها إلى هيئة معاهدة، ويقدمان توجيهات عامة بشأن النهج الموصى به في عملية إعداد التقارير وشكلها الموصى به، على التوالي. أما الفرع الثالث فيقدم توجيهات إلى الدول الأطراف بشأن مضمون التقارير، أي الوثيقة الأساسية المشتركة التي تقدّم إلى جميع هيئات المعاهدات والوثيقة المتعلقة بمعاهدة محددة والمقرر تقديمها إلى هيئة من هيئات المعاهدات.



أولاً: عملية تقديم التقارير إلى هيئة المعاهدات

1. الغرض من تقديم التقرير

توفير إطار متسق يتيح للدول الأطراف أن تفي من خلال عملية منسقة وبسيطة بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها.

2. الارتباط بالمعاهدات

- تشكل عملية تقديم التقارير عنصراً أساسياً في ارتباط الدولة الطرف المستمر باحترام الحقوق المبينة في المعاهدات التي هي طرف فيها.
- ينبغي النظر إلى هذا الالتزام ضمن السياق الأوسع المتمثل في التزام جميع الدول بتعزيز احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- ضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية، لضمان الاعتراف والتقدير بها بفاعلية وعلى نطاق عالمي.

3. استعراض أعمال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

- ينبغي أن تنظر الدول الأطراف إلى عملية إعداد تقاريرها من أجل هيئات المعاهدات لا بوصفها جانباً من جوانب الوفاء بالتزاماتها الدولية وحسب.
- لكن فرصة لتقييم حالة حماية حقوق الإنسان في حدود الإقليم الخاضع لولايتها لغرض تخطيط السياسات وتنفيذها.

4. تتيح عملية إعداد التقارير الفرصة لكل دولة طرف للقيام بما يلي:

- إجراء استعراض شامل للتدابير التي اتخذتها لتنسيق قوانينها وسياساتها الوطنية مع الأحكام ذات الصلة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها.
- رصد التقدم المحرز في تعزيز التمتع بحقوق الإنسان المبينة في المعاهدات وذلك في سياق تعزيز حقوق الإنسان بشكل عام.
- تحديد المشاكل وأوجه القصور في النهج الذي تتبعه بشأن تنفيذ المعاهدات.
- التخطيط لسياسات مناسبة ورسم هذه السياسات بغية تحقيق هذه الأهداف.

5. الفحص العلني للسياسات الحكومية

- ينبغي أن تؤدي عملية تقديم التقارير على الصعيد الوطني، إلى تشجيع وتيسير الفحص العلني للسياسات الحكومية.
- التفاعل البناء مع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني في مناخ من التعاون والاحترام المتبادل، بهدف تحقيق تقدم في تمتع الجميع بالحقوق التي تحميها الاتفاقية ذات الصلة.

6. إرساء الأساس لإقامة حوار بناء على الصعيد الدولي

- على الصعيد الدولي، تتيح عملية تقديم التقارير إطاراً للحوار البناء بين الدول الأطراف وهيئات المعاهدات.
- وتود هيئات المعاهدات، أن تؤكد، بتقديمها هذه المبادئ التوجيهية، دورها الداعم في رعاية التنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني.

7. جمع البيانات وصياغة التقارير

- تقع على عاتق جميع الدول التزامات بتقديم تقارير يتعين الوفاء بها ويُنْتَظَرُ أن تستفيد من اعتماد نهج منسق في تقديم تقاريرها إلى كل هيئة من هيئات المعاهدات.
- ينبغي أن تنظر الدول في إنشاء إطار مؤسسي مناسب لإعداد تقاريرها. (تشكيل لجنة من الوزارات) مثلاً.
- يمكن لهذا النوع من الهياكل المؤسسية أن يدعم الدول في الوفاء بالتزاماتها الأخرى المتعلقة بتقديم التقارير.
- كما أنه يمكن أن يتيح آلية فعالة لتنسيق متابعة الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات. وينبغي أن تسمح هذه الهياكل بمشاركة مستويات الإدارة، على الصعيد دون الوطني، إن وجدت، وينبغي إنشاؤها على أساس دائم.
- يمكن لهذا النوع من الهياكل المؤسسية أن يدعم الدول في الوفاء بالتزاماتها الأخرى المتعلقة بتقديم التقارير، وذلك مثلاً في متابعة المؤتمرات والقمم الدولية، ورصد تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، وغير ذلك. وقد يكون الكثير من المعلومات المجمع والمصنّعة لأغراض هذه التقارير مفيداً في إعداد التقارير التي تقدّمها الدولة إلى هيئات المعاهدات.
- ينبغي قيام هذه الهياكل المؤسسية باستحداث نظام فعال يجمع (من الوزارات والمكاتب الإحصائية الحكومية المختصة) كل البيانات الإحصائية والبيانات الأخرى المتصلة بإعمال حقوق الإنسان، وذلك بطريقة شاملة ومستمرة.

8. دورية التقارير

- تتعهد كل دولة طرف في معاهدة، وفقاً لأحكام تلك المعاهدة، بتقديم تقرير أولي عن التدابير القائمة أو المتخذة لإنفاذ أحكام المعاهدة في حدود فترة محددة بعد بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة للدولة مقدمة التقرير.
- تكون الدول الأطراف ملزمة بعد ذلك بتقديم تقارير أخرى بصفة دورية وفقاً لأحكام كل معاهدة بشأن التقدم المحرز في الفترة التي تغطيها هذه التقارير.
- وتختلف دورية هذه التقارير من معاهدة إلى أخرى.

9. تتألف التقارير المقدمة بموجب النظام المنقح لتقديم التقارير من جزأين

- الوثيقة الأساسية المشتركة، يجب أن تكون مواكبة للتطورات.
- الوثيقة الخاصة بالمعاهدة المحددة (تحديث الوثيقة).

ثانياً: شكل التقارير المقدمة إلى هيئة المعاهدات

1. عرض موجز منظم.
2. بعض الدول الأطراف تطبق ترتيبات دستورية معقدة ويجب توضيحها في تقاريرها.
3. ينبغي ألا تكون التقارير مفرطة الطول.
4. ينبغي إن أمكن ألا تتجاوز الوثائق الأساسية المشتركة ما بين (60) و(80) صفحة.
5. ألا تتجاوز التقارير الأولية الخاصة بمعاهدة محددة (60) صفحة.
6. التقرير الدوري (40) صفحة.
7. أن تكون الصفحات من القطع (A4).



8. أن تكون المسافة الفاصلة بين السطور مساوية لمسافة (1.5) سطر.
9. أن يُعدّ النص باستخدام البنط (12) من الخط الحاسوبي (Times New Roman).
10. ينبغي تقديم التقارير بشكل إلكتروني (أي على أقراص مرنة أو أقراص مدمجة أو بالبريد الإلكتروني)، إلى جانب تقديمها في شكل ورقي مطبوع.
11. قد تود الدول أن تقدم نسخاً منفصلة من النصوص التشريعية والقضائية والإدارية الرئيسية والنصوص الأخرى المشار إليها في التقارير.
12. ينبغي أن تتضمن التقارير شرحاً كاملاً لجميع المختصرات المستخدمة في النص، ولا سيما عند الإشارة إلى المؤسسات والمنظمات والقوانين الوطنية التي يستبعد أن تُفهم بسهولة خارج الدولة الطرف.
13. يجب تقديم التقارير بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة (الإسبانية، أو الإنكليزية، أو الروسية، أو الصينية، أو العربية، أو الفرنسية).
- يجب أن تكون التقارير سهلة الفهم ودقيقة.
14. التقارير التي يتبين، عند استلامها، أنها ناقصة بشكل واضح أو تتطلب عملاً تحريراً كبيراً، قد تُعاد إلى الدولة الطرف لتعديلها قبل أن يقبلها الأمين العام رسمياً.

ثالثاً: مضمون التقارير المقدمة إلى هيئة المعاهدات

1. الوثيقة الأساسية المشتركة والوثيقة الخاصة بمعاهدة محددة تشكّلان معاً جزءاً لا يتجزأ من تقارير الدولة.
2. ينبغي أن تتضمن التقارير معلومات كافية تسمح لكل هيئة معاهدات بفهم شامل لتنفيذ المعاهدة التي تختص بها في البلد المعني.
3. ينبغي أن تبين التقارير بالتفصيل كلاً من الحالة القانونية والحالة الفعلية فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المعاهدات التي تكون الدول أطرافاً فيها.
4. ينبغي ألا تقتصر التقارير على إيراد قوائم بالصكوك القانونية التي اعتمدت في البلد المعني في السنوات الأخيرة أو إيراد وصف لها، بل ينبغي أن تبين كيفية انعكاس هذه الصكوك القانونية في الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وفي الأوضاع العامة للبلد. (ليس سرد توضيح كيف أثرت).
5. ينبغي أن تقدم التقارير ما يلزم من بيانات إحصائية، مفصلة بحسب الجنس، والسن.
6. البيانات الخاصة بالأطفال (الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن (18) عاماً).
7. الفئة السكانية.
8. يجوز عرض هذه البيانات جميعها في جداول مرفقة بالتقرير.
9. ينبغي أن تسمح هذه المعلومات بإجراء مقارنة زمنية وأن تشير إلى مصادر البيانات.
10. أن تسعى الدول إلى تحليل هذه المعلومات في حدود صلتها بتنفيذ الالتزامات بموجب المعاهدات.
11. معلومات عامة وقائعية متعلقة بتنفيذ المعاهدات التي تكون الدولة المقدمة للتقرير طرفاً فيها وقد تكون وثيقة الصلة بجميع هيئات المعاهدات أو بعضها. ويجوز لهيئة من هيئات المعاهدات أن تطلب تحديث الوثيقة الأساسية المشتركة إذا رأت أن المعلومات التي تتضمنها أصبحت قديمة.
12. ينبغي أن تتضمن الوثيقة المتعلقة بمعاهدة بعينها معلومات بشأن تنفيذ المعاهدة التي تتولى اللجنة المختصة رصدها.

13. ينبغي على وجه الخصوص إدراج أحدث التطورات التي تطرأ على القانون والممارسة وتؤثر في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في تلك المعاهدة.
14. ينبغي تضمين هذه الوثيقة - إلا إذا كانت وثيقة أولية - معلومات عن الاستجابة للقضايا التي أثارها اللجنة في ملاحظاتها الختامية أو تعليقاتها العامة.

ويجوز تقديم كل وثيقة على حدة، وتقديم التقارير وفقاً للإجراء التالي:

- (أ) تقدم الدولة الطرف الوثيقة الأساسية المشتركة إلى الأمين العام الذي يحيلها إلى كل هيئات المعاهدات المسؤولة عن رصد تنفيذ المعاهدات التي تكون الدولة طرفاً فيها.
- (ب) تقدم الدولة الطرف الوثائق المتعلقة بمعاهدات محددة إلى الأمين العام الذي يحيلها إلى الهيئات المعنية بهذه المعاهدات المحددة.
- (ج) تنظر كل هيئة من هيئات المعاهدات، وفقاً لإجراءاتها الخاصة، في التقرير الذي تقدمه الدولة الطرف عن المعاهدة التي تختص الهيئة برصدها، ويتألف من الوثيقة الأساسية المشتركة والوثيقة الخاصة بالمعاهدة.

الجزء الأول من التقارير: الوثيقة الأساسية المشتركة

ينبغي أن تشمل الوثيقة الأساسية المشتركة المعلومات التالية:

معلومات عامة عن الدولة المقدمة للتقرير

ينبغي أن يعرض هذا الفرع معلومات وقائية وإحصائية عامة مناسبة لمساعدة اللجان في فهم السياق السياسي والقانوني والاجتماعي والاقتصادي الذي يجري فيه أعمال حقوق الإنسان في الدولة المعنية (الدول التي تقدم تقريرها).

ونورد هنا بعض الأمثلة عن المعلومات العامة التي يجب على الدولة أن توردتها في تقاريرها إلى هيئة المعاهدات.

الجزائر

المساحة: 380 000 كيلومتر مربع، السكان: 31 مليوناً و40 ألف نسمة حتى 1 كانون الثاني/ يناير 2002، منها 15 334 946 من النساء. ويعد حجم السكان ثلاثة أضعاف عددهم عند استقلال الجزائر. نصيب الفرد من الدخل: 1 630 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (2001)؛ الدين الخارجي: 22.571 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (2001)؛ نسبة البطالة: 28.9 في المئة؛ اللغة الرسمية: العربية؛ اللغات الوطنية: العربية والأمازيغية؛ الدين: الإسلام؛ متوسط العمر في المجموع: 71.5 سنة، منه متوسط عمر الرجال: 70.03 سنة ومتوسط النساء: 72.8 سنة؛ معدل وفيات المواليد عام 2000 من الذكور: 54.2 في الألف، ومن الإناث: 47.8 في الألف، المعدل الإجمالي: 51.1 في الألف، معدل وفيات الأمهات: 117 حالة وفاة أم مقابل 100 000 ولادة، مؤشر الخصوبة: 2.54 (2000)؛ نسبة الأطفال دون 5 سنوات: 32 في المئة (2000)؛ نسبة الشباب ما بين 15 و24 سنة: 23 في المئة، ونسبة الكبار ما بين 25 و59 سنة: 38 في المئة، ونسبة كبار السن من 60 سنة فما فوق: 7 في المئة؛ عدد سكان الأرياف: 12 943 686 نسمة، أي بنسبة 41.7 في المئة؛ عدد سكان المناطق الحضرية 18 096 326 أي بنسبة 58 في المئة.



ألبانيا

عاصمة ألبانيا هي مدينة تيرانا. وقد اكتسبت هذه الصفة عام 1920. أما العيد الوطني لجمهورية ألبانيا فيصادف يوم 28 تشرين الثاني/ نوفمبر (يوم العلم). واللغة الرسمية للبلد هي الألبانية التي تشكل فرعاً خاصاً من فروع أسرة اللغات الهندو - أوروبية. وليس هناك من دين رسمي لجمهورية ألبانيا. وتشمل التركيبة الدينية للسكان الأرثوذكس، والكاثوليك، والمسلمين، والبكتاش. أما الأقليات القومية واللغوية المعروفة في ألبانيا فهي اليونانية، والمقدونية، والصربية، والأقلية المنحدرة من الجبل الأسود، والفلاش/ الأرومان، والروما.

ألف: الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة:

1. معلومات أساسية عن الخصائص الوطنية للبلد.
2. ينبغي أن تقدم الدول معلومات دقيقة عن الخصائص الديمغرافية والإثنية الرئيسية للبلد وسكانه، مع مراعاة قائمة المؤشرات المدرجة في الفرع المعنون "المؤشرات الديمغرافية" في التذييل رقم (3).

نورد هنا المؤشرات الخاصة بتقييم إعمال حقوق الإنسان

التذييل رقم (3) المؤشرات الديمغرافية

ينبغي أن تقدم الدول معلومات دقيقة، بحسب المتاح، بشأن الخصائص والاتجاهات الديمغرافية الرئيسية لسكانها. وينبغي أن تغطي المعلومات فترة الأعوام الخمسة الأخيرة على الأقل وأن تكون مصدرة حسب الجنس والسن والفئات السكانية الرئيسية.

1. حجم السكان.
2. معدل النمو السكاني.
3. الكثافة السكانية.
4. توزيع السكان حسب اللغة الأم والديانة والعرق في المناطق الريفية والحضرية.
5. التوزيع العمري.
6. نسبة الإعالة (النسبة المئوية للسكان الذين تقل أعمارهم عن (15) عاماً وتزيد على (65) عاماً).
7. الإحصاءات المتعلقة بالمواليد والوفيات.
8. متوسط العمر المتوقع.
9. معدل الخصوبة.
10. متوسط حجم الأسرة المعيشية.
11. نسبة الأسر وحيدة الوالد والأسر التي تعولها امرأة.
12. نسبة سكان المناطق الريفية والمناطق الحضرية.

ونورد هنا بعض الأمثلة حول المؤشرات الديمغرافية التي سردت في تقارير بعض الدول التي قدمت تقاريرها إلى هيئة المعاهدات

ألبانيا

9 - أجرت ألبانيا في (1) تشرين الأول/ أكتوبر 2011 تعداداً للسكان والمنازل لعام 2011. وتشير النتائج الأولية المنشورة إلى أن عدد سكان جمهورية ألبانيا بلغ 2 831 741 نسمة، بالمقارنة مع نتائج التعداد السابق لعام 2001 حين وصل هذا العدد إلى 3 069 275 نسمة. وتشير الأرقام المنشورة إلى انخفاض بنسبة 7.7 في المئة على مدى فترة عشر سنوات. ومن المفترض أن ذلك يرجع إلى العديد من الأسباب التي ستدرس بعد إعداد النتائج النهائية لتعداد عام 2011. ومع ذلك يمكن ذكر بعض الأسباب الرئيسية لانخفاض عدد السكان وهي: انخفاض معدلات الخصوبة، والهجرة، وما إلى ذلك. وأدى هذا الانخفاض إلى تراجع الكثافة السكانية من 106 نسمة في الكيلومتر المربع الواحد إلى 98.5 نسمة (الجدول 1/ المرفق 3).

10 - ويتعذر في الواقع تحديد العدد الدقيق لأفراد الأقليات التي تعيش في الأراضي الألبانية أو تقديم بيانات دقيقة عن الانتماءات الدينية وعن اللغة الأم للسكان. وستنشر النتائج الدقيقة بعد صدور النتائج الرسمية لتعداد 2011.

11 - وأظهر التعداد الأخير في ألبانيا، وللمرة الأولى في تاريخ التعدادات التي شهدتها البلد، أن أغلبية السكان تعيش في المناطق الحضرية (نحو 53.7 في المئة) وأن نسبة 46.3 في المئة تقطن المناطق الريفية (الجدول 1/ المرفق 3).

12 - وتدل حركات الهجرة إلى خارج البلد أن "الألبان" يشكلون واحدة من أكبر المجموعات المهاجرة في بلدان الاتحاد الأوروبي (نحو 0.8 مليون نسمة). وتشير التقديرات إلى أن 20 في المئة من سكان ألبانيا قد غادروا البلد وأنهم يقيمون في الخارج. وتشير إحصاءات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى أن انتشار المواطنين الألبان في العالم يتركز أساساً في بلدان أوروبا الغربية، وبشكل أقل في القارة الأميركية.

13 - ويشكل الأشخاص النشيطون اقتصادياً (بين 15 و64 سنة من العمر) نسبة 65 في المئة من أفراد الأسر. وهذه النسبة أعلى في المناطق الحضرية (67 في المئة) منها في المناطق الريفية (63 في المئة). أما الجزء الآخر من السكان (أي الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة أو تبلغ أعمارهم 65 سنة فما فوق) فإنه يمثل السكان المعالين اقتصادياً. وتبلغ نسبة الأطفال دون سن الخامسة عشرة 23 في المئة من مجموع السكان، في حين تصل نسبة كبار السن من فئة 65 سنة فما فوق إلى 12 في المئة فحسب.

14 - وتضم الفئتان العمريتان 0-14 سنة و65-15 نسبة أعلى من الذكور (52 و51 في المئة على التوالي). ويختلف الأمر في الفئة العمرية 65 سنة فما فوق حيث تصل نسبة النساء إلى 61 في المئة من المجموع (الجدول 2/ المرفق 3).

15 - وتدل إحصاءات معدلات الولادة والوفاة إلى حدوث تغييرات أيضاً في هذه المؤشرات خلال الفترة 2002-2008. فقد شهدت الفترة المذكورة انخفاضاً في مؤشر المواليد الأحياء بنسبة تقرب من 20 في المئة. وفي الولادات المسجلة كانت نسبة 52 في المئة من المواليد الأحياء من الذكور. (الجدول 3/ المرفق 3).

16 - وتُظهر مقارنة نتائج دراسة الصحة الإنجابية في ألبانيا والدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية لألبانيا انخفاضاً في معدل الخصوبة الكلي في البلد (الجدول 4/ المرفق 3). ففي السنوات 2002-1999 بلغ هذا المعدل 2.6 طفل لكل امرأة ولكنه انخفض في السنوات 2006-2008 ليصل إلى 1.6 طفل لكل امرأة. وهذا المعدل أعلى في المناطق الريفية منه في المناطق الحضرية (1.8 مولود مقابل 1.3 مولود



لكل امرأة). ورغم أن الخصوبة تصل إلى ذروتها بين 25 سنة و29 سنة من العمر، فإن الفئة العمرية التي تحدد الفارق بين المناطق الحضرية والريفية في معدل الخصوبة الكلي هي بين 20 و24 سنة من العمر (64 مقابل 120 مولوداً لكل 1000 امرأة). ويبلغ الحجم المتوسط للأسر في ألبانيا 3.8 شخص. وتشكل الأسر التي يعيها أحد الوالدين بمفرده، وهو الأم في أغلب الأحيان، نسبة 16 في المئة من مجموع الأسر الألبانية. وتتألف نسبة 3 في المئة من الأسر فحسب من الأيتام أو من الأطفال تحت الوصاية الذين يعيشون معها.

كندا: المؤشرات الاقتصادية والصحية - نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر

8 - تستخدم كندا مجموعة من التدابير الخاصة بالدخل المنخفض لتوفير معلومات عن السكان ذوي الدخل المنخفض، حيث تستخدم عتبات للدخل المنخفض لتحديد نسبة ذوي الدخل المنخفض في البلاد. والغرض من عتبات الدخل المنخفض هو تحديد مستوى الدخل الذي يمكن أن تعاني الأسرة عنده من ضائقة اقتصادية وظروف صعبة لأنها لا بد أن تنفق جزءاً أكبر من دخلها لتلبية احتياجاتها الأساسية (المأكل والملبس والمأوى) مقارنة بما تنفقه الأسرة المتوسطة المتساوية معها في الحجم. ونتيجة لذلك، وبالإستناد إلى عتبات الدخل المنخفض، كان 9 في المئة من السكان يعيشون في أسر ذات دخل منخفض في عام 2010.

معامل "جيني" (المتعلق بتوزيع الدخل أو الإنفاق الاستهلاكي للأسرة)

9 - بلغ معامل جيني (Gini) لعام 2009 بعد خصم الضرائب لجميع الأسر 0.320، حيث كان كل فرد ممثلاً من خلال الدخل المعدل للأسرة. وكان معامل جيني للدخل السوقي عام 2010 لجميع الأسر 0.445 حيث كان كل فرد ممثلاً من خلال الدخل المعدل للأسرة.

معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة

10 - أُجري أحدث تقييم مباشر لمهارات البالغين الكنديين في عام 2003، حيث أحصى المهارات الحسابية، والقدرة على حل المشكلات، وقراءة النثر، والقدرة على تحديد موقع المعلومات المطلوبة في الوثائق المختلفة، حيث جرى تقدير الكفاءة على مقياس من 1 إلى 5. ويُعتبر إحراز 3 نقاط عموماً مؤشراً على المستوى الأدنى من الإلمام بالقراءة والكتابة المطلوب لإنجاز العمل بشكل جيد وفي الحياة اليومية في سياق اقتصاد قائم على المعرفة. وعموماً، توصل التقييم إلى أن الشباب الكنديين لديهم كفاءات أعلى من نظرائهم الأكبر سناً، كما يُستدل عليه من النتائج التالية:

66 في المئة من الكنديين الذين تتراوح أعمارهم بين 26 و35 عاماً حققوا المستوى المطلوب من الإلمام بالقراءة والكتابة أو تجاوزوا ذلك المستوى، 58 في المئة من الكنديين الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و65 عاماً حققوا المستوى المطلوب من الإلمام بالقراءة والكتابة أو تجاوزوه، 52 في المئة من الكنديين البالغين من العمر 16 عاماً فأكثر حققوا المستوى المطلوب من الإلمام بالقراءة والكتابة.

وسوف يُجرى التقييم المقبل في 2011-2012 ويتوقع الانتهاء من إعداده في خريف عام 2013.

ألبانيا

تعتبر حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي من بين المؤشرات الأخرى التي ارتفعت بشكل ملموس بدورها خلال الفترة 2009-2005. وزادت هذه الحصة عام 2009 لتبلغ 98 700 ليك ألباني، أي بزيادة قدرها 38 في المئة عما كانت عليه عام 2005. ووفقاً للتعريف الفئوي لمعهد الإحصاء الألباني تشكل تكاليف الاستهلاك في الأسرة الألبانية جزءاً من "مؤشر متوسط أسعار الاستهلاك". وتصل نسبة الإنفاق على الغذاء، والسكن، والصحة، والتعليم إلى 58.76 في المئة في المتوسط في ميزانية الأسر المتوسطة التي تضم طفلين وإلى 63.65 في المئة في ميزانية الأسر التي يعيها والد واحد بمفرده. (الجدول 9/ المرفق 3).

34 - وزيد الأجر الأساسي الأدنى الشهري للعاملين على المستوى الوطني، والمطبق بشكل إلزامي على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، في القطاعين العام والخاص، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 566، المؤرخ 14 تموز/ يوليو 2010، بمقدار 19 000 ليك ألباني (الجدول 10/ المرفق 3). وارتفعت الإيرادات في ميزانية الدولة سنة 2009 بنسبة 46 في المئة بالمقارنة مع ما كانت عليه عام 2005. وشكلت ضريبة الدخل نسبة 90.4 في المئة من مجموع هذه الإيرادات عام 2009. وزاد بند "النفقات" في ميزانية الدولة التي تتعلق بالفترة ذاتها بنسبة 63 في المئة.

باء: الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

- ينبغي أن تقدم الدول وصفاً للهيكل الدستوري والإطار السياسي والقانوني للدولة.
- نوع الحكم والنظام الانتخابي وتنظيم الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية.
- أي نظم للقوانين العرفية أو الدينية قد تكون سارية داخل الدولة.
- ينبغي أن تقدم الدول معلومات عن النظام الرئيسي المطبق للاعتراف بالمنظمات غير الحكومية بصفتها هذه، بما في ذلك الاعتراف بها عن طريق التسجيل في حالة وجود قوانين وإجراءات للتسجيل، ومنح مركز المنظمة التي لا تهدف إلى الربح للأغراض الضريبية، أو أي وسائل مماثلة أخرى.
- ينبغي أن تقدم الدول معلومات عن إقامة العدل. وينبغي أن تشمل هذه المعلومات معلومات دقيقة عن عدد الجرائم، بما في ذلك معلومات تصف ملامح مرتكبي الجرائم وضحاياها والأحكام الصادرة والمنفذة.
- ينبغي أن يُراعى في المعلومات المقدمة وفقاً للفقرات من (36) إلى (38) قائمة المؤشرات الواردة في الفرع المعنون "المؤشرات المتعلقة بالنظام السياسي" و"المؤشرات المتعلقة بالجريمة وإقامة العدل" في التذييل (3).

ونورد هنا المؤشرات المتعلقة بالنظام السياسي

التذييل (3) المؤشرات المتعلقة بالنظام السياسي

ينبغي أن تورد الدول المقدمة للتقارير المعلومات التالية، التي ينبغي أن تغطي فترة الأعوام الخمسة الأخيرة على الأقل وأن تكون مجزأة حسب الجنس والسن والفئات السكانية الرئيسية:

1. عدد الأحزاب السياسية المعترف بها على المستوى الوطني.
2. نسبة السكان الذين يحق لهم التصويت.
3. نسبة السكان البالغين غير المواطنين المسجلين في قوائم التصويت.
4. عدد الشكاوى المسجلة بشأن سير الانتخابات، بحسب نوع المخالفة التي يدعى وقوعها.



5. التغطية السكانية لقنوات الإعلام الرئيسية (الإلكترونية والمطبوعة والمسموعة وغير ذلك) وتوزيع ملكية هذه القنوات.
6. عدد المنظمات غير الحكومية المعترف بها.
7. توزيع المقاعد البرلمانية بين الأحزاب.
8. النسبة المئوية للنساء في البرلمان.
9. نسبة الانتخابات الوطنية ودون الوطنية المعقودة وفقاً للجدول الزمني الذي يحدده القانون.
10. متوسط المشاركة في الانتخابات الوطنية ودون الوطنية حسب الوحدة الإدارية (مثل الولايات أو المقاطعات والدوائر والبلديات والقرى).
11. وفقاً لنظام الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية الذي تطبقه الدولة المقدّمة للتقرير.

نورد هنا بعض الأمثلة على المؤشرات المتعلقة بالجريمة وإقامة العدل

المؤشرات المتعلقة بالجريمة وإقامة العدل:

ينبغي أن تورد الدول المقدّمة للتقارير المعلومات التالية التي ينبغي أن تغطي فترة الأعوام الخمسة الأخيرة على الأقل وأن تكون مجزأة بحسب الجنس والسن والفئات السكانية الرئيسية:

1. حوادث العنف المفضي إلى الوفاة والجرائم المهددة للأرواح لكل (100000) شخص.
2. عدد ومعدل الأشخاص (من كل 100000 شخص) الذين تم توقيفهم/ تقديمهم إلى القضاء/ إدانتهم/ إصدار أحكام ضدهم/ حبسهم لارتكابهم جرائم عنف أو غير ذلك من الجرائم الخطيرة (مثل القتل والسرقة والاعتداء والاتجار غير المشروع).
3. عدد حالات العنف بدافع جنسي المبلّغ عنها (مثل الاغتصاب وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وجرائم الشرف والاعتداءات بالأحماض).
4. الحد الأقصى لفترة الحبس الاحتياطي ومتوسط هذه الفترة.

المؤشرات المتعلقة بالجريمة وإقامة العدل

1. عدد نزلاء السجون وتوزيعهم بحسب الجريمة وطول فترة العقوبة
2. عدد الوفيات في مراكز الاحتجاز
3. عدد الأشخاص الذين تنفذ فيهم عقوبة الإعدام سنوياً
4. متوسط عدد القضايا المتراكمة لكل قاضٍ على مختلف مستويات النظام القضائي
5. عدد أفراد الشرطة/ الأمن لكل 100000 شخص
6. عدد المدّعين العامين والقضاة لكل 100000 شخص
7. نسبة الإنفاق العام على الشرطة/ الأمن والقضاء
8. نسبة الأشخاص الذين يحصلون على المساعدة القانونية بالمجان من مجموع الأشخاص المتهمين والمحتجزين الذين يطلبون هذه المساعدة.
9. نسبة الضحايا الذين يحصلون على تعويض بعد صدور الأحكام حسب نوع الجريمة.

نورد هنا بعض الأمثلة على المؤشرات السياسية من تقارير بعض الدول التي قدمت تقاريرها إلى هيئة المعاهدات

كندا

33 - يتضمن دستور كندا وثيقتين رئيسيتين (هما القانونان الدستوريان لعامي 1867 و1982) علاوة على مجموعة من المبادئ والتقاليد غير المدونة. وتركز الوثيقتان الرئيسيتان على تقسيم السلطات بين البرلمان الكندي والمجالس التشريعية للمقاطعات، وحماية الحقوق والحريات الفردية المنصوص عليها في الميثاق الكندي للحقوق والحريات الذي يشكل جزءاً من القانون الدستوري لعام 1982. بيد أن الدستور لا ينص على بعض القواعد الأساسية المتصلة بالعلاقة بين أجهزة الدولة، الأمر الذي يمكن تفسيره من خلال حقيقة مؤداها أن دستور كندا يقوم على المبادئ نفسها التي يقوم عليها دستور المملكة المتحدة، حيث تحكم قواعد محلية غير مكتوبة يُطلق عليها "التقاليد الدستورية" الطريقة التي تعمل بها المؤسسات السياسية إلى حد كبير.

34 - وتتعلق أقدم التقاليد الدستورية بمبدأ الحكومة المسؤولة، حيث تضمن تلك التقاليد تفعيل الإطار القانوني للدستور وفقاً للقيم أو المبادئ الدستورية السائدة في تلك الفترة. ولها صلة أيضاً بالمسؤولية الوزارية، واختيار الوزراء ورئيس الوزراء، وحل البرلمان ومنح الموافقة الملكية على التشريعات التي يعتمدها البرلمان.

35 - ويتضمن الدستور بالإضافة إلى ذلك 30 قانوناً وأمرأ بما في ذلك القوانين والأوامر التي أنشأت المقاطعات أو عدلت حدودها. وأخيراً، تؤدي المحاكم دوراً مهماً في تطبيق الدستور وفق الظروف المستجدة.

نورد بعض الأمثلة على الهيكل الدستوري والإطار السياسي والقانوني للدولة.

أرمينيا

اعتمد دستور جمهورية أرمينيا باستفتاء وطني أجري في 5 تموز/ يوليو 1995. وأدخلت على الدستور تعديلات تتوافق مع قواعد القانون الدولي المتعارف عليها، وذلك باستفتاء أجري في 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 2005. والخامس من تموز/ يوليو هو يوم الدستور في جمهورية أرمينيا.

29 - وجمهورية أرمينيا هي وفق الدستور دولة ذات سيادة وديمقراطية واجتماعية، يحكمها القانون، ويمارس فيها الشعب صلاحياته عن طريق انتخابات حرة واستفتاءات ومن خلال الهيئات الحكومية وهيئات الحكم الذاتي المحلية التي حددها الدستور (المادتان 1 و2) والمسؤولين العاملين فيها. وتكرس المادة 5 من الدستور ضرورة ممارسة الدولة لنفوذها بما يتماشى مع الدستور والقوانين، وبما يستند إلى فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ويحقق التوازن فيما بينها.

30 - ويتمتع دستور جمهورية أرمينيا بقوة قانونية عليا وتطبق أحكامه تطبيقاً مباشراً. وعلى القوانين السارية أن تكون متوافقة مع الدستور. وعلى الصكوك القانونية الأخرى أن تكون متوافقة مع كل من الدستور والقوانين. تعرف المادة 1 من الدستور النظام الدستوري لجمهورية ألبانيا على أنه «جمهورية برلمانية». وفي هذا السياق تعرف ألبانيا بأنها «دولة موحدة غير قابلة للتقسيم، وتقوم إدارتها على انتخابات حرة وعادلة وعمامة ودورية. ويرتكز نظام إدارة البلد على الفصل والتوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية (المادة 7 من الدستور). وتستهدي أنشطة الدولة بمبادئ أعمال الحقوق. ويعتبر



المشرع الألباني الدستور كخلاصة للضمانات اللازمة لاحترام الحريات وحقوق الإنسان ويضعه، ما لم ينص الدستور على خلاف ذلك، في أرفع موقع من الهيكل الهرمي القانوني في البلد. يمارس البرلمان الألباني مهام السلطة التشريعية في البلد. ويضم هذا البرلمان 140 نائباً ترشحهم على مستوى الدوائر الانتخابية الأحزاب السياسية، والتحالفات السياسية، والناخبون. وتجرى الانتخابات البرلمانية مرة كل أربع سنوات (المادتان 65 و68). ويتمتع مجلس الوزراء، وأي نائب، وناخبون يبلغ عددهم 20000 شخص بحق اقتراح مشاريع قوانين. ويبت البرلمان في مسائل الموافقة على القوانين بأغلبية الأصوات بحضور أكثر من نصف مجموع أعضائه، باستثناء الحالات التي ينص فيها الدستور على وجوب توافر أغلبية معينة (المادتان 78/1 و81). ويُنشر القانون إذا ما قام رئيس الجمهورية بإصداره بعد موافقة البرلمان عليه. ويتمتع رئيس الجمهورية بالحق في إرجاع مشروع القانون لإعادة النظر فيه لمرة واحدة فحسب. ويسقط مرسوم الرئيس القاضي بإعادة النظر في مشروع القانون إذا ما صوتت أغلبية أعضاء البرلمان ضده.

ألبانيا

1. الحكومة

38 - تعرّف المادة 1 من الدستور النظام الدستوري لجمهورية ألبانيا على أنه «جمهورية برلمانية». وفي هذا السياق تعرّف ألبانيا بأنها «دولة موحدة غير قابلة للتقسيم، وتقوم إدارتها على انتخابات حرة وعادلة وعامة ودورية». ويرتكز نظام إدارة البلد على الفصل والتوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية (المادة 7 من الدستور). وتستهدف أنشطة الدولة بمبادئ أعمال الحقوق. ويعتبر المشرع الألباني الدستور كخلاصة للضمانات اللازمة لاحترام الحريات وحقوق الإنسان ويضعه، ما لم ينص الدستور على خلاف ذلك، في أرفع موقع من الهيكل الهرمي القانوني في البلد.

2. السلطة التشريعية

39 - يمارس البرلمان الألباني مهام السلطة التشريعية في البلد. ويضم هذا البرلمان 140 نائباً ترشحهم على مستوى الدوائر الانتخابية الأحزاب السياسية، والتحالفات السياسية، والناخبون. وتجرى الانتخابات البرلمانية مرة كل أربع سنوات (المادتان 65 و68). ويتمتع مجلس الوزراء، وأي نائب، وناخبون يبلغ عددهم 20000 شخص بحق اقتراح مشاريع قوانين. ويبت البرلمان في مسائل الموافقة على القوانين بأغلبية الأصوات بحضور أكثر من نصف مجموع أعضائه، باستثناء الحالات التي ينص فيها الدستور على وجوب توافر أغلبية معينة (المادتان 78/1 و81). ويُنشر القانون إذا ما قام رئيس الجمهورية بإصداره بعد موافقة البرلمان عليه. ويتمتع رئيس الجمهورية بالحق في إرجاع مشروع القانون لإعادة النظر فيه لمرة واحدة فحسب. ويسقط مرسوم الرئيس القاضي بإعادة النظر في مشروع القانون إذا ما صوتت أغلبية أعضاء البرلمان ضده.

3 - رئيس الجمهورية

40 - يتولى رئيس ألبانيا منصب رئيس الدولة ويمثل وحدة الشعب. وتقتصر مجموعة مؤلفة من 20 نائباً على الأقل اسم الرئيس على البرلمان الذي يقوم بانتخابه بالاقتراع السري. وتمتد ولاية الرئيس لخمس أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة. ويجري البرلمان لانتخاب الرئيس جولات تصويت تصل إلى خمس جولات. ويُنتخب الرئيس في الجولة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة إذا ما حصل المرشح على ثلاثة أخماس أصوات مجموع أعضاء البرلمان على الأقل. أما في الجولتين الرابعة والخامسة فيُنتخب لمنصب الرئيس المرشح

الذي يحصل على أكثر من نصف أصوات مجموع أعضاء البرلمان. وإذا لم يحصل أي مرشح بعد التصويت الخامس على الأغلبية اللازمة، أو إذا لم يقدم مرشح جديد بعد التصويت الرابع الفاشل، يُحلّ البرلمان. وتُعقد الانتخابات الجديدة في غضون 45 يوماً من عملية الحل. وينتخب البرلمان اللاحق رئيس الجمهورية بأغلبية أعضائه (المادة 87 من الدستور). وعندما يعجز رئيس الجمهورية مؤقتاً عن مزاولة وظائفه أو في حال شغور منصبه يتولى رئيس البرلمان المنصب ويمارس اختصاصاته.

4 - السلطة التنفيذية

42 - (أ) مجلس الوزراء هو الهيئة العليا للسلطة التنفيذية، ويتألف من رئيس الوزراء، ونائب رئيس الوزراء، والوزراء. ويُعين رئيس الوزراء، وهو رئيس مجلس الوزراء في الوقت ذاته، من جانب رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح الحزب أو تحالف الأحزاب الحائز للأغلبية في البرلمان. ويعرض رئيس الوزراء في غضون 10 أيام من اختياره على البرلمان البرنامج السياسي لمجلس الوزراء إضافة إلى تشكيلته ويلتمس موافقة البرلمان على ذلك.

43 - ويحدد مجلس الوزراء التوجهات الرئيسية للسياسات العامة. وتتمثل التدابير التي يعمل من خلالها هذا الجهاز التنفيذي في "القرارات" و"التعليمات". ويتخذ المجلس القرارات بناءً على اقتراح يقدمه رئيس المجلس أو الوزير المعني. وفي حالات الحاجة والطوارئ يجوز لمجلس الوزراء إصدار مراسيم شارعة لها قوة القانون في سياق اتخاذ إجراءات مؤقتة. وتحال هذه المراسيم على الفور إلى البرلمان للموافقة عليها، وإذا لم يوافق البرلمان عليها في غضون 45 يوماً تفقد فعاليتها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

5 - السلطة القضائية

المحاكم

47 - تنص المادة 7 من الدستور على أن "نظام الحكومة في جمهورية ألبانيا يقوم على فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعلى التوازن بينها"، بما يكفل بناء قاعدة ديمقراطية لسيادة القانون. ووفقاً للمادة 42 من الدستور لا يجوز انتهاك الحريات وحرمة الممتلكات والحقوق التي يقرها الدستور دون عملية قانونية عادلة. ويتمتع كل فرد بالحق في حكم قضائي عادل وعلني يصدر في غضون فترة معقولة عن محكمة مستقلة ومحايدة يحددها القانون كلما دعت الحاجة إلى حماية حقوقه وحرياته ومصالحه الدستورية والقانونية أو في حالات الاتهامات الموجهة ضده. وتنص المادة 135 على أن السلطة القضائية تمارسها المحكمة العليا، ومحكمة الاستئناف، والمحاكم الابتدائية التي تنشئها القوانين.

6 - مؤسسة النيابة العامة

53 - تتولى النيابة العامة، بناءً على الدستور، الإجراءات الجنائية وتنوب عن الدولة في المحاكمات. وينص القانون المعنون "تنظيم وعمل النيابة العامة في جمهورية ألبانيا" على أن يمارس وكلاء النيابة مهامهم وفقاً للدستور والقوانين، وأن يضطلعوا باختصاصاتهم وفق مبادئ الإجراءات العادلة والمنصفة والثابتة، مع الحرص على حماية حقوق الإنسان ومصالحه وحرياته المشروعة. وينتظم وكلاء النيابة ويمارسون مهامهم في إطار النظام القضائي كجهاز مركزي. ويتولى رئيس الجمهورية تعيينهم وتسريحهم باقتراح من النائب العام. ويعود تعيين هذا النائب وتسريحه إلى رئيس الجمهورية بموافقة البرلمان.

54 - ويرد المزيد من المعلومات التفصيلية عن تنظيم وعمل السلطات القضائية (المحكمة العليا، ومحكمة الاستئناف، والمحكمة الابتدائية، ومجلس العدل الأعلى، والنيابة العامة، والمحكمة الدستورية) في الوثيقة الأساسية الأولى لألبانيا (HRI/CORE/1/Add.124) ولا سيما في الفقرات 66-78.



7 - النظام الانتخابي

55 - ينص الدستور على العملية الانتخابية في جمهورية ألبانيا، سواء ما يتعلق بالبرلمان أم بأجهزة الإدارة المحلية، وتخضع هذه العملية للتنظيم وفقاً لـ "قانون انتخابات جمهورية ألبانيا". وتكفل المادة 45 من الدستور الحق في التصويت وفي الترشح لانتخابات ممثلي الشعب في البرلمان والأجهزة المحلية. ويُحرم من هذا الحق المواطنون الذين يصدر قرار نهائي بأنهم من ذوي الإعاقة العقلية. ولا يتمتع السجناء المحكومون إلا بالحق في التصويت فحسب. ويتسم التصويت بكونه عملية فردية تقوم على المساواة والحرية والسرية.

56 - ويُدْرَج قانون الانتخابات في عداد "الجهات الانتخابية" الأحزاب السياسية، والتحالفات، والمرشحين الذين يقترحهم الناخبون، والمرشحين لأجهزة الإدارة المحلية المسجلين وفقاً لقانون الانتخابات. وتجري انتخابات البرلمان أو الإدارة المحلية بصورة دورية وتُعقد في وقت واحد في مختلف أرجاء البلد. ويحدد موعد عقد الانتخابات بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية.

8 - مؤشرات النظام السياسي

60 - تكفل المادة 9 من الدستور الألباني والمادة 3 من القانون رقم 8580، الصادر في 17 شباط/فبراير 2000، والمعنون "الأحزاب السياسية"، النظام الحر الديمقراطي في جمهورية ألبانيا. وتسمح ترتيبات الدستور بتشكيل الأحزاب السياسية والمنظمات الأخرى في البلد إلا إذا كانت هذه الجهات تقوم على "الطرق الشمولية، وتساند الكراهية العنصرية، أو الدينية، أو الجهوية، أو الإثنية، وتستخدم العنف للاستيلاء على السلطة أو للتأثير على الأنشطة السياسية للدولة، وتتسم بطابع السرية". وفي هذه الحالات تعتبر هذه الهيئات محظورة بحكم القانون.

61 - ويرد هذا الضمان السياسي ذاته في المادة 3 من القانون التي تعتبر الأحزاب السياسية الألبانية "جزءاً من نظام حكومي حر وديمقراطي في البلد".

9 - المنظمات غير الربحية

62 - يكفل دستور جمهورية ألبانيا حق كل فرد راغب في الانخراط في تنظيم جماعي لأية أهداف مشروعة (المادة 46). ويتم تسجيل المنظمة أو الجمعية في المحكمة عبر إجراءات منصوص عليها في القانون المدني لجمهورية ألبانيا والقانون رقم 8788/2001 المعنون "المنظمات غير الربحية" في صيغته المنقحة. وتعتبر المنظمات، والجمعيات، والشركات، والمؤسسات، والكيانات الأخرى ذات الطابع الخاص جهات اعتبارية خاصة وفقاً للقانون المدني. وترمي هذه الهيئات الاعتبارية إلى تحقيق هدف مشروع من خلال وضع ممتلكاتها في خدمة الأعمال الخيرية والصالح العام. وعلى غرار القانون المدني فإن المادة 4 من القانون المذكور أنفاً تكفل لكل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من ألبان وأجانب الحق في إنشاء منظمة غير ربحية، أو الانضمام إليها، أو المشاركة في توجيه هيئاتها أو موظفيها الإداريين.

63 - وتتمتع الجمعيات والمؤسسات بصفة الجهة الاعتبارية من تاريخ تسجيلها في المحكمة. وتخضع فروع المنظمات الأجنبية غير الربحية للإجراء ذاته. وحينما تكون غايات وأهداف المنظمة غير الربحية التي تتقدم بطلب التسجيل غير مشروعة فإن من حق المحكمة رفض هذا الطلب. ومن حق المنظمة المعنية استئناف هذا القرار أمام محكمة الاستئناف في تيرانا. وعندما تنخرط منظمة غير ربحية تم تسجيلها بصورة قانونية في أنشطة غير دستورية أو غير مشروعة فإن بمقدور المحكمة بناء على طلب الهيئة الحكومية المختصة اتخاذ قرار بإلغاء التسجيل (المادة 45 من القانون 8789/2001). ويخضع إنشاء الجمعيات غير الدستورية

للعقوبات المناسبة المحددة في المادة 224 من القانون الجنائي لجمهورية ألبانيا الذي ينص على "فرض غرامة أو إنزال عقوبة بالسجن تصل إلى ثلاث سنوات في حال إنشاء أحزاب سياسية أو منظمات أو جمعيات ترمي إلى الإطاحة بالنظام الدستوري بالقوة أو في حال الانضمام إليها...". وتتمتع المنظمات غير الربحية بحق الحصول على إيرادات من الأنشطة الاقتصادية، أو الأصول التي تملكها. وتنص المادة 40 من القانون 8788/2001 على تقديم التسهيلات إلى المنظمات غير الربحية وإعفاؤها من التبعات المالية. وبناء على هذا الترتيب فإن الإيرادات المحصلة من التبرعات ورسوم العضوية معفاة من ضريبة الدخل. وبالنسبة لكل الإيرادات الأخرى المحصلة خارج إطار أنشطتها فإن المنظمة تعتبر ربحية وخاضعة لضريبة الدخل.

نورد بعض الأمثلة على المؤشرات المتعلقة بالجريمة

ألبانيا

64 - تتولى إقامة العدل في ألبانيا المحاكم، والنيابة العامة، وشرطة الدولة، وهي هيئة تابعة لوزارة الداخلية. وبموجب القانون رقم 8588/2000 المعنون "تنظيم وعمل المحكمة العليا لجمهورية ألبانيا" يبلغ عدد قضاة المحكمة العليا 17 قاضياً. أما عدد قضاة محاكم الأقسام القضائية ومحاكم الاستئناف فمحدد وفقاً لمرسوم رئيس الجمهورية رقم 6265/2009 المعنون "تعيين عدد القضاة في كل محكمة من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف" ويبلغ 374 قاضياً. ويصل العدد الإجمالي لوكلاء النيابة الذين يزاولون أنشطتهم في الأقسام القضائية في البلد، والمحدد بموجب المرسوم 3477/2002 الصادر عن رئيس الجمهورية، إلى 330 وكيلًا. وضمن هياكل النيابة العامة هناك أيضاً 149 ضابطاً للشرطة القضائية من خريجي كليات الحقوق يمارسون مهامهم الوظيفية ويتولى تعيينهم النائب العام.

65 - وفيما يتعلق بمؤشرات الجريمة المستندة إلى المعلومات المستخلصة من إحصاءات المديرية العامة لشرطة الدولة للفترة 2010-2002 (الأشهر الستة الأولى) فإنه يلاحظ حدوث انخفاض في حالات الجرائم المتعلقة بالفعل الجرمي "القتل العنيف". وبلغ عدد الجرائم لكل 100000 نسمة 4.75 جريمة عام 2002 في حين تراجع هذا العدد عام 2006 إلى 2.8 جريمة ووصل في الأشهر الستة الأولى من عام 2010 إلى 1.2 جريمة. واستناداً إلى المصدر ذاته، يلاحظ أيضاً خلال الفترة نفسها انخفاض في عدد المعتقلين/السجناء بسبب ممارسة العنف أو ارتكاب جرائم أخرى. ففي عام 2002 بلغ عدد الأشخاص المعتقلين بسبب الجرائم 6 أشخاص لكل 100000 نسمة في حين انخفض هذا العدد في الأشهر الستة الأولى من عام 2010 إلى 1.25 شخص.

66 - وتظهر الإحصاءات المتعلقة بالأفعال الجرمية للسرقة، خلال الفترة نفسها، الاتجاه ذاته. فقد بلغ عدد الحالات المسجلة للسرقات لكل 100000 نسمة 29.08 حالة عام 2002 في حين تراجع هذا العدد إلى 22.9 حالة في أوائل عام 2010.

67 - وانخفض عدد المعتقلين بسبب اتجارهم بالأشخاص إلى 0.78 معتقل لكل 100000 نسمة عام 2010 مقابل 6.9 معتقل عام 2002. وفيما يتعلق بحالات اعتقال الأشخاص بسبب الجرائم الجنسية فإن الأرقام تشير إلى تقلب عدد مرتكبي هذه الجرائم. ففي عام 2002 بلغ عدد المعتقلين 2.5 معتقل لكل 100000 نسمة، في حين زاد هذا العدد عام 2006 ليصل إلى 3.5 معتقلين، بينما تراجع عام 2010 ليبلغ 0.91 معتقل.



2 - الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

جيم: قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

ينبغي أن تقدم الدول معلومات عن أوضاع جميع المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان.

1. التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان

ينبغي تقديم معلومات عن وضع التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية المدرجة في الفرع ألف من التذييل (2).

نورد هنا الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان:

الفرع ألف من التذييل (2): الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.
3. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965.
4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979.
5. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984.
6. اتفاقية حقوق الطفل، 1989.
7. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 1990.
8. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، 2000.
9. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، 2000.
10. البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بحق الفرد في التظلم، 1966.
11. البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، 1989.
12. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتعلق بالشكاوى الفردية وإجراءات التحقيق، 1999.
13. البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب المتعلق بقيام الهيئات الوطنية والدولية بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز، 2002.

تبيين ما إذا كانت الدولة تعتزم الانضمام إلى تلك الصكوك التي لم تنضم إليها بعد أو تلك التي وقعت عليها ولكنها لم تصدق عليها بعد ومتى ستقوم بذلك:

- معلومات عن قبول التعديلات على المعاهدات.
- معلومات عن قبول الإجراءات الاختيارية.

2. التحفظات والإعلانات

في حالة تقديم دولة من الدول لتحفظات على أي من المعاهدات التي هي طرف فيها، ينبغي أن تشمل الوثيقة الأساسية المشتركة معلومات عن الجوانب التالية:

1. طبيعة هذه التحفظات ونطاقها.
2. سبب اعتبار هذه التحفظات ضرورية وسبب الإبقاء عليها.
3. أثر كل تحفظ على وجه الدقة من حيث القانون الوطني والسياسة العامة الوطنية.
4. أي خطط للحد من أثر التحفظات وسحبها في نهاية المطاف خلال مهلة زمنية محددة، تمسكاً بروح المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المؤتمرات المماثلة التي شجعت الدول على التفكير في إعادة النظر في أي تحفظ بغية سحبه.

(ج) الاستثناءات أو القيود أو الحدود

- في حالة لجوء الدول إلى فرض قيود أو حدود أو استثناءات على أحكام أي معاهدة من المعاهدات تكون طرفاً فيها، ينبغي أن تشمل الوثيقة الأساسية المشتركة معلومات تشرح نطاق هذه الاستثناءات أو القيود أو الحدود؛ والظروف التي تبررها؛ والإطار الزمني المقرر لسحبها.
- قد ترغب الدول في إدراج معلومات متعلقة بقبولها للقواعد الدولية الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، يوجه انتباه الدول إلى مصادر المعلومات التالية:

(أ) التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأخرى في مجال حقوق الإنسان وما يتصل بها من معاهدات. يمكن أن توضح الدول ما إن كانت طرفاً في أي من معاهدات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان (المذكورة في الفرع بء من التذييل (2)).

الفرع بء من التذييل (2): اتفاقيات أخرى للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان والاتفاقيات المتصلة بها

1. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948
2. الاتفاقية الخاصة بالرق، 1926، بصيغتها المعدلة عام 1955
3. اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، 1949
4. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، 1951 وبروتوكولها لعام 1967
5. الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، 1954
6. الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، 1961
7. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998
8. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000، وبروتوكولها المتعلقان بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وبمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه.



(ب) التصديق على الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة.

يرجى أن توضح الدول ما إن كانت طرفاً في الاتفاقيات الدولية المتصلة بحماية حقوق الإنسان والقانون الإنساني، المذكورة في الفرعين (ج + و) من التذييل رقم (2).

الفرع (ج) من التذييل رقم (2): اتفاقيات منظمة العمل الدولية

1. اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة)، 1921 (رقم 14)
2. اتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم 29)
3. اتفاقية تفتيش العمل، 1947 (رقم 81)
4. توصية بشأن العمال المهاجرين، 1949 (رقم 86)
5. اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948 (رقم 87)
6. اتفاقية العمال المهاجرين، 1949 (رقم 97)
7. اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949 (رقم 98)
8. اتفاقية المساواة في الأجور، 1951 (رقم 100)
9. اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952 (رقم 102)
10. اتفاقية إلغاء العمل الجبري، 1957 (رقم 105)
11. اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، 1957 (رقم 106)
12. اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) 1958 (رقم 111)
13. اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، 1962 (رقم 118)
14. اتفاقية سياسة العمالة، 1964 (رقم 122)
15. اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، 1969 (رقم 129)
16. اتفاقية تحديد الحد الأدنى للأجور، 1970 (رقم 131)
17. اتفاقية الإجازة مدفوعة الأجر (مراجعة)، 1970 (رقم 132)
18. اتفاقية الحد الأدنى للسكن، 1973 (رقم 138)
19. اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975 (رقم 143)
20. توصية بشأن العمال المهاجرين، 1975 (رقم 151)
21. اتفاقية علاقات العمل (في الخدمة العامة)، 1978 (رقم 151)
22. اتفاقية السلامة والصحة المهنتين، 1981 (رقم 155)
23. تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال والعاملات: اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، 1981 (رقم 156)
24. اتفاقية المسؤوليات، 1981 (رقم 156)
25. الاتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، 1989 (رقم 169)
26. اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182)
27. اتفاقية حماية الأمومة، 2000 (رقم 183)

الفرع (و) من التذييل رقم (2): اتفاقيات جنيف وغيرها من المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي

1. اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، 1949
2. اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى أفراد القوات المسلحة في البحار، 1949
3. اتفاقية جنيف (الثالثة) بشأن معاملة أسرى الحرب، 1949
4. اتفاقية جنيف (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1949
5. البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، 1977.
6. البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، 1977.
7. اتفاقية أوتوا بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، 1987

(ج) التصديق على الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.

يمكن أن توضح الدول ما إن كانت طرفاً في أي من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.

نورد بعض الأمثلة على قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

كندا

صدّقت كندا على سبع معاهدات للأمم المتحدة وخمسة بروتوكولات اختيارية ذات صلة بحقوق الإنسان، أو انضمت إليها وهي كما يلي:

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
3. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
5. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
6. اتفاقية حقوق الطفل.
7. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الكاميرون

طرف في أبرز الصكوك التي وضعتها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. فصدّقت على الصكوك.



البانيا

صادقت جمهورية ألبانيا أو انضمت إلى عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وهي: الإعلان الدولي لحقوق الإنسان؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقيات جنيف؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ واتفاقيات الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

دال: الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

ينبغي أن تبين الدول السياق القانوني المحدد الذي تجري في إطاره حماية حقوق الإنسان في البلد، وينبغي بوجه خاص تقديم معلومات عما يلي:

(أ) ما إذا كان أي من الحقوق المشار إليها في شتى صكوك حقوق الإنسان يحظى بحماية الدستور أو بحماية شرعة للحقوق أو قانون أساسي أو أي قانون وطني آخر، وإن صح ذلك فما هي هذه الحقوق وما هي الأحكام التي تم وضعها للاستثناءات أو القيود أو الحدود وما هي شروطها.

(ب) ما إذا كانت معاهدات حقوق الإنسان قد أدرجت في النظام القانوني الوطني.

(ج) الهيئات القضائية أو الإدارية أو غير ذلك من الهيئات التي يتصل اختصاصها بمسائل حقوق الإنسان وما هو نطاق هذا الاختصاص.

(د) ما إذا كان يمكن التذرع بأحكام مختلف صكوك حقوق الإنسان وهل تم التذرع بها أمام المحاكم والهيئات القضائية الأخرى أو الهيئات الإدارية، وهل قامت هذه الهيئات بإنفاذها مباشرة.

(هـ) وسائل الانتصاف المتاحة للفرد الذي يدعي انتهاك حق من حقوقه، وهل توجد نظم لإتاحة الجبر والتعويض ورد الاعتبار للضحايا.

(و) ما إذا كانت لديها مؤسسات أو آلية وطنية مسؤولة عن الإشراف على أعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك آلية للنهوض بالمرأة أو آلية معنية بمعالجة الحالات الخاصة للأطفال والمسنين والمعاقين والأشخاص المنتمين

إلى أقليات والشعوب الأصلية واللاجئين والمشردين داخلياً والعمال المهاجرين والأجانب غير الحاصلين على تصريح وغير المواطنين وغيرهم.

ما هي ولاية هذه المؤسسات والموارد البشرية والمالية المتاحة لها؟ وهل توجد سياسات وآليات لتعميم مراعاة المنظور الجنساني والتدابير التصحيحية؟

(ز) ما إذا كانت الدولة تقبل اختصاص أي من المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان أو أي آلية أخرى، وإن صح ذلك، ما طبيعة القضايا الحديثة أو التي لم يفصل فيها بعد وما مدى التقدم الذي أحرز بشأنها.

نورد بعض الأمثلة عن الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

ألبانيا

تعمل دولة ألبانيا على النهوض المتواصل بالمعايير المتعلقة بحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويتجلى ذلك بشكل واضح في تصديق ألبانيا أو انضمامها إلى معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، والعديد من الصكوك الدولية. ويتمتع القانون الدولي في جمهورية ألبانيا بمكانة متميزة إزاء القانون المحلي. وتحدد المادة 5 من الدستور التزام دولة ألبانيا بإنفاذ القانون الدولي. كما أن المادة 122 من الدستور تنص على أن كل اتفاقية دولية يصادق عليها البرلمان تغدو جزءاً من القانون المحلي بعد نشرها في الجريدة الرسمية. وتطبق هذه الاتفاقية مباشرة باستثناء الحالات التي لا تكون فيها ذاتية الإنفاذ ويتطلب تطبيقها إصدار قانون. وتتمتع الاتفاقية الدولية المصادق عليها قانوناً بالأسبقية على القوانين المحلية التي لا تتسق معها. كما أن القواعد الصادرة عن المنظمات الدولية لها الأرجحية في حالات التعارض مع قوانين البلد حينما يكون الاتفاق الذي صادق عليه جمهورية ألبانيا للانضمام إلى هذه المنظمة ينص صراحة على الإنفاذ المباشر للقواعد المستخلصة منها.

هاء: إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني

1. ينبغي أن تبين الدول الجهود المبذولة لتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان في الدولة.
2. يشمل هذا التعزيز الإجراءات التي يتخذها الموظفون الحكوميون والهيئات التشريعية والمجالس المحلية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها.
3. الدور الذي تقوم به العناصر الفاعلة المختصة في المجتمع المدني.
4. يمكن أن تعرض الدول معلومات عن تدابير مثل نشر المعلومات والتعليم والتدريب والدعاية وتخصيص الموارد المالية.



نورد بعض الأمثلة عن إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني:

أرمينيا

78 - إن دستور جمهورية أرمينيا، المعدّل جرّاء استفتاء عُقد عام 2005، يكرّس تكريساً تاماً حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وفي اتفاقية مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950.

79 - ووفقاً للمادة 43 من دستور جمهورية أرمينيا، يجوز بموجب القانون حصراً تقييد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن المكرّسة في الدستور عندما يكون الأمر ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لحماية أمن الدولة والنظام العام، والتصدي للجرائم، وحماية الصحة، والأخلاق العامة، والحقوق والحريات الدستورية، وشرف الآخرين وسمعتهم الحسنة. ولكن لا يجوز بموجب الدستور أن تتجاوز القيود المذكورة المفروضة على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن النطاق المحدد في الالتزامات الدولية التي عقدتها جمهورية أرمينيا.

80 - وتجزئ المادة 44 من الدستور، عند فرض القانون العرفي أو حالة الطوارئ، تقييد بعض الحقوق والحريات الأساسية المدنية للإنسان بصورة مؤقتة وبالشكل المنصوص عليه قانوناً وبما يتماشى مع الالتزامات الدولية المعقودة فيما يخص الانعتاق من الالتزامات في حالات الطوارئ، وهذه القيود لا تسري على الحقوق المشار إليها في المادة 15 (الحق في الحرية) وفي المواد من 17 إلى 22 (عدم قبول التعذيب أو المعاملة أو العقاب اللاإنساني أو المهين، والمحاكمة العادلة)، وفي المادة 42 (الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن المكرّسة في الدستور التي لا تمسّ بالحقوق والحريات الأخرى المنصوص عليها في القوانين والمعاهدات الدولية) من الدستور.

81 - وبموجب المادة 3 من الدستور، يشكّل الإنسان وكرامته وحقوقه وحرياته الأساسية قيمة ما بعدها قيمة تحميها الدولة امتثالاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي. فعلى الدولة أن تلتزم بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن كالتزامها بالقوانين التي تطبّق مباشرة.

82 - وبموجب المادة 18 من الدستور، يحق لكل فرد أن يلجأ - لحماية حقوقه وحرياته - إلى سبل الانتصاف القضائية الفعالة فضلاً عن سبل الانتصاف القانونية الفعالة التي يلجأ إليها أمام الهيئات الحكومية الأخرى، ويحق له أن يحظى - بناءً على الأسس والأصول المنصوص عليها في القانون - بمساعدة المدافع عن حقوق الإنسان لحماية حقوقه وحرياته.

83 - ويحق لكل فرد، بموجب المعاهدات الدولية التي عقدتها جمهورية أرمينيا، أن يطلب من الهيئات الدولية - فيما يخص حماية حقوقه وحرياته - حماية حقوق وحريات الإنسان المكفولة له. وفي هذا الصدد، تكرّس المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية لجمهورية أرمينيا الحق في تقديم طلب أمام المحكمة الدولية. وبالتالي، يحق لكل من يعتبر أن أحد حقوقه (أو حقوقه) المكفولة له بموجب المعاهدات الدولية التي عقدتها جمهورية أرمينيا قد انتهك في القرار القضائي النهائي المعتمد في قضية مدنية تتصل به أن يتقدم بطلب لدى محكمة دولية تشارك فيها جمهورية أرمينيا وتتمتع بصلاحيّة النظر في القضايا المدنية. ويُعتبر قراراً قضائياً نهائياً كل مستند قضائي صدر عن محكمة ابتدائية فدخل حيز النفاذ بحكم القانون وليس قابلاً للنقض، وكل مستند قضائي صدر عن محكمة الاستئناف المدنية في جمهورية أرمينيا ودخل حيز النفاذ، ما يقضي بدايات القضايا وفترة إجراءاتها، وكل مستند قضائي يحل القضية على أسس موضوعية.

84 - وينشأ الحق في التقدم بطلب لدى المحكمة الدولية فور دخول القرار القضائي النهائي حيز النفاذ ومنذ اللحظة التي تحددها لائحة المحكمة الدولية المعنية. أما دائرة الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب لدى المحكمة الدولية فتحدد في لائحة المحكمة الدولية.

قبول أرمينيا للإجراءات المتعلقة بشكاوى الأفراد

ألبانيا

وفي الجزء الثاني من الدستور المعنون "حقوق الإنسان والحريات الأساسية" يغطي الفصل الأول الأحكام العامة (المواد 20-15) التي تنص صراحة على أن جميع حقوق الإنسان وحرياته غير قابلة للتجزئة والتصرف والانتهاك وأنها تشكل مرتكزاً من مرتكزات النظام القضائي الألباني بأكمله. وكالتزام دستوري فإن على كل المؤسسات وأجهزة السلطات العامة لدى أدائها لمهامها أن تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تسهم في تطبيقها. ويشير الدستور إلى أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية والالتزامات المنصوص عليها تتمتع بالقيمة ذاتها بالنسبة للمواطنين الألبان والأجانب والأشخاص عديمي الجنسية.

81 - وينص الدستور على فرض قيود على حقوق الإنسان كحالة استثنائية. ولا يمكن فرض قيود على حقوق الإنسان والحريات إلا من خلال القانون خدمة للمصلحة العامة أو لحماية حقوق الأشخاص الآخرين. ولا يمكن لهذه القيود أن تنتهك روح الحقوق والحريات، كما أنه لا يمكن لها أن تتجاوز القيود التي تنص عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وينبغي أن تكون متناسبة مع الحالة التي دفعت إلى اعتمادها.

82 - ويكفل الدستور حماية خاصة للأقليات القومية. وتمارس هذه الأقليات حقوقها وحرياتها أمام القانون بمساواة تامة. كما أنها تتمتع بالحق في أن تعبر بحرية دون عائق أو إلزام عن انتماءاتها الإثنية، والثقافية، والدينية، واللغوية. ولهذه الأقليات الحق في أن تحافظ على هذه الانتماءات وتنميتها، وأن تتعلم وتعلم بلغاتها الأم، وأن تتجمع في منظمات وجمعيات لحماية مصالحها وهويتها.

ويغطي الفصل الثالث من الجزء الثاني للدستور على نحو مخصص الحريات والحقوق السياسية وهي: حق أي مواطن في الثامنة عشرة من العمر في التصويت والترشح للانتخابات، وحق أي فرد في الانتماء إلى منظمة أو جمعية، والحق في التجمع وكذلك التقدم بالشكاوى والتعليقات إلى الأجهزة العامة.

كندا

النظام القانوني الوطني

120 - لا تنطبق الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها كندا في البلاد على نحو مباشر، وذلك على غرار الدول الأخرى التي يحكمها النموذج البريطاني للديمقراطية البرلمانية، ومن ثم لا تخضع تلك الاتفاقيات للإنفاذ المباشر من قبل المحاكم الكندية. ووفقاً لذلك، يعتمد من يزعمون بحدوث انتهاكات على سبل الانتصاف المختلفة المتاحة على الصعيد الوطني بالنسبة لانتهاكات القوانين الوطنية ذات الصلة، بما فيها قوانين حقوق الإنسان الوطنية.

121 - وقبل التصديق على أي معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان، تستعرض كافة الهيئات القضائية في كندا تشريعاتها كي تتسق مع المعاهدة. وحيثما تستوفي التشريعات والسياسات القائمة بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة، لا توجد ثمة حاجة لاتخاذ تدابير جديدة. ويمكن في بعض الأحيان تعديل التشريعات أو سن قوانين جديدة لضمان الامتثال للمعاهدة. وعقب التصديق على المعاهدة تؤخذ هذه المسائل في عين الاعتبار عند صياغة تشريعات في المستقبل حيثما دعت الحاجة.



واو: إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني (الترويج والنشر)

ينبغي بوجه خاص أن تقدم الدول معلومات عما يلي:

(أ) البرلمانات والمجالس النيابية الوطنية والإقليمية. دور وأنشطة البرلمان الوطني والمجالس النيابية أو السلطات دون الوطنية أو الإقليمية أو المحلية أو البلدية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك الحقوق الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

(ب) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. أي مؤسسات تكون قد أنشئت لحماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني، بما في ذلك المؤسسات التي تنهض بمسؤوليات محددة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين للجميع والعلاقة بين الأجناس وحقوق الطفل، وولايتها المحددة، وتشكيلها ومواردها المالية وأنشطتها ومدى تمتعها بالاستقلال.

(ج) نشر صكوك حقوق الإنسان. مدى ترجمة ونشر وتوزيع كل صك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت الدولة طرفاً فيها داخل البلد.

(د) نشر الوعي بحقوق الإنسان بين الموظفين الحكوميين وغيرهم من المهنيين. التدابير المتخذة لإتاحة قدر كافٍ من التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان للمسؤولين عن تنفيذ القوانين، مثل الموظفين الحكوميين والشرطة وموظفي الهجرة والمدّعين العامين والقضاة والمحامين وموظفي السجون وأفراد القوات المسلحة وحرس الحدود. بالإضافة إلى المعلمين والأطباء والأخصائيين الصحيين والأخصائيين الاجتماعيين.

(هـ) تعزيز الوعي بحقوق الإنسان عن طريق البرامج التعليمية والإعلام الذي ترعاه الحكومة. التدابير المتخذة لتعزيز احترام حقوق الإنسان عن طريق التعليم والتدريب، بما في ذلك الحملات الإعلامية التي ترعاها الحكومة. وينبغي تقديم تفاصيل بشأن حجم التثقيف في مجال حقوق الإنسان داخل المدارس (العمومية أو الخاصة والعلمانية أو الدينية) على جميع المستويات.

(و) تعزيز الوعي بحقوق الإنسان عن طريق وسائل الإعلام. دور وسائل الإعلام مثل الصحافة والإذاعة والتلفزيون وشبكة الإنترنت في الدعاية ونشر المعلومات عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

(ز) دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. مدى مشاركة المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان داخل البلد، والإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتشجيع وتعزيز نمو مجتمع مدني بغية ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

يمكن أن تشير الدولة المقدمة للتقرير إلى أي عوامل أو صعوبات عامة تؤثر في تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان أو تعرقل تنفيذها على المستوى الوطني.

(ح) اعتمادات واتجاهات الميزانية. المعلومات المتاحة عن اعتمادات واتجاهات الميزانية لتنفيذ التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان. والنسبة المئوية لهذه الاعتمادات والاتجاهات من الميزانيات الوطنية أو الإقليمية والنتائج المحلي الإجمالي، وتجزئتها حسب الجنس والسن، ونتائج أي دراسات تقييم أجريت بشأن تأثير هذه الاعتمادات.

(ط) التعاون والمساعدة في مجال التنمية. مدى استفادة الدولة من التعاون الإنمائي أو أنواع المساعدة الأخرى التي تدعّم تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك المخصصات المالية. ومعلومات عن مدى قيام الدولة بإتاحة التعاون أو المساعدة في مجال التنمية للدول الأخرى لدعم تعزيز حقوق الإنسان في تلك البلدان.

زاي: عملية إعداد التقارير على المستوى الوطني

ينبغي أن تقدم الدول معلومات عن عملية إعداد جزأي التقرير (الوثيقة الأساسية المشتركة والوثائق الخاصة بمعاهدات محددة)، بما في ذلك معلومات عمّا يلي:

(أ) وجود نظام تنسيق وطني لتقديم التقارير بموجب المعاهدات.

(ب) مشاركة الإدارات والمؤسسات والموظفين على مستويات الحكم الوطني والإقليمي والمحلي، وكذلك على مستوى الاتحاد والمقاطعات، عند الاقتضاء.

(ج) ما إن كانت التقارير متاح للهيئة التشريعية الوطنية أو ما إن كانت هذه الهيئة تنظر فيها قبل تقديمها إلى هيئات رصد المعاهدات.

(د) طبيعة مشاركة الكيانات العاملة خارج الحكومة أو الهيئات المستقلة المختصة في مختلف مراحل عملية إعداد التقارير أو متابعتها، بما في ذلك:

- الرصد.
- النقاش العام حول مشاريع التقارير.
- الترجمة والنشر أو التوزيع.
- أي أنشطة أخرى تنفّذ لشرح التقرير أو الملاحظات الختامية التي تضعها هيئات المعاهدات.
- يمكن أن تشمل الجهات المشاركة مؤسسات حقوق الإنسان (الوطنية أو غير الوطنية)، والمنظمات غير الحكومية أو العناصر الفاعلة الأخرى المختصة في المجتمع المدني، بما في ذلك الأشخاص والمجموعات الأشد تأثراً بأحكام المعاهدات ذات الصلة.
- (هـ) الأحداث الهامة، مثل المناقشات البرلمانية والمؤتمرات الحكومية وحلقات العمل والحلقات الدراسية والبرامج الإذاعية أو التلفزيونية والمنشورات الصادرة لشرح التقرير، أو أي أحداث ممثلة أخرى تقع في الفترة التي يشملها التقرير.

نورد بعض الأمثلة عن إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني (الترويج والنشر):

ألبانيا

تشمل الإجراءات التي تتخذها السلطات والوكالات الحكومية، والهيئات القضائية، والمنظمات غير الربحية في ميدان تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستوى الوطني أساساً ما يلي: الحلقات الدراسية، والدورات التدريبية، وترجمة الاتفاقيات، والمنشورات، والإعلانات، وحملات التوعية، وما إلى ذلك.

106 - وتشير إحصاءات دائرة الإدارة العامة التابعة لوزارة الداخلية إلى أن عدد موظفي الإدارة العامة الذين تلقوا التدريب بشأن مسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية قد وصل إلى 1105 موظفين في الفترة 2003-2010. وركزت الدورات التدريبية/ الحلقات الدراسية المعنية على المسائل التالية: "1" الدمج الجنساني. "2" احترام حقوق الأقليات. "3" السياسات الجنسانية والاتحاد الأوروبي. "4" السياسات الاجتماعية والاتحاد الأوروبي. "5" تنفيذ قانون الأجانب. "6" الهجرة وتوجيهات الاتحاد الأوروبي. "7" توفير خدمات إعادة الاندماج للمهاجرين. "8" توفير الخدمات لذوي الإعاقة، وما إلى ذلك.



107 - ويشارك في هذه الأنشطة التدريبية ممثلون عن مؤسسات الإدارة العامة على المستويين المركزي والمحلي. وخلال الفترة 2005-2010 استفاد من الدورات التدريبية المعنية بحقوق الإنسان 1403 من موظفي الشرطة. وكانت الموضوعات الرئيسية لهذه الدورات هي التالية: "1" حماية حقوق الإنسان. "2" حماية حقوق الطفل. "3" العنف في الأسرة.

108 - واستهلت المديرية العامة لشرطة الدولة وعقدت بالتعاون مع المؤسسات الأخرى ومنظمات مختلفة غير ربحية اجتماعات على المستوى التقني أسفرت عن توقيع اتفاقات للتعاون بل وصياغة خطط عمل موجهة بشكل رئيسي نحو حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عموماً، وحماية النساء والأطفال على وجه الخصوص.

109 - وفي إطار تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية قامت هيكل شرطة الدولة على المستويين المركزي والمحلي بتنظيم عدد من البرامج وحملات التوعية بالتعاون مع وسائل الإعلام.

110 - ومن بين الأنماط الأخرى لتعزيز إدراج الوثائق الأساسية لحقوق الإنسان في المناهج الدراسية. وتنفيذاً لهذه الاستراتيجية التربوية قامت إدارة تدريب الشرطة التابعة للمديرية العامة لشرطة الدولة بتضمين المنهج الدراسي لمعهد الشرطة وثائق مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الوطنية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الوطنية للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان، واتفاقية منع التعذيب والمعاملة المهينة وغير الإنسانية، وما إليها. وتركز الموضوعات المدرجة في البرنامج التعليمي للإدارة المذكورة على ما يلي: إنفاذ القانون، ومدونة السلوك وأخلاقيات الشرطة، ومبادئ عمل الشرطة في ظل الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، والأشخاص الذين يُحرَمون من حريتهم خلال أنشطة شرطة الدولة مثل الأشخاص قيد الاحتجاز، أو الذين يُعتقلون في مرافق الشرطة، والتوعية بمسائل التنوع، ومعالجة النزاعات وتسويتها، والقيام بأنشطة الشرطة في المجتمعات المحلية ومنع الجرائم، والعنف ضمن الأسرة، وما إلى ذلك.

111 - وتتبع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص ممارسة إيجابية للغاية فيما يتصل بحقوق الإنسان وحرياته. فإلى جانب الدورات التدريبية الخاصة بموظفي الإدارة فيها فإنها تبذل جهداً طيباً في إعداد الكتيبات باللغة الألبانية (المشفوعة بمقدمة توضيحية) عن معظم الاتفاقيات الدولية البارزة.

أرمينيا

أنشئ عدد من الهياكل والهيكل الفرعية الحكومية التي ترمي إلى إبقاء الضوء مسلطاً على القضايا المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. وسبق أن ذكر أن هذه الأسس شكّلت خطوة هامة باتجاه تنظيم تطبيق حقوق الإنسان وحمايتها. وتضمن تشريعات جمهورية أرمينيا استقلالية المدافع. وفي عام 2013، منحت الرابطة الدولية لأمناء المظالم مؤسسة المدافع عن حقوق الإنسان في جمهورية أرمينيا الرتبة "ألف"، وهي أعلى رتبة يمكن منحها، ما يثبت استقلالية المدافع وعمله الموضوعي.

95 - وتضطلع اللجنة الدائمة لحماية حقوق الإنسان والقضايا العامة بعمل فعال في الجمعية الوطنية لجمهورية أرمينيا إذ تبقى اهتمام السلطة التشريعية في جمهورية أرمينيا مركزاً على المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان في أرمينيا عن طريق تنظيم الجلسات والمناقشات البرلمانية. وتتمثل المهمة الرئيسية للجنة، إلى جانب وظائفها الأخرى، في مناقشة وإبداء الآراء بشأن اعتماد المبادرات التشريعية وبشأن التصديق على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلاً عن تخصيص مبالغ من ميزانية جمهورية أرمينيا إلى مسألة حقوق الإنسان.

96 - وبدأ المجلس المعني بقضايا المرأة، الخاضع لسلطة رئيس وزراء جمهورية أرمينيا، يعمل منذ عام 2000، وهدفه تنسيق الأنشطة الرامية إلى حل القضايا الرئيسية المتعلقة بالمرأة في أرمينيا. وتشارك في تشكيل المجلس أبرزُ الشخصيات النسائية المنخرطة في السلطتين التنفيذية والتشريعية وفي المنظمات غير الحكومية والاتحادات الفنية والأوساط الثقافية.

97 - وبدأ مجلس تنسيق الأقليات القومية، المنشأ بموجب الأمر التنفيذي الصادر عن رئيس جمهورية أرمينيا، العمل منذ عام 2000، وهدفه تعزيز وحماية حقوق وحريات الأقليات القومية في أرمينيا، وإجراء مناقشات وتحاليل بشأن التوصيات المتعلقة بالأعمال القانونية الواجب اتخاذها في هذا المجال، وإعداد هذه التوصيات. ويضمن المجلس حماية حقوق الأقليات القومية، ويحفز علاقاتهم المجتمعية، ويعزز من فاعلية الرعاية التي تقدمها الدولة إلى التعليم الخاص والقضايا الثقافية والقانونية والقضايا الأخرى. وعضوا المجلس هما ممثلان يعيّنان من الأقليات القومية إحدى عشرة القاطنة في جمهورية أرمينيا.

98 - وأنشئت وزارة الأقليات الإثنية والشؤون الدينية في حكومة جمهورية أرمينيا في عام 2004. وهذا الجهازُ الهيكلي يشارك في وضع خطة عمل حكومة جمهورية أرمينيا، ويمارس مهام الهيئة المكلفة من حكومة جمهورية أرمينيا بتنظيم العلاقات بين الدولة والمؤسسات الدينية بما نص عليه قانون جمهورية أرمينيا المعنون "حرية الضمير والمؤسسات الدينية"، وبضمان حماية تقاليد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية وحققهم في تنمية لغتهم وثقافتهم.

99 - وأنشئ المجلس العام بموجب مرسوم صادر عن رئيس جمهورية أرمينيا في عام 2008، وهو يركّز اهتمامه أيضاً على القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان. وبالتالي، فإن اللجان المعنية بتنمية المجتمع المدني، وبالأقليات القومية، والشؤون الديمغرافية والجنسانية، والدين، والمغتربين، وقضايا الدمج الدولي، تعمل، إلى جانب لجان أخرى تحت سلطة المجلس العام، على قضايا حقوق الإنسان في أرمينيا. ويتحلّى المجلس العام بصفة الهيئة الاستشارية.

100 - ويجري حالياً تنمية المجتمع المدني في أرمينيا. وقد عملت المنظمات غير الحكومية بنشاط كبير في العقد الأخير، مع العلم بأن تشريعات جمهورية أرمينيا أتاحت لها فرصة التصرف بحرية. وتقوم المنظمات غير الحكومية مباشرة بتعزيز إشاعة قيم حقوق الإنسان وتساهم مساهمة أساسية في حماية هذه الحقوق. وهي بشكل خاص منخرطة انخراطاً نشطاً في قضايا الطفل والمرأة والأقليات القومية والشباب والمتقاعدين وذوي الإعاقة واللاجئين والمحتجزين. وتُجري العديد من المنظمات غير الحكومية على نحو منظم دراسات في مجال حماية حقوق الإنسان وإعداد مختلف البرامج المعنية بالوقاية وتوعية الجمهور. وفي الوقت نفسه، تتعاون الهياكل الحكومية لجمهورية أرمينيا بصورة نشطة مع ممثلي المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بإشراكهم في أنشطة شتى الهيئات الاستشارية وتنظيم مناقشات مشتركة مختلفة الأشكال.

متابعة الملاحظات الختامية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان

ينبغي أن تقدم الدول في الوثيقة الأساسية المشتركة معلومات عامة عن التدابير والإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها، إن وجدت، لضمان فاعلية متابعة الملاحظات الختامية أو التوصيات التي تصدرها أي هيئة من هيئات المعاهدات بعد النظر في تقارير الدولة.

بما في ذلك أي جلسات برلمانية أو تغطية إعلامية.

ونشر هذه الملاحظات أو التوصيات على نطاق واسع.



حاء: المعلومات الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان

1. إن الدول مدعوة إلى النظر، حسب الاقتضاء، في مصادر المعلومات الإضافية التالية لإدراجها في وثيقتها الأساسية المشتركة.
2. يمكن أن تقدم الدول معلومات عامة عن متابعة الإعلانات والتوصيات والالتزامات المعتمدة في المؤتمرات العالمية وما يليها من استعراضات إذا ما كان لهذه الإعلانات والتوصيات والالتزامات تأثير على حالة حقوق الإنسان في البلد.
3. وعندما تنطوي هذه المؤتمرات على إجراءات لإعداد التقارير (مثل مؤتمر قمة الألفية)، يمكن أن تُدرج الدول المعلومات ذات الصلة الواردة في تلك التقارير في الوثيقة الأساسية المشتركة.

نورد بعض الأمثلة عن المعلومات الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان:

أرمينيا

114 - فور انضمام أرمينيا إلى الأمم المتحدة عام 1992 واعترافها بمبادئ القيم العالمية وحماية حقوق الإنسان وبناء الديمقراطية كجزء أساسي من أيديولوجية الدولة، أخذت تشارك بصورة نشطة في الأنشطة التي أجريت في إطار هذه المنظمة العالمية وتعاونت مع العديد من الهياكل والأقسام الفرعية التابعة لهذه المنظمة.

115 - وعقب عملية الانتقال التي أجريت في الأمم المتحدة عام 2002، اختيرت جمهورية أرمينيا المنضمة إلى مجموعة بلدان أوروبا الشرقية لتكون عضواً في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وأعيد انتخابها عام 2004، وفضلاً عن ذلك، كان الممثل الأرمني نائب رئيس اللجنة في عامي 2005-2006. ولقد كان ذلك بشكل أساسي خير دليل على الاعتراف الدولي بأرمينيا، ما أدى إلى تحسين سمعتها ولا سيما في مجال حماية حقوق الإنسان.

116 - وفي 25 كانون الثاني/يناير 2001، أصبحت أرمينيا عضواً كاملاً العضوية في مجلس أوروبا وقطعت التزامات هامة تقضي بتعديل النظام القانوني في بلدها وباعتماد القيم الأوروبية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

3 . المعلومات المتعلقة بعدم التمييز وبالمساواة ووسائل الانتصاف الفعالة

1. عدم التمييز والمساواة

- ينبغي أن تقدم الدول معلومات عامة عن تنفيذ التزاماتها بضمان المساواة أمام القانون والحماية القانونية المتساوية لكل شخص يخضع لولايتها، وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك معلومات عن الهياكل القانونية والمؤسسية.
- ينبغي أن تشمل على معلومات وقائية عامة عن التدابير المتخذة للقضاء على التمييز بجميع أشكاله ولجميع الأسباب، بما في ذلك التمييز المركّب، في مجال التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعن التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة الشكلية والموضوعية لكل شخص خاضع لولاية الدولة.

- ينبغي أن تتضمن هذه الوثيقة معلومات عامة تحدّد ما إذا كان مبدأ عدم التمييز مدرجاً كمبدأ ملزم عام في قانون أساسي أو في الدستور أو في شرعة للحقوق أو في أي تشريع محلي آخر وتعريف التمييز والأسس القانونية لحظره (ما لم يسبق تقديمها في الفقرة 42(أ)). وينبغي تقديم معلومات تحدّد ما إذا كان النظام القانوني يسمح أو يكلف باتخاذ تدابير خاصة لضمان التمتع بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً وقائماً على المساواة.
- ينبغي تقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة لضمان منع ومكافحة التمييز بجميع أشكاله ولجميع الأسباب في التطبيق العملي، بما في ذلك معلومات عن أسلوب ومدى وفاء أحكام القوانين الجنائية الحالية التي تطبقها المحاكم وفاءً فعلياً بالتزامات الدول الأطراف بموجب الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان.
- ينبغي أن تقدم الدول معلومات عامة بشأن حالة حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى فئات ضعيفة محددة من السكان.
- ينبغي أن تقدم الدول معلومات عن التدابير المحددة المعتمدة لتقليل أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي والجغرافي، بما في ذلك بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، لمنع التمييز، بالإضافة إلى حالات التمييز المركّب ضد الأشخاص المنتمين إلى أشد الفئات حرماناً.
- ينبغي أن تقدم الدول معلومات عامة عن التدابير المتخذة، بما في ذلك البرامج التعليمية والحملات الإعلامية، قصد منع وإزالة المواقف السلبية والتحيز ضد الأفراد والمجموعات على نحو يحرمهم من التمتع الكامل بحقوقهم الإنسانية.
- ينبغي أن تقدم الدول معلومات عامة عن تنفيذ التزاماتها الدولية بضمان المساواة أمام القانون والحماية القانونية المتساوية لكل شخص خاضع لولايتها، وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- ينبغي أن تقدم الدول معلومات عامة عن اعتماد التدابير الخاصة المؤقتة في حالات محددة للمساعدة في تعجيل التقدم نحو المساواة. وفي حالة اعتماد هذه التدابير، ينبغي أن تشير الدول إلى الإطار الزمني المتوقع لبلوغ هدف تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة وسحب هذه التدابير.

نورد بعض الأمثلة عن المعلومات المتعلقة بعدم التمييز وبالمساواة:

الكاميرون

لقد جاء في الدستور الكاميروني وفي ديباجته ما يلي: "يتمتع الإنسان بحقوق مقدسة غير قابلة للتصرف بغض النظر عن العرق والدين والجنس والمعتقد". وينص القانون الأساسي كذلك على تعلق الشعب الكاميروني بمساواة الجميع في الحقوق والواجبات.

165 - وبالإضافة إلى ذلك، قام التشريع الكاميروني بتجريم الأفعال التي تخرق حظر الممارسات التمييزية أيّاً كانت هذه الممارسات. ولهذا الغرض، تنص المادة 241 من قانون العقوبات المعنونة "انتهاك حرمة الأعراق والأديان" على ما يلي:

"1 - يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أيام وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 5000 و500000 فرنك أفريقي، كل من يرتكب انتهاكاً من الانتهاكات المحددة في المادة 152 لحرمة عرق أو ديانة ينتمي إليها عدة مواطنين أو مقيمين بالبلد.



أرمينيا

أنشئ في جمهورية أرمينيا إطار تشريعي مختص بضمان مساواة الجميع أمام القانون وبمنع التمييز ضد الفئات الضعيفة في أرمينيا.

123 - وتكرّس المادة 1-14 من دستور جمهورية أرمينيا مساواة الجميع أمام القانون فتقضي بحظر التمييز القائم على نوع الجنس أو العرق أو لون البشرة أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو الخصائص الجينية أو اللغة أو الدين أو الأيديولوجية أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء إلى إحدى الأقليات القومية أو المركز المادي أو المولد أو الإعاقة أو العمر أو الظروف الشخصية أو الاجتماعية الأخرى.

124 - والمبادئ المكرّسة في الفقرة المذكورة آنفاً يكفلها قانون الإجراءات الجنائية في جمهورية أرمينيا والقانون القضائي في جمهورية أرمينيا. وقد جرّم الفصل 19 من القانون الجنائي في جمهورية أرمينيا الجرائم التي تمسّ بحقوق وحرّيات الإنسان والمواطن الدستورية، إذ جاء في المادة 143 منه (المعدلة في 5 شباط/فبراير 2013) أن الانتهاكات المباشرة وغير المباشرة لحقوق الإنسان والمواطن المرتكبة على أساس نوع الجنس أو العرق أو لون البشرة أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو السمات الجينية أو اللغة أو الدين أو نظرة العالم أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء إلى إحدى الأقليات القومية أو الوضع المادي أو المولد أو الإعاقة أو العمر أو غيرها من الظروف ذات الطبيعة الشخصية أو الاجتماعية، التي مست بحق من حقوق الإنسان والمواطن وبمصالح مشروعة، يُعاقب عليها إما بغرامة أو بالسجن.

125 - وتنص المادة 3 من قانون جمهورية أرمينيا المتعلق بموضوع "الجنسية" على مساواة جميع مواطني جمهورية أرمينيا أمام القانون بغض النظر عن أسباب تجنيسهم في جمهورية أرمينيا وعن جنسيتهم وعرقهم ونوع جنسهم ولغتهم ومعتقداتهم وآرائهم السياسية أو آرائهم الأخرى وأصلهم الاجتماعي ووضعهم المادي أو أوضاعهم الأخرى.

126 - وفي عام 2013، اعتمدت الجمعية الوطنية لجمهورية أرمينيا قانون جمهورية أرمينيا المتعلق بـ "ضمان المساواة في الحقوق والفرص بين النساء والرجال" والذي يحدد الضمانات التي تكفل المساواة في الحقوق والفرص بين النساء والرجال في المجال السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي وغيرها من مجالات الحياة العامة، ويغطي العلاقات الناشئة عن ذلك.

127 - وانضمت جمهورية أرمينيا إلى الأغلبية العظمى من المعاهدات الدولية المتعلقة بالتمييز التي باتت تشكل جزءاً أساسياً من النظام القانوني لجمهورية أرمينيا، بحيث تعلق على قوانين جمهورية أرمينيا بموجب أحكام الدستور والقوانين الأرمينية المتعلقة بموضوعي "المعاهدات الدولية التي عقدتها جمهورية أرمينيا" و"الصكوك القانونية".

كندا

كما ذكر أعلاه، تتضمن المادة 15 من الميثاق الكندي للحقوق والحريات الحق في المساواة أمام القانون وفي ظلّه، والحق في الحماية المتساوية والاستفادة على قدم المساواة من القانون دون تمييز، وعلى الأخص دون تمييز على أساس العرق أو الأصل القومي أو الإثني أو اللون أو الدين أو الجنس أو السن أو الإعاقة العقلية أو البدنية. وقد اختارت المحاكم أن توسع نطاق هذه الحماية ليشمل فئات أخرى منها الميول الجنسية والحالة الاجتماعية.

165 - وتنص الفقرة (2) من المادة 15 من الميثاق على أن ضمان المساواة لا يمنع أي قانون أو برنامج أو نشاط يرمي إلى إصلاح أحوال الأفراد المحرومين أو الجماعات المحرومة. ويسمح هذا النص للحكومات بسن تدابير خاصة تساعد على الإسراع بوتيرة التقدم نحو المساواة.

166 - وكما نوقش سابقاً أيضاً، تحمي التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان في المقاطعات والأقاليم الأفراد ضد التمييز في القطاع الخاص. وتسمح قوانين حقوق الإنسان تلك بشكل عام لأرباب العمل بتنفيذ برامج وضعت من أجل تحسين أحوال فئات معينة، بما في ذلك من خلال السياسات التي تستفيد منها تلك الفئات.

2. سبل الانتصاف الفعالة

ينبغي أن تدرج الدول في الوثيقة الأساسية المشتركة معلومات عامة عن طبيعة ونطاق سبل الانتصاف التي تتيحها تشريعاتها المحلية في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، ومعلومات تحدّد ما إن كان باستطاعة الضحايا الوصول فعلاً إلى سبل الانتصاف هذه (إذا لم تكن هذه المعلومات قد سبق تقديمها في الفقرة 42(ه)).

نورد بعض الأمثلة عن المعلومات المتعلقة بسبل الانتصاف الفعالة:

ألبانيا

رهنًا بطبيعة انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته، تشمل سبل حماية الحقوق الطعون الإدارية و/أو القضائية. وفي حالات الطعن الإداري تتمتع جميع الأجهزة الإدارية بصلاحيّة تقديم الحلول. وتعمل هذه الأجهزة بموجب قانون الإجراءات الإدارية والتشريعات السارية ذات الصلة. وفيما يتعلق بحالة التمييز الجنساني على وجه الخصوص، تنص المادة 30 من القانون رقم 9970، المؤرخ 24 تموز/ يوليو 2008، والمعنون «المساواة الجنسانية في المجتمع» على أن تدرس الأجهزة الإدارية كل طعن بشأن انتهاك المساواة الجنسانية أو تنظر فيه وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الإدارية. وسعيًا إلى تسوية النزاعات يجوز للأطراف أن تتبع بحرية إجراءات تسوية النزاعات عن طريق التوفيق أو الوساطة. ويقر القانون أيضاً حق متابعة القضية لدى الأجهزة الإدارية والمحكمة المختصة.

180 - ويتمتع كل شخص بالحق في محاكمة عادلة وعلنية ضمن فترة معقولة ومن جانب محكمة مستقلة وغير متحيزة يحددها القانون، وذلك لحماية حقوقه وحرياته الدستورية، أو لمواجهة التهم الموجهة إليه. وتنص المادة 135 من الدستور على أن تمارس السلطة القضائية كل من المحكمة العليا، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية المنشأة وفقاً للقانون. وتنص المادة 145 على استقلالية القضاة وعلى أنهم يخضعون فحسب للدستور والقوانين.

الكاميرون

180 - يقوم القانون الكاميروني، عن طريق معاقبة انتهاكات الحقوق الأساسية، بفسح المجال أمام كل شخص انتهكت حقوقه للاحتكام إلى القضاء بغية الحصول على تعويض. ويجوز لأي مواطن كاميروني أو أي شخص مقيم مهما كان سبب إقامته أن يرفع دعوى أمام المحاكم الوطنية المختصة في المسائل القمعية وغير القمعية على حد سواء من أجل تحقيق العدالة إذا اعتبر أنه ضحية انتهكت حقوقه. وفي المسائل القمعية، يجوز تقديم الدعاوى المتعلقة بشتى الجرائم والجنح لدى المحاكم المختصة.



181 - وبصورة عامة، يمكن جبر الأضرار الواقعة برفع دعوى أمام قاضٍ مدني على أساس مبدأ المسؤولية المدنية، وذلك سواء وقع أحد الأخطاء التي تنص عليها المادتان 1384 و1385 من القانون المدني أم لم تقع.

182 - وبموجب المادة 436 من قانون الإجراءات الجنائية، "يجوز استئناف كل الأحكام التي تصدر، بما فيها الأحكام الصادرة عن محكمة عسكرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

183 - وهناك إمكانية للطعن في القرارات الصادرة عن المحاكم العسكرية أمام المحاكم المدنية وبخاصة محاكم الاستئناف. كما أن محكمة العدل العليا مختصة في تطبيق مبدأ الحق في المثل أمام القضاء.

184 - وبالإضافة إلى الاستئناف، تتضمن سبل الانتصاف القضائية الاعتراض والطعن أمام محكمة النقض والمراجعة.

185 - وعلاوة على ذلك، يتاح للأشخاص الذين وقعوا ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، أي الذين تعرضوا للتمييز، سبيل انتصاف غير قضائي عن طريق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات.

186 - وهذه المؤسسة الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان مختصة في تلقي كل البلاغات المتعلقة بحالات انتهكت فيها حقوق الإنسان والحريات. ويمكنها أن تعمل لهذا الغرض على التوسط بين الأطراف المعنية وعلى الإصلاح بينها في المسائل غير القمعية. ويمكنها كذلك أن تنظر بمبادرة منها في أي قضية تَبَلَّغَ بها.

187 - وبعد استنفاد كل سبل الانتصاف المحلية المتاحة، يحق للشخص المتضرر أن يلجأ إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة للمطالبة بحماية حقوقه أو إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وبموجب المادة 18 من الدستور، يحق لكل فرد أن يلجأ - لحماية حقوقه وحرياته - إلى سبل الانتصاف القضائية الفعالة فضلاً عن سبل الانتصاف القانونية الفعالة التي يلجأ إليها أمام الهيئات الحكومية الأخرى، ويحق له أن يحظى - بناءً على الأسس والأصول المنصوص عليها في القانون - بمساعدة المدافع عن حقوق الإنسان لحماية حقوقه وحرياته.

83 - ويحق لكل فرد، بموجب المعاهدات الدولية التي عقدها جمهورية أرمينيا، أن يطلب من الهيئات الدولية - فيما يخص حماية حقوقه وحرياته - حماية حقوق وحريات الإنسان المكفولة له. وفي هذا الصدد، تكرر المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية لجمهورية أرمينيا الحق في تقديم طلب أمام المحكمة الدولية. وبالتالي، يحق لكل من يعتبر أن أحد حقوقه (أو حقوقه) المكفولة له بموجب المعاهدات الدولية التي عقدها جمهورية أرمينيا قد انتهكت في القرار القضائي النهائي المعتمد في قضية مدنية تتصل به أن يتقدم بطلب لدى محكمة دولية تشارك فيها جمهورية أرمينيا وتتمتع بصلاحيات النظر في القضايا المدنية. ويُعتبر قراراً قضائياً نهائياً كل مستند قضائي صدر عن محكمة ابتدائية فدخل حيز النفاذ بحكم القانون وليس قابلاً للنقض، وكل مستند قضائي صدر عن محكمة الاستئناف المدنية في جمهورية أرمينيا ودخل حيز النفاذ، ما يقضي بدايات القضايا وفترة إجراءاتها، وكل مستند قضائي يحل القضية على أسس موضوعية.

المغرب


63. يمكن للضحايا الذين تنتهك حقوقهم الطعن لدى المحاكم، وهي طعون ممكنة في حالة خرق حقوق منصوص عليها في الدستور أو في الاتفاقيات التي يعد المغرب طرفاً فيها أو تلك المعترف بها في القانون على حد سواء، وتقدم هذه الطعون أمام القضاء المدني أو الجنائي أو الإداري، حسب طبيعة الحق المنتهك. وينظم التنظيم القضائي في المغرب بمقتضى ظهير بمثابة قانون مؤرخ في 15 تموز/ يوليو 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتعديله، ويتألف من محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقاً) ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والمحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية والمحاكم الإدارية ومحاكم القرب (محاكم الجماعات والمقاطعات سابقاً).

64. يمارس المجلس الدستوري الاختصاصات المخولة بموجب الدستور وأحكام القانون المحدث للمجلس، وفي هذا الصدد ينظر في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وصحة العمليات الاستفتاءية، فضلاً عن مراقبة دستورية القوانين التنظيمية والقوانين العادية والنظاميين الداخليين لمجلسي البرلمان، وذلك في انتظار إحداث المحكمة الدستورية المنصوص عليها في الدستور الحالي، والتي تتكون من اثني عشر عضواً، من بينهم الرئيس، وتختص بالبت في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء والقوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقهما، إضافة إلى البت في دستورية القوانين العادية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، وكذا النظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.



الباب الثالث

المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير



الباب الثالث: المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

General Reporting Guidelines: Guidelines for the treaty-specific document to be submitted by States parties under article 40 of the International Covenant on Civil and Political Rights

The Human Rights Committee (CCPR)

المطلب الأول: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

1. رصد الحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق، ويجب عليها أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنة من انضمامها إلى العهد ثم تقدم تقارير كلما طلبت اللجنة ذلك (كل أربع سنوات عادة). وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواحث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية".

وإضافة إلى إجراء تقديم التقارير، تنص المادة (41) من العهد على أن تنظر اللجنة في الشكاوى بين الدول، وبالإضافة إلى ذلك، فإن البروتوكول الاختياري الأول للعهد يمنح اللجنة اختصاص بحث ما يُقدّم من شكاوى فردية تتعلق بادعاءات بانتهاك الدول الأطراف في البروتوكول أحكام العهد. والاختصاص الكامل للجنة يمتد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد بشأن إلغاء عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالدول التي قبلت البروتوكول.

وتجتمع اللجنة في جنيف أو نيويورك وتعدّ عادة ثلاث دورات كل سنة.

وتنشر اللجنة أيضاً تفسيرها لمحتويات الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، المعروف بالتعليقات العامة بشأن القضايا المواضيعية أو أساليب عملها.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مؤلفة من (18) خبيراً مستقلاً وهم أشخاص مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان. وتنتخب الدول الأطراف الأعضاء لفترة أربع سنوات طبقاً للمواد من 28 إلى 39 من العهد. ويعمل الأعضاء بصفقتهم الشخصية ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا جرى ترشيحهم.

2. مهام الرصد الأربع التي تضطلع بها اللجنة

أ. تتلقى اللجنة وتبحث التقارير الواردة من الدول الأطراف بشأن الخطوات التي اتخذتها لإعطاء مفعول للحقوق المبينة بوضوح في العهد.

ب. وضع تعليقات عامة، وهي ترمي إلى مساعدة الدول الأطراف في إعطاء مفعول لأحكام العهد عن طريق تقديم تفاصيل أكبر بشأن الالتزامات الجوهرية والإجرائية التي التزمت بها الدول الأطراف.

ج. تتلقى اللجنة وتبحث الشكاوى الفردية، التي تُعرف أيضاً باسم البلاغات^{١٢}، في إطار البروتوكول الاختياري وهي تقدّم من أفراد يدعون وقوع انتهاكات لحقوقهم المنصوص عليها في العهد من جانب إحدى الدول الأطراف.

د. تتمتع اللجنة بولاية النظر في شكاوى معينة مقدمة من دولة طرف مفادها أن دولة طرفاً أخرى لا تتقيد بالالتزامات التي تعهدت بموجب العهد.

3. ما الذي يحدث إذا لم تقم دولة طرف بتقديم تقرير إلى اللجنة؟

اتسمت بعض الدول بأنها تتأخّر في تقديم تقاريرها أو أنها لم تحضر جلسات الحوار المقررة أو فعلت الأمرين معاً وكان معنى ذلك أن اللجنة لم تفحص طوال سنوات طويلة الحالة في بعض الدول الأطراف. ونتيجة لهذه الحالة غير المرضية، قررت اللجنة في عام 2001، أن يكون من الممكن فحص سجل أي دولة في إطار العهد بناءً على السلطة التقديرية للجنة في ظل عدم وجود تقارير، بل وعند الضرورة في ظل عدم وجود وفد من الدولة الطرف، التي تخاطر مسبقاً بالموعد المقترح لمثل هذا الفحص. والعامل الرئيسي في تحديد ما هي الدول التي يجري فحص الحالة فيها بهذه الطريقة هو بطبيعة الحال التأخير في تقديم التقارير أو عدم تقديمها، وفي ظل هذه الظروف، تعتمد اللجنة ملاحظات ختامية مؤقتة في جلسة مغلقة على أساس المعلومات التي تكون قد قدمت إلى اللجنة بشأن الدولة الطرف الجاري فحص الحالة فيها. وتحال هذه الملاحظات إلى الدولة الطرف وربما تُنشر علانية بعد ذلك في شكلها الأصلي أو في شكل معدل.

4. الغرض من عملية إعداد وتقديم التقارير وقيمتها

- تتيح للدولة الطرف الفرصة لكي توضح، في سياق الإطار الوطني الخاص بها، محتوى الالتزامات التي تعهدت بها بموجب العهد.
- تقييم الوضع الراهن فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها.
- تحديد المجالات التي تتطلب إصلاحاً لضمان الامتثال للتام للعهد.
- ويمكن للمشاورات المطلوب إجراؤها فيما بين الجهات الحكومية وبين الحكومة والمجتمع المدني من أجل إعداد تقرير دقيق أن تحسّن فهم العهد وأهداف حقوق الإنسان بصورة عامة.
- الدعاية التي تكتنف إعداد تقرير ما تجذب الانتباه إلى مستوى امتثال الدولة لالتزاماتها وإلى الطرق التي يمكن بها للأفراد والجماعات أن يزيدوا من الإسهام في تنفيذ هذه الالتزامات.
- يسمح نظر اللجنة في التقرير بإجراء حوار بين الدولة الطرف ومجموعة من الخبراء المحايدين والمتمرسين بدرجة عالية يمكن أثناءه تحديد المجالات التي تتطلب تحسيناً كما يمكن تقديم اقتراحات.
- كذلك فإن عملية إعداد التقارير وتقديمها تسلط الضوء على الممارسات الجيدة والدروس المستفادة التي يمكن للدول الأخرى أن تستخلصها في معرض سعيها إلى تنفيذ العهد.
- إن نتيجة هذا الإجراء التي تتخذ شكل الملاحظات الختامية تشكل دليلاً له حجته للتشريعات والسياسات والبرامج التي توضع مستقبلاً.

وعلى الرغم من أن الملاحظات الختامية توجّه إلى الدولة الطرف، فإنه يمكن أيضاً لأصحاب المصلحة الآخرين أن يستخدموها للتشجيع على أعمال حقوق الإنسان وإيجاد ثقافة خاصة بهذه الحقوق في الدولة الطرف. وهي تفيد أيضاً كدليل قيّم تسترشد به الدول الأطراف الأخرى في الحالات التي تنشأ فيها قضايا مماثلة.



المطلب الثاني: أساليب عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

أولاً: المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير من قبل الدول الأطراف

- لاحظت اللجنة أن بعض التقارير التي قدمت في بداية العملية كانت موجزة وعامة إلى حد رأته مع اللجنة ضرورة وضع مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومضمون التقارير.
- كان الغرض من هذه المبادئ التوجيهية الموحدة المتعلقة بتقديم التقارير الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/66/GUI/Rev.2) ضمان تقديم التقارير بشكل موحد، وتمكين اللجنة والدول الأطراف من الحصول على صورة كاملة للوضع في كل دولة فيما يتعلق بإعمال الحقوق المشار إليها في العهد.
- تنص هذه المبادئ التوجيهية على إعداد تقارير أولية شاملة على أساس تناول كل مادة على حدة، وتقارير دورية مركزة تتمشى أساساً مع الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير السابق للدولة الطرف المعنية. ولا ضرورة لقيام الدول الأطراف بتقديم معلومات في تقاريرها الدورية عن كل مادة من مواد العهد، وإنما فقط عن الأحكام التي تحددها اللجنة في ملاحظاتها الختامية والمواد التي حدثت تطورات هامة بشأنها منذ تقديم التقرير السابق.
- على الرغم من المبادئ التوجيهية، ما زالت بعض التقارير شديدة الإيجاز والتعميم، بحيث لا تفي بالالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير، المنصوص عليها في المادة 40.
- حتى التقارير التي كانت من ناحية الشكل متوافقة بوجه عام مع المبادئ التوجيهية، كانت ناقصة من ناحية الجوهر. وفي هذه الحالات، يمكن أن تمنح اللجنة الدولة الطرف، أثناء النظر في التقرير، إمكانية تكملة هذه المعلومات في غضون مهلة زمنية محددة.

ثانياً: نظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف

- حالما تصدق الدولة الطرف على العهد، ينبغي أن تقدم، بعد سنة من بدء نفاذ العهد بالنسبة لها، تقريرها الأولي إلى اللجنة.
- فيما يتعلق بالتقارير الدورية، فإن مكتب اللجنة هو الذي يقرر في نهاية الدورة التي يجري فيها النظر في تقرير الدولة الطرف، عدد السنوات التي ينبغي بعدها أن تقدم الدولة الطرف تقريرها التالي. والقاعدة العامة (منذ أن بدأ هذا النظام قبل عامين) هي أنه ينبغي للدول الأطراف تقديم تقريرها الدوري إلى اللجنة كل أربعة أعوام، بيد أن المكتب يمكنه أن يزيد أو يخفض بعام واحد فترة الأعوام الأربعة هذه تبعاً لمستوى امتثال الدولة الطرف لأحكام العهد.
- اللجنة ليست لديها قواعد بشأن عدد التقارير التي يتعين النظر فيها في كل دورة.
- لكن هذا العدد يمكن أن يتفاوت من أربعة إلى ستة تقارير، وخمسة تقارير هي العدد المتوسط للتقارير التي يجري النظر فيها، وتُعطى الأفضلية للتقارير التي تصل مبكراً، وعادة ما لا يُطبَّق المعيار الجغرافي عند اختيار التقارير التي يتعين أن تنظر فيها اللجنة.

ألف: الفريق العامل لما قبل الدورة

- استعاضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن الفريق العامل المعني بالمادة (40) من العهد بفرق عمل معنية بالتقارير القطرية تجتمع أثناء الجلسة العامة، بدلاً من الاجتماع قبلها.

- الغرض الرئيسي من فرقة العمل المعنية بالتقرير القطري هو التحديد المسبق للمسائل التي ستشكل محور التركيز الرئيسي للحوار مع ممثلي الدولة مقدمة التقرير.
- الهدف من ذلك هو تحسين كفاءة المنظومة وتسهيل مهمة ممثلي الدول بتيسير الاضطلاع بأعمال تحضيرية للمناقشة تنطوي على قدر أكبر من التركيز.
- لفرقة العمل المعنية بالتقرير القطري ما بين أربعة وستة أعضاء، يوضع في الاعتبار في اختيارهم الرغبة في وجود توزيع جغرافي متوازن وعوامل أخرى ذات صلة.
- وأحد هؤلاء الأعضاء هو المقرر القطري وهو الشخص المسؤول بشكل عام عن صياغة قائمة القضايا.

وأسابيل عمل فرقة العمل المعنية بالتقرير القطري كما يلي: أولاً، يقدم المقرر القطري مشروع قائمة القضايا المطروحة للمناقشة إلى فرقة العمل المعنية بالتقرير القطري، وتعتمد فرقة العمل ككل قائمة القضايا فور تقديم الأعضاء ملاحظاتهم.

- وبعد ذلك، تسند فرقة العمل إلى كل عضو من أعضائها المسؤولية الرئيسية عن عدد معين من المسائل التي تتضمنها قائمة القضايا، وتستند في ذلك بشكل جزئي إلى مجالات الخبرة أو الاهتمامات الخاصة بالعضو المعني.
- تحال قائمة القضايا، فور اعتمادها وتحريرها، إلى الدولة الطرف. ويجري منذ عام 1999 اعتماد قوائم القضايا في الدورة التي تسبق دراسة تقرير الدولة، ما يتيح للدول الأطراف فترة تتراوح بين شهرين وأربعة أشهر للإعداد لإجراء المناقشة مع اللجنة.
- في إطار التحضير لفرقة العمل المعنية بالتقرير القطري، تضع الأمانة تحت تصرف أعضاء الفرقة تحليلاً قوطياً وجميع الوثائق التي تحتوي على معلومات ذات صلة بكل تقرير من التقارير التي يتعين النظر فيها.
- وتحقيقاً لهذا الغرض، تدعو اللجنة جميع المعنيين، من الأفراد والهيئات والمنظمات غير الحكومية، إلى تقديم الوثائق المناسبة ذات الصلة إلى الأمانة.
- وقد حققت الاستعاضة عن الفريق العامل لما قبل الدورة بفرق عمل معنية بالتقارير القطرية، تجتمع أثناء الجلسة العامة، توفير وقت لفريق عامل لما قبل الدورة معني بالبلاغات لكي يجتمع، لمدة خمسة أيام، قبل كل دورة من دورات اللجنة.
- يتألف هذا الفريق العامل من خمسة على الأقل من أعضاء اللجنة يعينهم الرئيس آخذاً في اعتباره الرغبة في تحقيق توزيع جغرافي متوازن، وعوامل أخرى ذات صلة.
- وهذا الفريق العامل مكلف بمهمة تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن البلاغات المتلقاة بموجب البروتوكول الاختياري.
- يجوز للجنة أن تسمي من بين أعضائها مقررين خاصين للمساعدة في تناول البلاغات.
- تيسر الأمانة أعمال المقررين الخاصين والفريق العامل بالمساعدة في أعمال البحث وفي صياغة العدد المطلوب من التوصيات المتعلقة بالشكاوى الجاهزة لاتخاذ إجراءات بشأنها (من 25 إلى 30 عادة لكل دورة).

باء: الحوار البناء

- العرف الذي تيسر عليه اللجنة، وفقاً للمادة 68 من نظامها الداخلي، يقضي بأن تنظر في التقارير في وجود ممثلين للدول المقدمة للتقارير.



- جميع الدول التي نظرت اللجنة في تقاريرها بهذه الطريقة تعاونت مع اللجنة.
- إلا أن مستويات وخبرات وأعداد الممثلين كانت متفاوتة. وتود اللجنة أن تذكر أنه إذا كان لها أن تتمكن من أداء وظائفها بمقتضى المادة 40 على أنجع وجه ممكن، وإذا كان للدولة المقدمة للتقرير أن تفيد من الحوار بأكثر قدر ممكن، فإن من المستصوب أن يكون لممثلي الدول من المكانة والخبرة (والأفضل من الكثرة) ما يمكنهم من الرد على الأسئلة الموجهة إليهم والتعليقات التي تُبدى داخل اللجنة بالنسبة لكل مجموعة المسائل التي يشملها العهد.
- عدم حضور الدول: وفي بعض الأحيان، أعلنت دول أنها ستحضر أمام اللجنة ولكنها لم تفعل ذلك في الموعد المحدد. وقررت اللجنة أنه يمكنها، إذا قدمت دولة طرف تقريراً ولكنها لم ترسل وفداً إلى اللجنة، أن تخطر الدولة الطرف بالموعد البديل الذي تعتزم فيه أن تنظر في التقرير، أو أن تمضي قدماً في النظر في التقرير في الجلسة التي يكون قد سبق تحديد موعدها. وفي الحالة الأخيرة، تنظر اللجنة في التقرير وتعد ملاحظات ختامية مؤقتة تقدمها إلى الدولة الطرف. وتذكر اللجنة، في تقريرها السنوي، أن هذه الملاحظات الختامية المؤقتة أعدت ولكن لن يُنشر نصها.

والإجراء التالي يُستخدم عموماً للنظر في تقارير الدول الأطراف:

- يُدعى ممثل الدولة الطرف إلى عرض التقرير بإبداء تعليقات استهلاكية موجزة.
- ثم تقديم الردود على المجموعة الأولى من المسائل المدرجة في قائمة القضايا.
- تجدر الإشارة إلى أنه يجري تشجيع الدول الأطراف على استخدام قائمة القضايا للإعداد على نحو أفضل لإجراء مناقشة بناءة.
- ولكن لا يتوقع منها تقديم إجابات خطية.
- وبعد هذه المداخلة، يقدم أعضاء اللجنة تعليقات أو أسئلة أخرى فيما يتعلق بالردود المقدمة. وعلى الرغم من أن جميع أعضاء اللجنة يشاركون في هذا الحوار، فإن أعضاء فرقة العمل المعنية بالتقرير القطري، المسؤولين عن عدد من المسائل محدد مسبقاً، تكون لهم الأولوية عند توجيه أسئلة إلى ممثل الدولة الطرف.
- وبعد ذلك، يُدعى ممثل الدولة الطرف إلى الرد على بقية الأسئلة التي تتضمنها قائمة القضايا، تعقبه مرة أخرى تعليقات اللجنة وأسئلتها.
- وبوجه عام، تخصص اللجنة جلستين (مدة كل منهما ثلاث ساعات) للنظر في التقارير الدورية وثلاث جلسات (مدة كل منها ثلاث ساعات) للنظر في التقارير الأولية. وبالإضافة إلى ذلك، تخصص اللجنة عادة ما بين ساعتين وثلاث ساعات قرب انتهاء الدورة للمناقشة، في جلسة مغلقة، قبل اعتماد الملاحظات الختامية.
- ويمتنع فرادى أعضاء اللجنة عن المشاركة في أي جانب من جوانب النظر في تقارير الدول التي هم من رعاياها بغية المحافظة على أعلى مستويات الحياد من حيث المضمون والشكل على السواء.

جيم: الملاحظات الختامية/ التعليقات

المرحلة النهائية من مراحل نظر اللجنة في تقرير الطرف هي صياغة واعتماد ملاحظاتها الختامية. ولهذا الغرض، يقوم المقرر القطري، بمساعدة من الأمانة وبالاستناد إلى الحوار البناء المعقود أثناء الجلسة العامة، بإعداد مشروع الملاحظات الختامية لتنظر فيه اللجنة.

ويتمثل الهيكل المتفق عليه للملاحظات الختامية فيما يلي:

1. المقدمة.
2. الجوانب الإيجابية.
3. العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ العهد.
4. دواعي القلق الرئيسية.
5. الاقتراحات والتوصيات.
6. تتضمن الملاحظات الختامية أيضاً توصية تطلب نشر الملاحظات الختامية على نطاق واسع في الدولة الطرف المعنية، وكذلك فقرة تطلب تقديم معلومات إضافية إلى اللجنة، في غضون مهلة زمنية محددة (عام واحد عادة)، بشأن نقاط محددة واردة في الملاحظات الختامية.
7. تحدد الملاحظات الختامية أيضاً الموعد المؤقت الذي يحين فيه تقديم التقرير الدوري التالي للدولة الطرف. وتناقش اللجنة هذا المشروع في جلسة مغلقة بغية اعتماده بتوافق الآراء.
8. عندما تُعتمد الملاحظات الختامية، لا تُعلن عادة قبل اليوم السابق لنهاية الدورة، وتحال الملاحظات الختامية إلى الدولة الطرف المعنية وتُدرج في التقرير السنوي للجنة.

ثالثاً: متابعة الملاحظات الختامية/ التعليقات

- بعد اعتماد الملاحظات الختامية، يُستخدم إجراء متابعة من أجل إجراء أو مواصلة أو استعادة حوار مع الدولة الطرف. ولهذا الغرض، وبغية تمكين اللجنة من اتخاذ مزيد من الإجراءات، تعين اللجنة مقررًا خاصاً يقدم إليها تقاريره.
- يقدم المقرر الخاص تقريراً فيما يتعلق بالمعلومات المتلقاة من الدولة الطرف (في غضون مهلة زمنية محددة) بخصوص الخطوات المتخذة، إن وجدت، لتنفيذ توصيات اللجنة.
- هذا التقرير المرحلي للدورة عن المتابعة سيفضي بالجلسة العامة للجنة إلى تحديد تاريخ/ موعد نهائي لتقديم التقرير التالي.
- ولا يطبق إجراء المتابعة هذا في حالات النظر في الأوضاع القطرية (أي عندما تنظر اللجنة في التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في تنفيذ العهد في ظل عدم وجود تقرير من الدولة).
- رابعاً: استراتيجيات تشجيع الدول الأطراف على تقديم التقارير
- تلاحظ اللجنة، كما يتبين من تقريرها السنوي، أن عدداً قليلاً فقط من الدول قدم تقاريره في الوقت المحدد.
- معظم التقارير قُدمت متأخرة عن مواعدها، وتراوحت مدة التأخير بين بضعة أشهر وعدة سنوات.
- كما أن بعض الدول الأطراف لم تفرّ بالتزامها حتى الآن بالرغم من الرسائل التذكيرية التي وجهتها اللجنة إليها.
- ولما كان تقديم الدول الأطراف للتقارير يشكل الآلية الأساسية التي تؤدي اللجنة بها، أداءً كاملاً، التزامها برصد الامتثال للالتزامات بموجب العهد، اعتمدت اللجنة إجراءات خاصة للنظر في وضع الدول الأطراف التي لم تفر بالتزاماتها بتقديم التقارير.
- عندما لا تكون الدولة الطرف قد قدمت تقريراً، يجوز للجنة، إذا ما استنسبت ذلك، أن تخطر الدولة الطرف بالموعد الذي تعتزم فيه النظر في التدابير المتخذة من قبل الدولة الطرف لإعمال الحقوق المكفولة بمقتضى العهد. وإذا كانت الدولة الطرف ممثلة بوفد، تمضي اللجنة قدماً، بحضور الوفد وفي جلسة علنية، في النظر في هذه التدابير في الموعد المحدد.



- وإذا لم تكن الدولة الطرف ممثلة، يجوز للجنة، إذا ما استنسبت ذلك، أن تقرر المضي قدماً في النظر في التدابير المتخذة من قبل الدولة الطرف لإعمال الضمانات المنصوص عليها في العهد في الموعد المحدد أصلاً أو أن تخطر الدولة الطرف بموعد جديد.
- وفي الحاليتين، تعد اللجنة ملاحظات ختامية مؤقتة تحال إلى الدولة الطرف. وتذكر اللجنة، في تقريرها السنوي، أن هذه الملاحظات الختامية المؤقتة أعدت ولكن لن يُنشر نصها.

خامساً: الوثائق التي تقدمها الأمانة

- تُقدّم إلى اللجنة ملفات قطرية بشأن الدولة الطرف المقدمة للتقرير.
- تتضمن هذه الملفات جميع المواد التي تتلقاها الأمانة، مثل التقرير الرسمي، والمعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، والوثائق الأخرى ذات الصلة.

سادساً: التفاعل مع الوكالات المتخصصة والهيئات التابعة للأمم المتحدة

- تدعو اللجنة الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة إلى التعاون معها في أعمالها.
- تدعو اللجنة الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير خطية تتضمن معلومات قطرية تتعلق تحديداً بالدول الأطراف المعروضة تقاريرها عليها.
- كما يُدعى ممثلو هذه الكيانات إلى مخاطبة اللجنة في بداية كل دورة من دورات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- وعلاوة على ذلك، يمكن للأمين العام، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة أجزاءً من التقارير المتلقاة من الدول الأطراف قد تدخل في مجال اختصاصها.
- ويمكن للوكالات المتخصصة أن تقدم بعد ذلك تعليقات على تلك الأجزاء من التقارير.

سابعاً: مشاركة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أنشطة اللجنة

- لكي تضمن اللجنة حصولها على معلومات وافية قدر الإمكان، تدعو المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى تقديم تقارير تتضمن معلومات قطرية تتعلق تحديداً بالدول الأطراف المعروضة تقاريرها عليها.
- ينبغي تقديم هذه التقارير خطياً، ويفضل أن يكون ذلك قبل الدورة ذات الصلة بفترة كافية. وتخصص اللجنة الاجتماع الصباحي الأول في كل جلسة عامة لتمكين ممثلي المنظمات غير الحكومية من تقديم معلومات شفوية.
- وبالإضافة إلى هذا، تُنظّم جلسات إحاطة إعلامية في فترة الغداء لتمكين المنظمات غير الحكومية من تقديم مزيد من المعلومات إلى أعضاء اللجنة قبل نظر اللجنة في تقرير الدولة.
- وقد ذكرت اللجنة، في تقريرها السنوي (2002)، أنها تحتفظ بالحق في أن تقرر، في مرحلة لاحقة، ما إذا كان ينبغي أيضاً أن تصبح جلسات الإحاطة الإعلامية الأخرى للمنظمات غير الحكومية جزءاً من الإجراءات الرسمية للجنة.

ثامناً: التعليقات العامة/ التوصيات

- أصبح تفسير العهد بحيث لا تكون هناك أي شكوك فيما يتعلق بنطاق ومعنى مواد وظيفته مهمة تضطلع بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- التعليقات العامة توجه إلى الدول الأطراف في المعاهدات وتبين بالتفصيل عادة رأي اللجنة في محتوى الالتزامات التي تعهدت بها الدول بوصفها أطرافاً في العهد.
- اعتمدت اللجنة، حتى نيسان/ أبريل 2004، 31 تعليقاً عاماً: من بين هذه التعليقات العامة التعليق العام رقم 24 بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تُبدى عند التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليهما.
- فيما يتعلق بالإعلانات بموجب المادة 41 من العهد، التعليق العام رقم 29 بشأن حالات الطوارئ والتعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد.
- وأثناء عملية صياغة التعليقات العامة، تُجرى مشاورات مع الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والأكاديميين والهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، تتيح زيادة الإسهامات في عملية إعداد التعليق العام.

تاسعاً: البيانات التي تعتمدها اللجنة

- لا تعتمد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أي بيانات لتوضيح موقفها وتأكيد فيما يتعلق بتطورات ومسائل دولية رئيسية تؤثر في تنفيذ العهد.

عاشراً: البلاغات الفردية

- منذ دخول البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز النفاذ في آذار/ مارس 1976، تخصص اللجنة وقتاً في كل دورة من دوراتها للنظر في البلاغات الفردية الواردة وفي التوصيات المقدمة من الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالبلاغات. وتنظر اللجنة في هذه البلاغات في جلسات مغلقة وتظل جميع الوثائق المتعلقة بالبلاغات سرية.
- لا يصبح وثيقة علنية إلا القرار النهائي بشأن أي شكوى مقدمة (قرار عدم المقبولية أو القرار المتعلق بالأسس الموضوعية).
- ويمتنع فرادى أعضاء اللجنة عن المشاركة في أي جانب من جوانب النظر في البلاغات إذا:
(أ) كانت الدولة التي هم من رعاياها طرفاً في القضية.
(ب) كانت للعضو مصلحة شخصية في القضية.
(ج) كان العضو قد شارك بأية صفة في اتخاذ أي قرار بشأن القضية المشمولة بالبلاغ.
- وضعت اللجنة إجراءات متابعة للبلاغات بتسمية مقررين خاصين لمتابعة الآراء بغرض التأكد من التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ آراء اللجنة، ويقدم المقرر الخاص توصيات لاتخاذ اللجنة إجراءات أخرى حسب الاقتضاء ويقدم بانتظام تقارير إلى اللجنة بشأن أنشطة المتابعة.



حادي عشر: مسائل أخرى

- تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة في التسعينيات من القرن الماضي، طلبت اللجنة أن تقوم عدة دول كانت تواجه صعوبات جسيمة في إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد (البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وبوروندي، وأنغولا، وهايتي، ورواندا، ونيجيريا) إما بتقديم تقريرها الأولي/ الدوري المتأخر، دون إرجاء، وإما بإعداد تقارير مخصصة عن قضايا محددة. ولم تستجب لهذه المبادرة سوى البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، حيث قدمت تقارير مخصصة. وفي آذار/ مارس 2004، ناقش مكتب اللجنة إمكانيات إحياء الإجراء العاجل/ الإجراء المتعلق بالتقارير المخصصة.

اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والاجتماعات المشتركة بين اللجان

بالإضافة إلى حضور اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، يخاطب رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لجنة حقوق الإنسان منذ عام 2003.

المطلب الثالث: الأحكام الأساسية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

هيكل ومحتويات العهد

- ينقسم العهد إلى ستة أجزاء رئيسية.
- أما الجزآن الأول والثاني فيوردان سلسلة من الأحكام التي تنطبق بصورة عامة على جميع الحقوق المشروحة في العهد.
- وأما الجزء الثالث فهو العمود الفقري للعهد، فيعرض الحقوق الفردية الجوهرية بإسهاب.
- أما الأجزاء الأخيرة فتتناول إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومهام الرصد التي تتولاها اللجنة ومجموعة متنوعة من المسائل الفنية.

الجزآن الأول والثاني

- يشكل أول جزأين من العهد، وهما اللذان يضمنان المواد 1 إلى 5، مجموعة هامة مما يمكن أن يوصف على أفضل نحو بأنه أحكام ذات طبيعة إطارية أو هيكلية. فالمادة (1)، التي تشكل الجزء الأول، تكفل حق تقرير المصير. ويختلف هذا الحق عن حقوق العهد الأخرى من حيث إنه حق يكفل صراحة لـ "الشعوب" لا للأفراد. كذلك فإنه الحق الوحيد المشترك بين العهدين.
- ويضم الجزء الثاني المواد 2 إلى 5. والمادة 2 هي أحد الأركان الجوهرية للعهد.
- فهي تنص على تعهد كل دولة طرف في العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأشخاص المشمولين بولايتها. وهذه الحقوق، مع بعض الاستثناءات مثل الحق في التصويت، تمتد ليس فقط إلى مواطني الدولة ولكن أيضاً إلى جميع الأشخاص الموجودين في إقليمها ويجب احترامها دون تمييز. وينبغي، إذا لزم ذلك، سن التشريعات لكفالة هذه الحقوق على النحو المناسب، ومن الأمور الحاسمة الأهمية أن الدول الأطراف مطالبة بتوفير سبل انتصاف للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد.
- وقد فسرت اللجنة، في فقهاها القانوني، هذا الحق على أنه يتطلب وجود محفل للاستماع إلى أي ادعاء بحدوث انتهاك لحق من الحقوق المنصوص عليها في العهد إذا تأسس الادعاء على أسس جيدة تكفي لجعله قابلاً للنقاش بموجب العهد. ومن المعتاد أن تكون المحاكم والسلطات الإدارية هي التي تتيح سبل

الانتصاف هذه. ومن دون هذا الحق في إنفاذ حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد أمام السلطات المحلية عن طريق سبيل من سبل الانتصاف، فإن الحقوق الجوهرية الفعلية الواردة في العهد تُحرَم من قدر كبير من الأثر العملي.

- أما الالتزام الأول فهو احترام الحقوق، ومن المسلّم به للغاية أنه يتطلب من الحكومات الامتناع عن انتهاك حقوق الإنسان. وكثيراً ما يُطلق على ذلك أيضاً اسم الالتزام "السلبى"، أي الالتزام بعدم مباشرة فعل معين أو ممارسة معينة، والمثال التقليدي لذلك هو أنه يجب على الدولة الامتناع عن فعل التعذيب أو الحرمان التعسفي من الحياة.
- أما الالتزام الثاني، المتعلق بحماية التمتع بالحقوق، فهو يذهب إلى أبعد من ذلك: أي أنه يجب على الدولة الطرف ليس فقط الامتناع عن انتهاك حقوق فرد من الأفراد بنفسها، بل يجب عليها أيضاً حماية الفرد من انتهاك حقوقه من جانب أطراف ثالثة، سواء تمثلت في أفراد خواص أو شركات أو جهات فاعلة أخرى غير حكومية.
- قد يتطلب ذلك حقاً إجراء إيجابياً من جانب الدولة الطرف، مثلاً بإيجاد إطار مناسب على الصعيد التشريعي وصعيد السياسات وتخصيص ما يكفي من الموارد لتنفيذ هذه التشريعات والسياسات تنفيذاً فعلياً. ويجب على الدولة الطرف أن تعزز حقوق الفرد أو أن تفي بها، أي أن تتخذ الخطوات المطلوبة لتهيئة بيئة ضرورية ومواتية يمكن فيها إعمال الحقوق المعنية إعمالاً كاملاً. وهذا أيضاً التزام "إيجابي" قد يجعل من المطلوب من الدولة الطرف أن تتخذ خطوات موضوعية، بما في ذلك تخصيص الموارد المناسبة، للوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة. وهكذا، فمثلاً فيما يتعلق بالعهد، يجب على الدولة الطرف أن تقدم المساعدة القانونية إلى الأشخاص عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك، بموجب الفقرة (3)(د) من المادة 14، وأن تمنع التكدر في السجون بغية الامتثال للضمانة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 10 بتوفير أوضاع إنسانية لاحتجاز السجناء.
- وتنص المادة 3 من العهد على تساوي الرجال والنساء في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد. وتُعترف المادة (4) من العهد بأنه توجد ثمة أوضاع استثنائية تؤثر على الدولة الطرف قد تجعل من الصعب أو من المستحيل، من الناحية العملية، ضمان بعض الحقوق لفترة زمنية مؤقتة. ولذلك تنص المادة 4 بوضوح على الحدود الضيقة المسموح بها بخصوص تعليق حقوق معينة أو عدم التقيد بها.
- يُختتم الجزء الثاني من العهد بالمادة 5، وهي حكم عام بالحماية يقرر أنه ليس في العهد أي حكم يمنح الحق في تقييد أو إهدار أي من أحكامه، وأن الدولة الطرف التي ينص قانونها الداخلي على توفير حماية أكبر من الحماية الواردة في العهد لا يجوز لها أن تستخدم ذلك كذريعة لفرض أي قيد أو تضييق على الحقوق الأساسية الواردة في العهد.

الحقوق الجوهرية في العهد

الجزء الثالث

- الجزء الثالث هو بمثابة القلب للعهد، فهو يورد الحقوق الجوهرية والحريات الأساسية التي تكفلها هذه المعاهدة. وفيما يلي المواد التي يستشهد بها عادة الأفراد الذين يدعون حدوث انتهاك لحقوقهم بموجب العهد، وإن كان يمكن الاستشهاد بأحكام الجزء الأول التي يمكن أن تدعم تفسير المواد المعنية.
- يمكن اعتبار المواد 6 إلى 11 أحكاماً أساسية بخصوص حماية حق الفرد في كل من الحياة والحرية والأمان على شخصه، وتنص هذه الأحكام أيضاً على الحدود الضيقة التي يجوز بصورة شرعية في حدودها أن تفرض الدول الأطراف عقوبة الإعدام في الحالات التي لم يجر فيها إلغاء هذه العقوبة. وتتناول المادتان 12 و 13 حرية دخول الدولة والخروج منها والتنقل داخلها، مع إيراد قواعد معينة تنطبق على طرد الأجانب.



- وتتناول المواد من 14 إلى 16 مسألة كيف يجب معاملة الشخص من جانب العملية القضائية، فالمادة 14 تكفل الحق في محاكمة عادلة في القضايا الجنائية والمدنية على السواء، وهو حق يتسم بأهمية جوهرية ولا سيما بالنظر إلى صلته الوثيقة بالحق في سبيل انتصاف فعال وهو الحق الوارد في المادة 2. وتورد المادة 14 حق الأشخاص في المساواة أمام المحاكم وفي الفصل على نحو عادل في دعاوهم التي يَبْتَ فيها أمام المحاكم بأنواعها، كما أنها تورد قائمة بمجموعة من أوجه الحماية الإضافية التي تنطبق على المحاكمات الجنائية. وتحظر المادة 15 العقوبة الجنائية بأثر رجعي، في حين أن المادة 16 تنص ببساطة على أن لكل فرد الحق في الاعتراف به كشخص أمام القانون.
- وتورد المواد 17 إلى 22 الحريات الأساسية التي يتعين التمتع بها بحرية دون أي تدخل خارجي لا مبرر له، فالمادة 17 تتناول الحق في حماية الخصوصية، بينما تتناول المادة 18 حرية الفكر والوجدان والدين، والمادة 19 حرية الرأي والتعبير، رهنا باحترام الحظر المفروض في المادة 20 على الدعاية للحرب أو الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، والمادة 21 الحق في التجمع السلمي، والمادة 22 حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك مزاوله هذه الحرية عن طريق النقابات.
- تعترف المادتان 23 و 24 بالدور الخاص للأسرة كوحدة طبيعية وتتناول مسائل الزواج وحقوق الأطفال، وتبرز هنا المادة 25 لاحتوائها على الحق الرئيسي في العهد في المشاركة السياسية، وهي توضح حق الشخص في أن ينتخب ويتخب في انتخابات دورية صادقة عن طريق الانتخاب العام والاقتراع السري، فضلاً عن حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة وفي تقلد الوظائف العامة. وإلى جانب المادتين 2 و 14، فإن المادة 26 تشكل، كما لوحظ أعلاه، حكماً جوهرياً من أحكام العهد، فهي تورد الحق في كل من المساواة أمام القانون وفي التمتع على قدم المساواة بحماية القانون، مع النص على ضمانات واسعة بعدم التمييز. وقد دأبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على النظر إلى هذا الحكم نظرة واسعة النطاق رابطة بينه وبين جميع أحكام القانون، بدلا من النظر إليه ببساطة في إطار العهد. وهكذا فإذا منحت أي دولة طرف ميزة خاصة من أي نوع لشخص ما أو لمجموعة أشخاص، فإنه يتوجب منح هذه الميزة بطريقة غير تمييزية. أي أن التمييز الذي يقرره القانون يجب أن يركز على أسباب معقولة وموضوعية، وهذه تشكل معايير يجوز للجنة أن تقيّمها من أجل تحقيق الاتساق مع هذا الحكم.
- ويختتم الجزء الثالث من العهد بالمادة 27 التي تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية الحق، بالاشتراك مع أعضاء الجماعة الآخرين، في التمتع بثقافتهم ودينهم ولغتهم وفي ممارستها. وبينما يُعبّر عن هذا الحكم بصيغة الحق الفردي فإنه، يمكن فهمه على أفضل نحو كحق جماعي يتكفل بحماية جماعة من الأفراد.

هل يمكن رفض العهد أو الانسحاب منه من جانب دولة

هل يمكن رفض العهد أو الانسحاب منه من جانب دولة لم تعد ترغب في التقيد به؟ وماذا عن الدول الجديدة التي تظهر إلى حيز الوجود من تفكك دولة قديمة كانت طرفاً في المعاهدة؟

على عكس كثير من المعاهدات، فإن الأحكام الختامية للعهد لا تنص على أحكام بشأن الانسحاب من المعاهدة تسمح لدولة طرف بالانسحاب من نظام هذه المعاهدة. وفي ظل هذه الظروف، تبنّت اللجنة رأياً مفاده أنه في ضوء الطابع الخاص لمعاهدات حقوق الإنسان مثل العهد، التي تعد مظلة الحقوق والحريات الأساسية إلى الأشخاص المشمولين بولاية الدولة الطرف، فإنه لا يجوز سحب هذه الحقوق والحريات متى تم تأكيدها. وتبعاً لذلك، فمتى صدقت دولة من الدول على العهد، فإنه لا يُسمح لها بالانسحاب من التزاماتها بموجبها عن طريق الانسحاب من هذه منه. وبالمثل لا يجوز للدول الأطراف أن تنسحب من البروتوكول الاختياري الثاني، الذي لا يحتوي هو الآخر على أي أحكام بشأن الانسحاب منه. وعلى العكس من ذلك، فإن البروتوكول الاختياري الأول ينص تحديداً على إجراءات تتعلق بالانسحاب.

الأحكام الأساسية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة الأولى: حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها
- المادة الثانية: عدم التمييز في تنفيذ أحكام العهد
- المادة الثالثة: المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء
- المادة الرابعة: حالة الطوارئ
- المادة الخامسة: تقييد حقوق الإنسان الأساسية أو إهدارها
- المادة السادسة: عقوبة الإعدام
- المادة السابعة: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- المادة الثامنة: الاسترقاق وتجارة العبيد والسخرة
- المادة التاسعة: الحرية الفردية والأمن الشخصي
- المادة العاشرة: الظروف الإنسانية للاحتجاز
- المادة الثانية عشرة: حرية التنقل والإقامة وحقوق الأجانب
- المادة الرابعة عشرة: الحق في العدالة
- المادة الخامسة عشرة: عدم رجعية قانون العقوبات
- المادة السابعة عشرة: الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الأمور الشخصية
- المادة الثامنة عشرة: حرية الفكر والوجدان والدين
- المادة التاسعة عشرة: حرية التعبير والرأي والإعلام
- المادة العشرون: حظر الدعاية للحرب وكل دعوة إلى الكراهية
- المادة الحادية والعشرون: حق الاجتماع السلمي
- المادة الثانية والعشرون: حرية تكوين الجمعيات
- المادة الثالثة والعشرون: قانون الأسرة
- المادة الرابعة والعشرون: حقوق الطفل
- المادة الخامسة والعشرون: حق المواطن في المشاركة في إدارة شؤون الدولة وحقه في أن ينتخب ويُنتخب
- المادة السادسة والعشرون: المساواة أمام القانون
- المادة السابعة والعشرون: حقوق الأقليات

كتابة التقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

- فيما يتعلق بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، ينبغي أن يوفر التقرير معلومات بما في ذلك:
- هل اعتمدت الدولة الطرف قانون إطار وطني وسياسات واستراتيجيات لتنفيذ كل حق في العهد؟
 - هل يوجد آليات لرصد التقدم المحرز نحو التحقيق الكامل لكل حق؟
 - بيانات وإحصاءات محدثة مفصلة وكافية لتمكين اللجنة من تقييم هذا التقدم.
 - مؤشرات لتقييم تنفيذ حقوق الإنسان؟
 - يتكون تقرير الدولة من الوثيقة الأساسية الموحدة، والمبادئ التوجيهية لكتابة التقارير، والتعليقات العامة.



المادة الأولى: حق تقرير المصير

- بأي طريقة تم تنفيذ الحق في تقرير المصير، ووصف العمليات الدستورية والسياسية التي تمكن عملياً من ممارسة هذا الحق؟
- أي عوامل أو صعوبات تحول دون التصرف الحر للشعوب في ثرواتها ومواردها الطبيعية وإلى أي مدى يؤثر ذلك على تمتعهم بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد؟ (الاحتلال الإسرائيلي)
- ينبغي للدول أن تشير إلى ما قد يوجد من عوامل أو صعوبات تحول دون التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية خلافاً لأحكام هذه الفقرة، وإلى أي مدى يؤثر ذلك في التمتع بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد.

الرجوع إلى التعليق العام رقم (12).

التعليق العام رقم 12: المادة 1 (حق تقرير المصير)

1 - عملاً بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، تقرر المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. ويتسم حق تقرير المصير بأهمية خاصة، لأن تحقيقه هو شرط أساسي للضمان والاحترام الفعليين لحقوق الإنسان الفردية، ولتعزيز هذه الحقوق وتقويتها. ولهذا السبب، جعلت الدول من حق تقرير المصير حكماً من أحكام القانون الوضعي في كلاً من العهدين، وأوردت هذا الحكم في المادة 1 بصورة مستقلة عن جميع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهدين وقبل هذه الحقوق.

2 - وتكرس المادة 1 حقاً غير قابل للتصرف لجميع الشعوب وفقاً لما جاء وصفه في الفقرتين 1 و2 منها، فبمقتضى هذا الحق، تكون الشعوب حرة "في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي". وتفرض المادة على جميع الدول الأطراف التزامات مقابلة. وهذا الحق والالتزامات المترتبة عليه والمتعلقة بتنفيذه لا يمكن فصلها عن أحكام أخرى للعهد وقواعد القانون الدولي.

3 - وعلى الرغم من أن التزامات جميع الدول الأطراف بتقديم التقارير تشمل المادة 1، فإن القليل فقط من هذه التقارير يقدم شروحاً مفصلة تتعلق بكل من فقرات المادة المذكورة. وقد لاحظت اللجنة أن الكثير من هذه التقارير يتجاهل تماماً المادة 1 ويقدم معلومات غير كافية بشأنها أو يكتفي بالإشارة إلى قوانين الانتخاب. وترى اللجنة أن من المرغوب فيه جداً أن تقدم الدول الأطراف تقارير تتضمن معلومات عن كل فقرة من فقرات المادة 1.

4 - وفيما يتعلق بالفقرة 1 من المادة 1، ينبغي للدول أن تشرح الإجراءات الدستورية والسياسية التي تمكن، عملياً، من ممارسة هذا الحق.

5 - وتؤكد الفقرة 2 جانباً خاصاً من المحتوى الاقتصادي لحق تقرير المصير، ألا وهو حق الشعوب، في إطار سعيها إلى بلوغ أهدافها الخاصة، في "أن تتصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية، دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة". ويرتب هذا الحق واجبات مقابلة على جميع الدول وعلى المجتمع الدولي. وينبغي للدول أن تشير إلى ما قد يوجد من عوامل أو صعوبات تحول دون التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية خلافاً لأحكام هذه الفقرة، وإلى أي مدى يؤثر ذلك في التمتع بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد.

6 - وفي رأي اللجنة أن الفقرة 3 تتميز بأهمية خاصة، إذ إنها تفرض التزامات محددة على الدول الأطراف، لا فيما يتصل بشعوبها وحسب، وإنما أيضاً تجاه جميع الشعوب التي لم تتمكن من ممارسة حقها في تقرير المصير، أو التي حرمت من إمكانية ممارسة هذا الحق. وتتأكد الطبيعة العامة لهذه الفقرة بسجل صياغتها، وهي تنص على أنه "على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة". فالالتزامات قائمة، بصرف النظر عما إذا كان أحد الشعوب الذي يحق له تقرير المصير يخضع لدولة طرف في العهد أم لا. وينتج عن ذلك أنه ينبغي لجميع الدول الأطراف في العهد أن تتخذ إجراءات إيجابية لتسهيل تحقيق حق الشعوب في تقرير المصير واحترام هذا الحق. وينبغي أن تكون هذه الإجراءات الإيجابية متفقة مع التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة وبموجب القانون الدولي، وبصورة خاصة، يجب أن تمتنع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى والتأثير بذلك تأثيراً سلبياً في ممارسة حق تقرير المصير. وينبغي أن تتضمن التقارير معلومات عن الوفاء بهذه الالتزامات وعن التدابير المتخذة لهذه الغاية.

7 - وفيما يتصل بالمادة 1 من العهد، تشير اللجنة إلى الصكوك الدولية الأخرى التي تتعلق بحق جميع الشعوب في تقرير المصير، وخاصة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1970 (قرار الجمعية العامة 2625(د-25)).

8 - وترى اللجنة أن التاريخ أثبت أن تحقيق حق الشعوب في تقرير مصيرها واحترام هذا الحق يسهمان في إقامة علاقات ودية وتعاون بين الدول، وفي تعزيز السلم والتفاهم الدوليين.

نورد بعض الأمثلة من تقارير بعض الدول المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

الجزائر: المادة (1) حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها

149. بعد أن عانت الجزائر بنفسها الاستعمار وقادت حرباً للتحريرو الوطني، كان من الطبيعي أن تختط الجزائر المستقلة نهجاً يدعم حركات التحرير والشعوب التي تناضل من أجل استعادة استقلالها. وقد اتخذ هذا الدعم والمساندة مبدأً دستورياً مكرساً في دساتير البلد المتعاقبة. ومن ذلك ينص الدستور الحالي صراحة على أن "الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي، والحق في تقرير المصير وضد كل تمييز عنصري" (المادة 27).

150. وتسعى الدبلوماسية الجزائرية دائماً إلى "دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية" (المادة 28). كما ينص الدستور صراحة على أن زعماء البلد عليهم "أن يمتنعوا عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها" (المادة 26).

151. وقد أفضت هذه العناصر من دستور 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 1996 المنقح إلى إدراج مبدأ التضامن المذكور في المادة 27 بوصفه مستحقاً فقط للشعوب والأقاليم المستعمرة المعنية بقرار الجمعية العامة 1514(د-15-) المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1960. وفي هذا الإطار، تستمر الجزائر في تقديم مساعدتها إلى الشعوب التي تكافح من أجل تحريرها الوطني، ولا سيما شعب فلسطين وشعب الصحراء الغربية. وبالموازاة مع ذلك، تواصل الحكومة الجزائرية سياستها النشطة والطوعية الداعمة للتدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز السياسي أو العنصري أو الديني على الصعيد الدولي.



دولة الكويت

- 41 - تؤمن دولة الكويت إيماناً مطلقاً بحق الشعوب في تقرير مصيرها باعتباره من الحقوق غير القابلة للتصرف بها بأي شكل من الأشكال، والذي جرى تجسيده وفقاً لميثاق الأمم المتحدة باعتباره يمثل أحد المقاصد الأساسية التي يتعين على هذه المنظمة تحقيقها، وطبقاً لهذا المبدأ نالت العديد من دول العالم استقلالها، وتفرض أهداف الميثاق أيضاً التزاماً على أعضاء المجتمع الدولي بضرورة التضامن لمساعدة بقية الشعوب الأخرى التي لا تزال ترزح حتى الآن تحت نير الاحتلال الأجنبي بتأييدها في كفاحها المشروع لنيل استقلالها.
- 42 - وانطلاقاً من هذا المبدأ فقد اتخذت الكويت مواقف إيجابية بتأييدها لكل قرارات المحافل الدولية التي تنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولقد كان لها دور واضح ومشرف في الوقوف بجانب الشعوب التي تكافح من أجل الحصول على الاستقلال، وفي حقها في التصرف في ثرواتها ومواردها الاقتصادية.
- 43 - فقد أكد الدستور الكويتي أن الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك للدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها، وبمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني.
- 44 - كما أكد الدستور أن الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين. كما أشار إلى أن الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعها حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون.
- 45 - ويكفل الدستور الكويتي الملكية الخاصة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع ملك أحد إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال التي يبينها القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه تعويضاً عادلاً. وللأموال العامة في دولة الكويت حرمة فلا يجوز مصادرتها ومن واجب كل مواطن حمايتها.

المادة الثانية: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد + (التعليق العام رقم 31) 2

- تحديد التدابير القانونية الرئيسية التي اتخذتها الدولة الطرف لإعمال الحقوق الواردة في العهد. (بعد دخول حيز النفاذ).
- من هي السلطات القضائية والإدارية وغيرها من السلطات المختصة التي لها ولاية على ضمان الحقوق الواردة في العهد؟ (سلطة قضائية، سلطة تنفيذية، تشريعية، جهات أخرى).
- هل أدرج العهد في القانون المحلي بطريقة تجعله قابلاً للتطبيق مباشرة؟ (نشر، وزع).
- هل أحكامه يمكن التذرع بها وتفعيلها في المحاكم والهيئات القضائية والسلطات الإدارية، وتقديم أمثلة على القضايا التي احتج فيها بالعهد؟ (هل حدثت سوابق قضائية بعد دخوله حيز النفاذ).
- هل الحقوق الواردة في العهد مضمنة في الدستور أو القوانين الأخرى وإلى أي مدى؟ (شرح حول القانون الأساسي، الخ).
- هل ينبغي أن تسن الحقوق الواردة في العهد أو تضاف إلى القانون المحلي عن طريق تشريع حتى تكون قابلة للتنفيذ؟ (نشر، صدور مرسوم رئاسي).

- هل يوجد سبل انتصاف قضائية وغيرها مناسبة تمكن الضحايا من الحصول على تعويض في حالة انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في العهد؟ (ذكر ما ورد في القانون الأساسي حول ذلك).
- هل يوجد عقبات تحول دون فاعلية سبل الانتصاف الحالية؟ (ذكرها).
- ذكر وتقديم معلومات عن أي مؤسسة وطنية أو رسمية أو آلية تمارس المسؤولية في تنفيذ الحقوق الواردة في العهد أو في الاستجابة لشكاوى انتهاك هذه الحقوق. (الهيئة المستقلة، مجلس الوزراء، ديوان مظالم الشرطة، صناديق شكاوى الوزارات).
- هل جرى تنفيذ تدريب حول العهد لموظفي الدولة، ولا سيما من خلال تدريب القضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؟ (التدريب مع مكتب المفوض السامي، تدريب كبار الضباط الخ).
- تقديم معلومات عن نشر المعلومات عن العهد وأي سبل انتصاف تمكن الأفراد من الحصول على تعويض في حال انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد.
- التعليق رقم (18) عدم التمييز: الوثيقة الأساسية الموحدة
- شرح التدابير التشريعية والإدارية وقرارات المحاكم الأخيرة المتعلقة بالحماية من التمييز في القانون وفي الواقع. (القانون الأساسي).
- في أي ميدان تنظمه وتحميه السلطات العامة، على أي أساس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر، مثل تلك التي تم تحديدها في ممارسة اللجنة.
- أسس التمييز المشمولة وتلك المستبعدة من التشريعات الوطنية وأهمية حذف أي أساس للتمييز. (شرح حول القوانين).
- توضيح التدابير، بما في ذلك أية تدابير إيجابية أو عمل إيجابي، اتخذت للحد أو القضاء على الظروف التي تسبب أو تساعد في إدامة التمييز الذي يحظره العهد.
- (بعد دخول حيز النفاذ، تشريعات تدعم ذلك).
- هل تمت مواجهة حالات التمييز التي قد تمارسها السلطات العامة أو الأشخاص أو الهيئات الخاصة خلال الفترة المشمولة بالتقرير؟ (بعد دخول حيز النفاذ).
- ذكر معلومات حول آليات للإبلاغ عن مثل هذه الحالات والخطوات المتخذة للقضاء على مثل هذا التمييز. (هل يوجد حالات وكيف تمت متابعتها).
- الحديث عن الأجانب وعدم التمييز والتعليق العام رقم 15
- الإشارة إلى وضع الأجانب، في القانون والممارسة؟
- تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد تحدث دون أي تمييز تحظره المادة (2)، الفقرة (1).
- يجب الإشارة إلى الكيفية التي تتم بها معالجة مسألة الجنسية.



نورد بعض الأمثلة على المادة (2) من تقارير بعض الدول المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

الأردن المادة الثانية³

8 - انسجاماً مع ما جاء في هذه المادة حول كفالة الحقوق لجميع الأفراد دون أي تمييز بينهم، فقد أكد الدستور الأردني بالمادة السادسة منه، أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين. ولا يعاب على هذه المادة أنها لم تذكر معيار الجنس من ضمن هذه المعايير، وذلك لكون النص الدستوري جاء عاماً يشمل الذكر والأنثى، بالإضافة إلى أن التشريعات الأخرى كفلت للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل (الحق في العمل، التعليم، ممارسة الحياة السياسية، تولي المناصب العامة،...).

9 - وقد نص الميثاق الوطني الأردني على أن الأردنيين رجالاً ونساءً متساوون في الحقوق والواجبات، كما أوصت الأجندة الوطنية الأردنية بتطبيق عدد من المبادئ التي تهدف إلى تحقيق المساواة للمرأة الأردنية وتمثيلها في المجالس التشريعية وفي المناصب العامة.

10 - كما أن عضوية الأردن في مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة كانت حافزاً لتصديق ونشر الاتفاقيات التي تعزز حقوق الأردنيين في الجريدة الرسمية، لتأخذ قوة القانون. حيث تم نشر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الجريدة الرسمية خلال السنوات الأخيرة.

11 - وتقوم المحاكم الوطنية في الأردن بإجراء المحاكمات المدنية والجزائية بين المواطنين والأجانب المقيمين داخل الدولة، وفقاً لقاعدة المساواة بينهم بدون أي تمييز بسبب اللون أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين وذلك انسجاماً مع الدستور الذي ينص على الحق في المادة السادسة منه. وقد أصدرت المحاكم العديد من أحكامها التي تؤكد هذا الأمر، نذكر منها على سبيل المثال القرارات التمييزية الحقوقية (168/99، 2040/2004). وقرارات محكمة العدل العليا (27/97، 316/94، 212/89، 34/97، 10/73).

12 - وتم مؤخراً إقرار قانون مكافحة الاتجار بالبشر لضمان عدم انتهاك حقوق المهاجرين، ولمكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص التي أخذت تعود بأشكال مختلفة في العالم، ولضمان عدم انتقالها للأردن.

العراق⁴

إن دستور جمهورية العراق لعام 2005 قد راعى جميع الحقوق الواردة في هذا العهد انسجاماً مع ما جاء في هذه المادة حول كفالة الحقوق لجميع الأفراد دون أي تمييز بينهم، ويعدّ الوثيقة الأساسية في مجال احترام حقوق الإنسان وحمايتها في العراق من خلال تأكيده جملة المعايير والمبادئ العامة لحقوق الإنسان الواردة في هذا العهد وذلك في العديد من مواده خصوصاً في الباب الثاني (الحقوق والحريات) من (المادة 14 حتى المادة 46) ومنها:

مبدأ المساواة وعدم التمييز جرى تشييته وفق المادة 14.

مبدأ الحق في الحياة والأمن والحرية جرى تشييته وفق المادة 15.

مبدأ الحق في تكافؤ الفرص جرى تشييته وفق المادة 16.

مبدأ الحق في الخصوصية الشخصية وحرمة المساكن وفق المادة 17.

الحق في الحصول على الجنسية وفق المادة 18.

مبدأ استقلالية القضاء، وضمنت مبادئ المحاكمة العادلة في المادة 19.

حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية للرجال والنساء بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح وفق المادة 20.

الحق في اللجوء السياسي وفق المادة 21.

حددت المواد 37-46 حزمة الحقوق والحريات الأساسية بما فيها حظر التعذيب والعمل القسري والعبودية والحق في حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية وحرية التنقل وحرية الفكر والضمير والعقيدة وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وكذلك حرية العبادة. أما فيما يتعلق بالقيود المفروضة على الحقوق فلا توجد أي قيود مفروضة وإن وجدت فتكون وفقاً للقانون.

50 - نفذت إجراءات بناء الثقة مثل برنامج للعفو العام يتماشى مع قواعد العدالة الانتقالية، وإطلاق سراح الأشخاص المعتقلين بصورة غير قانونية والتعامل مع تركة النظام الدكتاتوري السابق على أساس سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. وقد تجلّى هذا في صدور قانون العفو العام في 17 شباط/ فبراير 2008. كما شرعت عدد من القوانين مثل قانون المساءلة والعدالة رقم 10 لسنة 2008 وقانون حماية المقابر الجماعية رقم 5 لسنة 2006.

51 - أنشئت مؤسسة الشهداء وفق القانون رقم 3 لسنة 2006 ومؤسسة السجناء السياسيين وفق القانون رقم 4 لسنة 2006 وقانون إعادة المفصولين السياسيين رقم 24 لسنة 2005. وهيئة دعاوى الملكية العقارية رقم 13 لسنة 2010 وأنشئت المحكمة الجنائية العراقية العليا التي تولت التحقيق بانتهاكات حقوق الإنسان في العراق إبان الحكم الدكتاتوري للحقبة من 1968 حتى 2003 بموجب القانون رقم 10 لسنة 2005. كما شكلت وزارة حقوق الإنسان في أيلول/ سبتمبر 2003 لتكون أول هيكل حكومي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان بما فيها أجهزة الرقابة والرصد، ولتجسيد تطلعات الشعب العراقي ومحاولة لتصفية إرث انتهاكات حقوق الإنسان التي مورست ضد الشعب خلال عقود طويلة، وكذلك في سبيل حماية وتعزيز حقوق الإنسان وفي سبيل نشر ثقافة جديدة والتربية عليها تكون في أساسها رقابية لرصد وتقويم الأداء الحكومي. والهدف الاستراتيجي لهذه الوزارة كما حددها قانونها الأساسي هو (خلق بيئة ملائمة لممارسة حقوق الإنسان) وإنجاز هذه المهمة كان على الوزارة أن تبني هيكلها على أسس ثلاثة (أنظمة رقابة ورصد ومنظومة لتصفية الإرث السيئ لحقوق الإنسان وأجهزة لنشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها).

52 - تقوم المحاكم الوطنية في العراق بتطبيق قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات وفق المبادئ الدستورية العامة التي جاءت منسجمة في مضامينها مع سبل الإنصاف المنصوص عليها في القوانين العراقية ويكون في تطبيقها ضماناً حقيقية لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون وأهم تلك المبادئ نوجزها بالتالي:

مبدأ قانونية الجريمة والعقاب (المادة 19/2) من الدستور العراقي النافذ.

الحق في التقاضي وكفالاته للجمع (المادة 19/3) من الدستور.

الحق في الدفاع المقدس ولجميع مراحل التحقيق والمحاكمة (المادة 19/4) من الدستور.



مبدأ افتراض البراءة (المادة 19/5) من الدستور.

الحق في المعاملة العادلة في الإجراءات القضائية والإدارية (المادة 19/6) من الدستور.

مبدأ شخصية العقوبة (المادة 19/8) من الدستور.

مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية إلا إذا كان أصلح للمتهم (المادة 19/10) من الدستور.

مبدأ العلنية في المحاكمة (المادة 19/7) من الدستور.

مبدأ حظر الحجز الإداري (المادة 19/12 أ) من الدستور.

الحق في الاحتجاز في الأماكن المخصصة للاحتجاز (المادة 19/12 ب) من الدستور.

مبدأ استقلالية القضاء (19/1) من الدستور.

53 - كما كانت لفئة الأحداث خصوصية في القوانين الوطنية العراقية، إذ يخضع الحدث الجانح لإجراءات قانونية خاصة بدءاً من مرحلة الاحتجاز وانتهاءً بمرحلة الإيداع وتنفيذ المحكومية، وتختص بتنفيذ تلك الإجراءات مديرية شرطة الأحداث ومحكمة الأحداث ودائرة إصلاح الأحداث التابعة إلى وزارة العمل العراقية، ومما تجدر الإشارة إليه أن القانون الوطني العراقي لا يجيز الحكم بالإعدام على الأحداث المدانين كما لا يجيز إيداعهم إلا في دور ملاحظة الأحداث.

54 - لم يسلم العراق من الاتجار بالبشر، إذ أخذ طريقه نتيجة الحروب والصراعات الداخلية والظروف غير المستقرة التي مر بها العراق، ما أدى إلى انبثاق مشكلات الاتجار فوجد السكان النازحين والنساء والأرامل وأخريات عرضة للإغراء وأطفال مفصولين عن عائلاتهم أو أيتام يعتمدون على المساعدة الإنسانية من أجل البقاء، كل هؤلاء يكونون مصدراً للعمل المستغل أو الجنس في كثير من الحالات ما بعد النزاعات المسلحة. أما بالنسبة لدور الدولة في معالجة هذه الظاهرة فقد أشار الدستور العراقي: في المادة السابعة والثلاثين/ ثالثاً: "يحرم العمل القسري (السخرة) العبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس". كما نصت المادة 29 الفقرة الثالثة: "يحظر الاستخدام الاقتصادي للأطفال بصورة كافة وتتخذ الإجراءات الكفيلة بحمايتهم". كما أن القاعدة التشريعية الموجودة أصلاً لمعالجة الجرائم من هذا النوع يؤشر عليها التركيز في جرائم البغاء والدعارة التي تجرم عن ممارسة الدعارة والسمسرة بالعقوبة نفسها على الأغلب دون إعطاء جرائم المتاجرة بالبشر مساحة كبيرة، وقد صدر قانون مكافحة البغاء والدعارة رقم 8 لسنة 1988 تبعه نظام رقم 4 لسنة 1991 باسم نظام إصلاح المحجوزات المستند إلى القانون الذي عني بالحقوق كافة الخاصة بالسجينات المتهمات بالبغاء من حيث إدارة دور إصلاح السجينات وتأهيلهن للمواصلة بعد انتهاء مدة المحكومية، والسماح لهن بممارسة الأعمال لقاء أجور أقرت بموجب النظام وما إلى ذلك من توفير الخدمات الصحية والحياتية لهن في السجن.

55 - صادق العراق على اتفاقية حظر الاتجار بالبشر بتاريخ 28 أيار/ مايو 1955 كما أقر كل الوثائق الدولية المتعلقة بمنع الاتجار بالنساء والأطفال في صلب قرار تصديقه على الاتفاقية المذكورة. وقد شرعت الدولة القانون رقم 28 لسنة 2012 الذي يعاقب على جريمة الاتجار بالأشخاص وهذا القانون ملم بجميع الجوانب، من العقوبات ومنفذي عمليات الاتجار وحصر حالات الاتجار ومعالجة الضحايا وغير ذلك، وقد تضمن هذا القانون في المادة الأولى له تعريف الاتجار بالبشر (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استغلالهم بهدف بيعهم أو استغلالهم في العمليات الإرهابية أو النزاعات المسلحة أو في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية).

المادة الثالثة: المساواة بين الجنسين وعدم التمييز

- المادة (3) + التعليق رقم (28)⁶
- يجب تقديم معلومات عن الوضع المتعلق بالمساواة في التمتع بالحقوق الواردة في العهد للرجال والنساء، بما في ذلك الدور الفعلي للمرأة في المجتمع. (القانون الأساسي، معلومات من الإحصاء، عضوات المجلس التشريعي).
- يجب الإشارة إلى جميع الخطوات التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة للقضاء على القوالب النمطية التي تميز ضد المرأة ووضع حد للتصرفات التمييزية، سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص، التي تعوق التمتع بحقوق متساوية للنساء والرجال. (كيف نقضي على التمييز تشريعياً الخ).

عند تقديم التقارير بشأن كل حق في العهد، توفير المعلومات عن التمتع بهذا الحق من قبل المرأة

- نسبة النساء في مواقع المسؤولية في كل من القطاعين العام والخاص والتدابير المتخذة لتعزيز تمثيل المرأة في البرلمان وفي المناصب العليا في الحكومة وكذلك في القطاع الخاص. (عدد وزيرات، تشريعي، الكوتا).
- تدابير لضمان الأجر المتساوي للعمل المتساوي للنساء والرجال. (القطاع الحكومي + الحد الأدنى للأجور).
- إذا كانت الدولة الطرف قد اعتمدت التشريع الذي يجرم العنف الأسري بالتحديد، وتقديم معلومات عن نطاقه ومضمونه.
- ما هي التدابير التي اتخذت لضمان أن أعمال العنف المنزلي يتم التحقيق فيها بشكل فعال ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم. (سؤال دائم من قبل اللجنة).
- الخطوات الأخرى المتخذة لمكافحة العنف المنزلي مثل تدريب القضاة ووكلاء النيابة وضباط الشرطة والصحة وحملات التوعية للنساء بحقوقهن وسبل الانتصاف المتاحة، بالإضافة إلى معلومات عن عدد من الملاجئ الآمنة والموارد المخصصة لمساعدة ضحايا العنف المنزلي.
- التمييز في الحد الأدنى لسن الزواج.
- حقوق غير متساوية في الزواج.
- المساواة في ترتيبات الطلاق، بما في ذلك فيما يتعلق بحضانة الأطفال.
- التحاق الفتيات بالمدرسة.
- نقل الجنسية للأطفال.
- التشريعات بشأن الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي. (سؤال دائم من قبل اللجنة).
- التدابير المتخذة للقضاء على الممارسات والعادات التقليدية التي تؤثر في الكرامة والسلامة الشخصية للنساء والفتيات.

نورد بعض الأمثلة من تقارير بعض الدول المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

سوريا: المادة (3) المساواة بين الجنسين ومبدأ عدم التمييز⁶

47 - تمارس المرأة في الجمهورية العربية السورية كافة الحقوق المعطاة للرجال، وليس هناك أي تمييز بين الجنسين حيث تضمن الدستور في الجمهورية العربية السورية نصوصاً تصون حقوق المرأة، فقد نصت المادة 26 على أن: "لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك"، دون تمييز بين المرأة والرجل، ثم جاءت المادة 45 لتنص على أن: "تكفل الدولة



للمرأة جميع الفرص التي تتيج لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع". وعلى هذا الأساس لا يوجد تناقض بين المادتين 26 و45 بل تكامل بنيوي لأن المادة 25 تنص على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، فهي لا تمنع أن تبذل الدولة كل جهدها لزيادة تطور المرأة ومشاركتها في جوانب الحياة المتعددة.

48 - التعليم في سورية مجاني، وتقوم وزارة التربية بتطبيق قانون التعليم الإلزامي رقم 35 لعام 1981، الذي ينص على إلحاق جميع التلاميذ (ذكوراً وإناثاً) ممن تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و12 سنة في مدارس التعليم الابتدائي، والقانون رقم 32 لعام 2002 الذي جعل التعليم إلزامياً حتى سن الـ 15، واعتبر مرحلتين التعليم الابتدائي والإعدادي، مرحلة أساسية في التعليم. الأمر الذي يساعد في القضاء على الأمية بالإضافة إلى الجهود التي تبذل من قبل العاملين في التعليم الإلزامي لإعادة المتسربين إلى المدارس، من خلال متابعتهم بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية لتطبيق هذا القانون. أما بالنسبة للإجراءات المتخذة بحق الأهالي الممتنعين عن إرسال أولادهم من الجنسين للتعليم، فهي انطباق أحكام المواد 7 إلى 65 من قانون التعليم الإلزامي رقم 35 لعام 1981 بحقهم والتي تتضمن إحالتهم للقضاء، بعد محاورتهم، وفرض عقوبة مالية بحق المخالفين والحبس لمدة لا تتجاوز الشهر.

• في مجال العمل

49 - نجد أن المرأة تستفيد مع الرجل على قدم المساواة من فرص العمل المتوفرة ومن فرص التعيين في الوظائف العامة في الدولة في مختلف القطاعات، وفي ظل شروط عمل وأجور متماثلة. وتعرف المادة الأولى من قانون العمل رقم 91 لعام 1955 وتعديلاته صاحب العمل بما يلي: "يقصد بصاحب العمل كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو عمالاً لقاء أجر مهما كان نوعه". ويلاحظ أن مفهوم شخصية صاحب العمل ورد بصيغة مطلقة تجعله يشمل المرأة والرجل على قدم المساواة. كذلك هو الحال بالنسبة لتعريف صاحب العمل الزراعي المنصوص عليه في المادة 5 من قانون العلاقات الزراعية رقم 134 لعام 1985 وتعديلاته. وقد ورد النص على تكريس هذه المساواة بين المرأة والرجل في تعريف العامل المنصوص عليه في المادة 2 من قانون العمل المذكور، التي جاء فيها ما يلي: "يقصد بالعامل كل ذكر أو أنثى يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه... إلخ". وعلى غرار ذلك عرفت المادة 5 من قانون العلاقات الزراعية العامل الزراعي كما يلي: "العامل الزراعي هو كل رجل أو امرأة أو مراهق يعمل في عمل لقاء أجر لدى صاحب عمل زراعي أو مزارع... إلخ.

50 - وعرفت المادة الأولى من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 1 لعام 1985 العامل لدى الدولة بمفهوم مطلق يشمل المرأة والرجل معاً، فقد جاء في هذا التعريف أن العامل هو "كل من يعين في إحدى الوظائف الملحوظة في الملاك العددي للجهة العامة". هذا وقد أكدت هذه المساواة بصورة صريحة في المادة 130 من قانون العمل التي نصت على ما يلي: "مع عدم الإخلال بأحكام المواد التالية تسري على النساء العاملات جميع النصوص المنظمة لتشغيل العامل دون تمييز في العمل الواحد بينهم".

51 - وفي ذات السياق أكد المرسوم التشريعي رقم 4 لعام 1972 هذه المساواة بين المرأة والرجل، فقد تضمن منح المرأة العاملة التعويض العائلي على قدم المساواة مع الرجل العامل في الحالات الميئة في المرسوم التشريعي المذكور. وسأوى قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لعام 1959 أيضاً بين المرأة والرجل في الاستفادة من جميع أحكام التأمين.

52 - كما أن جميع مواطني الجمهورية العربية السورية متساوون في أحقية مشاركتهم في إدارة الشؤون

العامة للدولة دون النظر لأي فارق أو تمييز لجهة العرق أو اللون أو الجنس. وقد ذهب الدستور السوري لأبعد من ذلك في مادته رقم 25 حيث اعتبر المشاركة في إدارة الشؤون العامة ليست حقاً بل واجباً أيضاً وعلى كل مواطن - ذكراً كان أم أنثى - أن يساهم في هذه الإدارة، وذلك من خلال مجالس الشعب المنتخبة انتخاباً ديمقراطياً، والتي يمارس من خلالها المواطنون حقهم في إدارة الدولة وقيادة المجتمع إما مباشرة أو عن طريق ممثلين لهم.

53 - ومن جهة أخرى نجد أن المرأة السورية تتمتع بفرص متكافئة مع الرجل في المضمار السياسي، فقد أكد قانون الانتخاب الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 26 لعام 1973، على حق المرأة بالتصويت في الانتخابات العامة. كما منحها حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، حيث تتساوى المرأة والرجل بالنسبة لشروط الترشيح وفق الفئة (أ) أو الفئة (ب) المحددتين بقانون الانتخاب السابق ذكره. فقد بلغ عدد المرشحين في الدور التشريعي الأخير لمجلس الشعب بالنسبة للذكور 9556 مرشحاً والإناث 849 مرشحاً. ويبلغ عدد الإناث الأعضاء 30 في مجلس الشعب الحالي من أصل العدد الإجمالي وهو 250 عضواً أي ما يعادل نسبة 12 في المئة من أعضاء مجلس الشعب. أما في السلطة القضائية فتبلغ نسبة القضاة من النساء 13.1 في المئة. ويوجد وزيرتان في الحكومة السورية الحالية، كما تشغل النساء مناصب هامة في وزارات الدولة.

54 - وفي سياق الأعمال الأخرى تبلغ نسبة النساء السوريات العاملات في مجالات الزراعة أكثر من 25.5 في المئة، وفي مجال الصناعة 14 في المئة. كما أصبحت سيدات الأعمال جزءاً من نسيج المجتمع السوري. وقد شكّل ما يفوق نسبة 1.3 في المئة من مجموع العاملات، فتم تشكيل لجان سيدات الأعمال الصناعية انطلاقاً من إيمانهم بدور المرأة في التكامل الاقتصادي. وتشارك المرأة الموظفة في القطاع العام بنسبة أكبر من 20 في المئة، وتشغل الحيز الأكبر في سلك التعليم حيث تزيد نسبة المعلمات الإناث عن الذكور. وكذلك ارتفعت نسبة التعليم المهني بين الفتيات إلى 20 في المئة.

55 - هذا وقد حمى المشرع السوري المرأة من جميع أشكال العنف والاعتصاب والتعسف الأخلاقي. فقد جرم قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949 وتعديلاته الاعتصاب في المواد 489 و490 و492 منه، كما جرم الخطف في المواد 500 و501، وكذلك الحال بالنسبة لجرم الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة في المواد 510 و511 منه.

56 - وجرم قانون مكافحة الدعارة رقم 10 الصادر عام 1961 وتعديلاته ارتكاب الفجور والدعارة أو تسهيلهما، المواد 1، 2، 3، 4، 6 و7 من القانون.

57 - هذا ولا يوجد في سورية ما يعرف بالاعتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي وممارسات شبيهة بالرق، وإن حالات الاعتصاب والخطف هي حالات فردية يجرم فاعلها ويعاقب حسب ما تنص عليه القوانين والأنظمة النافذة.

• تطوير وتحديث القوانين المتعلقة بالمرأة

58 - انطلاقاً من ضرورة تطوير التشريع السوري بما يساير تطور المنظومة الاجتماعية، حرص المشرع السوري على تحديث القوانين والتشريعات السورية المتعلقة بالمرأة.

59 - فقد تم إصدار العديد من المراسيم والقوانين المتعلقة بالمرأة منذ عام 2000 على النحو التالي:

1 - صدر القانون رقم 78 تاريخ 31 كانون الأول/ ديسمبر 2001، المعدل لبعض مواد قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لعام 1959 وتعديلاته الذي أصبح يحق للمرأة العاملة بموجبه توريث راتبها التقاعدي إلى ورثتها الشرعيين.



- 2 - صدر المرسوم التشريعي رقم 35 تاريخ 13 أيار/ مايو 2002، القاضي بتعديل المادة 54 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 1 لعام 1985 المتعلق بمدة إجازة الأمومة للمرأة العاملة.
- 3 - صدر المرسوم رقم 257 تاريخ 10 آب/ أغسطس 2002، القاضي بالمصادقة على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية الموقعة في القاهرة بتاريخ 15 تموز/ يوليو 2002.
- 4 - صدر المرسوم رقم 330 تاريخ 25 أيلول/ سبتمبر 2002 القاضي بالمصادقة على انضمام الجمهورية العربية السورية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 34/180 المؤرخ في 28 كانون الأول/ ديسمبر 1979.
- 5 - صدر القانون رقم 18 لعام 2003 القاضي بتعديل المادة 19 من القانون رقم 34 لعام 1975، لتصبح كما يلي: "تنتهي مدة الحضانة بإتمام الغلام الثالثة عشرة من عمره والبنت الخامسة عشرة من عمرها".
- 60 - أخيراً تجدر الإشارة إلى أن الاتحاد العام النسائي المحدث بالقانون رقم 33 لعام 1975 وتعديلاته يعتبر أحد أهم المنظمات الشعبية السورية، وهو يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة مالياً وإدارياً، ويمارس دوراً فعالاً في الحياة السياسية داخل سورية من خلال المشاركة في رسم الخطط والبرامج التنموية واقتراح تطوير القوانين المتعلقة بالمرأة، وذلك على قدم المساواة مع المنظمات الشعبية الأخرى مثل الاتحاد العام لنقابات العمال والاتحاد العام للفلاحين واتحاد الحرفيين. إن للمرأة كل الحقوق للعمل من أجل إزالة أية معيقات تعترض حقوقها، بل إن تنظيم الاتحاد العام النسائي من أحد مهامه الدفاع عن حقوق المرأة إذا تعرضت لأي عائق.

السودان: المساواة وعدم التمييز⁷

- 63 - نص دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 في المادة 1، الفقرة 2 منه على ما يلي: "تلتزم الدولة باحترام وترقية الكرامة الإنسانية، وتؤسس على العدالة والمساواة والارتقاء بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتتيح التعددية الحزبية"، ما يؤكد التزام الدولة بالعدالة والمساواة دون أي نوع من التمييز سواء بسبب العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي سبب آخر للتمييز. وقد وضعت الدولة العديد من البرامج والسياسات نحو التطبيق العملي لهذا المبدأ.
- 64 - وفيما يتعلق بحقوق المرأة فإن المرأة تتمتع بالحقوق الأساسية كحق الحياة والحرية، الحق في الجنسية، والتنقل، والعمل، والتعبير والعبادة، والتنظيم السياسي والاجتماعي والنقابي، والتملك، والاتصال والخصوصية، والمحاكمة العادلة، والتقاضي والتعليم والرعاية الصحية. وكذلك الحق في تولي المناصب السياسية الرفيعة.
- 65 - وتجسيدا لهذا الأمر فقد شغلت المرأة السودانية منصب الوالي، وتشغل الآن عدد من النساء مناصب وزارية اتحادية وولائية فضلاً عن مئات المقاعد في المؤسسات التشريعية على المستويات الاتحادية والولائية حسب الإحصائية لعام 2010 نجد أن عدد القضاة من النساء 57 قاضياً في الدرجات المختلفة.
- 66 - وعلى الصعيد التشريعي تبنت الحكومة نظام الكوتا في قانون الانتخابات لسنة 2008 والتي كفلت 25 في المئة من المقاعد للنساء من العدد الكلي للمقاعد وقد تجاوزت نسبة تمثيل النساء 28 في المئة في الانتخابات التي جرت 2010.

67 - ومنذ استقلال السودان عام 1956 حصلت المرأة السودانية على حق المشاركة في الانتخابات كناخبة ومرشحة وفي عام 1964 حصلت المرأة على مقاعد في البرلمان ممثلة في عدد من الدوائر، وما زالت تحتل مقاعد مقدرة في المجلس الوطني ومجلس الولايات، بل وترأست بعض اللجان في المجلس الوطني مثلاً لجنة حماية الأسرة والطفل ولجنة التشريع والعدل ولجنة حقوق الإنسان وغيرها. كما تحتل عدداً مقدراً في مجالس الولايات التشريعية.

68 - وعلى الرغم من منح الحقوق الدستورية والقانونية للمرأة، فما زالت المرأة في السودان ولأسباب تتعلق بمستوى التعليم والعادات الاجتماعية تعاني من بعض العادات الضارة، أبرزها ختان الإناث الذي ينتشر في كل منطقة القرن الأفريقي وبعض دول غرب أفريقيا لأسباب تاريخية وتقليدية، ونسبة للأضرار البليغة الجسدية والنفسية الناجمة عنه، فقد بذلت الدولة والمنظمات النسوية وغيرها جهوداً جبارة للقضاء عليه، وهو الآن في تراجع مستمر وتستند الحملة القومية لمكافحته بشكل أساسي على نشر التعليم والتوعية بمساوئه علماً بأنه محظور قانوناً.

69 - وتم تعديل القانون الجنائي لعام 1991 ليتضمن نصاً حول الحماية الخاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة المادة (186) وجرائم الحرب المادة (188) ط.

70 - وعززت الدولة هياكلها التنظيمية استجابة لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل، عليه تم إنشاء وحدة مكافحة العنف ضد المرأة، كما تم أيضاً وضع خطة الدولة لمكافحة العنف ضد المرأة بالتشاور مع بعثة الأمم المتحدة بالسودان وبدأ تنفيذها منذ شهر كانون الأول/ ديسمبر 2005، وتقوم هذه الخطة على رفع وعي المرأة بحقوقها ووسائل حماية هذه الحقوق إلى جانب قيام الدولة بسن التشريعات اللازمة والمتعلقة بتسهيل وتبسيط إجراءات حماية حقوق المرأة. كما تبنت الحكومة السياسة القومية لتمكين المرأة والسياسة القومية لتعليم البنات.

71 - وتم إنشاء لجان ولائية لمكافحة العنف ضد المرأة بكل ولايات دارفور، وتضم هذه اللجان في عضويتها الأجهزة الولائية الرسمية بما فيها الوالي والشرطة والصحة إلى جانب منظمات المجتمع المدني وممثل من بعثة الأمم المتحدة بالسودان وكذلك ممثل من قوات الاتحاد الأفريقي. وقد بدأت هذه اللجان مباشرة مهامها بنجاح مقدر.

المادة الرابعة: حالة الطوارئ

- المادة (4) التعليق العام رقم (29)
- توفير المعلومات عن التاريخ، والمدى، والتأثير، والإجراءات لفرض ورفع أي انتقاص بموجب المادة 4. ينبغي أن تقدم التفسيرات الكاملة بالنسبة إلى كل مادة من مواد العهد تتأثر بهذا الانتقاص.
- يجب وصف الآلية الدستورية التي يمكن بموجبها إعلان حالة الطوارئ في البلاد، بما في ذلك صلاحيات السلطة التنفيذية في ظل هذه الظروف. (القانون الأساسي نظم ذلك).
- يجب شرح دور سلطات الدولة مثل الجيش والشرطة، خلال فترة الطوارئ، وتحديد ما هي الآليات المتاحة لإعادة النظر في ممارسة السلطات الاستثنائية لهذه السلطات خلال فترة الطوارئ بطريقة تتفق مع متطلبات العهد.
- هل تم الإعلان عن أي حالة طوارئ خلال الفترة التي يغطيها التقرير، والمحتوى الدقيق لفعل الإعلان الرسمي، وكما قد يكون الحال، فعل إنهاء حالة الطوارئ..



- الإشارة أيضاً إلى ما إذا كانت الدولة الطرف قد أبلغت الدول الأخرى الأطراف في العهد على الفور، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك.
- هل جرى مزيد من التواصل، بالطريق ذاته، في التاريخ الذي أنهت فيه هذا الانتقاص؟
- الإشارة أيضاً إلى التدابير التي اتخذت بشأن أي حق في العهد، وفيما يتعلق بكل حق منتقص، والإشارة إلى نطاق وأسباب الانتقاص.
- كيف تضمن الدولة الطرف أن تشريعاتها لمكافحة الإرهاب متوافقة مع الحقوق التي يكفلها العهد. (هل يوجد نصوص قانونية لذلك).
- تعريف الإرهاب بموجب القانون الوطني، وكل خروج عن القانون العادي يوجد في تشريعات مكافحة الإرهاب. (هل يوجد تعريف).
- القضايا الإدارية أو القضائية التي تم فيها تطبيق التدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي اعتمدت على المستوى الوطني عملاً بقرار مجلس الأمن 1373.
- كيف تحمي الدولة الطرف قيم العهد عند الامتثال بنظام العقوبات في مجلس الأمن.

التعليق العام رقم 29: المادة 4 (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ)

1 - تتسم المادة 4 من العهد بأهمية قصوى بالنسبة لنظام حماية حقوق الإنسان بمقتضى العهد. ذلك أنها، من ناحية، تجيز للدولة الطرف عدم التقيد بصورة انفرادية ومؤقتة بجزء من التزاماتها بموجب العهد. ومن الناحية الأخرى، فإن المادة 4 تخضع كلاً من تدبير عدم التقيد هذا ذاته وتبعاته المادية لنظام محدد من الضمانات. إن استعادة الوضع الطبيعي الذي يمكن في ظله مرة أخرى ضمان الاحترام الكامل للعهد يجب أن يكون هو الهدف الرئيسي للدولة الطرف التي لا تتقيد بالعهد على هذا النحو. وفي هذا التعليق العام، تسعى اللجنة باستبدالها لتعليقها العام رقم 5 المعتمد في الدورة الثالثة عشرة (1981) إلى مساعدة الدول الأطراف على الالتزام بشروط المادة 4.

2 - ويجب أن تكون تدابير عدم التقيد بأحكام العهد ذات طابع استثنائي ومؤقت. وقبل أن تقرر الدولة اللجوء إلى المادة 4، يجب أن يتوفر شرطان جوهريان هما: أن يكون الوضع بمثابة حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة وأن تكون الدولة الطرف قد أعلنت رسمياً حالة الطوارئ. والشرط الأخير أساسي للحفاظ على مبادئ المشروعية وسيادة القانون في الأوقات التي تمس الحاجة إليهما. ويتعين على الدول، عند إعلانها حالة طوارئ تترتب عليها آثار يمكن أن تستتبع عدم التقيد بأي حكم من أحكام العهد، أن تتصرف في حدود أحكام قانونها الدستوري وغيرها من الأحكام المنظمة لإعلان الطوارئ ولممارسة السلطات الاستثنائية. وتتمثل مهمة اللجنة في رصد ما إذا كانت القوانين المعنية تمكن من الامتثال للمادة 4 وتكفله. ولكي يتسنى للجنة تأدية مهمتها، ينبغي للدول الأطراف في العهد أن تَضمّن تقاريرها المقدمة بموجب المادة 40 معلومات كافية ودقيقة عن قوانينها وممارساتها الخاصة باستخدام السلطات الاستثنائية.

3 - ولا يمكن وصف كل اضطراب أو كارثة بأنه حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة 1 من المادة 4. غير أن قواعد القانون الإنساني الدولي تصبح واجبة التطبيق أثناء الصراع المسلح، سواء أكان دولياً أو غير دولي، وتساعد، إلى جانب أحكام المادة 4 والفقرة 1 من المادة 5 من العهد، على منع إساءة استخدام الدولة للسلطات الاستثنائية. كما يشترط العهد، حتى في حالة الصراع المسلح، عدم جواز اتخاذ تدابير لا تتقيد بالعهد إلا إذا كانت هذه الحالة تشكل تهديداً لحياة الأمة وبقدر ما تشكل هذا

التهديد. وإذا ما نظرت الدول الأطراف في مسألة اللجوء إلى المادة 4 في حالات غير حالة الصراع المسلح، يتعين عليها أن تدرس بعناية مسألة مبررات مثل هذا التدبير وسبب كونه أمراً ضرورياً ومشروعاً في هذه الظروف. وقد أعربت اللجنة في عدد من المناسبات عن قلقها إزاء الدول الأطراف التي يبدو أنها لم تتقيد بالحقوق التي يحميها العهد، أو التي يبدو أن قانونها المحلي يجيز عدم التقيد هذا في حالات لا تشملها المادة 48.

4 - وأحد الشروط الأساسية لاتخاذ أي تدبير من تدابير عدم التقيد بالعهد، وفقاً لما تنص عليه الفقرة 1 من المادة 4، هو أن تتخذ مثل هذه التدابير في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع. ويتعلق هذا الشرط بفترة حالة الطوارئ المعنية والمنطقة الجغرافية المشمولة بها ونطاقها الموضوعي وبأية تدابير عدم تقيد يلجأ إليها بسبب حالة الطوارئ. ويختلف عدم التقيد ببعض التزامات العهد في حالات الطوارئ اختلافاً واضحاً عن القيود أو الحدود التي تسمح بها أحكام عديدة من العهد حتى في الأوقات العادية. وعلى الرغم من ذلك، فإن الالتزام بأن تكون حالات عدم التقيد بالأحكام في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع، إنما يعكس مبدأ التناسب الذي يعد مألوفاً في حالة السلطات التي يجري بموجبها عدم التقيد بالأحكام وفرض القيود. وإضافة إلى ذلك، فإن مجرد كون جواز عدم التقيد بحكم محدد ما أمراً مبرراً في حد ذاته بحكم مقتضيات الوضع لا يبطل اشتراط إثبات أن التدابير المحددة المتخذة بموجب جواز عدم التقيد قد استوجبتها أيضاً مقتضيات الوضع. وهذا سيكفل عملياً أنه ليس هناك أي حكم من أحكام العهد، مهما كانت صحة عدم التقيد به، لا يسري كلياً على تصرف الدولة الطرف. وأعربت اللجنة عند النظر في تقارير الدول الأطراف عن قلقها لعدم إيلاء اهتمام كافٍ لمبدأ التناسب¹⁰

5 - ولا يمكن فصل القضايا المتعلقة بتوقيت ومدى عدم التقيد بالحقوق عن الحكم الوارد في الفقرة 1 من المادة 4 في العهد والذي ينص على أن أي تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة على الدولة الطرف بمقتضى العهد يجب اتخاذها في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع. ويلزم هذا الشرط الدول الأطراف بأن تقدم تبريراً دقيقاً ليس فقط لقرارها بإعلان حالة الطوارئ ولكن أيضاً لأية تدابير محددة تركز على هذا الإعلان. وإذا ما ادعت الدول أنها لجأت إلى الحق في عدم التقيد بالعهد بسبب حدوث كارثة طبيعية مثلاً أو مظاهرات حاشدة تخللتها أعمال عنف أو حادث صناعي كبير، فإنها يجب أن تكون قادرة عندئذ على أن تبرر ليس فقط أن هذه الحالة تشكل تهديداً لحياة الأمة ولكن أيضاً أن جميع تدابيرها التي لا تتقيد بالعهد قد اتخذتها في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع. وتعتقد اللجنة أن احتمال تقيد بعض حقوق العهد مثل حرية التنقل (المادة 12) أو حرية الاجتماع (المادة 21) يكفي بوجه عام في مثل هذه الحالات وأن مقتضيات الوضع لا تبرر أي حالة من حالات عدم التقيد بالأحكام المعنية.

6 - إن إدراج بعض أحكام العهد في الفقرة 2 من المادة 4، على أنها أحكام لا يسري عليها عدم التقيد، لا يعني أن المواد الأخرى الواردة في العهد يمكن أن يسري عليها عدم التقيد متى شئت الدول، حتى في حالة وجود تهديد لحياة الأمة. فالالتزام القانوني بأن يكون اتخاذ تدابير عدم التقيد كافة في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع إنما يوجب على كل من الدول الأطراف واللجنة إجراء تحليل دقيق وفقاً لكل مادة من مواد العهد واستناداً إلى تقييم موضوعي للوضع الراهن.

7 - وتنص الفقرة 2 من المادة 4 بوضوح على أنه لا يجوز عدم التقيد بالمواد التالية: المادة 6 (الحق في الحياة) والمادة 7 (تحريم التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الإخضاع للتجارب الطبية أو العلمية دون الموافقة) والفقرتان 1 و2 من المادة 8 (حظر الرق والاتجار بالرقيق والعبودية)، والمادة 11 (حظر سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي)، والمادة 15 (مبدأ المساواة في



مجال القانون الجنائي، أي اشتراط أن يقتصر الاستناد في تقرير كل من المسؤولية عن ارتكاب الجريمة والعقاب عليها على أحكام واضحة ودقيقة في القانون الذي كان موجوداً وساري المفعول وقت حدوث الفعل أو الامتناع عنه، باستثناء الحالات التي يصدر فيها قانون ينص على عقوبة أخف، والمادة 16 (لكل إنسان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية)، والمادة 18 (حرية الفكر والوجدان والدين). فهذه الحقوق المنصوص عليها في تلك الأحكام هي حقوق لا يجوز عدم التقيد بها بفضل كونها مدرجة في الفقرة 2 من المادة 4. وينطبق الأمر ذاته، فيما يتعلق بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وفقاً لما نصت عليه الفقرة 6 من البروتوكول. ومن الجانب المفاهيمي، فإن وصف أي حكم من أحكام العهد بأنه حكم لا يجوز تقييده لا يعني عدم إمكانية تبرير فرض أية قيود أو حدود بشأنه على الإطلاق. وتبين الإشارة الواردة في الفقرة 2 من المادة 4 إلى المادة 18، وهي حكم يتضمن نصاً محدداً بشأن القيود الواردة في فقرتها 3، أن جواز فرض القيود لا علاقة له بمسألة عدم التقيد. وحتى في الأوقات التي تحدث فيها أشد حالات الطوارئ العامة خطورة، يجب على الدول التي تتدخل في حرية الفرد في المواجهة بدينه أو معتقده أن تبرر أفعالها بالرجوع إلى الاشتراطات المحددة في الفقرة 3 من المادة 18. وقد أعربت اللجنة في مناسبات عديدة عن قلقها إزاء الحقوق التي لا يجوز تقييدها وفقاً للفقرة 2 من المادة 4، ذلك إما لأنه لم يتم التقيد بها أو لوجود خطر عدم التقيد بها بسبب أوجه قصور في النظام القانوني للدولة الطرف¹¹.

8 - ووفقاً للفقرة 1 من المادة 4، فإن أحد الشروط لتوفر إمكانية تبرير أية حالة من حالات عدم التقيد بالعهد هو ألا تنطوي التدابير المتخذة على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. ورغم أن المادة 26 أو غيرها من أحكام العهد المتصلة بعدم التمييز (المواد 2 و3 والفقرة 1 من المادة 14، والفقرة 4 من المادة 23، والفقرة 1 من المادة 24، والمادة 25) لم ترد ضمن الأحكام التي لا يجوز تقييدها والمدرجة في الفقرة 2 من المادة 4، فثمة عناصر أو أبعاد للحق في عدم التعرض للتمييز لا يمكن تقييدها أبداً كانت الظروف. ويتعين، بصورة خاصة، الامتثال لنص الفقرة 1 من المادة 4 عند حدوث أي تمييز بين الأشخاص وقت اللجوء إلى تدابير لا تتقيد بالعهد.

9 - وعلاوة على ذلك، تشترط الفقرة 1 من المادة 4 عدم تعارض أي من التدابير التي لا تتقيد بأحكام العهد مع الالتزامات الأخرى الواقعة على الدولة الطرف بمقتضى القانون الدولي، لا سيما قواعد القانون الإنساني الدولي. ولا يمكن اعتبار المادة 4 من العهد بمثابة تبرير لعدم التقيد بالعهد في حال انطواء عدم التقيد المذكور على خرق للالتزامات الدولية الأخرى الواقعة على الدولة، سواء أكانت هذه الالتزامات قد فرضت بموجب معاهدة أو القانون الدولي العام. ويتجلى ذلك أيضاً في الفقرة 2 من المادة 5 من العهد التي تنص على عدم جواز فرض أي قيود أو تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها في صكوك أخرى بذريعة أن العهد لا يعترف بهذه الحقوق أو لكون اعترافه بها أضيق مدى.

10 - وعلى الرغم من أن مراجعة تصرف الدولة الطرف بموجب معاهدات أخرى ليس من مهام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تملك اللجنة لدى اضطلاعها بالمهام المناطة بها بموجب العهد صلاحية أن تضع في الحسبان التزامات دولية أخرى واقعة على الدولة الطرف عندما تنظر اللجنة في مسألة ما إذا كان العهد يحيز للدولة الطرف عدم التقيد بأحكام محددة منه. وعليه ينبغي للدول الأطراف، عندما تلجأ إلى الفقرة 1 من المادة 4 أو عندما تقدم تقارير بموجب المادة 40 عن الإطار القانوني المتصل بحالات الطوارئ، أن تقدم معلومات بشأن التزاماتها الدولية الأخرى ذات الصلة بحماية الحقوق المعنية، ولا سيما الالتزامات الواجبة التطبيق في أوقات الطوارئ¹². وفي هذا الصدد، ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب التطورات الحادثة في إطار القانون الدولي فيما يتعلق بمعايير حقوق الإنسان الواجبة التطبيق في حالات الطوارئ¹³.

11 - وتتعلق قائمة الأحكام التي يجوز تقييدها والمدرجة في المادة 4 بمسألة ما إذا كان لبعض التزامات حقوق الإنسان طابع القواعد الأمرة في القانون الدولي ولكنها ليست مماثلة لها. ويتعين النظر إلى الإعلان عن بعض أحكام العهد الواردة في الفقرة 2 من المادة 4 على أنه جزئياً بمثابة إقرار بالطابع الأمر لبعض الحقوق الأساسية المكفولة في شكل تعاهدي في العهد (مثال ذلك، المادتان 6 و7). غير أن من الواضح أن بعض أحكام العهد الأخرى قد أدرجت في قائمة الأحكام التي لا يجوز تقييدها لأن عدم التقيد بهذه الحقوق في حالة الطوارئ لا يمكن أن يكون ضرورياً على الإطلاق (مثال ذلك، المادتان 11 و18). وإضافة إلى ذلك، فإن نطاق فئة القواعد الأمرة يذهب إلى أبعد من قائمة الأحكام التي لا يجوز تقييدها والواردة في الفقرة 2 من المادة 4. إذ لا يجوز للدول الأطراف أن تلجأ تحت أي ظرف إلى المادة 4 من العهد لتبرير تصرف ينتهك القانون الإنساني أو القواعد الأمرة للقانون الدولي، مثل اختطاف الرهائن أو فرض عقوبات جماعية أو الحرمان التعسفي من الحرية أو الخروج عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة.

12 - وعند تقييم النطاق المشروع لعدم التقيد بالعهد، يمكن العثور على معيار واحد في تعريف بعض انتهاكات حقوق الإنسان على أنها جرائم ضد الإنسانية. وإذا كان الفعل المرتكب تحت سلطة الدولة يشكل أساساً للمسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة ضد الإنسانية ارتكبتها أشخاص تورطوا في هذا الفعل، فلا يمكن عندئذ استخدام المادة 4 من العهد كتبرير لأن تعفي حالة الطوارئ الدولة المعنية من مسؤوليتها المتصلة بالتصرف ذاته. وعليه، فإن ما حدث مؤخراً من تدوين للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأغراض تتعلق بالولاية، له أهميته في تفسير المادة 4 من العهد¹⁴.

13 - ويوجد في أحكام العهد غير المدرجة في الفقرة 2 من المادة 4 عناصر تعتقد اللجنة أنه لا يمكن إخضاعها لعدم التقيد المشروع بموجب المادة 4. وتعرض أدناه بعض الأمثلة التوضيحية بهذا الشأن:

(أ) يُعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة الأصلية للشخص الإنساني. وعلى الرغم من أن هذا الحق، الذي تنص عليه المادة 10 من العهد، هو حق لم يُذكر على حدة في قائمة الحقوق التي لا يجوز تقييدها والمذكورة في الفقرة 2 من المادة 4، فإن اللجنة تعتقد أن العهد يعبر هنا عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العام التي لا تخضع لعدم التقيد. والإشارة إلى الكرامة الأصلية للشخص الإنساني في ديباجة العهد والصلة الوثيقة بين المادتين 7 و10 تؤيدان ذلك.

(ب) ولا تخضع الأحكام التي تحظر أخذ الرهائن أو أعمال الاختطاف أو الاحتجاز في أماكن لا يعلن عنها لعدم التقيد. والطبيعة المطلقة لهذا الحظر، حتى في أوقات الطوارئ، تبررها وضعية هذه القواعد باعتبارها من قواعد القانون الدولي العام.

(ج) ومن رأي اللجنة أن الحماية الدولية لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات تشمل عناصر يجب احترامها في جميع الظروف. وينعكس ذلك في تحريم الإبادة الجماعية في القانون الدولي، وفي إدراج شرط عدم التمييز في المادة 4 ذاتها (الفقرة 1)، وكذلك في طابع المادة 18 الذي لا يجوز عدم التقيد به.

(د) ووفقاً لما أكدته نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الإبعاد أو الترحيل القسري للسكان من المنطقة التي يتواجدون فيها شرعاً، والذي يتخذ شكل التشريد القسري بالطرد أو بإتباع أساليب قسرية أخرى، دون الاستناد في ذلك إلى أسس يجيزها القانون الدولي، هو أمر يشكل جريمة ضد الإنسانية¹⁵. ولا يمكن أبداً القبول بالحق المشروع بعدم التقيد بالمادة 12 من العهد، أثناء حالة الطوارئ، كمبرر لهذه التدابير.



(هـ) كما أن إعلان حالة الطوارئ عملاً بالفقرة 1 من المادة 4 لا يجوز الاحتجاج به لتبرير قيام الدولة الطرف، بما يتنافى مع المادة 20، بالدعاية للحرب أو بالدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

14 - إن الفقرة 3 من المادة 2 من العهد تقتضي من الدولة الطرف في العهد أن توفر سبل الانتصاف من أي انتهاك لأحكام العهد. ولا يرد هذا الشرط في قائمة الأحكام غير الجائز تقييدها التي تنص عليها الفقرة 2 من المادة 4، ولكنه يشكل التزاماً تعاهدياً يرد في صلب العهد برمته. بل وحتى إذا جاز للدولة الطرف أن تقوم، أثناء حالة طوارئ ما، بإدخال تعديلات على الأداء العملي لإجراءاتها المنظمة لسبل الانتصاف القضائية أو سبل الانتصاف الأخرى، وأن تتخذ هذه التدابير في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع، فإنه يتعين عليها أن تمثل بمقتضى الفقرة 3 من المادة 2 من العهد للالتزام الأساسي بتوفير سبل انتصاف فعال.

15 - ومن الخصائص المتأصلة في حماية الحقوق المعترف صراحة في الفقرة 2 من المادة 4 بأنها حقوق لا يجوز تقييدها، أنه يجب كفالتها بضمانات إجرائية كثيراً ما تشمل ضمانات قضائية. وقد لا تخضع أبداً أحكام العهد المتصلة بالضمانات الإجرائية لتدابير من شأنها أن تقوض حماية الحقوق غير الجائز تقييدها. وقد لا يلجأ إلى المادة 4 بطريقة يمكن أن تؤدي إلى عدم التقيد بالحقوق التي لا يجوز تقييدها. وبالتالي، فإن المادة 6 من العهد، على سبيل المثال، هي برمتها مادة من غير الجائز تقييدها، وإن أية محاكمة تقضي إلى فرض عقوبة الإعدام أثناء فترة الطوارئ يجب أن تتفق مع أحكام العهد، بما في ذلك جميع متطلبات المادتين 14 و15.

16 - وتقوم الضمانات المتصلة بعدم التقيد، كما هي مجسدة في المادة 4 في العهد، على أساس مبادئ المشروعية وسيادة القانون المتأصلين في العهد بأكمله. وبما أن بعض عناصر الحق في محاكمة عادلة هي عناصر يكفلها صراحة القانون الإنساني الدولي أثناء النزاع المسلح، لا ترى اللجنة مبرراً لعدم التقيد بهذه الضمانات في حالات الطوارئ الأخرى. وترى اللجنة أن مبادئ المشروعية وسيادة القانون يستتبعان احترام المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة أثناء حالة الطوارئ. ولا يجوز إلا لمحكمة أن تحكم وتدين أي فرد لارتكابه جريمة جنائية. ويجب احترام افتراض البراءة. ولحماية الحقوق غير الجائز تقييدها، فإن الحق في عرض الدعوى أمام المحكمة لتبت دون إبطاء في مشروعية الاحتجاز يجب عدم تقييده بقرار الدولة الطرف عدم التقيد بالعهد 16.

17 - ويرد في الفقرة 3 من المادة 4، أن على الدول الأطراف أن تلتزم نفسها بنظام للإخطار الدولي عندما تلجأ إلى استخدام سلطة عدم التقيد بموجب المادة 4. فالدولة الطرف التي تستخدم الحق في عدم التقيد يجب أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لا تقيد بها وبالأَسباب التي دفعتها إلى اتخاذ هذه التدابير. وهذا الإخطار أساسي لا لتأدية مهام اللجنة فحسب، ولا سيما في تقييم ما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت التدابير في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع، ولكن لتمكّن الدول الأطراف الأخرى من رصد الامتثال لأحكام العهد. ونظراً للطابع الموجب لإخطارات كثيرة وردت في الماضي، تؤكد اللجنة أنه ينبغي أن يتضمن الإخطار المقدم من الدول الأطراف معلومات كاملة بشأن التدابير المتخذة وتفسيراً واضحاً للأسباب التي دفعها إلى ذلك، مشفوعة بوثائق كاملة تتعلق بقوانينها. ويكون مطلوباً من الدولة الطرف تقديم إخطارات إضافية إذا اتخذت فيما بعد تدابير أخرى بموجب المادة 4، كان تُمدد مثلاً فترة حالة الطوارئ. وينطبق بالمثل اشتراط الإخطار الفوري فيما يتصل بإنهاء حالة عدم التقيد. غير أن هذه الالتزامات لم تُحترم دائماً: فلم تخطر الدول

الأطراف غيرها من الدول الأطراف، عن طريق الأمين العام، بإعلانها حالة من حالات الطوارئ وبالتدابير الناجمة عنها والتمثلة في عدم التقيد بحكم أو أكثر من أحكام العهد، وقد أهملت في بعض الأحيان الدول الأطراف مسألة تقديم إخطار بتغييرات تتعلق بإقليمها أو بتغييرات أخرى أثناء ممارستها لسلطات الطوارئ¹⁷. وقد نما في بعض الأحيان إلى علم اللجنة بطريقة عرضية وأثناء نظرها في تقرير الدولة الطرف وجود حالة طوارئ ومسألة ما إذا كانت الدولة الطرف لم تتقيد بأحكام العهد. وتؤكد اللجنة ضرورة الالتزام بإخطار الدولي الفوري كلما اتخذت الدولة الطرف تدابير لا تتقيد بمقتضاها بالتزاماتها بموجب العهد. إن واجب اللجنة بشأن رصد قوانين وممارسات الدولة الطرف لتقرير مدى امتثالها للمادة 4 لا يتوقف على ما إذا كانت الدولة الطرف قدمت إخطاراً أم لا.

نورد بعض الأمثلة من تقارير بعض الدول المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

الجزائر: المادة 4 - حالة الطوارئ¹⁸

1 - تذكير مقتضب بظروف إعلان حالة الطوارئ

227 - نظراً لحالة التمرد والتخريب الخطيرة جداً، التي شهدتها البلد ابتداءً من عام 1991، اتخذت تدابير استثنائية أملت بها حالة الضرورة الملحة وتمثل ذلك على وجه الخصوص في إعلان حالة الطوارئ في شباط/ فبراير 1992، وفقاً للمادة 86 من دستور 23 شباط/ فبراير 1989 والمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

228 - وكان المرسوم الرئاسي رقم 92/44 المؤرخ 9 شباط/ فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، يهدف على وجه الخصوص إلى "استتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات". (المادة 2) والسماح للحكومة باتخاذ "كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحيتها قصد الاستجابة للهدف الذي أعلنت من أجله حالة الطوارئ" (المادة 3).

229 - وعملاً بالإجراءات التي توخاها العهد في الفقرة 3 من المادة 4 منه، أبلغت الحكومة الجزائرية الأمين العام للأمم المتحدة بهذا الإعلان في 13 شباط/ فبراير 1992. ولم تتعرض ممارسة الحقوق المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المدة لأي تقييد أو انتهاك. ويوضح إعلان حالة الطوارئ أن "إعلان حالة الطوارئ، الذي يهدف أساساً إلى استتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح الحكومية، لا يعيق مواصلة المسار الديمقراطي، كما أنه لا يعيق استمرارية تأمين ممارسة الحقوق والحريات الأساسية". أما في السياق العالمي، فقد استعملت الجزائر كافة موارد القانون الدستوري التي كانت سارية وقتئذ، دون اللجوء إلى استحداث أحكام قضائية ذات طابع استثنائي.

230 - وعلى الصعيد العملي، حرصت السلطات العامة على أن تحترم احتراماً تاماً مبدأ التناسب بين خطورة الأزمة والتدابير المتخذة لمواجهتها. وكان الهدف من التدابير المتخذة التغلب على المخاطر المذكورة في المادة 87 من دستور عام 1989 والمادة 91 من الدستور المعدل لعام 1996 (وهي الاعتداء الخطير على مؤسسات البلد عن طريق دعوة عامة إلى العصيان توجيهها قيادة حزب سياسي إلى قوات الأمن، والإعراب عن الرغبة في حل قوات الشرطة والاستعاضة عنها بـ "شرطة آداب"، والاعتداءات المسلحة على قوات الشرطة وأفراد الجيش وتخريب مؤسسات الدولة وتدمير الممتلكات العامة).



231 - وتجزئ جميع النظم الدستورية، مهما كانت مرتكزاتها الفلسفية أو السياسية، إمكانية اتخاذ تدابير استثنائية في حالات الطوارئ. ويتوخى القانون الدولي هذه الإمكانية، كما هو مبين من أحكام المادة 4 من العهد.

232 - أما الظروف فهي بدورها مذكورة في المادة 87 من الدستور وترد على النحو التالي: إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية، أو استقلالها، أو سلامة ترابها.

233 - وعلاوة على كون الحالة السائدة في البلد تلبى بشكل ملموس الشروط القانونية المقررة لاتخاذ تدابير استثنائية، فمن الجدير بالذكر أن المبادئ الكبرى التي حددها القانون الداخلي والقانون الدولي على حد سواء قد روعيت في هذه الحالة، وتتمثل تحديداً في مبدأ الشرعية، ومبدأ الإبلاغ، ومبدأ عدم تطبيق القانون بأثر رجعي، ومبدأ عدم التمييز، ومبدأ النسبية، وأخيراً مبدأ حرمة الحقوق الأساسية.

2 - تطور الوضع بوجه عام منذ عام 1995

234 - لقد سمحت الإجراءات المتخذة، منذ عام 1995، في إطار حالة الطوارئ بتعزيز تدابير مكافحة الإرهاب وتكييفها تدريجياً، وتنفيذ سلسلة من التدابير الرامية إلى إلغاء بعض الأحكام التي تقررت في إطار حالة الطوارئ أو التخفيف منها.

235 - وقد أسفرت هذه التدابير عن غلق مراكز أمنية، ورفع حظر التجول في جميع الولايات المعنية بتاريخ 16 شباط/ فبراير 1996، وإلغاء القانون المتعلق بالمحاكم الخاصة بموجب الأمر المؤرخ 25 شباط/ فبراير 1995، والعودة إلى نظام القانون العام بمجرد سن قانون الرحمة الذي يرمي إلى إعادة إدماج جميع الذين يبدون رغبتهم في التخلي عن العنف المسلح في المجتمع في ظل احترام القوانين والأنظمة السارية المفعول، وإدراج عمليات إصدار الأوامر بالتفتيش والتوقيف للنظر ضمن تدابير القانون العام.

236 - ويتضح جلياً أن جميع التدابير التي تقررت في إطار حالة الطوارئ، أو على الأقل تلك التي اعتبرت الأكثر قسرية مثل المراكز الأمنية، وحظر التجول، وأوامر التفتيش والتوقيف للنظر، وتقييد حرية الصحافة، قد رفعت تدريجياً مع التقدم في إدخال التعديلات التي باتت ممكنة بفضل استعادة النظام العام والأمن.

237 - وإذا تعين إحصاء التدابير التي لا تزال مطبقة اليوم من مجموع التدابير التي اتخذت بمقتضى حالة الطوارئ والضرورة، فإن الملاحظ أن جميع هذه التدابير قد رُفِعَ. وهذا يدل على أن حالة الطوارئ، باعتبارها إجراءً قانونياً، لم تعد تثير أي قلق بشأن إعاقة ممارسة الحريات الفردية والجماعية التي تقع في دائرة اختصاص التشريع والقوانين التي تغطي كل جانب من جوانبها المحددة، سواء تعلق الأمر بالاجتماعات والمظاهرات العامة، أو بأنشطة الأحزاب السياسية، أو بنشاط الحركة الجموعية، على سبيل المثال لا الحصر.

238 - ولم يؤدِّ أعمال حالة الطوارئ إلى إعاقة الحريات الجموعية والسياسية في شيء. بل على العكس من ذلك، استمرت الحركة الجموعية والأحزاب السياسية المعتمدة في أنشطتها بشكل طبيعي، وفي عقد اجتماعاتها والمشاركة في الانتخابات المختلفة.

239 - وهكذا، فقد خفف القانون رقم 31-90 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، من إجراءات إنشاء الجمعيات وذلك بالاكفاء بنظام التصريح. وقد سمح هذا النظام بظهور حركة جموعية واسعة بعد أن كانت لا تضم سوى 167 جمعية وطنية طوال الفترة الممتدة من 1962 إلى 1989.

240 - وسرعان ما أسفر ذلك أيضاً عن زيادة واضحة جداً في عدد الجمعيات ذات الطابع الوطني والمحلي.

وهكذا فقد سُجِّل في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2002 إنشاء 66231 جمعية وبلغ عدد الجمعيات المعتمدة في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2003، 73245 جمعية، أي بزيادة 7014 جمعية جديدة أنشئت خلال عام 2003.

241 - فعلى سبيل المقارنة، زاد عدد الجمعيات، الذي لم يكن يتجاوز 30000 جمعية بتاريخ 31 كانون الأول/ ديسمبر 1992، من 48201 جمعية في عام 1997 إلى 52026 جمعية في عام 1998. وتبين هذه الأرقام، إن كانت هناك حاجة إلى ذلك، أن ممارسة حرية تشكيل الجمعيات لم تعانِ أي تضيق، بل على العكس من ذلك كانت دوماً تُشجَّع وتُدعم من قبل الدولة.

242 - وفيما يتعلق بممارسة حرية عقد الاجتماعات العامة المكرسة في الدستور، فالجدير بالذكر أنها تمارس في إطار احترام أحكام القانون رقم 89-28 المؤرخ 31 كانون الأول/ ديسمبر 1989 المعدل والمستكمل بالقانون رقم 91-19 المؤرخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1991. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن عدد التصريحات المسجلة في عام 2004 بلغ، بالنسبة لولاية الجزائر العاصمة وحدها، 300 تصريح.

243 - وينبغي أيضاً أن يشار في هذا المجال إلى أن عدداً كبيراً من الاجتماعات العامة عقدت أثناء الحملات الانتخابية التي جرت في إطار انتخابات عام 2002. وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أن عقد الاجتماعات العامة أثناء الحملات الانتخابية لم يتعرض لأية قيود تذكر، اللهم إلا ما حدده القانون في مجال الحفاظ على النظام العام.

244 - وعلاوة على ذلك، لم تقع حالة الطوارئ نشاط التشكيلات السياسية في شيء، إذ قامت الأحزاب السياسية، منذ إعلان حالة الطوارئ، ببرمجة ما يزيد على 14000 اجتماع عام وتنشيطه وعقده، يضاف إليها ازدهار نشاط المجتمع المدني.

المادة الخامسة: عدم إهدار أو تقييد الحقوق الواردة في العهد

نورد بعض الأمثلة من تقارير بعض الدول المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

البرازيل¹⁹ المادة (5)

يتمشى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تمشياً تاماً مع التشريع البرازيلي، فالمشرع البرازيلي يفسر دائماً الحقوق الأساسية على نحو فيه توسع فيها لا تضيق لمداها. وفي هذا السياق القاعدة هي التفسير لصالح الفرد حيثما استطاع ذلك. وهذا مبدأ تفسيري فضفاض لا ينطبق فقط على الحقوق التي يعلن العهد حمايتها صراحة بل أيضاً على أي حق متضمن في معاهدات دولية تكون البرازيل قد وقعت عليها. (المادة 5، فقرة 2)

المادة السادسة: الحق في الحياة + التعليق العام رقم 14

- جميع التدابير المتخذة لمنع أي حرمان تعسفي من الحياة.
- التدابير المتخذة لمعاقبة المسؤولين حال حدوثه، ووسائل الانتصاف والتعويض للضحايا.
- حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والتحقيقات التي أجريت ونتائجها، بما في ذلك الوفيات التي وقعت خلال الاضطرابات التي وقعت في الماضي. (الإعدام في غزة).



- سبل الانتصاف والتعويض لعائلات الضحايا.
- حالات الاختفاء القسري للأفراد والإجراءات المتخذة لمنع حالات الاختفاء، وكذلك الإجراءات المقررة والمتبعة للتحقيق الفعّال في الشكاوى بشأن الأشخاص المفقودين.

استخدام القوة والأسلحة النارية

- القواعد واللوائح التي تنظم استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل قوات الشرطة والأمن وامتنالها للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب مسؤولي إنفاذ القانون.
- إذا كان قد حدث أي انتهاك لهذه القواعد وإذا حدث ذلك، ما إذا حدثت أي وفاة نتيجة للاستخدام المفرط للقوة من قبل الجيش أو الشرطة أو أي وكالة أخرى لإنفاذ القانون. (يوجد حالات بعد دخول حيز النفاذ).
- أي تحقيقات تم القيام بها لإثبات مسؤولية، ومعاقبة من تثبت مسؤوليتهم عن هذه الأفعال. (هل يوجد تحقيق).
- التدابير المتخذة لمنع تكرار حدوث مزيد من الانتهاكات.
- الإعدام
- الوضع الحالي فيما يتعلق بعقوبة الإعدام وأي مبادرات وخطط تهدف إلى زيادة خفض أو إلغاء عقوبة الإعدام كلياً. (عدم مصادقة الرئيس).
- الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وعما إذا كان تطبيقه في مثل هذه القضايا هو إلزامي أم لا. (قانون العقوبات، قانون العقوبات الثوري).
- عدد أحكام الإعدام الصادرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وعدد الأحكام المنفذة، وطبيعة الجريمة، والسن، والأصل العرقي وجنس الذين حكم عليهم بالإعدام، وطريقة الإعدام، وعدد الأحكام المخففة أو التي أوقف تنفيذها وعدد الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام. (منذ بدء النفاذ).
- وضع الأشخاص تحت سن 18 أو النساء الحوامل الذين ارتكبوا جريمة يعاقب عليها بالإعدام. (منع تنفيذ العقوبة بحقهم).
- المحاكم المختصة بفرض عقوبة الإعدام، والإجراءات الواجب اتباعها، وإمكانية الطعن في حكم الإعدام، والحق الإضافي لالتماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. (شرح ذلك باستفاضة).
- معدلات الولادة ووفيات النساء المرتبطة بالحمل والولادة
- التدابير المتخذة لمساعدة المرأة على منع الحمل غير المرغوب فيه وضمان أنها لا تضطر إلى الخضوع لعمليات الإجهاض السرية التي تهدد الحياة. (التطرق إلى القوانين، الحالات).
- تدابير لحماية النساء من الممارسات التي تنتهك حقهن في الحياة، مثل وأد البنات وما يسمى القتل لدواعي الشرف.

التعليق العام رقم 14: المادة 6 (الحق في الحياة)

1 - لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 6 [16] الذي اعتمدته في جلستها 378 المعقودة في 27 تموز/ يوليو 1982، أن الحق في الحياة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو الحق الأعلى الذي لا يجوز الخروج عليه حتى في أوقات الطوارئ العامة. والحق في الحياة نفسه مكرس أيضاً في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948. وهذا الحق هو الأساس الذي تقوم عليه جميع حقوق الإنسان.

- 2 - وقد لاحظت اللجنة أيضاً، في تعليقها العام السابق، أن الواجب الأعلى للدول هو منع الحروب. فما زالت الحرب وأعمال العنف الأخرى تمثل بلاء للبشرية وتودي بحياة آلاف الأبرياء من البشر كل عام.
- 3 - وفي الوقت الذي ما زالت فيه اللجنة تشعر ببالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح البشرية الناجمة عن الأسلحة التقليدية المستخدمة في المنازعات المسلحة، فإنها قد لاحظت أن متحدثين من جميع المناطق الجغرافية قد أعربوا، خلال الدورات المتعاقبة للجمعية العامة، عن قلقهم المتزايد إزاء استحداث ونشر أسلحة التدمير الشامل المروعة على نحو متزايد، وهي أسلحة لا تهدد الحياة الإنسانية فحسب، بل تلتهم أيضاً موارد بدلاً من ذلك استخدامها لأغراض اقتصادية واجتماعية حيوية، ولا سيما في البلدان النامية، ما يعزز حقوق الإنسان ويكفل تمتع الجميع بها.
- 4 - إن اللجنة تشاطر هذا القلق. إذ إنه من الواضح أن تصميم الأسلحة النووية واختبارها وصناعتها وامتلاكها ونشرها من أخطر ما تواجهه البشرية اليوم من تهديدات للحق في الحياة. ويزيد من جسامته هذا التهديد الخطر المتمثل في إمكانية الاستعمال الفعلي لهذه الأسلحة. لا في حالة نشوب حرب فحسب بل حتى نتيجة لخطأ أو قصور إنساني أو آلي.
- 5 - وعلاوة على ذلك، فإن ذات وجود هذا التهديد وخطورته يشيعان مناخاً من الريبة والخوف بين الدول، الأمر الذي يتنافى في حد ذاته مع تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وللعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.
- 6 - وينبغي حظر عمليات إنتاج الأسلحة النووية واختبارها وامتلاكها ونشرها واستخدامها واعتبار هذه العمليات جرائم تقترب ضد الإنسانية.
- 7 - وتبعاً لذلك، فإن اللجنة تناشد، باسم الإنسانية، جميع الدول، سواء أكانت أطرافاً في العهد أم لم تكن، أن تتخذ خطوات عاجلة من جانب واحد وبالاتفاق مع غيرها من أجل تخليص العالم من هذا الخطر.

نورد بعض الأمثلة من تقارير بعض الدول المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

مصر: المادة (6)²⁰

- 264 - الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.
- 265 - لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد والاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
- 266 - حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بدهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- 267 - لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.



268 - لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

269 - ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

270 - إن الحق في الحياة يعد الحق الأسمى الذي لا يجوز المساس به تحت أية ظروف. كما أنه من أهم الحقوق للصيقة بالإنسان والتي تقوم عليها كافة الحقوق والحريات المقررة للإنسان. ويتمتع هذا الحق بالحماية الكاملة في جميع الأوقات والظروف إذ يعتبر الاعتداء على الحق في الحياة من الجرائم الخطيرة التي تعرّض مرتكبها لأشد العقوبات المقررة قانوناً.

271 - ويجيز القانون المصري توقيع عقوبة الإعدام على مرتكبي أشد الجرائم خطورة وطبقاً للدستور والقانون لا يكون توقيع هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم قضائي نهائي عن جريمة عقوبتها الإعدام وقت ارتكابها.

272 - والإعدام عقوبة مقررة، وفقاً لأحكام القانون المصري، لأشد الجرائم خطورة وجسامة. وهو عقوبة جوازية دائماً للمحكمة وغير وجوبية ولا تُطبق على من هم دون الثامنة عشرة.

273 - وقد تضمن قانون الإجراءات المصري الضمانات الخاصة بتنفيذ وتوقيع هذه العقوبة وهي:

(أ) تنظر قضايا الجنايات التي من بينها القضايا المعاقب عليها بالإعدام أمام محاكم الجنايات التي تُشكّل من مستشاري محكمة الاستئناف برئاسة رئيس استئناف، وهي من أعلى درجات الكادر القضائي بمحاكم الاستئناف (مادة 366 أ ح).

(ب) باعتبار أن الجرائم التي يجوز فيها الحكم بالإعدام من الجرائم الخطيرة وهي تسمى جنايات وفقاً للنظام القانوني المصري، يوجب القانون حضور دفاع عن المتهم وإن تعذر على المتهم ذلك أوجب القانون على المحكمة أن تندب محامياً للقيام بهذه المهمة على نفقة الدولة (المادتان 375 و 376 إجراءات جنائية).

(ج) لا يجوز أن يصدر حكم الإعدام إلاّ بإجماع الآراء وبعد أخذ رأي مفتي الجمهورية. ويجوز الطعن على الحكم بطريق النقض والتماس إعادة النظر (المادة 381 أ ح).

(د) يتعين على النيابة العامة عرض الحكم الصادر حضورياً بالإعدام على محكمة النقض للتحقق من صحة تطبيق القانون حتى ولو لم يكن المحكوم عليه قد طعن بالنقض (المادة 46 من القانون 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض).

(هـ) يجب رفع أوراق الدعوى الصادر فيها حكم نهائي بالإعدام لرئيس الجمهورية عن طريق وزير العدل ليستعمل حقه في العفو أو تخفيف العقوبة (المادة 470 أ ح).

(و) عدم جواز تنفيذ العقوبة في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه (المادة 475 إجراءات جنائية).

(ز) يُوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى ما بعد وضع حملها (المادة 476 أ ح).

(ح) لا تنطبق عقوبة الإعدام على من لا يتجاوز عمره ثماني عشرة سنة (المادة 112 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1998).

(ط) لأقارب المحكوم عليه أن يقابلوه في اليوم المعين لتنفيذ الحكم مع تسهيل الفروض الدينية اللازمة وفقاً لديانة المحكوم عليه (المادة 472 م.ج).

274 - ويبين مما تقدم الالتزام الكامل من المشرع المصري بكافة ما ورد من أحكام بنود المادة 6 من العهد وهي أحكام قائمة وسارية في مصر من قبل صدور العهد الدولي الماثل. ولا تعد أوقات الطوارئ العامة من الأسباب التي تبرر المساس بهذا الحق. ويكون توقيع عقوبة الإعدام في أحوال الطوارئ من محاكم أمن الدولة العليا طوارئ بذات الضمانات والإجراءات المقررة في قانون الطوارئ السابق الإشارة إليها في التعليق على المادة 4.

275 - وسنشير إلى بيان إحصائي عن أحكام الإعدام النهائية الصادرة بشأن جميع أنواع القضايا المقرر لها عقوبة الإعدام وفقاً لأحكام القانون المصري. ووُقت هذه العقوبة عن جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والاغتصاب وهي:

عام 1999: 25

عام 2000: 30

276 - ويشار إلى أن مصر غير منضمة للبروتوكول الاختياري الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام، كما أن مصر انضمت إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وذلك بالقانون رقم 121 لسنة 1951، وبالتالي فإن أحكامها سارية في مصر ومعمول بها كقانون من قوانين البلاد.

المادة السابعة: حظر التعذيب التعليق العام رقم (20)

- توضيح المكان الممنوح لحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الوطني. (المكانة القانونية).
- تعريف التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. (القانون الأساسي، العقوبات).
- القوانين بشأن التعذيب، والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية وما إذا كانت تشكل جريمة وإلى أي مدى. (القانون الأساسي، العقوبات).
- توضيح العقوبات المطبقة على أفعال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مرتكبة من مسؤولين حكوميين، الأشخاص العاديين في أي إقليم يخضع لولاية الدولة الطرف).
- هل يعتد القانون الوطني في الإجراءات القضائية استخدام وقبول أقوال أو اعترافات تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة المحظورة. (قانون الإجراءات الجزائية، النيابة وعدم الاعتداد).
- توضيح آليات الرقابة لضمان أن الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين لا يتعرضون للتعذيب أو سوء المعاملة. (قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، زيارة النيابة، الهيئة المستقلة، الصليب الأحمر، الخ).
- الإجراءات التي يمكن بموجبها تقديم الشكاوى حول التعذيب أو المعاملة السيئة من قبل الشرطة وقوات الأمن أو ضباط السجن ويتم التحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها.
- إذا تم تقديم أية شكاوى خلال الفترة المشمولة بالتقرير. (يوجد لدى الهيئة، النيابة، ديوان مظالم الشرطة الخ).
- كيف تم التحقيق في مزاعم التعذيب أو سوء المعاملة وماذا كانت النتائج.
- أي نوع من الانتصاف، والحصول على تعويض، منصوص عليه في القانون الوطني لضحايا التعذيب وسوء المعاملة، والإجراء الواجب اتباعه من قبل المشتكين. (القانون الأساسي)
- تقديم معلومات عن قضايا محددة تم فيها الحصول على تعويضات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.



- توفير المعلومات عن الأنظمة المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام.
- التدابير المتخذة لضمان نشر المعلومات على السكان ككل بشأن حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- إذا كان حظر التعذيب يشكل جزءاً لا يتجزأ من القواعد التنفيذية والمعايير الأخلاقية لمسؤولي إنفاذ القانون.
- هل جرى التدريب والتعليم لمسؤولي إنفاذ القانون على حظر التعذيب وسوء المعاملة؟
- عدم التسليم
- التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان عدم تسليمها، ترحيلها، طردها أو إبعادها أي شخص عن أراضيها.
- تدابير محددة لجعل السلطات القضائية والإدارية ذات الصلة على بينة من الحاجة لضمان الامتثال لالتزاماتها بموجب العهد في مثل هذه الأمور.
- تقديم معلومات عن الأساليب الإصلاحية في المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى، بما في ذلك العقاب البدني والتدابير المتخذة لإلغائه وحظره.
- تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للتعامل مع الممارسات والعادات التقليدية التي تؤثر على الكرامة والسلامة الشخصية للنساء والفتيات مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.
- معلومات عن القوانين والممارسات التي تحكم التجارب على البشر ووصف آليات الرقابة القائمة للتحقق من الحصول على الموافقة.

التعليق العام رقم 20: المادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)

1 - يحل هذا التعليق العام محل التعليق العام رقم 7 (الدورة السادسة عشرة، 1982) وهو يجسد ذلك التعليق ويفصله.

2 - إن الهدف من أحكام المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو صون كرامة الفرد وسلامته البدنية والعقلية معاً. ومن واجب الدولة الطرف أن توفر لكل شخص، عن طريق ما قد يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى، الحماية من الأفعال التي تحظرها المادة 7، سواء ألحقها به أشخاص يعملون بصفتهم الرسمية، أو خارج نطاق صفتهم الرسمية، أو بصفتهم الشخصية. والحظر الوارد في المادة 7 تكمله المقصبات الإيجابية الواردة في الفقرة 1 من المادة 10 من العهد، التي تنص على أن "يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان".

3 - ونص المادة 7 لا يسمح بأي تقييد. وتؤكد اللجنة مرة أخرى أنه حتى في حالات الطوارئ العامة، مثل تلك المشار إليها في المادة 4 من العهد، لا يسمح بأي انتقاص من الحكم الوارد في المادة 7 ويجب أن تبقى أحكامها سارية المفعول. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه لا يجوز التذرع بأي مبررات أو ظروف مخففة كتبرير لانتهاك المادة 7 لأي أسباب كانت، بما في ذلك الأسباب المستندة إلى أمر صادر من مسؤول أعلى أو من سلطة عامة.

4 - ولا يتضمن العهد أي تعريف للمفاهيم المشمولة بالمادة 7، كما أن اللجنة لا ترى ضرورة لوضع قائمة بالأفعال المحظورة أو للتفريق بوضوح بين الأنواع المختلفة للعقوبة أو المعاملة، وإنما تتوقف أوجه التفريق على طبيعة المعاملة المطبقة وغرضها وشدتها.

5 - ولا يقتصر الحظر الوارد في المادة 7 على الأفعال التي تسبب ألماً بدنياً فحسب، بل إنه يشمل أيضاً الأفعال التي تسبب للضحية معاناة عقلية. وترى اللجنة، فضلاً عن هذا، أن الحظر يجب أن يمتد ليشمل العقوبة البدنية، بما في ذلك العقاب الشديد الذي يؤمر به للمعاقبة على جريمة أو كتحذير تعليمي أو تأديبي. ومن المناسب في هذا الصدد التأكيد على أن المادة 7 تحمي بوجه خاص الأطفال، والتلاميذ، والمرضى في المؤسسات التعليمية والطبية.

6 - وتلاحظ اللجنة أن الحبس الانفرادي لمدد طويلة للشخص المحتجز أو المسجون قد يندرج ضمن الأفعال المحظورة بمقتضى المادة 7. وكما ذكرت اللجنة في التعليق العام رقم 6(16)، فإن المادة 6 من العهد تشير بصفة عامة إلى إلغاء عقوبة الإعدام في عبارات توجي بقوة أن الإلغاء أمر مرغوب فيه. وفضلاً عن هذا، فإنه عندما تطبق دولة طرف عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم، فيجب ألا تكون مقيدة تقييداً شديداً فحسب وفقاً للمادة 6، بل يجب أيضاً أن يكون تنفيذها بطريقة تسبب أقل درجة ممكنة من المعاناة البدنية والعقلية.

7 - وتحظر المادة 7 صراحة إجراء تجارب طبية أو علمية دون موافقة الشخص المعني موافقة حرة. وتلاحظ اللجنة أن تقارير الدول الأطراف لا تتضمن عادة إلا القليل من المعلومات عن هذه النقطة. وينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام لضرورة ووسائل ضمان التقيد بهذا الحكم. وتشير اللجنة أيضاً إلى ضرورة توفير حماية خاصة من هذه التجارب، وذلك في حالة الأشخاص غير القادرين على الموافقة موافقة صحيحة، وبصفة خاصة أولئك الذين يجري إخضاعهم لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. فهؤلاء الأشخاص يجب ألا يخضعوا لتجارب طبية أو علمية من شأنها أن تضر بصحتهم.

8 - وتلاحظ اللجنة أنه لا يكفي لضمان تنفيذ المادة 7 أن يتم حظر مثل هذه المعاملة أو العقوبة أو تجريمهما. بل ينبغي للدول الأطراف أن تبلغ اللجنة بما تتخذه من تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير لمنع أفعال التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في أي أراض خاضعة لولايتها، وللمعاقبة عليها.

9 - وفي رأي اللجنة، أنه يجب على الدول الأطراف ألا تعرض الأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى رجوعهم إلى بلد آخر عن طريق التسليم أو الطرد أو الرد. وينبغي أن توضح الدول الأطراف في تقاريرها التدابير التي اعتمدتها لهذا الغرض.

10 - وينبغي إبلاغ اللجنة بالكيفية التي تنشر بها الدول الأطراف، على عامة السكان، المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمنع التعذيب والمعاملة المحظورة بالمادة 7. ويجب أن يتلقى الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القوانين، والعاملون الطبيون، وضباط الشرطة، وأي أشخاص آخرين لهم دور في حجز أو معاملة أي فرد يجري إخضاعه لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز أو السجن، تعليمات مناسبة وتدريباً مناسباً، وعلى الدول الأطراف أن تبلغ اللجنة بما قدمته من تعليمات وتدريب وبالطريقة التي يشكل بها الحظر الوارد في المادة 7 جزءاً لا يتجزأ من القواعد التنفيذية ومعايير قواعد السلوك التي يتعين على هؤلاء الأشخاص اتباعها.

11 - وينبغي للدولة الطرف، بالإضافة إلى شرح الخطوات التي تتبعها لتوفير الحماية العامة، التي تحق لأي شخص، من الأعمال المحظورة بموجب المادة 7، أن تقدم معلومات مفصلة عن الضمانات التي تكفل الحماية الخاصة للأشخاص المعرضين للأذى بصفة خاصة. ومن الجدير بالملاحظة أن إحدى الوسائل الفعالة لمنع حالات التعذيب وسوء المعاملة هي إبقاء قواعد الاستجواب وتعليمات وطرق وممارسات وترتيبات حجز ومعاملة الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز أو السجن قيد الاستعراض المنتظم. ولضمان الحماية الفعلية للمحتجزين، ينبغي اتخاذ ترتيبات لوضعهم في أماكن معترف بها رسمياً كأماكن احتجاز، ولحفظ أسمائهم وأماكن احتجازهم، فضلاً عن أسماء الأشخاص المسؤولين عن احتجازهم، في



سجل متاح ويسرّ الاطلاع عليه للمعنيين، بما في ذلك الأقرباء والأصدقاء، وعلى النحو ذاته، ينبغي تسجيل وقت ومكان جميع الاستجوابات بالإضافة إلى أسماء جميع الحاضرين. وينبغي أن يتاح الاطلاع على هذه المعلومات لأغراض الإجراءات القضائية أو الإدارية. كما ينبغي اتخاذ ترتيبات ضد الاحتجاز الانفرادي. وفي هذا السياق، ينبغي للدول الأطراف أن تضمن خلو أمكنة الاحتجاز من أية معدات قابلة للاستخدام لأغراض التعذيب أو إساءة المعاملة. إن توفير الحماية للمحتجز يقتضي أيضاً إتاحة الوصول إليه بشكل عاجل ومنظم للأطباء والمحامين، وكذلك، في ظل إشراف مناسب عندما يقتضي التحقيق ذلك، لأفراد الأسرة.

12 - ومن المهم، من أجل عدم تشجيع ارتكاب الانتهاكات المتعلقة بالمادة 7، أن يحظر القانون، في أي إجراءات قضائية، استخدام أو جواز قبول أي أقوال أو اعترافات يكون قد تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو أي معاملة أخرى محظورة.

13 - وينبغي للدول الأطراف أن تبين، عند تقديم تقاريرها، الأحكام الواردة في قانونها الجنائي والتي تقضي بالمعاقبة على التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، مع تحديد العقوبات التي تطبق على ارتكاب هذه الأفعال، سواء ارتكبتها مسؤولون عموميون أو أشخاص آخرون يعملون باسم الدولة، أو أفراد بصفته الشخصية. ومن ينتهكون المادة 7، سواء بتشجيع الأفعال المحظورة أو بالأمر بها أو بإجارتها أو بارتكابها، يجب اعتبارهم مسؤولين في هذا الشأن. وبناء عليه، يجب عدم معاقبة من يرفضون تنفيذ الأوامر بهذا الشأن أو إخضاعهم لأي معاملة سيئة.

14 - وينبغي قراءة المادة 7 مقترنة بالفقرة 3 من المادة 2 من العهد. وينبغي أن تبين الدول الأطراف في تقاريرها الكيفية التي يضمن بها نظامها القانوني على نحو فعال الإنهاء الفوري لجميع الأفعال التي تحظرها المادة 7 فضلاً عن توفير إنصاف مناسب. ويجب التسليم في القانون الداخلي بالحق في تقديم شكاوى من سوء المعاملة المحظور بموجب المادة 7 من العهد. ويجب قيام السلطات المختصة بالتحقيق بصورة عاجلة ومحايدة في الشكاوى بغية جعل وسيلة الإنصاف فعالة. وينبغي أن تقدم تقارير الدول الأطراف معلومات محددة عن وسائل الانتصاف المتاحة لضحايا سوء المعاملة، والإجراءات التي يتعين على مقدمي الشكاوى اتباعها، وإحصاءات عن عدد الشكاوى والكيفية التي عولجت بها.

15 - وقد لاحظت اللجنة أن بعض الدول قد منحت العفو فيما يتعلق بأفعال التعذيب. وبصورة عامة، فإن حالات العفو غير متمشية مع واجب الدول بالتحقيق في هذه الأفعال، وبضمان عدم وقوع هذه الأفعال في نطاق ولايتها القضائية، وبضمان عدم حدوث هذه الأفعال في المستقبل. ولا يجوز للدول حرمان الأفراد من اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الحصول على تعويض وعلى إعادة الاعتبار على أكمل وجه ممكن.

نورد بعض الأمثلة من تقارير بعض الدول المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

مصر المادة (7)²¹

277 - لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

278 - يعرف النظام القانوني المصري جريمة التعذيب من القرن الماضي. وقد أورد الدستور في المادة 42 أنه يجب معاملة من يقبض عليه أو يُحبس أو تُقيد حريته بأي قيد، بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيداعه بدنياً أو معنوياً، وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد به يُهدر ولا يعول عليه.

279 - وقد التزم المشرع العقابي المصري بتلك القواعد الدستورية، فجرم التعذيب بكافة أشكاله وصوره وأياً كانت الوسيلة المستخدمة فيه. ووضع لتلك الجريمة عقوبات مشددة تصل إلى عقوبة جرائم القتل العمد إذا مات المجني عليه. وتقوم جريمة التعذيب سواء ترك التعذيب أثراً أم لم يترك ومهما كان قدر الألم الناشئ عنه. ويمتد التجريم للأمر به ولا يعفى مرتكبه من العقاب تذرعاً بأوامر الرؤساء. وتقوم الجريمة كذلك حتى ولو كان الاعتراف الصادر من الضحية صحيحاً.

280 - ولا يجوز وفقاً لأحكام القانون المصري والتزاماً بأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب التذرع بأي سبب من الأسباب لإباحة التعذيب حتى في أوقات الطوارئ العامة عملاً بنص المادة الرابعة من الاتفاقية الماثلة.

281 - وينص قانون الإجراءات المصري، التزاماً بأحكام الدستور، على عدم سقوط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عن جريمة التعذيب بالتقدم. ويتعين على المحكمة إهدار أي قول أو دليل يثبت لها أنه نشأ عن التعذيب أو التهديد.

282 - ويشار إلى أن مصر انضمت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب بموجب القرار الجمهوري رقم 154 لسنة 1986 ومعمول بها كقانون من قوانين البلاد اعتباراً من 25 تموز/ يوليو 1986، عملاً بنص المادة 151 من الدستور.

283 - وقد أقرت لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة عند مناقشتها للتقرير الدوري الثاني لمصر عن رضائها عن الموقف التشريعي المصري في هذا الشأن.

284 - وتحرص مصر على التصدي لجريمة التعذيب من خلال كافة المسارات الإدارية والقضائية لمنع وقوعها ومعاينة مرتكبيها وتعويض الضحايا عنها. وسنشير في الجزء الثالث من هذا التقرير إلى بعض الإحصاءات القضائية الخاصة بما تم من إجراءات حيال شكاوى التعذيب.

285 - وباعتبار جريمة التعذيب من الجرائم الخطيرة في القانون المصري فإنه يتعين أن تتولى النيابة العامة تحقيق الشكاوى بشأنها وهي جهة قضائية مستقلة ولها حصانة القضاء. كما يستطيع الضحايا المطالبة بالتعويضات أمام المحاكم الجنائية في حالة ثبوت الاتهام. وتكفل الدولة تعويض الضحايا وتنفيذ الأحكام الصادرة بشأن تعويضهم وتخضع أماكن الاحتجاز والسجون في مصر للمراقبة القضائية ممثلة في التفتيش الدوري المفاجئ عليها من النيابة العامة بخلاف الأجهزة الرقابية الأخرى التابعة لوزارة الداخلية.

286 - ويشار إلى أنه قد تم إعداد مشروع قانون بإلغاء عقوبة الجلد كعقوبة انضباطية على المسجونين. وتجري مراجعته الآن بمعرفة الجهات القضائية المختصة تمهيداً لعرضه على مجلس الشعب. كما أن مصر قامت بالتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتضمن اعتبار جريمة التعذيب من الجرائم الدولية الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة، وهو يؤكد موقف مصر الثابت لمناهضة التعذيب بكافة صورته وأشكاله محلياً وعالمياً.

287 - وعن إجراء التجارب الطبية على الأفراد، فقد حظر الدستور المصري في المادة رقم 43 إجراء التجارب الطبية أو العلمية على الأفراد إلا برضاؤهم الحر. ويعتبر القيام بذلك جريمة يعاقب عليها القانون، ويستطيع بذلك أي شخص علم بالجريمة التوجه إلى النيابة العامة بالشكاوى بشأنها عملاً بنص المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية.

288 - وفي إطار أعمال نص التعليق العام رقم 16/7 فإنه طبقاً لأحكام القانون المصري يعد استعمال القسوة مع الناس من الموظفين العموميين اعتماداً على الوظيفة جريمة يعاقب عليها القانون (المادة 129 عقوبات)، إذا أخل ذلك بشرفهم أو أحدث ألاماً بأبدانهم.



نورد بعض الأمثلة من تقارير بعض الدول المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

العراق²²

88 - إن دستور جمهورية العراق حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية في الفصل الثاني/ الحريات في المادة (37) أولاً فقرة (ج) إذ نصت: "يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبدة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض من الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون"، كما أن العراق طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب، واستناداً إلى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية ذي العدد (ق/2/4/10/3679) والمؤرخ في 30 كانون الثاني/ يناير 2012 شكلت لجنة وزارية بموجب الأمر الوزاري المرقم (256) في 1 تشرين الأول/ أكتوبر 2012 برئاسة وزارة حقوق الإنسان وعضوية عدد من الوزارات المعنية لإعداد التقرير الأولي الخاص بالاتفاقية المذكورة.

89 - بعض النصوص القانونية التي تضمنها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل قد حظرت الممارسات التعذيبية بكل أنواعها من قبل القائمين على إنفاذ القوانين والقائمين على التحقيق. وحسب قانون إدارة السجون ومراكز الاحتجاز رقم 3 لسنة 2003 (مذكرة سلطة الائتلاف المنحلة).

90 - توجد عدة قنوات من الأجهزة الرقابية المسؤولة عن تلقي شكاوى بخصوص حالات التعذيب وهي:

وزارة حقوق الإنسان (الفرق التفتيشية - مكتب شكاوى المواطنين).

وزارة العدل (مديرية حقوق الإنسان التابعة إلى دائرة المفتش العام).

وزارة الداخلية (مديرية حقوق الإنسان التابعة إلى دائرة المفتش العام).

وزارة الدفاع (مديرية حقوق الإنسان التابعة إلى دائرة المفتش العام).

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (مديرية حقوق الإنسان التابعة إلى دائرة المفتش العام).

مفوضية النزاهة.

الادعاء العام من خلال مكاتب الادعاء الموجودة بشكل دائم في مراكز الاحتجاز.

منظمات المجتمع المدني.

91 - لا يخفى على المجتمع الدولي السياسة القمعية التي اتبعها النظام الدكتاتوري في التعامل مع السجناء والموقوفين إذ كانت ممارسات التعذيب متعددة في كل مراكز الاحتجاز وعلى نطاق واسع علماً أنه لا توجد إحصائية دقيقة بسبب حرق الكثير من مؤسسات الدولة إبان سقوط النظام عام 2003، إلا أن ما عثر عليه من بعض أشرطة تسجيل الفيديو والوثائق توضح بشكل جلي السياسة التي كانت متبعة في التحقيق من قبل القائمين على إنفاذ القوانين.

92 - وبعد سقوط النظام الدكتاتوري وصدر الأمر 60 الذي بموجبه شكلت وزارة حقوق الإنسان وقانون رقم 55 و57 الخاصين بإنشاء هيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين شرعت هذه الجهات بوصفها أجهزة رقابية ضمن الآلية الوطنية لمكافحة جريمة التعذيب باعتماد خطة للحد من ارتكاب مثل هذه جريمة إذ قامت وزارة حقوق الإنسان ومن خلال الفرق التفتيشية التابعة لها بزيارة مراكز الاحتجاز التي تديرها وزارة العدل والدفاع والداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية ورصدت حالات ادعاء تعذيب النزلاء

ووثقت بالإضافة إلى ذلك الشكاوى التي يتم تلقيها من ذوي المعتقلين، وقامت وزارة حقوق الإنسان بدورها بإنشاء قاعدة بيانات متكاملة لتوثيق هذه الحالات ومتابعة نتائج التحقيق القضائي وصولاً إلى إصدار أحكام بحق مرتكبي جريمة التعذيب.

93 - إن حالات التعذيب هي حالات فردية وليست منهجية، البعض منها حصل في المدة اللاحقة لسقوط النظام عام 2003 لعدم الإدراك الكامل من القائمين على إنفاذ القوانين بمسألة عدم جواز التعذيب والتأثير الكبير بطريقة التعامل التي كانت سائدة في ظل النظام البائد خصوصاً في مراكز الاحتجاز التي تديرها وزارتا الدفاع والداخلية، كما أن الحالات أكثرها قد حصل في الألوية والأفواج أي في أثناء عملية الاعتقال. ورصدت حالة تعذيب لمعتقلين في سجن C4 ثبت فيها تورط عدد من المسؤولين عن إدارة مركز الاحتجاز والقائمين على التحقيق، واتخذت إجراءات حازمة بهذا الصدد، كما قامت وزارة الداخلية بإحالة 57 من منتسبيها إلى القضاء بتهمة تتعلق بالتعذيب. والجدول أدناه توثق انتهاكات (حالات التعذيب وإساءة المعاملة):

| عدد الشكاوى بادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة المرصودة والمحالة إلى السلطات القضائية | السنة |
|---|-------|
| 109 | 2006 |
| 122 | 2007 |
| 307 | 2008 |
| 574 | 2009 |
| 297 | 2010 |

94 - في عام 2008 صدر القانون رقم 30 لسنة 2008 أعلن فيه انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة دون تحفظ على اختصاص لجنة مناهضة التعذيب المنصوص عليها في المادة 20 من الاتفاقية، وذلك بغية مشاركة جمهورية العراق في المجتمع الدولي في جهوده الرامية إلى مكافحة التعذيب وغيره من الأفعال المماثلة.

95 - وجّه العراق دعوة لزيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وعلى أثر هذه الدعوة صدر الأمر الديواني رقم 32 في 2007 بإنشاء لجنة رفيعة المستوى تتولى إجراء الترتيبات الفعلية والاستعدادات اللازمة لاستقبال المقرر الخاص في زيارته إلى العراق للاطلاع على أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز في البلد. واتصل المقرر الخاص بممثلة العراق في جنيف وأعرب عن ارتياحه بتلقي دعوة الحكومة العراقية.

96 - استناداً إلى القسم الأول من قانون إدارة السجون الذي ينص على أن تكون إدارة السجون ومراكز الاحتجاز منوطة حصراً بوزارة العدل، فقد عملت الحكومة العراقية على تطبيق هذا القسم قدر المستطاع على الرغم من أن الطاقة الاستيعابية لسجون وزارة العدل لا تستوعب الأعداد إلا أن اعتماد خطة متكاملة من قبل وزارة العدل لتحسين واقع البنى التحتية وإنشاء مراكز احتجاز جديدة وموزعة جغرافياً كان له أثر واضح وملحوس في تحسين الأوضاع الخاصة بالنزلاء.



97 - ومدرج أدناه جدول بالنشاطات التي نفذتها وزارة حقوق الإنسان من الزيارات الميدانية والدورات التدريبية للأعوام 2006 حتى 2010:

| ت | نوع النشاط | السنوات | | | | |
|---------|----------------------------------|---------|------|------|------|------|
| | | 2010 | 2009 | 2008 | 2007 | 2006 |
| 1 | مراكز الاحتجاز في وزارة الداخلية | | 34 | 53 | 74 | 83 |
| 2 | سجون وزارة العدل | | 61 | 82 | 74 | 41 |
| 3 | مراكز الاحتجاز في وزارة الدفاع | | 21 | 12 | 25 | 23 |
| 4 | ملاحظة دار الأحداث | | 17 | 22 | 9 | 15 |
| 5 | لجان تقصي الحقائق | | 82 | 26 | 6 | 5 |
| 6 | زيارات سجون المحافظات | 222 | 335 | 392 | 211 | 118 |
| 7 | سجون إقليم كردستان | 18 | | | | |
| المجموع | | 240 | 550 | 587 | 398 | 285 |

98 - إن حالات التغييب والاختفاء القسري المرصودة للأعوام 2006 حتى 2010 كانت (83) حالة صنف كالتالي:

1. حالة واحدة صنفها السلطة وهي حالة خطف.
2. حالة واحدة صنفها السلطة وهي حالة قتل.
3. أغلق التحقيق في حالة ثالثة لعدم كفاية الأدلة.
4. صنف تسع حالات بهروب السجناء وتهريبهم.
5. المتبقي من الحالات خاضع للتحقيق المشترك بين الوزارات ذات العلاقة ومجلس القضاء وهيئة النزاهة ووزارة حقوق الإنسان. علماً أن نسبة 98 في المئة من الحالات المرصودة هي للأعوام 2004 حتى 2008 فيما سجلت حالة واحدة فقط في عام 2009. كما أن العراق طرف في اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واستناداً إلى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون اللجان ذي العدد (ش. ل/ص/4/2/20200) والمؤرخ 13 حزيران/ يونيو 2012 شكلت لجنة وزارية بموجب الأمر الوزاري المرقم (305) في 4 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012 برئاسة وزارة حقوق الإنسان وعضوية عدد من الوزارات المعنية لإعداد التقرير الأولي الخاص بالاتفاقية المذكورة.

99 - بالنسبة لأعمال التدريب وإعادة التأهيل فقد باشرت وزارة حقوق الإنسان بالتعاون والتنسيق المباشر مع الحكومة الألمانية برنامج إعداد المدربين المتخصصين في مجال حقوق الإنسان وإنفاذ القوانين وقد نفذته ملاكات الدائرة الإنسانية من مدربي الدورات خلال الأعوام الأربعة المنصرمة:

- دورات تدريبية لملاك وزارة حقوق الإنسان المتخصصة بأعمال الرقابة والرصد (موظفي بغداد والمحافظات).
- 2 دورة تدريبية لمكاتب حقوق الإنسان في دائرة المفتش العام لوزارة الداخلية.

3 دورات تدريبية لأعضاء شبكة العدالة للسجناء وهي عبارة عن تحالف لمجموعة من منظمات المجتمع المدني المعنية بالسجون ومراكز الاحتجاز (NGOs).

7 دورات تدريبية نفذت بالتعاون مع الأمم المتحدة وعدد من منظمات المجتمع المدني في إطار مشروع حماية حقوق المحتجزين وضحايا التعذيب.

3 دورات تدريبية نفذت مع وزارة العدل للملاكات الوسطية في أقسام الإصلاح في المحافظات الجنوبية التابعة لدائرة الإصلاح العراقية في إطار أعمال التدريب الخاصة بإعادة التأهيل الاستراتيجي لعام 2010 وما زال العمل مستمرا.

23 ورشة تدريبية نفذت مع الوزارات القائمة على إدارة السجون ومراكز الاحتجاز للتعريف بدور المقرر الخاص المعني بالتعذيب.

التقييم العام وإجراءات الشفافية

100 - تمثلت الأنشطة المتعلقة بالتقييم العام وإجراءات الشفافية فيما يلي:

أصدرت منظومة المراقبة منذ تأسيسها (5) تقارير سنوية نشر منها (3) تقارير هي الخاصة بالأعوام 2007 - 2008 - 2009.

شاركت المنظومة في إعداد الفصل الخاص بأوضاع السجون ومراكز الاحتجاز ضمن أعمال التقرير الوطني للاستعراض الدوري الشامل لجمهورية العراق عام 2010.

تقدم المنظومة معلومات إحصائية دورية وشهرية لمؤسسات السلطة القضائية والتنفيذية وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) عن أعداد المودعين في السجون ومراكز الاحتجاز ومواقعهم.

شاركت الإدارة في اجتماعات الفريق المعني بالاختفاء القسري في جنيف وتتبادل المعلومات معه وبشكل دوري. قدمت المنظومة مجموعة دراسات متخصصة ببيئة العدالة الجنائية تعلقت بموضوعات متعددة بينت من خلالها مجمل الملاحظات الميدانية وقدمت التوصيات والحلول وأهمها:

1. دور القضاء في تعزيز حماية حقوق السجين 2006.

2. التعذيب في العراق 2006.

3. التغيب والاختفاء القسري 2007.

4. عقوبة الإعدام دراسة ميدانية وقانونية 2008.

5. إشكالية التسجيل الجنائي في العراق 2009.

101 - وبناءً على الدراسات أعلاه صححت العديد من السياقات وأقر بالمصادقة على الانضمام إلى اتفاقيتين دوليتين هما مناهضة التعذيب وحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

أعمال اللجان

102 - للإدارة مشاركة في أعمال اللجان الثنائية أو المتعددة التمثيل وندرج أدناه أهم تلك اللجان:

- لجنة الأمر الديواني 83 (اللجنة المشتركة) 2006.



- لجنة الأمر الديواني 165/س (لجنة سيادة القانون) منذ العام 2007 وإلى الآن.
- لجنة الأمر الديواني 3/س (لجنة شؤون المحتجزين) منذ العام 2008 وإلى الآن.
- لجنة الأمر الديواني 93/س (لجنة تقييم الأوضاع القانونية) منذ العام 2008.
- لجنة الأمر الديواني 62 (لجنة فك ارتباط مراكز الاحتجاز) 2009.
- لجنة الأمر الديواني 32 (استقبال المقرر الخاص للتعذيب) منذ العام 2009 وإلى الآن.
- لجنة الأمر الديواني 51 (مراجعة قوانين السجون وتوحيدها) 2009.
- لجنة التوحيد لقواعد البيانات (مشروع قاعدة بيانات العدالة الجنائية) منذ العام 2009 وإلى الآن.
- مع لجان مؤقتة عديدة أخرى ذات صلة والعدالة الجنائية.

103 - ضمن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها النظام الدكتاتوري هي استيراد واستخدام عقاقير ملوثة بفيروس الإيدز/العوز المناعي (الإيدز)، إذ أجريت تجربة طبية على عدد من المرضى في الديوانية بحقنهم الدم الملوثة المستورد من شركة ماريو الفرنسية التي تسببت بإصابة عدد من العراقيين بالإيدز بسبب العقار المستورد منها قبل 2003. وبلغ عدد المصابين جراء ذلك 258 مصاباً توفي أغلبهم. وتعمل الحكومة العراقية الحالية على تعويض المتضررين من تبعات عمل الشركة المذكورة آنفاً إذ بادرت السلطة التشريعية إلى إصدار القانون رقم 36 لسنة 2011، وقد نص في المادة 4 من القانون على استمرار صرف المنحة المحددة بموجب أمر تخصيص المنحة الشهرية رقم 33 لسنة 2005 والبالغة 200 دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار العراقي في حالة عدم صرفها سابقاً إلى المصاب أو ورثته المستحقين وفقاً للقسم الشرعي.

المادة الثامنة: منع ومكافحة العبودية وحظر السخرة

- التدابير القانونية وغيرها التي تم اتخاذها لمنع ومكافحة العبودية بما في ذلك أشكال الرق المعاصرة وجميع الأشكال الأخرى من العبودية (مثل السخرة، والإكراه على العمل المنزلي، والزواج القسري، واختطاف النساء والأطفال، وجميع أشكال الاتجار بالبشر).
- توفير معلومات
- تشريعات مكافحة الاتجار وجميع أشكال العبودية.
- مقاضاة المتجرين.
- التدابير الملموسة المتخذة لحماية وإعادة تأهيل ضحايا الاتجار.
- تدريب جميع المسؤولين المشاركين في التصدي للاتجار.
- التدابير المتخذة لمعالجة الطلب على الاتجار بالبشر.
- بيان ما إذا كان يتم استخدام الأشغال الشاقة كإجراء للعقاب بمقتضى القانون الداخلي وما هي الممارسة الفعلية. (قانون العقوبات الخ).
- وصف أنواع العمل الحالي أو الخدمة التي هي نتيجة عادية لأمر من المحكمة للأشخاص رهن الاعتقال وبالنسبة للأشخاص الخاضعين للإفراج المشروط، بما في ذلك التوظيف في الشركات الخاصة.

نورد بعض الأمثلة من تقارير بعض الدول المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

جورجيا²³ المادة 8 (حظر السخرة)

إن أحكام هذه المادة من العهد التي تحظر الرق والسخرة لا تسري على جورجيا، حيث لم تسجل في الفترة قيد الاستعراض أي حالة من حالات الرق أو السخرة، وترد اللوائح المتعلقة بعمل المدانين في المادتين 25 و 28 من القانون الجنائي الحالي على نحو ما عدلتا واستكملتا (للاطلاع على التفاصيل انظر التعليقات على المادة 10)

وتتولى إدارة رفاه الجنود التابعة لإدارة شؤون العاملين في وزارة الدفاع حماية حقوق الإنسان في دوائر هذه الوزارة والانتهاكات التي تحدث في الوحدات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع تتصل بصورة رئيسية بالجوانب الاقتصادية لحقوق الإنسان (الجزايات غير المناسبة ونقص البديل العسكرية ونقص الفرص المتاحة للراحة والشفاء وغير ذلك) وهي أحد الأسباب الرئيسية للفرار من الخدمة من جانب الأفراد العاملين في الجيش لفترات محددة، ووجدت في فترة التجنيد حالات لرجال يبلغون سن التجنيد احتجزوا وأرسلوا بالقوة إلى مفوضيات الجيش ووكالة المخابرات العسكرية وإدارات الشرطة المحلية.

كما تنتهك أحيانا حقوق الجنود على أيدي وكالات إنفاذ القوانين. إذا تحدثت حالات يجري فيها التثبت بصورة غير قانونية من وثائقهم ويجري فيها القيام بعمليات تفتيش غير مرخص بها لغرفهم. كما أن موجة الإجرام تطال الجنود فقد سجل في شباط 1995 وحده هجومان على ضباط: فقد اعتدي على المقدم م. دزاندزانيديز والنيقيب ج. كارمازانشفيلي كما سرق هذا النقيب.

الخدمة العسكرية البديلة

وفقا للمادة 12 من قانون الخدمة العسكرية العامة، يجوز أن يستدعى المواطنون الذين يتعرضون لأسباب ضمنية أو دينية على أداء الخدمة العسكرية النشطة إلى أداء خدمة عسكرية بديلة بموجب قانون الخدمة العسكرية البديلة المؤرخ في 14 حزيران 1991.

الأردن: المادة الثامنة²⁴

56 - لا يوجد في الأردن رق أو عبودية، وهناك قانون يمنع الرق يسمى «قانون إبطال الرق». وقد نص الدستور على عدم جواز التشغيل الإلزامي لأي شخص إلا في حالات استثنائية، وهناك ضوابط تحكم العمل في هذه الحالات من حيث وجوب أن يكون تحت إشراف سلطة رسمية، وأن لا يؤجر هذا الشخص المحكوم عليه إلى أشخاص أو شركات. علماً بأن الأردن منضم لاتفاقية الرق الموقعة في جنيف في 25 أيلول/ سبتمبر 1926، والمعدلة بالبروتوكول الموقع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1953. كما أن الأردن موقع على الاتفاقية الملحقه لإلغاء الرق وتجارة الرق «الأعمال المشابهة للرق»، وعلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 29 و 105 الخاصتين بمنع العمل الجبري. كذلك، فإن الحكومة تقوم حالياً بوضع مشروع قانون جديد للحماية من الاتجار بالبشر.

- الإجراءات المتعلقة بالعمال الأجانب
- الإجراءات والتعليمات المطبقة في المناطق الصناعية المؤهلة



57 - أصدرت وزارة العمل «تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين في المناطق الصناعية المؤهلة»، وهي صادرة بموجب أحكام المادة 4 من نظام رسوم تصاريح العمال غير الأردنيين رقم 36 لسنة 1997 وتعديلاته، ونشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ 1 حزيران/ يونيو 2006 بالعدد رقم 4761. وقد تضمنت هذه التعليمات إلزام أصحاب المصانع بتصويب أوضاع العاملين فيها، ومن أجل ذلك تم إلزامهم بكفالات بنكية بقيمة 75 ألف دينار أردني، إضافة إلى شروط أخرى تنظم عملية الاستقدام وتحفظ حقوق العمال الأجانب وتضمن حسن معاملتهم. كما تنظم هذه التعليمات ساعات العمل والعمل الإضافي والإجازات ودفع الأجور. وتنص أيضاً على توفير ظروف العمل المناسبة والسكن اللائق، والشروط الصحية، والسلامة المهنية، والمعاملة الحسنة الإنسانية، وتمنع احتجاز أصحاب العمل لجوازات سفر العمال لديهم.

58 - تم تشكيل لجنة مؤلفة من وزارة العمل ووزارة الداخلية والسفارات المعنية لتصويب أوضاع العمالة الوافدة في المناطق الصناعية المؤهلة. وقد أصبحت هذه اللجنة لجنة دائمة تقوم بمتابعة أوضاع العمال بمساعدة مفتشي العمل التابعين لوزارة العمل، حيث يتم التفتيش على مساكن العمال والتأكد من توفير المستلزمات الضرورية لكل عامل والاستماع إلى ملاحظاتهم والاستجابة لها قدر المستطاع.

59 - تقوم وزارة الداخلية - بالتعاون مع وزارة العمل - بالتأكد من عدم قيام الشركات والمصانع بالاستغناء عن عمالها الأجانب دون إعطائهم حقوقهم القانونية. وقد تم إصدار تعميم لجميع الشركات والمصانع في المناطق الصناعية المؤهلة - من خلال جمعية المستثمرين الأجانب، والجمعية الأردنية لمصدري الألبسة والمنسوجات - حول عدم تفسير أي عامل غير أردني إلا بعد الحصول على موافقة مديرية العمل المعنية بغرض التأكد من عدم وجود أي مستحقات مالية أو قانونية للعامل لدى الشركة المعنية.

المادة التاسعة: الحق في الحرية والأمان الشخصي + التعليق العام رقم (8)

- تقديم معلومات عن جميع حالات الحرمان من الحرية التي ينص عليها القانون أو التي تحدث على أرض الواقع، سواء في القضايا الجنائية أو في القضايا الأخرى مثل الأمراض النفسية، والتشرد، وإدمان المخدرات، أو الأغراض التعليمية، أو الرقابة على الهجرة، والتشريع الذي يحظر ويحمي من أي شكل من أشكال الاحتجاز التعسفي.
- تقديم معلومات حول متى وتحت أي ظروف يتم إبلاغ الشخص بأسباب اعتقاله أو اعتقالها، ومتى يمكنه/ يمكنها الاتصال بمحام وطبيب، ومتى يتم إبلاغ أسرته/أسرتها.
- المتطلبات اللازمة لوضع الأشخاص قيد الاحتجاز لدى الشرطة، وطول هذا الاحتجاز وحقوق الأشخاص أثناء الاحتجاز لدى الشرطة.
- طول فترة الاحتجاز في انتظار المحاكمة والآليات والتدابير المتخذة بهدف تخفيض مدة هذا الاحتجاز.
- بيانات إحصائية عن عدد الأشخاص المحتجزين في الحبس الاحتياطي ونسبتهم بالنسبة لعدد السجناء بأكمله.
- مدة الاعتقال دون توجيه تهم للمشتبه فيهم بالإرهاب.
- تحدث عن الضمانات الموجودة ضد الاحتجاز في العزل الانفرادي والانتهاكات المتعلقة بهذه الممارسات، وشروط الزيارات أثناء الاحتجاز.
- هل يوجد سجل مركزي وآليات الوصول إلى هذا السجل للأشخاص المعنيين.
- الإشارة إلى شروط ممارسة الحق في الرقابة من قبل المحكمة على شرعية جميع أشكال الحرمان من الحرية، وعلى سبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك التعويض لجميع الأشخاص المحتجزين بصورة غير قانونية.

- توفير إحصاءات عن عدد الشكاوى المتعلقة بالاحتجاز غير القانوني ونتائجها.
- المادة (9) تقديم معلومات حول الاحتجاز في مستشفيات الأمراض النفسية
- توضيح التدابير المتخذة لمنع التجاوزات، في الطعون المتاحة للأشخاص.
- عدد الشكاوى المسجلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ونتائج هذه الشكاوى.
- تقديم معلومات عن احتجاز طالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين.
- توضيح حقهم في المساعدة القانونية، وسبل الانتصاف القضائية.
- توضيح حقهم في الاطلاع على أسباب احتجازهم.

التعليق العام رقم 8: المادة 9 (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)

1 - غالباً ما تكون المادة 9 التي تتناول مسألة حق كل شخص في الحرية وفي الأمان على شخصه، موضع تفسير ضيق في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، والتي تتيح من ثم معلومات غير كاملة. وتشير اللجنة إلى أن الفقرة 1 تنطبق على جميع أنواع الحرمان من الحرية، سواء في الحالات الجنائية أو في الحالات الأخرى كالأمراض العقلية، والتشرد، وإدمان المخدرات، والأغراض التربوية، ومراقبة الهجرة، إلى غير ذلك. وصحيح أن بعض أحكام المادة 9 (جزء من الفقرة 2 وكامل الفقرة 3) لا تنطبق إلا على الأشخاص الذين توجه إليهم تهم جنائية. غير أن الأحكام الأخرى، وبخاصة الضمانة الرئيسية الواردة في الفقرة 4، أي حق الرجوع إلى القضاء للبت في قانونية الاعتقال، تنطبق على جميع الأشخاص الذين يتعرضون للحرمان من الحرية، بالقبض عليهم أو باعتقالهم. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على الدول الأطراف أن تضمن أيضاً، وفقاً للمادة (3)2 توفير سبيل الانتصاف الفعال في الحالات الأخرى التي يدعي فيها شخص حرمانه من الحرية، ما يتنافى مع العهد.

2 - وتقضي الفقرة 3 من المادة 9 أن يراعى، في حالة وقف أو اعتقال أي إنسان في قضايا جنائية، إحالته "فوراً" إلى أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانوناً مباشرة الوظائف القضائية. ويضع القانون، في معظم الدول الأطراف حدوداً زمنية أكثر دقة، وترى اللجنة أن التأخير لا ينبغي أن يتجاوز أياماً معدودة. وقد قدم عدد كبير من البلدان معلومات غير كافية عن الممارسات الفعلية في هذا الصدد.

3 - وهناك موضوع آخر هو طول مدة الاحتجاز في انتظار المحاكمة. وقد أثار هذا الموضوع بالنسبة لفئات معينة من القضايا الجنائية في بعض البلدان أوجه القلق داخل اللجنة، وتساءل الأعضاء عما إذا كانت ممارسات تلك البلدان تتوافق مع حق الشخص في "محاكمته في غضون مدة زمنية معقولة" أو في "الإفراج عنه" بمقتضى الفقرة 3. وينبغي أن يكون الحبس الاحتياطي إجراء استثنائياً وأن تكون مدته قصيرة إلى أقصى حد ممكن. واللجنة ترحب بأية معلومات تتعلق بالآليات الحالية والتدابير المتخذة لتخفيض مدة ذلك الاحتجاز.

4 - وينبغي أيضاً، إذا استخدم ما يسمى الحبس الوقائي لأسباب تتعلق بالأمن العام، أن يخضع ذلك الحبس لنفس هذه الأحكام، أي يجب ألا يكون تعسفياً، وأن يقوم على أسس وإجراءات ينص عليها القانون (الفقرة 1) وينبغي الإعلام بأسباب التوقيف (الفقرة 2) وينبغي توفير المراقبة القضائية للاحتجاز (الفقرة 4) فضلاً عن الحق في التعويض في حالة التوقيف غير القانوني (الفقرة 5). وإذا وجهت بالإضافة إلى ذلك في مثل تلك الحالات تهم بارتكاب إحدى الجرائم، تمنح أيضاً الحماية الكاملة التي تنص عليها المادة 9(2) و(3) فضلاً عن المادة 14.



سوريا²⁵

الفقرة 1

127 - كما ذكرنا سابقاً، الحرية حق مقدس كفله الدستور والقانون، قانون أصول المحاكمات الجزائية، (المادتان 424 و425). ولا يجوز احتجاز أحد دون توجيه تهمة إليه حسب الأصول القانونية وإلا كان ذلك حجز حرية غير مشروع معاقباً عليه.

128 - فالمادة 357 من قانون العقوبات تنص على أن: "كل من أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة". وتنص المادة 358 على الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات على "مديري وحراس السجون والمعاهد التأديبية أو الإصلاحية وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين إذا قبلوا شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد".

الفقرة 2

129 - أي شخص يتم توقيفه وفقاً للقانون السوري يتم إعلامه بأسباب هذا التوقيف والجرم الذي استوجب إصداره ونوعه، والمادة القانونية التي تعاقب عليه (المادة 108 من قانون أصول المحاكمات الجزائية). ويبلغ المدعى عليه مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف ويترك له صورة عنها، (المادة 109).

130- ولقاضي التحقيق في دعاوى الجناية والجنحة أن يكتفي بإصدار مذكرة دعوة، على أن يبدلها بعد استجواب المدعى عليه بمذكرة توقيف، إذا اقتضى التحقيق ذلك (المادة 102).

131 - وإذا أوقف المدعى عليه بموجب مذكرة إحضار وظل في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوب أو يساق إلى النائب العام، اعتبر توقيفه عملاً تعسفياً ولوحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية، المنصوص عليها في المادة 358 من قانون العقوبات بموجب المادة 105.

132 - عندما يمثل المدعى عليه أمام قاضي التحقيق، يتثبت القاضي من هويته ويطلع على الأفعال المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه أن من حقه ألا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق. وإذا رفض المدعى عليه توكيل محام، أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة جرى التحقيق بمعزل عنه، (المادة 69، الفقرة 1 من قانون العقوبات).

133 - أما إذا تعذر على المدعى عليه توكيل محام في دعاوى الجناية فتتولى نقابة المحامين أو القاضي تعيين محام له، (المادة 69، الفقرة 2)

الفقرة 3

134 - راعى المشرع السوري سرعة تنفيذ الإجراءات لصالح المتهم فالمادة 104 أصول جزائية توجب على قاضي التحقيق أن يستجوب في الحال المدعى عليه المطلوب بمذكرة دعوة، أما المدعى عليه الذي جلب بمذكرة إحضار فيجب استجوابه خلال 24 ساعة من إلقاء القبض عليه. وحال انقضاء الـ 24 ساعة يسوق رئيس النظارة (محضر الشرطة) من تلقاء نفسه المدعى عليه إلى النائب العام الذي يطلب إلى قاضي التحقيق استجوابه، فإن رفض أو كان غائباً طلب النائب العام إلى قاضي تحقيق آخر أو إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو إلى قاضي الصلح أن يستجوبه، فإن تعذر استجوابه أمر النائب العام بإطلاق سراحه في الحال.

135 - وقد جاءت نصوص القانون السوري لتؤكد على سرعة تنفيذ الإجراءات لمصلحة المتهم حيث:

(أ) تنص المادة 115 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "من قبض عليه بموجب مذكرة توقيف يساق بلا إبطاء إلى النيابة العامة في مركز قاضي التحقيق الذي أصدر المذكرة وتعطي النيابة العامة الموظف الذي نفذ المذكرة إيضاً بتسليم المدعى عليه وترسل هذا الأخير إلى محل التوقيف وتحيط قاضي التحقيق علماً بالأمر".

(ب) كما توجب المادة 116 أصول جزائية تغريم الكاتب، وتنبيه النائب العام والمحقق عن عدم مراعاة الأصول المشار إليها في مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف.

(ج) وتوجب المادة 117 أصول جزائية، إخلاء سبيل الموقوف بجنحة إذا كان الحد الأقصى لعقوبتها سنة، وذلك خلال خمسة أيام من توقيفه إذا كان له موطن في سورية ولم يكن الجرم مكرراً.

(د) وحددت المادة 122 مهلة استئناف قرار إخلاء السبيل بأربع وعشرين ساعة.

(هـ) وأوجبت المادة 131 أصول جزائية، على النائب العام إبداء مطالبته أمام قاضي التحقيق خلال ثلاثة أيام على الأكثر من وصول الأوراق إليه.

(و) كما أوجبت المادة 136 على النائب العام في جميع الأحوال التي يظن بها على المدعى عليه بجنحة أو مخالفة أن يرسل أوراق الدعوى إلى قلم المحكمة العائدة إليها خلال يومين من إيداعه إياها مرفقة بقائمة مفردات.

(ز) وأوجبت المادة 137 على قاضي التحقيق إذا اعتبر فعل المدعى عليه جنائياً أن يقرر إيداع النائب العام أوراق التحقيق في الحال لإجراء المعاملات المبينة في فصل الاتهام.

(ح) وأوجبت المادة 140 استئناف قرارات قاضي التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة وإجراء التبليغ خلال مهلة مماثلة.

(ط) وأوجبت المادة 144 على النائب العام أن يهيئ الدعوى خلال خمسة أيام من استلامه الأوراق وأن ينظم تقريره في الخمسة أيام التالية على الأكثر.

(ي) وأوجبت المادة 145 على قاضي الإحالة أن يفصل في المطالب بقرار يتخذه في الحال أو في ميعاد ثلاثة أيام.

(ك) وأوجبت المادة 158 على النائب العام تنظيم تقرير خلال خمسة أيام ابتداء من تسلمه الأوراق من قاضي الإحالة.

(ل) وأوجبت المادة 161 إرسال المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من تبليغه قرار الاتهام إلى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الجنايات.

(م) وتوجب المادة 220 على المحاكم الصلحية أن تصدر حكمها في جلسة المحاكمة نفسها أو في الجلسة التي تليها على الأكثر.

(ن) وتوجب المادة 232 المتعلقة بأصول المحاكمة في الجنب المشهود، انعقاد المحكمة في الحال أو إرجاءها لليوم التالي على الأكثر. وتجزئ المادة 233 للنائب العام في هذه الحال دعوة الشهود شفاهاً، ولا تجزئ المادة 234 الإمهال لأكثر من ثلاثة أيام.

(س) وتنص المادة 235 على أن المحكمة إذا رأت الدعوى غير جاهزة للحكم أن ترجئ المحاكمة إلى أقرب موعد ممكن.



(ع) وتوجب المادة 253 على محكمة الدرجة الأولى في حال استئناف قرارها أن ترسل الأوراق إلى محكمة الاستئناف خلال ثلاثة أيام.

(ف) وتنص المادة 263 على أن يستجوب رئيس محكمة الجنايات المتهم حال وصوله.

(ص) تؤكد المادة 273 على أن ذلك يجب أن يتم خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر من وصول المتهم لمحل التوقيف.

الفقرة 4

136 - لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لتفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

137 - ويمارس المدعى عليه هذا الحق في القانون السوري منذ بداية اعتقاله، فإذا أدلى المدعى عليه أثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص أو بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها أو يكون الفعل لا يستوجب عقاباً وجب على قاضي التحقيق بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي ويستطلع رأي النائب العام أن يفصل في الدفع خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء به، (المادة 73 الفقرة 1 من أصول المحاكمات الجزائية). ونود أن ننوه إلى أن فترة الأسبوع لا تعني أن المدعى عليه يجب أن يظل موقوفاً خلال فترة هذا الأسبوع، كما ورد في الفقرة 3 من هذه المادة.

138 - ويخضع قرار قاضي التحقيق برفض طلب المدعى عليه للمراجعة وفقاً للأصول المتعلقة باستئناف قرارات قاضي التحقيق دون أن توقف هذه المراجعة سير التحقيق (المادة 73 الفقرة 2).

139 - وإذا تبين لقاضي التحقيق أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أنه لم يقدّم دليل على ارتكاب المدعى عليه إياه، قرر منع محاكمته وأمر بإطلاق سراحه إن لم يكن موقوفاً لداع آخر (المادة 132 من نفس القانون السابق - قانون العقوبات). ويتم استئناف قرار قاضي التحقيق أمام قاضي الإحالة وينظر فيها قاضي الإحالة بصورة مستعجلة.

140 - وفي الجنب: إذا تبين لقاضي الإحالة أيضاً أن فعل الظنين لا يؤلف جرماً وأن الأدلة غير كافية لاتهامه قرر منع المحاكمة وإطلاق سراحه ما لم يكن موقوفاً بداع آخر، (المادة 149، الفقرة 1).

141 - وقد حفظ القانون السوري للمدعى عليه حقه بالاتصال بعائلته في جميع المراحل حيث يبلغ المدعى عليه بالتهمة الموجهة له، والتبليغ يتم في مكان إقامته أو عمله الأمر الذي يتيح له إطلاع عائلته على ما هو منسوب له.

142 - كما حددت المادة 70 من نفس القانون الأشخاص الذين يمكن أن يتم التحقيق بحضورهم وأعطت قاضي التحقيق صلاحية إجراء التحقيق بمعزل عنهم بموجب الفقرة 3 من المادة نفسها، إلا أنها نصت على أنه على قاضي التحقيق عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه، أن يطلع عليه ذوي العلاقة - عائلته.

143 - ثم تناول المشرع في المادة 72 حالة التحقيق مع المدعى عليه وهو موقوف، حيث أجازت لقاضي التحقيق منع الاتصال بالمدعى عليه، الأمر الذي يفيد أن الأصل هو الاتصال بالمدعى عليه ومن ضمنهم عائلته، إلا أن المشرع أكد أيضاً على حق محامييه بالاتصال الدائم به، حيث نصت المادة 72، الفقرة 2 على ألا يشمل هذا المنع محامي المدعى عليه الذي يمكنه أن يتصل به في كل وقت وبمعزل عن أي رقيب.

الفقرة 5

144 - هل يمكن لمن كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحق في الحصول على تعويض؟

- (أ) تنص المادة 164 من القانون المدني على أن: "كل من تسبب بضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".
- (ب) وعملاً بالمادة 138 من قانون العقوبات والمادة 4 من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن لكل متضرر من جريمة حق اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، وإن الالتزامات المدنية التي يمكن أن يحكم بها كتعويض بينت في المواد من 129 وحتى 146 من قانون العقوبات. كما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية نص في المادة 57 منه على أن لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى للنيابة العامة لتحريك الدعوى العامة إذا نصب الشاكي نفسه مدعياً شخصياً.
- (ج) إن هذا النص القانوني أعطى الحق لكل شخص دون تمييز بين شخص وآخر في اللون أو الجنس أو العرق أو الدين أو اللغة أو الجنسية.
- (د) ويشمل هذا الحق كل جريمة ارتكبت بحقه، وأن انتهاك الحقوق التي تضمنها العهد وهي جزء من مواد الدستور يشكل جرائم وفقاً لقانون العقوبات (المواد 319 وحتى 324، والمادتان 555 و556).

المادة العاشرة: بشأن المعاملة الإنسانية للمحرومين من حريتهم والتعليق العام رقم (21)

- الأحكام التشريعية والإدارية الوطنية بشأن معاملة جميع الأشخاص المحرومين من الحرية.
- التدابير الملموسة التي اتخذت من قبل السلطات المختصة لرصد التطبيق الفعال للقواعد المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.
- نظام الإشراف على السجون والتدابير لمعالجة مشاكل محددة مثل الاكتظاظ، وعدم كفاية البنية التحتية أو القديمة، وانعدام الشروط الصحية والمرض وسوء التغذية والعنف بين السجناء.
- كيفية ضمان الإشراف النزيه والتفتيش المستقل على مراكز الاحتجاز، ومدى توافر وإمكانية وصول المحتجزين إلى آليات الشكاوى.
- ما إذا كانت الأحكام المختلفة السارية تشكل جزءاً لا يتجزأ من تعليم وتدريب الموظفين الذين لهم سلطة على الأشخاص المحرومين من حريتهم وما إذا كان هؤلاء الموظفون يتقيدون بها بصرامة.
- توضيح إذا كان الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزون يمكنهم الوصول إلى هذه المعلومات ولديهم وسائل قانونية فعالة تمكنهم من ضمان احترام هذه الأنظمة، لتقديم شكوى إذا لم يتم احترام القواعد، والحصول على تعويض كاف في حالة حدوث انتهاك.
- علاج المتهمين الأحداث والأحداث الجانحين، بما في ذلك الفئات العمرية من الأشخاص الذين يعاملون باعتبارهم من الأحداث.
- ما إذا كان يتم فصل الأحداث عن البالغين وجميع التدابير وظروف الاحتجاز الخاصة بهم فيما يتعلق بالتعليم، وخفض ساعات العمل والتواصل مع الأقارب.
- تطبيق الدولة الطرف معايير الأمم المتحدة التالية السارية على معاملة السجناء
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (1988).



- مدونة قواعد السلوك لمسؤولي إنفاذ القوانين (1979).
- مبادئ آداب مهنة الطب ذات الصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغير ذلك من المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة أو العقاب.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة عدالة الأحداث.
- تقديم معلومات عن تشغيل نظام السجون في الدولة الطرف.
- النظام التأديبي المعمول به في السجون، والحبس الانفرادي، والاحتجاز في ظل إجراءات أمنية مشددة، والظروف التي يسمح فيها للسجناء بالاتصال مع العالم الخارجي.
- كيف يتم تنفيذ فصل الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المدانين.
- كيف تختلف معاملة المتهمين عن الأشخاص المدانين.
- تحديد التدابير التشريعية والإدارية والعملية المتخذة لضمان إعادة تأهيل الأشخاص المدانين.
- تقديم معلومات بشأن معاملة المسنين في دور الرعاية على المدى الطويل وكذلك بشأن حماية المرضى من الإساءة في المؤسسات الصحية السكنية، وبخاصة تلك التي تتعامل مع الصحة العقلية.
- تقديم معلومات عن ظروف الاحتجاز لطالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين، بما في ذلك فصلهم عن المعتقلين الآخرين.

التعليق العام رقم 21: المادة 10 (المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم)

1 - يحل هذا التعليق العام محل التعليق العام رقم 9 (الدورة السادسة عشرة، 1982) وهو يعكس ذلك التعليق ويفصّله.

2 - وتنطبق الفقرة 1 من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على كل شخص محروم من حريته، بموجب قوانين وسلطة الدولة، محتجز في سجن أو مستشفى - وبخاصة مستشفيات الأمراض النفسية - أو معسكر احتجاز أو مؤسسة إصلاحية أو في أي مكان آخر. وعلى الدول الأطراف أن تكفل التقيد بالمبدأ المنصوص عليه في تلك الفقرة في جميع المؤسسات والمنشآت الموجودة في إطار ولايتها والتي يحتجز فيها أشخاص.

3 - وتفرض الفقرة 1 من المادة 10 على الدول الأطراف التزاماً إيجابياً إزاء الأشخاص الذين يتأثرون على نحو خاص بسبب مركزهم كأشخاص محرومين من حريتهم، وتتعم بالنسبة لهم الحظر المفروض على التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الوارد في المادة 7 من العهد. ومن ثم لا يجوز تعريض الأشخاص المحرومين من حريتهم لمعاملة منافية للمادة 7، بما في ذلك التجارب الطبية والعلمية، بل ولا يجوز أيضاً تعريضهم لأي مشقة أو قيد غير ما هو ناجم عن الحرمان من الحرية، ويجب ضمان احترام كرامة هؤلاء الأشخاص بالشروط نفسها كما هي بالنسبة للأشخاص الأحرار. ويتمتع الأشخاص المحرومون من حريتهم بجميع الحقوق المبينة في العهد، رهنا بالقيود التي لا مفر من تطبيقها في بيئة مغلقة.

4 - وإن معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم قاعدة جوهرية وواجبة التطبيق عالمياً. ونتيجة لذلك، لا يمكن أن يتوقف تطبيق هذه القاعدة، كحد أدنى، على الموارد المادية المتوافرة في الدولة الطرف. ويجب تطبيق هذه القاعدة دون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي، أو الممتلكات أو المولد، أو أي مركز آخر.

5 - والدول الأطراف مدعوة إلى أن توضح في تقاريرها مدى تطبيقها لمعايير الأمم المتحدة ذات الصلة الواجبة التطبيق على معاملة السجناء: مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (1957) ومجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1978) ومبادئ قواعد السلوك الطبي المتصلة بدور العاملين في المجال الصحي، ولا سيما الأطباء، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1982).

6 - وتشير اللجنة إلى أنه ينبغي أن تتضمن التقارير معلومات مفصلة عن الأحكام التشريعية والإدارية الوطنية التي لها تأثير على الحق المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 10. وترى اللجنة أيضاً أن من الضروري أن تحدد التقارير التدابير المحددة التي اتخذتها السلطات المختصة لرصد التطبيق الفعال للقواعد المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم. وينبغي للدول الأطراف أن تضمن تقاريرها معلومات عن نظام الإشراف على المنشآت العقابية، والتدابير المحددة الرامية إلى منع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعن الكيفية التي يكفل بها الإشراف النزيه.

7 - وعلاوة على ذلك، تشير اللجنة إلى أنه ينبغي للتقارير أن تبين ما إذا كانت شتى الأحكام الواجبة التطبيق تشكل جزءاً لا يتجزأ من تعليم وتدريب الموظفين الذين لهم سلطة على الأشخاص المحرومين من حريتهم وما إذا كان هؤلاء الموظفون يتقيدون تقيداً صارماً بهذه الأحكام لدى اضطلاعهم بواجباتهم. وسيكون من الملائم أيضاً تحديد ما إذا كان بوسع الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين الوصول إلى هذه المعلومات وما إذا كانت تتوفر لهم الوسائل القانونية الفعالة التي تمكنهم من ضمان احترام هذه القواعد، وتقديم شكوى في حالة تجاهل القواعد، والحصول على تعويض كاف في حالة حدوث انتهاك.

8 - وتشير اللجنة إلى أن المبدأ الوارد في الفقرة 1 من المادة 10 يشكل الأساس لما يقع على عاتق الدول الأطراف من التزامات أكثر تحديداً فيما يخص العدالة الجنائية، وهي الالتزامات الواردة في الفقرتين 2 و 3 من المادة 10.

9 - وتنص الفقرة 2(أ) من المادة 10 على فصل المتهمين، إلا في الظروف الاستثنائية، عن المحكوم عليهم. وهذا الفصل مطلوب من أجل التأكيد على مركزهم كأشخاص غير محكوم عليهم ويتمتعون في الوقت نفسه بالحقوق في اعتبارهم أبرياء وفقاً للمنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 14. وينبغي لتقارير الدول الأطراف أن تبين كيف يتم فصل الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المحكوم عليهم وأن توضح كيف تختلف معاملة الأشخاص المتهمين عن معاملة الأشخاص المحكوم عليهم.

10 - وبمصد الفقرة 3 من المادة 10 وهي الفقرة التي تتعلق بالأشخاص المحكوم عليهم، تعرب اللجنة عن رغبتها في الحصول على معلومات مفصلة بشأن تشغيل نظام السجون لدى الدولة الطرف ولا ينبغي لنظام السجون أن يكون لمجرد الجزاء، وإنما ينبغي أن يسعى أساساً إلى إصلاح السجناء وإعادة تأهيله اجتماعياً. وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى تحديد ما إذا كان يوجد لديها نظام لتقديم المساعدة بعد الإفراج عن السجناء وإلى تقديم معلومات بشأن مدى نجاح هذا النظام.

11 - وفي عدد من الحالات، لا تتضمن المعلومات المقدمة من الدولة الطرف أية إشارة محددة لا إلى الأحكام التشريعية أو الإدارية ولا إلى التدابير العملية التي تضمن إعادة تثقيف الأشخاص المحكوم عليهم. وتطلب اللجنة معلومات محددة بشأن التدابير المتخذة لتوفير التدريس والتعليم وإعادة التعليم والتوجيه المهني والتدريب، وكذلك بشأن برامج العمل المتوافرة للسجناء داخل المنشأة العقابية وخارجها أيضاً.



12 - ولكي يتسنى تحديد ما إذا كان المبدأ الوارد في الفقرة 3 من المادة 10 موضع احترام تام، تطلب اللجنة أيضاً معلومات عن التدابير المحددة المطبقة أثناء الاحتجاز، ومن ذلك مثلاً، كيف يجري التعامل فردياً مع المحكوم عليهم وكيف يتم تصنيفهم، والنظام التأديبي، والحبس الانفرادي والاحتجاز في ظل احتياطات أمنية مشددة، والأوضاع التي يتم فيها ضمان الاتصالات مع العالم الخارجي (الأسرة أو المحامي أو الخدمات الاجتماعية والطبية أو المنظمات غير الحكومية).

13 - وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن تقارير بعض الدول الأطراف لا تتضمن أية معلومات بشأن المعاملة التي يلقاها المتهمون الأحداث والأحداث المذبذبون. وتنص الفقرة 2(ب) من المادة 10 على فصل المتهمين الأحداث عن البالغين. وتوضح المعلومات المقدمة في التقارير أن بعض الدول الأطراف لا تولي الاهتمام اللازم لواقع أن هذا النص هو حكم إلزامي من أحكام العهد. وينص الحكم أيضاً على وجوب النظر في القضايا الخاصة بالأحداث بأسرع ما يمكن. وينبغي أن تحدد التقارير التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لإنفاذ هذا الحكم. وأخيراً تقضي الفقرة 3 من المادة 10 بأن يفصل المذبذبون الأحداث عن البالغين ويعاملوا معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني فيما يتعلق بأوضاع الاحتجاز، ويشمل ذلك على سبيل المثال تقصير فترات العمل والسماح بالاتصال بالأقارب، وذلك بهدف التشجيع على إصلاحهم وإعادة تأهيلهم. ولا تتضمن المادة 10 إشارة تحدد سن الحدث. وفي حين أنه يتعين على كل دولة طرف أن تحدد هذا في ضوء الظروف الاجتماعية والثقافية والظروف الأخرى ذات الصلة، ترى اللجنة أن الفقرة 5 من المادة 6 تقترح أن يعامل جميع الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر بوصفهم من الأحداث في المسائل المتصلة بالقضاء الجنائي على الأقل. وينبغي للدول تقديم معلومات ذات صلة عن فئات أعمار الأشخاص الذين يعاملون باعتبارهم من الأحداث. وفي هذا الصدد، فإن الدول الأطراف مدعوة إلى أن تبين ما إذا كانت تطبق قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، والمعروفة باسم قواعد بيجين (1987).

نورد بعض الأمثلة من تقارير بعض الدول المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

الكويت²⁶

171 - تود دولة الكويت بداية أن تؤكد على حقيقة ثابتة وهي أن الدستور الكويتي والقوانين الكويتية النافذة تحرص أشد الحرص على توفير الضمانات التي تكفل تمتع الأشخاص المحرومين من حرياتهم بالمعاملة اللائقة مع احترام كرامتهم، وهذه المعاملة التي تحرص دولة الكويت على توفيرها للمساجين وإن كانت مستمدة من القواعد الإنسانية النبيلة الراسخة في ضمير المجتمع الكويتي فإنها مستمدة من التزامات قانونية نصت عليها التشريعات الوطنية ذات الصلة وتجد سندها في الدستور الكويتي والقوانين الكويتية الأخرى كالقانون رقم 26 لسنة 1962 بشأن تنظيم السجون الذي يفرض التزامات عديدة على الجهات المختصة بحسن معاملة المحرومين من الحرية وتحسين ظروفهم، وتكشفت المقارنة بين نصوص هذا القانون والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1977 عن وجود اتفاق بين نصوص هذا القانون والقواعد الدولية، بل إن المقارنة كشفت أن نصوص القانون الوطني قد تفوقت في أحكامها على العديد من تلك القواعد.

172 - وتنص الفقرة 2(أ) من تلك المادة على أن يراعى فصل المتهمين عن المدانين، ومعاملتهم معاملة إنسانية تتفق مع مراكزهم كأشخاص غير محكوم عليهم. وفيما يخص مسألة الفصل بين المساجين فإن القانون رقم 26 لسنة 1962 بشأن تنظيم السجون أكد في صلبه على الفصل التام بين الأشخاص

المتهمين والمدانين، بما يستتبعه ذلك من اختلاف في المعاملة داخل المؤسسة العقابية حيث قسمت المادة 25 من هذا القانون المسجونين إلى فئتين:

(أ) تشمل المسجونين احتياطياً (الموقوفين) والمحكوم عليهم بالحبس حبساً بسيطاً ويلحق بهم من ينفذ عليهم التزامات بطريق الإكراه البدني والمحبوسون في دين مدني.

(ب) وتشمل المحكوم عليهم بالحبس مع الشخص.

وتخصص أماكن خاصة في السجن لكل فئة من فئتي المسجونين الوارد ذكرهما.

173 - وطبقاً للمادة 27 من القانون فإن المسجونين في كل من الفئتين يقسمون أيضاً حسب سنهم وسوابقهم ونوع جرائمهم ومدد عقوبتهم وتشابه أحوالهم الاجتماعية والثقافية وقابليتهم للإصلاح. فالحقوق التي نص عليها المشرع في هذا القانون بالنسبة للفئة (أ) تختلف عن تلك التي أقرها للفئة (ب)، وهذا ما تناولته المواد من 28 إلى 47 من القانون المذكور. ووفقاً لقانون تنظيم السجون فإن المحكوم عليهم بالإعدام لا يسمح لهم بالاختلاط بالمسجونين الآخرين.

174 - والجدير بالذكر في هذا الخصوص أن قانون تنظيم السجون قد أقر معاملة المسجونين معاملة لا تمس بالكرامة، فقد قرر تقديم الرعاية الصحية والإشراف الطبي المتمثل في إنشاء وحدة صحية لكل سجن يرأسها طبيب هو المسؤول عن اتخاذ ما يكفل المحافظة على صحة المسجونين ووقايتهم من الأمراض البوائية، فضلاً عن توفير الطعام الصحي والملابس الملائمة للصحة وحالة الجو مع إعطاء المسجون أوقاتاً محددة في اليوم للرياضة البدنية. وكل هذا يتم تحت إشراف الطبيب المختص الذي يتولى بالإضافة إلى ما تقدم الإشراف على أماكن المسجونين وملاحظة صلاحية الغذاء المخصص لهم مع تفقد الحبس الانفرادي كل يوم للتثبت من مدى ملائمة. كما أعطى القانون الحق للطبيب المختص إذا رأى أن الحاجة الصحية أو العقلية للمسجون تتطلب وقف تنفيذ العقوبة، أن يخطر ضابط السجن بذلك كتابة مع اتخاذ ما يراه لازماً من رعاية خاصة للسجين فيما يتعلق بغذائه أو ملابسه أو إقامته.

175 - وحرصاً من الدولة على إصلاح المسجون وتأهيله إلى حياة أفضل، فقد اهتمت بالنواحي الاجتماعية والثقافية، فوفرت لكل سجن واعظاً دينياً لحث المساجين على الفضيلة وأداء الفرائض الدينية، إلى جانب وجود أخصائي أو أكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية. كما تقوم إدارة السجن بتعليم المسجون الذي لم يصب حظاً من التعليم، بالإضافة إلى إنشاء مكتبة في كل سجن تحتوي على العديد من الكتب الدينية والعلمية، علاوة على إعطاء المسجون الحق في إحضار الكتب والصحف على نفقته الخاصة ووفق ما تقرره اللائحة الداخلية للسجون.

176 - وتوجد في كل سجن لجنة مهمتها رعاية المسجونين من النواحي الاجتماعية تشكل من رئيس السجن وأخصائيين اجتماعيين ونفسيين ودينين تهدف إلى إصلاح أحوال المسجونين اجتماعياً ونفسياً بالإضافة إلى إصدار التوصيات اللازمة في شأن معاملة المسجون ووسائل إصلاحه. كما تجدر الإشارة إلى أن اللائحة الداخلية للسجون قضت في مادتها 26 بأن على رئيس السجن أن يبذل عنايته لتقديم الخدمات الاجتماعية المختلفة للمسجونين، وعليه بصفة خاصة القيام بنشر الألعاب الرياضية بقصد تربية نفوسهم ورفع معنوياتهم والمحافظة على صحتهم، وكذلك عليه المحافظة على العلاقة العائلية بين المسجون وعائلته، وبدوام شعوره بالمسؤولية العائلية، وذلك تحت إشراف لجنة الرعاية الاجتماعية، كما يجب عليه أن يحيط المسجون علماً بما يهمه من أمور عائلية وإخطار عائلته بأحواله وبما يطرأ من نقل السجين من سجن إلى آخر أو إلى مستشفى خارجي.



177 - مما تقدم يتبين مدى حرص الدولة على توفير الرعاية الإنسانية بمختلف أنواعها للمسجونين والتي تستهدف أساساً إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً (مرفق رقم 8).

178 - أما بخصوص ما ورد في الفقرة الفرعية 2(ب) والفقرة 3 عن فصل الأحداث عن البالغين وتقديمهم للقضاء وبأسرع وقت مع معاملتهم معاملة تتناسب مع أعمارهم ومراكزهم القانونية، فغني عن البيان أن الدولة مراعاة منها لطبيعة الأحداث قامت بوضع القانون رقم 3 لسنة 1981 الخاص بالأحداث الذي حدد الجهات المعنية بتطبيق القانون واختصاصاتها والتدابير والعقوبات التي توقع على الحدث بدءاً بالتوبيخ وانتهاءً بالحبس للأحداث المنحرفين على اختلاف أعمارهم وحالتهم الاجتماعية والنفسية والجسمية، وعلى اعتبار أن رعاية الأحداث ووقايتهم من الانحراف وعلاج مشاكلهم هي الخط الأول للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة. كما نظم القانون كيفية التعامل مع الأحداث وحفظ حقوقهم الاجتماعية والقانونية والتربوية ووقايتهم من المشاكل التي تعترض حياتهم.

179 - وقد استحدث هذا القانون محكمة خاصة بالأحداث تختص دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في جناية أو جنحة أو عند تعرضه للانحراف بالإضافة إلى نيابة خاصة بالأحداث.

180 - ومن المميزات التي تضمنها هذا القانون والتي هدف منها مصلحة الحدث بالدرجة الأولى أنه جعل للأحداث مؤسسات عقابية متخصصة لإيوائهم ومنع اختلاطهم بالبالغين مع توفير جميع الخدمات لهم، وذلك لضمان معاملتهم بطريقة تتلاءم وتتناسب مع ظروفهم. ومن المؤسسات التي أوجدها هذا القانون "دور الملاحظة" التي تختص بالتحفظ على الأحداث المتهمين الذين تأمر نيابة الأحداث بحبسهم احتياطياً.

181 - كما حدد هذا القانون مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي ترعى الأحداث المعرضين للانحراف لحين تحسين ظروفهم الاجتماعية، بالإضافة إلى المؤسسات العقابية التي تختص بإيواء ورعاية الأحداث الذين تأمر محكمة الأحداث بحبسهم. وتدار هذه المؤسسات من قبل كوادر متخصصة تتبع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وهذا ما قضت به المادة 17 حيث نصت على أنه يجري تنفيذ الحكم بالحبس في مؤسسات عقابية خاصة بالأحداث يصدر تنظيمها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد أخذ رأي وزير الداخلية. وجاء في المادة 18 أنه يجب تسليم الأحداث المعرضين للانحراف مباشرة إلى الجهات المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وعليها إعداد الأماكن المناسبة لاستقبالهم، وعلى هيئة رعاية الأحداث التصرف في أمرهم خلال المدة التي يجوز أن يصدر بتجديدها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

182 - مما تقدم من نصوص وغيرها من الأحكام التي اشتمل عليها قانون الأحداث يتبين أن القانون قد تطرق إلى الأحكام التي وردت في هذه المادة، كما أن أحكامه ونصوصه راعت مصلحة وعمر الحدث بالنسبة لكل الإجراءات المتعلقة بمحاكمته وحبسه (مرفق رقم 9).

183 - أما بشأن التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج، فإنه علاوة على الدور الإنساني الذي تضطلع به مؤسسات الرعاية التي أنشأها قانون الأحداث وسبل الرعاية التي توفرها للأحداث والمتمثلة بالرعاية الصحية والنفسية والتعليمية والاجتماعية التي تهدف إلى تأهيل الحدث وتدريبه وإعادة دمجه في المجتمع من خلال البرامج التي تقدمها له، فقد أشارت المادة 40 من قانون الأحداث إلى دور مراقب السلوك الذي يتولى الإشراف على الحدث الذي يأمر القاضي بوضعه تحت المراقبة في بيئة طبيعية لمدة زمنية تحدد عن طريق مكتب المراقبة حسب ظروف الحدث الاجتماعية ومدى تحسنه. كما أن الدولة ممثلة بمؤسساتها المختلفة تسعى إلى إصلاح الفرد المنحرف وتأهيله وإعادة دمجه في المجتمع من خلال بيئة تعزز صحة الحدث واحترامه لذاته وكرامته.

184 - وفي ختام الحديث عن هذه المادة تود الكويت أن تشير إلى التقرير السنوي الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية بشأن وضع حقوق الإنسان في دول العالم وذلك في الجزء الخاص بدولة الكويت، حيث أشاد بالتحسن المستمر لأوضاع السجون في الكويت، وبالاهتمام الذي توليه السلطات الكويتية لتحسين أوضاع السجون، فضلاً عما ورد في تقارير بعض منظمات حقوق الإنسان بعد الزيارات الميدانية التي قام بها ممثلوها حيث أشاروا في تلك التقارير إلى عدم وجود مخالفات تذكر، وأشادوا بأوضاع السجون الكويتية وأوضاع نزلاتها، ومن هذه الزيارات الزيارة التي قام بها وفد من مركز حقوق الإنسان في جنيف في شهر آذار/ مارس 1996 والتي اطلع الوفد خلالها على الأوضاع في سجون الكويت. وقد ذكر الوفد المذكور في تقرير صحافي له بأنه لا توجد مشاكل داخل السجون الكويتية.

185 - وبالإضافة إلى ما تقدم فإن لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس الأمة تقوم دوماً بمراقبة الوضع في السجون الكويتية والتأكد من سلامتها.

السودان: المادة 10 معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم²⁷

90 - وفقاً للدستور السوداني والقوانين التي تضمن حقوق النزلاء، فقد نصت جميعها على مجموعة من الضمانات تتمثل في:

(أ) يراعى في معاملة النزلاء مبدأ أن السجن إصلاح وتهذيب وتأهيل وفقاً للقوانين والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمعاملة النزلاء.

(ب) تهيئة السجون بما يتناسب مع كرامة الإنسان وأدميته.

(ج) المحافظة على النظام بالسجون دون تجاوز للقدر الضروري لاستتباب الأمن.

(د) توظيف كل الطاقات والوسائل الصحية والتربوية والاجتماعية والدينية والتعليمية لتأهيل وإصلاح وتقويم النزلاء.

(هـ) يتم تصنيف النزلاء في السجون بفصل النساء عن الرجال والأحداث عن البالغين كما يشمل التصنيف السن ومدة العقوبة ونوع الجريمة وعدد السوابق والحالة الصحية، وذلك وصولاً لتحديد أنجح السبل لتحقيق التأهيل والإصلاح للمحكوم عليهم.

91 - أما بالنسبة للمعاملة الخاصة للنزليات فقد أفردت معاملة خاصة لهن ووضعت كل التدابير اللازمة لرعايتهن وتوفير رعاية خاصة للحوامل منهن على أن يضعن حملهن في مستشفى ما أمكن ذلك ولا يذكر مكان الميلاد في شهادة الميلاد إذا ولد في السجن.

92 - وتوفّر للأطفال المصاحبين لأمهاتهم النزليات الرعاية الصحية والاجتماعية النفسية، وإذا رغبت الأم النزيلة بأن يبقى طفلها معها يتم ذلك تقديرًا لمصلحة الطفل الفضلى وتتم رعايتهما داخل رياض الأطفال الخاصة بالسجن. أما الأحداث فيتم إيداعهم بدور التربية التي تتوفر بها كل الأنشطة الاجتماعية والتعليمية والروحية والرياضية والثقافية والفنية وفقاً لمبادئ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 وقانون الطفل السوداني 2010. وبوضع المصابون عقلياً ونفسياً تحت المراقبة والعلاج في أقسام خاصة بهم يتم فيها توفير كل المعينات الصحية والعلاجية. أما غير المحكوم عليهم فيتم وضعهم في أقسام خاصة بهم ويعاملون معاملة خاصة تتناسب مع ظروفهم حيث تتاح لهم كثير من الحريات والحقوق.



التعليم وتدريب النزلاء

93 - للمحكوم عليهم والأحداث الحق في مواصلة التعليم الأساسي بكافة المستويات وتكون الدراسة وفقاً لمناهج وزارة التربية وتوجد مراكز لامتحانات لجميع المراحل الدراسية المختلفة. (مرحلة الأساس - مرحلة الثانوية - الجامعات). وهناك عدد من النزلاء حصلوا على درجة الدكتوراه والماجستير من داخل السجون السودانية المختلفة.

الرعاية الصحية واحتياجات النزلاء

94 - لكل النزلاء الحق في الرعاية الصحية وتقوم إدارة السجون بتوفير كل متطلبات هذه الرعاية. كما يتم توفير الغذاء للنزلاء وفقاً لجداول غذائية يومية يتم وضعها مسبقاً بواسطة الجهات المختصة في الدولة (القسميون الطبي)، كما يتم صرف غذاء خاص للنزلاء الذين تستدعي ظروفهم الصحية ذلك، إضافة لذلك يتم صرف الملابس كاملة (ملابس، وأغطية، إلخ) لكل فئة من النزلاء (الرجال، والنساء، والأحداث). أما الرعاية الاجتماعية والنفسية فهي حق لكل النزلاء عبر فئات متخصصة في هذا المجال وفق خطط وبرامج اجتماعية ونفسية متكاملة خاضعة للتقييم المستمر.

العمل والزيارة

95 - للمحكوم عليهم الحق في العمل بمرافق السجن المختلفة مقابل أجر مناسب تحدده إدارة السجن وفقاً لنظام اللائحة المعمول بها، أما غير المحكوم عليهم فيجوز تشغيلهم إذا رغبوا في ذلك كما أنهم في حالة إصابة النزلاء من جراء التشغيل يطبق عليهم قانون العمل وذلك بتعويضهم عن هذه الإصابات. كما يسمح لأسرة النزلاء وأصدقائه بالزيارة الدورية إضافة إلى الزيارات التي يصدق بها مدير السجن.

الزيارة الزوجية

96 - يسمح للمحكوم عليهم (رجال، ونساء) بالزيارة الزوجية (الخلوة الشرعية) بعد التثبت من قيام الزوجية بواسطة إدارة السجن.

97 - ويسمح للمحكوم عليهم بمراسلة ذويهم عبر القنوات الرسمية وكذلك الاطلاع على الأخبار عن طريق الصحف اليومية والدورية والاستماع إلى أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية يومياً.

التهذيب الديني والخلقي

98 - تعمل إدارة السجون على تهذيب النزلاء دينياً وخلقياً من خلال برامج الوعظ والإرشاد الديني وتقوم كذلك بإنشاء دور العبادة لأداء الشعائر بشقيها الإسلامي والمسيحي.

الرياضة البدنية والأنشطة الثقافية والترفيهية

99 - تقوم إدارة السجون بتوفير كل الوسائل الضرورية لقيام البرامج الرياضية والأنشطة الثقافية من الملاعب الرياضية والمسارح وكل ما يتعلق بتنفيذ هذه الأنشطة.

ضمانة النزلاء

100 - وفق شروط معينة يجوز منح المحكوم عليهم لأول مرة والعائدين امتياز الضمانة الفردية التي تتيح لهذه الفئة تحركات دون حراسة وكذلك الضمانة الجماعية التي تمنح لعدد خمسة نزلاء تجمع بينهم علاقة واحدة مشتركة مثلاً من قبيلة واحدة وفيها يضمن كل منهم الآخر.

إجازة النزلاء

101 - يتم منح المحكوم عليهم الذين تم منحهم ضماناً فردياً أو جماعياً إجازة سنوية لمدة (15 يوماً) يقضيها مع أسرته وتكفل إدارة السجن بمنحه قيمة تذاكر السفر ونثرية الإجازة.

الإذن

102 - يتم منح المحكوم عليهم أذونات خارج السجن تحت الحراسة وذلك لمعالجة قضاياهم أو زيارة أسرهم.

الرعاية اللاحقة

103 - تعتبر الرعاية اللاحقة من أهم وسائل الإصلاح وتقوم إدارة الرعاية اللاحقة بالتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني بتوفير مصادر دخل للنزيل بعد الإفراج وفي هذا الإطار تم تنفيذ الآتي:

(أ) تملك وسائل إنتاج ومشاريع صغيرة.

(ب) تملك وسائل إنتاج مختلفة.

الإفراجات الخاصة

104 - نصت قوانين السجون على أنواع عديدة من الإفراجات الخاصة عن المحكوم عليهم تحفيزاً لهم ولترغيبهم في المحافظة على السلوك الحسن داخل السجن وذلك وفقاً للآتي:

الإفراج عن حفظة القرآن الكريم

105 - يتم الإفراج عن المحكوم عليه الذي حفظ القرآن الكريم وذلك بإسقاط عشر المدة المحكوم بها عليه، وذلك عن كل ثلاثة أجزاء من القرآن الكريم على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الإفراج عن حفظة الكتب السماوية الأخرى

106 - يتم الإفراج عن أي نزيل محكوم عليه بالسجن كعقوبة أصلية إذا ثبت أنه وصل لمستوى رفيع ومتقدم في تقييده بمعتقداته إن كان غير مسلم وذلك أثناء قضاء فترة العقوبة المحكوم بها عليه.

الإفراج بإسقاط ربع المدة

107 - يتم الإفراج عن المحكوم عليهم بعدة تزيد عن الستة أشهر بإسقاط ربع المدة المحكوم بها عليه وذلك لحسن السير والسلوك داخل السجن ويشمل كل النزلاء.

الإفراج الصحي

108 - يتم الإفراج عن المحكوم عليه الذي يصاب بمرض ميئوس من شفائه أو إذا أصيب بعاقة مستديمة تهدد حياته وذلك بإسقاط ما تبقى من عقوبة محكوم بها ما لم يكن محكوماً في حق خاص.

الإفراج للشيوخوخة

109 - يتم التوصية بالإفراج الخاص على المحكوم عليهم الذين بلغوا من العمر 70 عاماً بموجب لجنة طبية تحدد أعمارهم وذلك في حالة جرائم الحق العام.

الإفراج الصحي المؤقت

110 - يجوز الإفراج عن المحكوم عليهم إفراجاً صحياً مؤقتاً لمدة ستة أشهر وذلك بغرض العلاج من أي مرض خطير يمكن أن يهدد حياتهم بناءً على توصية طبية ويجوز أن يكون العلاج خارج السودان.



المادة الحادية عشرة: حظر السجن لعدم الوفاء بالتزام تعاقدي

تقديم معلومات عن التشريعات التي تحظر السجن لعدم الوفاء بالتزام تعاقدي أدى عدم الامتثال لأمر من المحكمة للوفاء بالتزام تعاقدي إلى الحرمان من الحرية.

نورد بعض الأمثلة على المادة (2) من تقارير بعض الدول المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

بلغاريا²⁸

المادة 11

ينص القانون البلغاري على أنه لا يجوز أن يعاقب بالسجن الشخص الذي يعجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي (حبس المدنيين) فالمسؤولية في هذه الحالات لا تحدد إلا من خلال دعوى مدنية.

الأرجنتين²⁹

المادة 11

نكرر ما جاء في التقرير السابق بأن القانون الأرجنتيني لا ينص على عقوبة الحبس دون سبب.

ايرلندا³⁰

المادة 11

تحظر المادة 11 سجن شخص "لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي". ولم يكن هذا السجن من سمات ايرلندا القانونية نظراً إلى أن سجون المدنيين ألغيت في القرن التاسع عشر. ولا يبيع قانون ايرلندا سجن الأشخاص لمجرد عدم قيامهم بسداد دين مدني. ويجوز أن يحبس شخص بسبب عدم امتثاله لقرار محكمة يقضى بقيامه بدفع مبالغ معينة سداداً لدين، ولكن لا يجوز إصدار حكم بالسجن إذا بين المدين يما يرضي المحكمة أن عدم قيامه بالدفع لا يرجع إلى رفضه المتعمد ولا إلى إهمال مستحق للوم (قانون إنفاذ قرارات المحاكم لعام 1926 و1940).

مصر: المادة (11) لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي³¹

377 - إن الحرمان من الحرية الشخصية لا يكون إلا في حالات انتهاك القانون الجنائي أو الحالات الخاصة بالصحة العقلية أو الأمراض المعدية أو في حالات الخطورة المنصوص عليها بقانون الطوارئ على نحو ما سلفت الإشارة إليه تفصيلاً في التعليق على كل من المادتين 4 و9 في هذا الجزء من التقرير.

378 - ولا يعد الفقر أو العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي سبباً مبرراً للسجن وفقاً لأحكام القانون المصري. ويعرف القانون المدني المصري العديد من الأطر المنظمة لهذه الأحوال وهي كما يلي:

(أ) نص القانون المدني في المادة 147 على أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة ولم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن يصير تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقاً للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة

جاز للقاضي رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. ولا يجوز للطرفين الاتفاق على خلاف ذلك، وبالتالي فهي من النظام العام ولا يجوز مخالفتها.

(ب) نص القانون المدني في المادة 157 على جواز أن يمنح القاضي أجلاً للمدين إذا اقتضت الظروف ذلك مع رفض فسخ العقد إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته.

(ج) تضمن القانون المدني نظام إشهار إعسار المدين في حالة ما إذا كانت أمواله لا تكفي للوفاء بديونه المدنية المستحقة الأداء. ويكون إشهار الإعسار بحكم من المحكمة ويُعاقب المدين المعسر بعقوبة التبديد إذا تعمد الإعسار إضراراً بدائنيه أو أخفى بعض الأموال أو اصطنع ديوناً صورية بقصد الإضرار بدائنيه (المواد 249 وإلى 264 من القانون المدني).

(د) أورد القانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية في المادة 76 مكرراً أنه إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات وما في حكمها يجوز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة. فإذا ثبت لها مقدرة على القيام بأداء ما دُك به أمرته بالأداء فإن لم يمثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

379 - وتشير كافة الأحكام سالفه الذكر إلى أن الأحكام التي تصدر بالحبس تكون إما للتبديد أو لعدم أداء النفقة رغم ثبوت المقدرة على ذلك وهو ما يتفق وأحكام هذه المادة من العهد الدولي المماثل.

المادة الثانية عشرة: الحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة + التعليق العام رقم (27)³²

- توفير معلومات عن القوانين والممارسات الإدارية والقضائية المتعلقة بالحق في التنقل بحرية داخل أراضي الدولة واختيار الشخص لمكان الإقامة.
- توفير معلومات حول حرية مغادرة البلد وحق الشخص في دخول بلده، بما في ذلك معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة في حالة تقييد هذه الحقوق.
- أي متطلبات لتسجيل الأشخاص والشكليات أو الشروط التي تحكم تسجيل الشخص المقيم في منطقة معينة.
- الضوابط المفروضة على سفر الأشخاص والقيود فيما يتعلق بالوصول إلى بعض المناطق أو الشروط أو القيود التي تحكم حركة الأشخاص داخل البلاد.
- توفير معلومات حول حركة غير المواطنين، ولا سيما طالبي اللجوء.
- جميع القيود القانونية والعملية على الحق في مغادرة البلاد السارية على المواطنين و/أو الأجانب.
- الشروط اللازمة لإصدار وثائق السفر.
- توفير إحصاءات عن عدد الطلبات المقدمة للسفر، ونسبة الطلبات المرفوضة، وأسباب رفض الوثائق خلال الفترة المشمولة بالتقرير، والشروط التي تسمح بسحب جواز سفر الشخص، ومتطلبات تأشيرات الخروج.
- أي معاملة للأجانب مختلفة عن تلك الممنوحة للمواطنين وكيفية تبرير هذا الاختلاف في المعاملة.
- التدابير التي تفرض عقوبات على شركات النقل الجوي الدولية التي تجلب إلى أراضي الدولة أشخاصاً من دون المستندات المطلوبة، حيث تؤثر تلك التدابير على الحق في مغادرة بلد آخر.
- أي تدابير نفي للمواطنين بموجب القانون الوطني، وإذا كانت هذه التدابير قد طبقت، وإذا كان الأمر كذلك، تحت أي ظرف من الظروف.



نورد بعض الأمثلة من تقارير بعض الدول المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

الأرجنتين المادة 12

وفقا لما جاء في التقرير الأول فإن حرية التنقل لجميع سكان البلد هي مكرسة في الدستور الوطني ولا تزال نافذة تماما.

سلوفاكيا³³ المادة 12

يضمن الدستور في سلوفاكيا حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة ويتمتع كل شخص يوجد بصورة شرعية داخل إقليم سلوفاكيا بحرية مغادرة الإقليم، ويجوز أن تقيد هذه الحريات بموجب القانون إذا كان تقييدها لازما لحماية الأمن الوطني. أو النظام العام أو الصحة العامة أو حقوق وحريات الغير، وكذلك لصالح حماية الطبيعة في مناطق معينة ويحق لكل مواطن سلوفاكي أن يدخل بلده بحرية ولا يجوز إجبار أي مواطن سلوفاكي على مغادرة بلده أو طرده منها أو تسليمه إلى بلد آخر ولا يمكن طرد الرعايا الأجانب من سلوفاكيا إلا في الحالات التي ينص عليها القانون (المادة 23 من الدستور)

ولا يجوز للمواطن السلوفاكي أن يغادر بلده وان يبقى خارجه إلا بموجب وثيقة سفر صالحة وتقدم طلبات وثائق السفر إلى سلطة وزارة الداخلية المعنية بجوازات السفر والتأشيرات وتتخذ هذه الهيئة قرار إصدار وثيقة السفر أو عدم إصدارها بموجب القانون 216/1991 المعني بوثائق السفر والسفر إلى الخارج.

ويكاد لا يستلزم أي بلد أوروبي تأشيرة من مواطني سلوفاكيا (باستثناء البوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية). ولا توجد أي قيود على سفر السلوفاكيين إلى الخارج سواء للعمل أو لأسباب خاصة أو للسياحة إلى جانب الأسباب التي ينص عليها القانون.

جورجيا³⁴

المادة 12 (الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة).

يحمي الدستور (المادة 22) ممارسة هذا الحق من جانب مواطني جورجيا والأشخاص المقيمين قانونا على أراضيها.

ووفقا لقانون الهجرة 20 تموز 1993 يحق لأي من مواطني جورجيا الهجرة من جورجيا أو السفر إلى محل إقامته الدائمة في دولة أخرى ولا يجوز فرض قيود على هذا الحق إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون. والهدف من القانون هو حماية حق المواطن في جورجيا في مغادرة بلده والعودة إليها وفقا للمبادئ المعترف بها عالميا.

وإذا نص اتفاق دولي على حقوق مختلفة عن الحقوق التي أقرها التشريع الجورجي فإن أحكام القانون الدولي هي التي تطبق.

وينظم القانون مسألة هجرة الأطفال القصر.

ولأي مواطن هاجر من جورجيا حق دخول الجمهورية في أي وقت دون الحاجة إلى الحصول على أي تصريح آخر. وفي الوقت ذاته لا يزال نظام التصريح القديم القائم على أساس تسجيل المواطنين وفقا لمحل إقامتهم والمعروف باسم نظام بروبيسكا ساريا وهو ما يخالف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 1-12 من العهد.

الأردن: المادتان الثانية عشرة والثالثة عشرة³⁵

73 - إن التشريعات الأردنية منسجمة مع ما جاء في هذه المادة حول حرية التنقل، حيث نص الدستور في مادته التاسعة على عدم جواز إبعاد أي أردني عن الأردن ولا يجوز إجباره على الإقامة في جهة ما. وتنص المادة السادسة من قانون تسليم المجرمين الفارين على أنه (أ) لا يسلم المجرم الفار إذا كانت الجريمة التي يطلب تسليمه من أجلها ذات صبغة سياسية أو إذا ثبت لقاضي الصلح (الذي أحضر المجرم إليه) أن القصد من طلب التسليم محاكمة ذلك المجرم أو مجازاته على جريمة سياسية. (ب) لا يسلم المجرم الفار إلى الدولة الأجنبية إلا إذا نص قانونها أو الاتفاق المعقود معها على عدم توقيف المجرم أو محاكمته من أجل جريمة أخرى ارتكبها في بلاد تلك الدولة قبل تسليمه خلاف الجريمة التي وقع طلب التسليم من أجلها وبنيت الموافقة على التسليم بسببها ما لم يكن قد أعيد إلى الأردن أو تمكن من الرجوع إليه.

(ج) لا يسلم المجرم الفار إذا كان متهماً بارتكاب جريمة في الأردن غير الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها أو مسجوناً بسبب حكم صدر عليه من محاكم الأردن إلا بعد أن يطلق سراحه بانتهاء أجل الحكم المذكور أو ببراءته أو بصورة أخرى. (د) لا يسلم المجرم الفار إلا بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيفه انتظاراً لتسليمه.

74 - وبالنسبة للأجنبي المقيم بصفة قانونية فله حرية التنقل داخل المملكة، كما أن لكل شخص الحق في مغادرة المملكة في أي وقت يشاء ما لم يتم منعه من السفر بموجب حكم قضائي لارتكابه جريمة ما. ويوجد العديد من قرارات محكمة العدل العليا التي ألغيت بموجبها قرارات إبعاد صادرة بحق الأجانب عن الجهات المختصة نذكر منها (49/2001، 386/2000، 554/99، 385/99، 86/99).

المادة الثالثة عشرة: متطلبات دخول غير المواطنين + التعليق العام رقم (15)

- شروط دخول غير المواطنين، وخصوصاً طالبي اللجوء، إلى أراضي الدولة.
- القوانين والممارسات المتعلقة بمغادرة المواطنين لأراضي الدولة، وأسباب الطرد والإجراءات المؤدية إليه، بما في ذلك للتوصل إلى قرار بشأن مشروعية أو عدم مشروعية إقامة الشخص في البلاد. ينبغي أن تتضمن المعلومات إحصاءات عن عدد وأسباب الطرد خلال الفترة المشمولة بالتقرير.
- توافر سبل الانتصاف من الطرد وعما إذا كان لها أثر إيقافي. الإشارة أيضاً إذا كان الأشخاص المعنيون يستطيعون الحصول على المساعدة القانونية.
- في حالة النازحين داخليا، إن وجدوا، وعلى وجه الخصوص بشأن الخطوات المتخذة لضمان الظروف الملائمة لعودتهم ومعالجة الاحتياجات المحددة للأشخاص النازحين داخليا.

التعليق العام رقم 15: وضع الأجانب بموجب العهد

1 - كثيراً ما لا تأخذ التقارير الواردة من الدول الأطراف في الاعتبار انه يجب على كل دولة أن تكفل الحقوق الواردة في العهد "لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها" (المادة 2(1)). وبوجه عام، فإن الحقوق المبينة في العهد تنطبق على الجميع بصرف النظر عن المعاملة بالمثل. وبصرف النظر عن جنسيتهم أو انعدام جنسيتهم.

2 - وبذلك فإن القاعدة العامة تقضي بكفالة كل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد دون تمييز



بين المواطنين والأجانب. فالأجانب يستفيدون من شرط عام يتمثل في عدم التمييز على صعيد الحقوق المكفولة في العهد، كما نصت عليه المادة 2 من العهد. وينطبق هذا الضمان على الأجانب والمواطنين على حد سواء. واستثناءً، فإن بعض الحقوق المعترف بها في العهد لا تنطبق إلا على المواطنين وذلك بصريح النص (المادة 25) في حين لا تنطبق المادة 13 إلا على الأجانب. على أنه يتبين من تجربة اللجنة في دراسة هذه التقارير أن عدداً من البلدان ينكر على الأجانب الحقوق الأخرى التي ينبغي أن يتمتعوا بها بموجب العهد أو أن هذه الحقوق تخضع لقيود لا يمكن دائماً تبريرها بموجب العهد.

3 - وينص عدد قليل من الدساتير على المساواة بين الأجانب والمواطنين. على أن بعض الدساتير الأحدث عهداً تفرق بدقة بين الحقوق الأساسية المنطبقة على الجميع وتلك التي تمنح للمواطنين وحدهم وتتناول كلاً منها بالتفصيل. إلا أن الدساتير في كثير من الدول لا تتناول في صياغتها سوى المواطنين فقط عندما يتعلق الأمر بمنح حقوق معينة. ويجوز أيضاً للتشريعات والسوابق القانونية أن تؤدي دوراً هاماً في كفالة حقوق الأجانب، وأبلغت اللجنة بأنه، وإن كانت الدساتير أو غيرها من التشريعات في بعض الدول لا تمنح الأجانب حقوقاً أساسية، فسوف يتم مع ذلك توسيع نطاقها لتشملهم كما يقضي العهد. على أنه كان هناك تقاعس واضح، في بعض الحالات، في تنفيذ الحقوق الواردة في العهد دون تمييز فيما يتعلق بالأجانب.

4 - وترى اللجنة أنه ينبغي للدول الأطراف أن تولي اهتماماً في تقاريرها لوضع الأجانب في ظل قوانينها وفي الممارسة الفعلية على السواء. ذلك أن العهد يوفر حماية كاملة للأجانب فيما يتعلق بالحقوق المكفولة فيه، وينبغي للدول الأطراف مراعاة أحكامه في تشريعاتها وفي الممارسة حسب الاقتضاء، وبذلك يتحسن وضع الأجانب تحسناً كبيراً. وينبغي أن تكفل الدول الأطراف أن تكون نصوص العهد والحقوق التي ينص عليها معروفة للأجانب الخاضعين لولايتها.

5 - ولا يعترف العهد للأجانب بأي حق في دخول إقليم إحدى الدول الأطراف أو الإقامة فيه. وللدولة من حيث المبدأ أن تقرر من تقبل دخولهم إلى إقليمها. على أنه يجوز في ظروف معينة أن يتمتع الأجنبي بحماية العهد حتى فيما يتعلق بالدخول أو الإقامة. عندما تطرح، مثلاً، اعتبارات عدم التمييز وحظر المعاملة اللاإنسانية واحترام الحياة الأسرية.

6 - ويجوز منح الموافقة على الدخول رهناً بمراعاة الشروط المتعلقة، على سبيل المثال، بالتنقل والإقامة والعمل. ويجوز للدولة أيضاً أن تفرض شروطاً عامة على الأجنبي المار بأراضيها. على أن الأجانب يتمتعون بالحقوق المنصوص عليها في العهد بمجرد السماح لهم بدخول إقليم دولة طرف فيه.

7 - وللأجانب حق في الحياة متأصل، يحميه القانون، ولا يجوز حرمانهم تعسفاً من الحياة. ويجب ألا يتعرضوا للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما لا يجوز استرقاقهم أو تسخيرهم. فللأجانب الحق الكامل فيما يتمتع به الإنسان من حرية وأمن. فإذا حرّموا من حريتهم على نحو قانوني، فيلزم معاملتهم بطريقة إنسانية و باحترام للكرامة المتأصلة في أشخاصهم. ولا يجوز سجن الأجنبي لعدم وفائه بالتزامه التعاقدية. وللأجانب الحق في حرية الحركة والاختيار الحر لمحل السكن، ويتمتع الأجانب بحرية مغادرة البلد، كما يتمتعون بالمساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية. ومن حقهم أن يحاكموا محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة مشكلة حسب القانون وذلك عند البت في أية تهمة جنائية أو حقوق والتزامات في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء. ولا يخضع الأجانب لتشريعات جنائية بأثر رجعي، ومن حقهم أن يعترف بما لهم من شخصية قانونية. ولا يجوز أن يخضعوا لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياتهم أو في الشؤون الخاصة بأسرهم أو منازلهم أو مراسلاتهم. ولهم الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في اعتناق الآراء والتعبير عنها. ويتمتع الأجانب بحق

الاجتماع السلمي وحرية تكوين جمعيات. ويجوز لهم الزواج عندما يصلون إلى سن الزواج القانونية. ويحق لأولادهم التمتع بتدابير الحماية التي يقتضيها وضعهم كقصر. وفي الحالات التي يشكل فيها الأجانب أقلية بالمعنى الذي قصدت إليه المادة 27 فلا يجوز حرمانهم من التمتع بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم بثقافتهم الخاصة بهم والمجاهرة بدينهم الخاص بهم وممارسة شعائره واستخدام لغتهم. ومن حق الأجانب التمتع بالحماية التي يكفلها القانون على قدم المساواة مع غيرهم. ولا يوجد تمييز بين الأجانب والمواطنين في تطبيق هذه الحقوق. ولا يجوز إخضاع حقوق الأجانب هذه لأية قيود غير تلك التي يمكن فرضها قانوناً وفقاً للعهد.

8 - ومتى كان للأجنبي وجود قانوني في الإقليم، لا يجوز تقييد حريته في الحركة داخل الإقليم وحقه في مغادرة ذلك الإقليم إلا طبقاً للمادة 12(3). ويلزم تبرير أي تفاوت في المعاملة في هذا الخصوص بين الأجانب والرعيا، أو بين مختلف فئات الأجانب، بموجب المادة 12(3). ونظراً إلى أنه يجب أن تكون هذه القيود، في جملة أمور، متمشية مع سائر الحقوق المعترف بها في العهد، فلا يجوز لدولة طرف فيه أن تمنع تعسفاً عودة الأجنبي إلى بلده وذلك بإلقاء القبض عليه أو ترحيله إلى بلد ثالث (المادة 12(4)).

9 - ولم توفر تقارير كثيرة معلومات كافية عن المسائل المتصلة بالمادة 13. وتنطبق تلك المادة على جميع الإجراءات الرامية إلى إلزام الأجنبي بالرحيل، سواء وصفت في القانون الوطني بأنها طرد أو غير ذلك من الأوصاف. فإذا استتبع هذه الإجراءات الاعتقال جاز أيضاً تطبيق الضمانات التي ينص عليها العهد فيما يتعلق بالحرمان من الحرية (المادتان 9 و10). فإذا كان الغرض من اعتقال شخص أجنبي هو تسليمه إلى دولة أخرى جاز تطبيق نصوص قانونية أخرى وطنية ودولية. ويجب عموماً أن يسمح لأي أجنبي مطرود بأن يرحل إلى أي بلد يوافق على قبوله فيه. ولا تحمي الحقوق المعينة بالتحديد في المادة 13 إلا أولئك الأجانب الذين يوجدون في إقليم إحدى الدول الأطراف بصورة قانونية. ويعني هذا أن القانون الوطني المتعلق بشروط الدخول والإقامة ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار لدى تحديد نطاق هذه الحماية، وأن الذين يدخلون بصورة غير قانونية والأجانب الذين أقاموا فترة أطول مما يسمح به القانون أو تسمح به التراخيص الممنوحة لهم هم على الخصوص غير مشمولين بأحكامه. غير أنه إذا كانت شرعية دخول الأجنبي أو إقامته موضع نزاع، فإن أي قرار بهذا الشأن يؤدي إلى طرده أو ترحيله ينبغي أن يتخذ وفقاً للمادة 13. ويترك للسلطات المختصة في الدولة الطرف أن تعمل بحسن نية وفي نطاق ممارستها لصلاحياتها على تطبيق القانون المحلي وتفسيره مراعية مع ذلك الالتزامات التي ينص عليها العهد، ولا سيما مبدأ المساواة أمام القانون (المادة 26).

10 - وتنظم المادة 13 بصورة مباشرة إجراءات الطرد فقط، وليس أسبابه الموضوعية. غير أنها بعدم سماحها إلا بإجراءات الطرد التي تنفذ طبقاً "لقرار اتخذ وفقاً للقانون"، يكون غرضها بوضوح هو منع حالات الطرد التعسفي. ومن ناحية أخرى تخول هذه المادة لكل أجنبي الحق في أن يتخذ قرار في قضيته الخاصة، ومن ثم لا تنسجم المادة 13 مع القوانين أو القرارات التي تنص على الطرد الجماعي أو الطرد بالجملة. وهذا الفهم، في رأي اللجنة، تؤكد أحكام أخرى تتعلق بحق الأجنبي في تقديم أسباب ضد الطرد، وفي أن يعاد النظر في القرار من قبل السلطة المختصة أو من تعينه، وفي أن يمثل أمامها أو أمامه. ويجب أن تعطى للأجنبي جميع التسهيلات اللازمة لمتابعة إجراءات انتصافه من الطرد حتى يكون هذا الحق في جميع ظروف حالته فعالاً. ولا يمكن الخروج عن المبادئ التي تقضي بها المادة 13 والمتصلة بالطلعن في الطرد والحق في إعادة النظر من قبل سلطة مختصة إلا متى اقتضت ذلك "أسباب اضطرارية تتعلق بالأمن القومي". ولا يجوز التمييز بين مختلف فئات الأجانب عند تطبيق المادة 13.



نورد بعض الأمثلة من تقارير بعض الدول المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

الجزائر: المادتان 12 و 13 - حرية التنقل والإقامة وحقوق الأجانب³⁶

295 - عملاً بالمادة 13 من الأمر رقم 66-211 المؤرخ 21 تموز/ يوليو 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، يحق لهؤلاء "الإقامة والتنقل بحرية عبر التراب الجزائري".

296 - ويحكم ظروف مكوث وإقامة الأجانب المرسوم رقم 66-212 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-211 المؤرخ 21 تموز/ يوليو 1966 المعدل والمستكمل بالمرسوم الرئاسي رقم 03-251 المؤرخ 19 تموز/ يوليو 2003 المتعلق على وجه الخصوص باستصدار بطاقات الإقامة.

297 - ويسمح التشريع الجزائري للأجانب أيضاً بممارسة نشاط مدبر للأجر في الجزائر، بشرط الوفاء بواجب الحصول على رخصة عمل. وتنص المادة 18 من المرسوم رقم 71-204 المؤرخ 5 آب/ أغسطس 1971 المعدل والمكمل للمرسوم رقم 66-212 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-211 المؤرخ 21 تموز/ يوليو 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، على أنه "يتعين على الأجنبي أن يحصل مسبقاً على رخصة عمل ليتمكن أن يزاول نشاطاً مأجوراً في الجزائر".

298 - والأجانب الذين يوجدون في وضع غير قانوني يُبعدون من الجزائر. ويتعلق الأمر عموماً بأشخاص دخلوا إلى البلد دون وثائق سفر ودون تأشيرة صالحة. ولا تشمل تدابير الطرد اللاجئين ولا عديمي الجنسية الذين تشملهم الحماية بموجب حكم نص عليه الدستور الجزائري.

المادة الرابعة عشرة: الحق في المساواة أمام المحاكم

- أحكام المادة (14) والتعليق العام رقم 32³⁷
- بيان التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى المتخذة لضمان التنفيذ الكامل للمادة.
- تنظيم القضاء، وإجراءات تعيين القضاة والمؤهلات المطلوبة من قبلهم، ومعلومات إحصائية عن تمثيل المرأة والأقليات العرقية في القضاء.
- القواعد التي تحكم وضعهم وضمانات أمنهم الوظيفي حتى بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب.
- الشروط التي تحكم الأجر، والترقية والنقل، والوقوف عن العمل، والإقالة أو أي إجراءات تأديبية، ووقف وظائفهم. وينبغي أن تتضمن المعلومات أي حالات فرض للعقوبات على الفساد.
- تنظيم وعمل نقابة المحامين.
- وجود محاكم استثنائية إلى جانب المحاكم العادية، مثل محاكم خاصة أو عسكرية وكفاءاتهم، بما في ذلك الظروف التي يمكن في ظلها لهذه المحاكم محاكمة المدنيين.
- وجود المحاكم على أساس القانون العرفي أو المحاكم الدينية واختصاصاتها، بما في ذلك المعلومات عن ممارستها.
- حق جميع الأشخاص في محاكمة عادلة وعلنية.
- القواعد والممارسات بشأن علنية المحاكمات والأحكام، وكذلك القواعد المنظمة لدخول الجمهور ووسائل الإعلام (المحلية والدولية) إلى قاعات المحاكم.

- الحق في أن يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون.
- حق جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة أن يتم إعلامهم سريعاً بلغة يفهمونها بطبيعة وسبب التهم الجنائية المرفوعة ضدهم.
- الحق في المساعدة القانونية التي يختارها المرء، والمساعدة القانونية المجانية للمتهمين المعوزين، سواء مواطنين أو غير المواطنين.
- الحق في التواصل بحرية مع محام.
- توفر المترجمين الفوريين مجاناً خلال مراحل المحاكمة وما قبلها.
- حق المتهم في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.
- ينبغي تقديم معلومات عن التأخير في الممارسة العملية.
- كما ينبغي وصف القواعد التي تحكم المحاكمات الغيابية.
- الوصول إلى الوثائق والأدلة الأخرى وكذلك القواعد التي تحكم استجواب الشهود.
- حق المرء في مراجعة هيئة قضائية أعلى للإدانة والحكم ضده، والتدابير المتخذة لضمان معرفة الأشخاص المعنيين لهذا الحق.
- منح التعويض في حالات سوء تطبيق العدالة.
- احترام المبدأ المذكور في المرجع السابق.

نورد بعض الأمثلة من تقارير بعض الدول المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

العراق المادة 14³⁸

138 - إن المادة 19 من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 تناولت جملة من الضمانات القانونية تتعلق بالعدالة الجنائية التي ينبغي للجهات المختصة احترامها والعمل بمضامينها عند التعامل مع أية حالة من الحالات التي تعرض أمامها ويمكن وصفها على النحو الآتي:

1. القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.
2. لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة.
3. لا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.
4. التقاضي حق مصون ومكفول للجميع.
5. حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.
6. المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة نفسها مرة أخرى بعد الإفراج عنه، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.
7. لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية.
8. جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية.
9. العقوبة شخصية.
10. ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم.



11. لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم.
12. تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه، وعلى نفقة الدولة.
13. يحظر الحجز.
14. لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة.
15. عرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديد هذا إلا مرة واحدة ولمدة نفسها.
- 139 - أما المادة 35 من الدستور فقد أضافت إلى ما ورد في المادة في أعلاه مبادئ أخرى تحمل في طياتها ضمانات إضافية لتحقيق العدالة الجنائية، وكذلك لتحقيق حالة التوازن ما بين حقوق المؤسسات التحقيقية المعنية في عملية التحري وجمع المعلومات والأدلة لإثبات ارتكاب المتهم للواقعة الجرمية المنسوبة إليه وما بين حق المتهم في عملية الدفاع والتماس الدفوع القانونية لإثبات براءته من هذه التهمة وهي على النحو الآتي:
حرية الإنسان وكرامته مصونة.
- لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي.
- يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض من الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون.
- 140 - أما قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 فقد تضمن عدة مبادئ تنسجم وتتناغم مع نص المادة 14 من العهد وهي على النحو الآتي:
 1. مبدأ قانونية الجريمة والعقاب (المادة 1).
 2. مبدأ التطبيق للقانون الأصلح للمتهم (المادة 2).
 3. ضمانات عدم جواز الاحتجاز إلا من قبل مخول بالاحتجاز (المادة 421).
 4. ضمانات عدم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم (المادة 322، 324).
 5. ضمانات عدم جواز تعريض أي شخص للتعذيب الذي نصت على تجريمه المادة (333).
- 141 - أما قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 فقد تضمن أيضاً ضمانات قانونية تعمل في ذات الإطار وهي على النحو الآتي:
 - (أ) ضمانات الحرية (المادة 92).
 - (ب) ضمانات حرمة التفتيش للأشخاص والأماكن (المادة 72).
 - (ج) ضمانات حسم دعوى المتهم في أقصر وقت ممكن (المادة 109/أ/ب/ج).
 - (د) ضمانات عدم التوقيف في المخالفات (المادة 110/ب).
 - (هـ) ضمانات الاستجواب المشروع (المادة 123).
 - (و) الحق في السكوت (المادة 126/ب).

- (ز) عدم جواز استعمال الوسائل غير المشروعة في الحصول على الاعتراف (المادة 127).
- (ح) يشترط في الإقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة إكراه مادي أو أدبي أو وعد أو وعيد حسب نص (المادة 218).
- 142 - يختلف الحكم بالنسبة لشهادة الرجل وشهادة المرأة حسب نوع المحكمة، فمحاكم الأحوال الشخصية والمحاكم المدنية يكون الهدف من الشهادة فيها إثبات واقعة تعتمد على الحس والذاكرة، لذلك تؤخذ شهادة رجلين وإن تعذر ذلك فشهادة رجل وامرأتين استناداً إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي بررت ذلك خوفاً من نسيان المرأة أو فقدان حدسها. أما بالنسبة للمحاكم الجزائية فتتساوى شهادة الرجل مع شهادة المرأة كونها شهادة عينية تعتمد على حاسة النظر ومشاهدة الجريمة عند وقوعها، لذلك يتوقف الحكم على مرتكب الجريمة على قول الشاهد بصرف النظر عن كونه رجلاً أو امرأة ما يرتب جزاءات مختلفة سالبة أو مقيدة للحرية أو عقوبة الإعدام.
- 143 - أما فيما يتعلق بالأحداث فإن قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 قد تضمن العديد من الضمانات المقررة لشريحة الأطفال ومنها:
- (أ) لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره (المادة 47).
- (ب) إن التحقيق في قضايا الأحداث يقوم به قاضي تحقيق الأحداث (المادة 49).
- (ج) يرسل الحدث إلى مكتب دراسة الشخصية المكون من (طبيب مختص أو ممارس في الأمراض العقلية والعصبية أو طبيب أطفال عند الاقتضاء واختصاصي بالتحليل النفسي أو علم النفس مع عدد من الباحثين الاجتماعيين كما يجوز تعزيز المكتب بعدد من الاختصاصيين في العلوم الجنائية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث لغرض فحص الحدث بدنياً وعقلياً ونفسياً لتشخيص الأمراض التي يشكو منها وبيان حالته العقلية ونضجه الانفعالي ومدى إدراكه لطبيعة فعله المخالف للقانون وتقرير المعالجة اللازمة له كما يتولى دراسة الحدث الاجتماعية ودراسة البيئة التي يعيش فيها وبيان مدى علاقتهما بالجريمة المرتكبة.
- (د) ينظم المكتب المذكور تقريراً مفصلاً عن حالة الحدث البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة والتدبير المقترح لمعالجته.
- (هـ) متابعة فحص الحدث بصورة دورية كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك حتى موعد انتهاء مدة التدبير وإطلاع المحكمة على ما يطرأ على حالة الحدث من تغيير.
- (و) تتولى وزارة الصحة إنشاء مكتب للخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية في مركز كل محافظة ضمن تشكيلات الصحة المدرسية يعنى بدراسة ومعالجة الأحداث المشاكسين أو المعرضين للجنوح الذين يحاولون إليه من إدارات المدارس أو أية جهة أخرى.
- (ز) يتم توقيف الأحداث المتهمين بارتكاب جرائم أو جنح في دار الملاحظة وإذا لم يكن هناك دار ملاحظة فتنفذ التدابير لضمان عدم اختلاط الأحداث مع البالغين.
- (ح) إذا اتهم حدث مع بالغ فيتم تفريق الدعوى بالنسبة لكليهما وتحال دعوى كل واحد منهما إلى المحكمة المختصة.
- (ط) إن محاكمة الحدث تتم في جلسة سرية بحضور وليه أو أحد أقاربه إن وُجد ومن ترتئي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الأحداث.
- (ي) لا يجوز أن يعلن عن اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته أو تصويره أو أي شيء يؤدي إلى معرفة هويته.



المادة الخامسة عشرة: عدم رجعية القوانين

المادة (15) مبدأ الولاية القضائية بأثر غير رجعي متضمن في القانون

- توضيح مبدأ الولاية القضائية بأثر غير رجعي متضمن في القانون المحلي.
- تحديد إذا كان مبدأ الولاية القضائية بأثر غير رجعي يطبق في الواقع، ليس فقط في القانون الجنائي العادي، ولكن أيضا في القوانين الجنائية العسكرية في وقت السلم وفي وقت الحرب على حد سواء.
- التشريع وتطبيق المبدأ الذي بموجبه يستفيد الجاني من القوانين التي تم إصدارها بعد ارتكاب الجريمة والتي تفرض عقوبات أقل من القانون الساري في وقت ارتكاب الجريمة.
- الحالات التي يحدث فيها التغيير في القانون أثناء المحاكمة.
- الحالات التي سبق أن أدين الجاني فيها وينفذ حكما على أساس قانون أقدم وأقل ملاءمة.

نورد بعض الأمثلة من تقارير بعض الدول المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

نيوزيلندا المادة 15³⁹

تعكس الآن المادة 26 من قانون شرعة نيوزيلندا للحقوق لعام 1990 المبدأ الذي يقضي بعدم رجعية التشريعات الجنائية وفي عام 1992 تساءل النائب العام عما إذا كانت الفقرة 121 من مشروع قانون تصنيف الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو والمطبوعات (التي أصبحت حاليا المادة 121 من القانون) مخالفة لهذا النص.

سويسرا⁴⁰ المادة 15

ينعكس المثل القائل بأن لا عقوبة بلا نص في المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفي المادة الأولى من قانون العقوبات السويسري وقانون العقوبات العسكري السويسري التي تنص على أنه "لا يجوز معاقبة احد إذا لم يرتكب فعلا يحظره القانون صراحة" والمكانة التي يخصصها المشرع لهذا المبدأ تؤكد الأهمية التي يوليها لاحترام هذا المبدأ احتراماً مطلقاً. وإذا كانت هذه المواد لا تنطبق مباشرة إلا على المستوى الاتحادي فقد مددت المحكمة الاتحادية مداها لتشمل المجالات البسيطة التي لا تزال مخصصة لقانون العقوبات في الكانتونات بالتصريح بأن محتواها يشكل جزءاً لا يتجزأ من الحريات العامة المكفولة بالدستور (ينظر المجموعة الرسمية من أحكام المحكمة الاتحادية السويسرية 112)

ويستفاد من أحكام القضاء أن الانتهاك للمبدأ الذي يقضي بأن لا عقوبة بلا نص يحدث متى حوكم مواطن محاكمة جنائية على فعل لا يعاقب عليه قانون العقوبات أو متى ادعى قاض تفسير قانون العقوبات على نحو يسمح له بتطبيقه على فعل لا يندرج فيه وفقاً لقواعد التفسير المسلم بها عموماً في مجال العقوبات. (ينظر المجموعة الرسمية من أحكام المحكمة الاتحادية السويسرية 107 - 112)

ويرد كذلك مبدأ تطبيق القانون الأصل المدرج أيضاً في المادة 15 من العهد، في قانون العقوبات (المادة 2) وفي قانون العقوبات العسكري السويسري (المادة 8) ويستفيد منه الشخص الذي تجري محاكمته وقت تغيير القانون، هذا علاوة على أن المادة 336 من قانون العقوبات تحدد فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام التي تصدر وفقاً لقوانين العقوبات السابقة لبدء نفاذ قانون العقوبات، أنه لا يجوز تنفيذ العقوبة إذا كان

القانون الرأهن لا يحظر الفعل الذي بسببه صدر الحكم بالإدانة (الفقرة أ) من المادة 336 من قانون العقوبات. وكان الهدف الرئيسي من هذه المادة هو تنظيم انتقال قوانين العقوبات في الكانتونات إلى قانون العقوبات الاتحادي الموحد ومن المقرر في إطار مراجعة الجزء العام من قانون العقوبات وحدها، وإنما سينطبق أيضاً على الإجراءات وفيما يلي نص المشروع المادة 336 من قانون العقوبات "إذا صدر الحكم وفقاً لقانون سابق، لا يجوز أن تنفذ العقوبة أو الإجراء إذا كان القانون الرأهن لا يحظر الفعل الذي بسببه صدر الحكم بإدانة".

قبرص⁴¹ المادة 15

تطابق هذه المادة 12 (1) من الدستور التي تنص على أنه "1 - لا يدان أي شخص بأي جريمة بسبب اتخاذ إجراء أو الامتناع عن اتخاذ إجراء لم يكن يشكل عند القيام به جريمة طبقاً للقانون، كما لا يجوز أن تفرض على أي شخص عقوبة أشد من تلك التي نص عليها القانون صراحة في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة".

الجزائر: المادة 15 - عدم رجعية قانون العقوبات⁴²

300 - نظراً لأن مسألة عدم رجعية قانون العقوبات مبدأ مكرس في المادة 46 من الدستور، فقد نصت المادة 2 من قانون العقوبات على أنه "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة". ومن المفيد الإشارة بهذا الصدد إلى أن مبدأ عدم رجعية القانون المدني هو موضع تفسير مقيد خلافاً لما هو عليه بالنسبة لقانون العقوبات. وبالفعل، تنص المادة 2 من القانون المدني الجزائري على أنه "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي. ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء. وقد يكون الإلغاء ضمناً إذا تضمن القانون الجديد نصاً يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعاً سبق أن قرر قواعده ذلك القانون القديم".

الأردن: المادة الخامسة عشرة

79 - نص قانون العقوبات في المادة 3 منه على أنه «لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص». كما أن أي قانون يصدر لفرض عقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه، وإذا كان القانون الجديد يلغي عقوبة أو يفرض عقوبة أخف فإن القانون الجديد يجب أن يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه (القانون الأصل للمتهم). وتنص المادة الرابعة من قانون العقوبات على أن «كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلاً في مصلحة المشتكى عليه يسري حكمه على الأفعال المقترفة قبل نفاذه، ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مبرم».

المادة السادسة عشرة: الحق في الشخصية القانونية

المادة (16) الشخصية القانونية

- تقديم معلومات عن اللحظة التي تكتسب فيها الشخصية القانونية بموجب القانون.



- اللوائح التي تنظم تعريف الشخصية القانونية في القانون الوطني.
- تقديم معلومات عن القواعد المتعلقة بتسجيل المواليد من جميع الأطفال الذين ولدوا على أراضي الدولة الطرف والحصول على وثائق الهوية الشخصية للجميع.

نورد بعض الأمثلة من تقارير بعض الدول المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

نيوزلندا المادة 16

تعكس المادة 29 من قانون شرعة نيوزيلندا للحقوق لعام 1990 شرط الاعتراف للأشخاص بالشخصية القانونية.

السويد المادة 16

كما ذكر في التقرير الدوري الثالث فإن حق كل شخص في أن يعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان يتفق مع المبادئ العامة للقانون السويدي ويرد هذا الحق ضمناً في الدستور.

سويسرا⁴³

المادة 16

ينبثق الاعتراف المطلق بالشخصية القانونية للفرد، في القانون الدستوري السويسري، من الحرية الشخصية. وهذه الحرية حق دستوري غير مدون جسده المحكمة الاتحادية في عام 1963 وهو يحمي كما سبقت الإشارة إلى ذلك، "جميع الحريات الأولية التي تعتبر ممارستها أساسية لنمو الإنسان" وهي بهذه الصفة مكفولة للسويسريين وللأجانب على حد سواء".

وتقضي المادة 11 من القانون المدني السويسري بأن يتمتع كل شخص بالحقوق المدنية وبأن لكل شخص بناء على ذلك في الحدود التي ينص عليها القانون قدرة متساوية لأن يكون أهلاً للحقوق وخاضعاً للالتزامات وتحمي الشخصية القانونية من الميلاد إلى الممات ويتمتع الطفل المستكن بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حياً (المادة 31 من القانون المدني)

وإذا كان يتمتع بالحقوق المدنية ومن ثم الاعتراف بالشخصية القانونية لكل فرد، لا يخضع لأي استثناء فإن ممارسة الحقوق المدنية أي القدرة على أن يلتزم الشخص بأفعاله يخضع لعدة شروط مثل القدرة على التمييز وسن الرشد القانونية وغياب الحظر بالمعنى المنصوص عليه في المادة 369 وما يليها من القانون المدني التي تنص على حالات معينة يتم فيها وصي (السكر، السفه، ضعف العقل، الطلب المقدم من الشخص المعني).

وتنص المادة 27 من القانون المدني على أنه لا يجوز لأحد أن يتخلى ولو جزئياً عن التمتع بالحقوق المدنية أو عن ممارستها. وبالمثل تنص الفقرة 4 من المادة 49 من الدستور على عدم جواز تقييد ممارسة الحقوق المدنية والسياسية بأحكام أو بشروط كنسية ودينية.

سوريا: المادة 16

268 - يتمتع كل شخص في الجمهورية العربية السورية بالشخصية القانونية منذ بداية تكوّنه كجنين في بطن أمه وولادته حياً حتى وفاته، أي له أهلية تمتعه بالحقوق والواجبات. فقد نص الدستور في المادة 25 على تساوي المواطنين أمام القانون في الحقوق والواجبات دون أي تمييز. استناداً إلى مبدأ سيادة القانون في المجتمع وفي الدولة وحق ممارسة المواطن لحقه وتمتعه بحريته وفقاً للقانون (المادة 27 من الدستور). ولذلك فإن اكتساب المواطن السوري الشخصية القانونية هو حق دستوري ويصبح معترفاً له بهذه الشخصية وفقاً للقانون.

269 - وحدد المشرع السوري أعماراً معينة في بعض المسائل للشخصية القانونية، فقد نصت المادة 46 من القانون المدني السوري على "تمتع كل شخص بلغ سن الرشد وكان متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجز عليه وكان بكامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية". وهذا لا يعني أن الشخص الفاقد للتمييز (الذي تكون أهليته ناقصة) لا يتمتع بالشخصية القانونية، فله حقوق ولكنه لا يستطيع مباشرتها بنفسه، حماية له من الاستغلال والغبن.

270 - فالشخصية القانونية تنسحب حتى على الجنين، وهي أهلية الإنسان (الاستحقاق والصلاحيات والاستيطان) التي تبدأ به منذ أن ينقعد نطفة في بطن أمه فيكون علقه، ثم جنيناً ثم يولد طفلاً. أو تلازمه طيلة حياته حتى يكون مميزاً ثم بالغاً وهكذا حتى مماته. فمنذ كونه جنيناً يصبح أهلاً لثبوت بعض الحقوق له أي يكون أهلاً للالتزام الناقص حيث إنه في هذا الطور هو إنسان حي ناقص الحياة لأنه جزء من أمه. لذلك يتمتع بأحكام أهلية الوجوب الناقصة التي هي:

(أ) ثبوت النسب له.

(ب) ثبوت الميراث له.

(ج) استحقاقه لما يوصى له (إذا ولد حياً).

(د) استحقاقه ما وقف عليه (كما لو وقف إنسان عليه عقاراً معيناً، فإنه يستحقه كالوصية).

271 - كما تبدأ الشخصية القانونية بتمام ولادة الإنسان حياً واكتسابه الاسم واللقب والموطن والجنسية فيصبح أهلاً لهذه الشخصية القانونية. لكنه لا يكون أهلاً لممارسة حقوقه المدنية كونه فاقداً للتمييز وفق ما جاء في المادة 47 من القانون المدني السوري:

1. لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقداً للتمييز.

2. وكل من لم يبلغ السابعة من عمره يعتبر فاقداً للتمييز". وقد نصت المادة 164 من قانون الأحوال الشخصية على أنه: "ليس للقاصر أن يتسلم أمواله قبل بلوغه سن الرشد".

3. للقاضي أن يأذن له بعد بلوغه الخامسة عشرة وسماع أقوال الوصي بتسلم جانب من هذه الأموال لإدارتها.

272 - وبالنسبة للمساءلة المدنية والجزائية تقضي المبادئ القانونية في التشريع السوري بأن عديم التمييز غير مسؤول عن تصرفاته مدنياً وجزائياً. فقد نصت المادة 165 من القانون المدني السوري على أن: "يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز"، ونصت المادة 2 من قانون الأحداث رقم 18 على أنه: "لا يلاحق جزائياً الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره حين ارتكاب الفعل".

273 - وقد أكد القانون السوري على أن المواطن السوري يكون أهلاً للتقاضي حين يتم الثامنة عشرة من عمره وهي سن الرشد (المادة 15 من قانون أصول المحاكمات المدنية). ويكون أهلاً للشهادة أمام القضاء



حين إتمامه سن الخامسة عشرة من عمره حيث نصت المادة 59 من قانون البيّنات:

1. لا يكون أهلاً للشهادة أمام القاضي من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة.
 2. على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة بغير يمين وعلى سبيل الاستدلال فقط.
- 274 - وتسري المبادئ القانونية النافذة في سورية على جميع المواطنين دون تمييز حيث أكدت المادة الأولى من القانون المدني السوري على ذلك حين نصت على أن: "تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو فحواها".
- 275 - كما أن حق الادعاء أمام القضاء مكفول لجميع المواطنين والشرط الوحيد هو قيام الصفة والمصلحة حسب المادة 11 من قانون أصول المحاكمات المدنية.
- 276 - وفي ظل التشريع السوري فإن القانون يتيح للمحاكم المختصة مراقبة حسن تنفيذ التدابير الصادرة عن الإدارة خلال فترة تطبيق أحكام قانون الطوارئ ووفقاً لذلك لا يجوز تقييد الشخصية القانونية للمواطنين حتى في حالة تطبيق أحكام قانون الطوارئ، حيث إن قرارات الحاكم العرفي هي قرارات إدارية تقبل الإبطال أمام المحاكم الإدارية إن شابها عيب قانوني، وقد أبطل القضاء عدداً من هذه القرارات تبعاً لادعاء مواطنين تضرروا من قرار صادر عن الحكم العرفي (قرارات المحاكم الإدارية).

المادة السابعة عشرة: الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الأمور الشخصية

المادة (17) + التعليق العام رقم 16

- الإشارة إلى القوانين واللوائح التي تحكم التدخل في الحياة الخاصة والظروف المحددة التي يجوز السماح فيها بهذا التدخل.
- السلطات والهيئات المختصة المخوّلة بأي تدخل محتمل وتلك التي يحق لها ممارسة الرقابة على ذلك التدخل.
- وسائل الانتصاف المتاحة للأفراد الذين يرغبون في تقديم شكوى لانتهاك حقوقهم.
- الشكاوى المقدمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير ونتائجها.
- الخطوات العملية المتخذة، بما في ذلك التعليمات الصادرة إلى الشرطة أو غيرها من السلطات لمنع الانتهاكات في المستقبل، ولا سيما تلك التي نتجت عن السلوك التعسفي للموظفين العموميين.
- تحديد القواعد المنظمة.
- المراقبة الإلكترونية.
- اعتراض الاتصالات الهاتفية والبرقية وغيرها من أشكال الاتصالات، والتنصت وتسجيل المحادثات.
- تفتيش منزل الشخص.
- التفتيش الشخصي والجسدي عن طريق المسؤولين في الدولة.
- جمع وحفظ المعلومات الشخصية، بما في ذلك البيانات الوراثية، والحق في طلب تصحيح أو إزالة هذه البيانات.
- الإشارة إلى الأحكام التشريعية التي تحمي الأفراد من الهجمات غير القانونية على الشرف أو السمعة الشخصية. وسيلة انتصاف فعالة لضحايا الهجمات غير القانونية.

التعليق العام رقم 16: المادة 17 (الحق في حرمة الحياة الخاصة)

1 - تنص المادة 17 على حق كل شخص في عدم التعرض، على نحو تعسفي أو غير مشروع لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات لا قانونية تمس بشرفه أو سمعته. وترى اللجنة أنه يلزم ضمان هذا الحق في مواجهة جميع تلك التدخلات والاعتداءات، سواء أكانت صادرة عن سلطات الدولة أم عن أشخاص طبيعيين أو قانونيين. والالتزامات التي تفرضها هذه المادة تقتضي أن تعتمد الدولة تدابير تشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحظر المفروض على تلك التدخلات والاعتداءات فضلاً عن حماية هذا الحق.

2 - وتود اللجنة أن تشير في هذا الصدد إلى أن تقارير الدول الأطراف في العهد لا تولي الاهتمام اللازم للمعلومات المتعلقة بالأسلوب الذي تضمن به السلطات التشريعية أو الإدارية أو القضائية، والأجهزة المختصة المؤسسة في الدولة بوجه عام احترام هذا الحق. وعلى وجه الخصوص لا يولى اهتمام كاف لكون المادة 17 من العهد تتناول الحماية من التدخل التعسفي وغير المشروع معاً. وذلك يعني أن تشريعات الدولة هي في المقام الأول عين ما يجب النص فيه على حماية الحق الممين في تلك المادة. والوضع الراهن هو أن التقارير إما لا تذكر شيئاً عن تلك التشريعات أو لا تقدم معلومات كافية عن هذا الموضوع.

3 - ويعني مصطلح "غير مشروع" أنه لا يمكن حدوث أي تدخل إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. ولا يجوز أن يحدث التدخل الذي تأذن به الدول إلا على أساس القانون، الذي يجب هو نفسه أن يكون متفقاً مع أحكام العهد ومرايميه وأهدافه.

4 - كما أن عبارة "التدخل التعسفي" وثيقة الصلة أيضاً بحماية الحق المنصوص عليه في المادة 17. وترى اللجنة أن عبارة "التعرض لتدخل تعسفي" يمكن أن تمتد لتشمل أيضاً التدخل المنصوص عليه في القانون. والمقصود بإدراج مفهوم التعسف هو ضمان أن يكون التدخل نفسه الذي يسمح به القانون موافقاً لأحكام العهد ومرايميه وأهدافه وأن يكون في جميع الحالات، معقولاً بالنسبة للظروف المعينة التي يحدث فيها.

5 - وفيما يتعلق بمصطلح "الأسرة"، فإن أهداف العهد تقتضي تفسيره، لأغراض المادة 17، تفسيراً واسع النطاق بحيث يشمل جميع من تتألف منهم الأسرة بمعناها المتفق عليه في مجتمع الدولة الطرف المعنية. وينبغي أن يفهم مصطلح "بيت" بالعربية، و"domicilio"، بالإسبانية، و"home" بالإنكليزية، و"zhilische" بالروسية و"zhùzhái" بالصينية، و"domicile" بالفرنسية، كما هو مستخدم في المادة 17 من العهد، على أنه يعني المكان الذي يقيم فيه الشخص أو يزاوّل فيه نشاطه المعتاد. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الدول إلى أن تبين في تقاريرها المعنى المحدد في مجتمعها لمصطلحي "الأسرة" و"المنزل".

6 - وترى اللجنة أن التقارير ينبغي أن تشمل معلومات عن السلطات والأجهزة المنشأة في إطار النظام القانوني للدولة والتي لها صلاحية الإذن بالتدخل المسموح به في القانون. ولا بد أيضاً من تلقي معلومات عن السلطات التي يحق لها ممارسة الرقابة على ذلك التدخل، مع المراعاة التامة للقانون، ومعرفة الأسلوب الذي يمكن به للأشخاص المعنيين أن يشتكوا من حدوث انتهاك للحق المنصوص عليه في المادة 17 من العهد، ومعرفة الأجهزة التي يمكن أن يتم ذلك عن طريقها. وينبغي للدول أن توضح في تقاريرها مدى مطابقة الممارسة الفعلية للقانون. كما ينبغي أن تتضمن تقارير الدول الأطراف معلومات عن الشكاوى المقدمة فيما يتعلق بالتدخل التعسفي أو اللاقانوني، وعدد أي القرارات تكون قد اتخذت في ذلك الصدد، فضلاً عن إجراءات الانتصاف التي وفرت في تلك الحالات.



7 - وحيث إن جميع الأشخاص يعيشون في المجتمع، فإن حماية الحياة الخاصة هي مسألة نسبية بالضرورة، بيد أنه ينبغي ألا يكون بمقدور السلطات العامة المختصة أن تطلب من المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد إلا ما تكون معرفته ضرورية حرصاً على مصالح المجتمع على النحو المفهوم بموجب العهد. وعليه فإن اللجنة توصي الدول بأن تبين في تقاريرها القوانين والأنظمة التي تحكم حالات التدخل المأذون بها في الحياة الخاصة.

8 - وحتى فيما يتعلق بعمليات التدخل التي تتفق مع العهد، يجب أن يحدد التشريع ذو الصلة بالتفصيل الظروف المحددة التي يجوز السماح فيها بهذا التدخل. وأي قرار بالجوء إلى هذا التدخل المسموح به يجب أن تتخذه السلطة التي يسميها القانون وحدها دون سواها، وعلى أساس كل حالة على حدة. ويقتضي التقيد بالمادة 17 ضمان سلامة وسرية المراسلات قانوناً وفي الواقع. وينبغي أن تسلم المراسلات إلى المرسل إليه دون مصادرتها أو فتحها أو قراءتها. وينبغي حظر الرقابة، بالوسائل الإلكترونية أو بغيرها على السواء، وحظر اعتراض طريق الاتصالات الهاتفية والبرقية وغيرها من أشكال الاتصالات، والتنصت على المحادثات وتسجيلها. وينبغي أن يقتصر تفتيش منزل الشخص على البحث عن الأدلة اللازمة، وينبغي ألا يسمح بأن يصل إلى حد المضايقة. وفيما يتعلق بالتفتيش الشخصي والبدني، ينبغي أن تكون هناك تدابير فعالة تكفل إجراء هذا التفتيش بأسلوب يتفق مع كرامة الشخص الذي يجري تفتيشه. وفي حالة الأشخاص الذين يخضعون لتفتيش بدني يجريه مسؤولون حكوميون أو موظفون طيبون يقومون بذلك بناءً على طلب الدولة، ينبغي ألا يجري الفحص إلا بواسطة أشخاص من نفس الجنس.

9 - ويتوجب على الدول الأطراف ذاتها ألا تقوم بعمليات تدخل لا تتفق مع المادة 17 من العهد وأن توفر الإطار التشريعي الذي يحظر على الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين القيام بهذه الأفعال.

10 - ويجب أن ينظم القانون عمليات جمع وحفظ المعلومات الشخصية باستخدام الحاسوب ومصارف البيانات وغيرها من الوسائل، سواء أكانت تجريها السلطات العامة أم الأفراد العاديون أم الهيئات الخاصة. ويتعين أن تتخذ الدول تدابير فعالة لكفالة عدم وقوع المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص في أيدي الأشخاص الذين لا يجيز لهم القانون الحصول عليها أو تجهيزها أو استخدامها، وعدم استخدامها على الإطلاق في أغراض تتنافى مع العهد. ولكي يتسنى حماية الحياة الخاصة للفرد على أكفأ وجه ينبغي أن يكون من حق كل فرد أن يتحقق بسهولة مما إذا كانت هناك بيانات شخصية مخزنة في أضيابير البيانات الأوتوماتية، وإذا كان الوضع كذلك، من ماهية هذه البيانات، والغرض من الاحتفاظ بها. كما ينبغي أن يكون بمقدور كل فرد أن يتحقق من هوية السلطات العامة أو الأفراد العاديين أو الهيئات الخاصة التي تتحكم أو قد تتحكم في هذه الأضيابير. وإذا كانت الأضيابير تتضمن بيانات شخصية غير صحيحة أو بيانات جمعت أو جهزت بطريقة تتعارض مع أحكام القانون، ينبغي أن يكون من حق كل فرد أن يطلب تصحيحها أو حذفها.

11 - وتكفل المادة 17 حماية الشرف والسمعة الشخصيين، ومن واجب الدول أن توفر التشريعات الكافية لتحقيق هذا الغرض. كما يجب اتخاذ التدابير لتمكين أي إنسان من أن يحمي نفسه حماية فعالة من أي اعتداءات غير قانونية تحدث بالفعل وتزويده بوسيلة انتصاف فعالة ضد المسؤولين عن ذلك. وينبغي أن تبين الدول الأطراف في تقاريرها إلى أي مدى يوفر القانون الحماية لشرف الأفراد أو سمعتهم وكيفية توفير هذه الحماية وفقاً لنظامها القانوني.

نورد بعض الأمثلة من تقارير بعض الدول المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

سلوفاكيا⁴⁴ المادة 17

يضمن دستور سلوفاكيا في مواد 16 و19 و21 حق كل شخص في حرمة وخصوصياته ولا يجوز تقييد هذا الحق إلا في الحالات التي ينص عليها القانون على وجه التحديد ولكل شخص الحق في أن يحمي من التدخل غير المبرر في حياته الخاصة وحياته العائلية وحرمة البيت لا يمكن انتهاكها، ولا يباح اقتحام بيت ما دون موافقة الشخص المقيم فيه ولا يبرر تفتيش بيت ما إلا فيما يتصل بالإجراءات الجنائية ولا يمكن إجراء التفتيش إلا بناء على أمر كتابي من أحد القضاة ويحدد القانون الأساليب المستخدمة في التفتيش. ولا يبيع القانون تدخلات أخرى في حرمة البيت إلا عندما تكون تلك التدخلات لازمة في مجتمع ديمقراطي لحماية الأرواح والممتلكات والحقوق والحريات المدنية أو لتلافي خطر جسيم على النظام العام.

وإذا استخدم بيت ما للقيام بعمل تجاري أو غير ذلك من أنشطة الأعمال فإن هذه التدخلات مباحة أيضاً بموجب القانون عندما تكون التدخلات لا بد منها للاضطلاع بمهام التيسير العام وينظم تفتيش البيوت والأشخاص بموجب الأقسام 82 إلى 85 من قانون الإجراءات الجنائية، ويمكن الإذن بتفتيش بيت ما إذا توافرت أسباب معقولة تبعث على الاعتقاد بأنه قد يوجد في ذلك البيت ما يتصل بإجراءات جنائية أو قد يوجد شخص مشتبّه به في أنه ارتكب جنائية يختبئ في ذلك البيت أو في أماكن أخرى تستخدم لأغراض الإقامة أو في منشآت تابعة لها (مسكن) (القسم 82 من قانون الإجراءات الجنائية).

وحق إصدار أمر من هذا القبيل حق منوط بالقاضي الذي يرأس فريق المحلفين وهو منوط في الإجراءات السابقة للمحاكمة بالقاضي بناء على طلب من المدعي العام ويجب إن يكون أمر تفتيش بيت ما صادراً كتابة ومبرراً وهو أمر يبلغ به وقت التفتيش الشخص الذي يجب تفتيش بيته ويبلغ به إذا تعذر ذلك في أجل لا يتجاوز 24 ساعة بعد زوال المانع الذي أعاق إبلاغ الشخص به (القسم 83 من قانون الإجراءات الجنائية) ويجب على السلطة التي تقوم بتفتيش البيت إن تمكن صاحب البيت قيد التفتيش وغيره من أفراد الأسرة البالغين من حضور التفتيش (الفقرة 1 من القسم 85 من قانون الإجراءات الجنائية).

ويحدد القسم 238 من القانون الجنائي الجزاءات المسلطة على انتهاك خصوصية البيت واقتحام بيت أو مسكن الغير بصورة غير شرعية وبقاء مقتحم البيت أو المسكن فيه دون إذن.

أما فيما يتعلق بالشرف، فإن دستور الجمهورية السلوفاكية يحدد ما يلي في الفقرة 1 من المادة 19: "يحق لكل شخص أن يصون ويحمي كرامته وشرفه وسمعته والثقة به". ويصف القسم 206 من القانون الجنائي جنائية القذف الشفوي على النحو التالي: "يعاقب بالسجن لمدة تصل سنتين أو بغرامة أي شخص يروج معلومات كاذبة عن شخص آخر يحتمل أن تلحق الضرر بسمعة هذا الشخص لدى المواطنين، ويحتمل بوجه خاص أن تضر عمله أو تعكر علاقته الأسرية أو تلحق به ضرر جسيماً آخر. وستتم معاقبة الجاني بحرمانه من حريته لمدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات أو بعقوبة مالية أو حظر نشاطه إذا استخدم في ارتكاب مثل هذه الجنائية وسائل مطبوعة، أو أفلاماً أو إذاعة أو تلفزيوناً أو وسيلة أخرى ذات فاعلية مماثلة".

وتحظى المراسلة أيضاً بحماية الدستور: تضمن سرية الخطابات الكتابية وغيرها من الرسائل والرسائل الكتابية المسلمة عن طريق البريد والمعلومات الشخصية، ولا يجوز لأي شخص أن ينتهك سرية الخطابات الكتابية وغيرها من الرسائل والرسائل الكتابية، التي تستبقها خاصة أو تستلمها دوائر البريد أو التي تسلم بطريقة أخرى إلا في الحالات التي يحددها القانون ويسري هذا الحكم على الرسائل الموصلة بالهاتف أو بالتلغراف أو بوسائل مماثلة أخرى. ويفرض القسمان 239 و240 من القانون الجنائي عقوبات على انتهاك



سرية الرسائل الموصلة ويمكن بموجب شروط معينة يحددها القانون اعتراض وفتح البريد المرسل والتنصت إلى المكالمات الهاتفية، وتذكر هذه الشروط في الأقسام من 86 إلى 88 من قانون الإجراءات الجنائية: "إذا استلزم إيضاح الوقائع المتصلة بإجراءات جنائية أن يحدد مضمون تليفونات أو خطابات كتابية أو غير ذلك من الرسائل الخاصة غير المسلمة والمرسلة من المتهم أو الموجهة إليه، يقوم القاضي الذي يرأس فريق المحلفين أو المدعي العام أو المحقق في الإجراءات السابقة للمحاكمة بإصدار أمر إلى مكتب البريد أو منظمة توزيع البريد لتسليم تلك الرسائل الخاصة ولا يجوز للمحقق أن يقوم بذلك إلا بإذن مسبق صادر عن مدع عام"، وإذا أقيمت دعوى جنائية فيما يتعلق بجنائية اقترفت عمدا وذات خطورة جسيمة بشكل استثنائي أو بجنائية اقترفت عمدا تلزم محاكمة مرتكبها بموجب معاهدة دولية نافذة المفعول أو متصلة بجنائية مبينة في تشريع منفصل فإنه يجوز للقاضي الذي يرأس فريق المحلفين أو المدعي العام أو المحقق في الإجراءات السابقة للمحاكمة إن يأمر بالتنصت إلى المكالمات الهاتفية وتسجيل المكالمات الخاصة إذا توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأنه يمكن بهذه الطريقة الكشف عن وقائع هامة متصلة بالدعوى الجنائية ولا يباح اعتراض وتسجيل الاتصالات بين المتهم ومحامييه.

مصر الفقرة 145

460 - أورد الدستور المصري في المواد 40 و42 و44 و45 ما يتصل بحق الفرد في حرية الشخصية وأمنه الشخصي وحرمة خصوصياته التي يحميها القانون وذلك حسبما يلي.

461 - فقد أوردت المادة 41 أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس. وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع. ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون.

462 - ونصت المادة 42 على أن كل مواطن يُقبض عليه أو يُحبس أو يُقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان. ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ولا يجوز حجزه في غير الأماكن الخاضعة لقوانين السجون.

463 - وأوردت المادة 44 أن للمسكن حرمة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون.

464 - وأوردت المادة 45 أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وأن لكافة وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب وللمدة محددة وفقاً للقانون. والتزاماً بتلك القواعد الدستورية أتم قانون العقوبات المصري الأفعال المتصلة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو التعرض للشرف والسمعة على النحو التالي.

465 - وأتم القانون المصري فعل قذف الغير بأمر لو كانت صادقة لأوجب عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه. ونص على عقوبة الحبس والغرامة أو إحداهما (المادتان 302 و303 عقوبات).

466 - ونصت المادة 306 عقوبات على معاقبة كل من وجّه سباً للغير يחדش بأي وجه من وجوه الشرف أو الاعتبار في الأحوال المقررة للعناية بعقوبة الحبس أو الغرامة أو إحداهما.

467 - ونصت المادة 309 مكرراً عقوبات على أن يعاقب بالحبس كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن سواء باستراق السمع أو التسجيل أو التصوير - وتشديد العقوبة إذا كان ذلك من موظف عام.

468 - ونصت المادة 154 عقوبات على عقوبة الحبس والغرامة إذا أخفى الموظف الحكومي أو موظف البريد مكاتبة أو فضها أو سهل ذلك لغيره.

469 - وقد تناول قانون الإجراءات الجنائية الأحوال التي يجوز فيها ضبط الخطابات والرسائل ومراقبة الأحاديث الهاتفية وتسجيلها وذلك حيث نصت المادة 206 على ما يلي:

(أ) يجوز للنيابة العامة ضبط الخطابات والرسائل والبرقيات وأن تراقب الأحاديث السلكية واللاسلكية وتسجيلها متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنابة أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة شهور. ويشتترط لاتخاذ هذا الإجراء بمعرفة النيابة العامة الحصول على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي ولا يصدر هذا الأمر لمدة تزيد على ثلاثين يوماً ويجوز تجديده.

(ب) وللنيابة العامة الاطلاع على الخطابات والأوراق والتسجيلات المضبوطة على أن يتم ذلك كلما أمكن في حضور المتهم الحاضر لها أو المرسله إليه.

470 - وتشكل الإجراءات سالفه الذكر مجموعة الضمانات القانونية اللازمة عند التعرض لخصوصيات الأفراد، واشترط أن يكون الغرض من ذلك هو الكشف عن جريمة وأن يتم بواسطة الأوامر القضائية وللمدد زمنية محددة.

الفقرة 2

471 - يوفر القانون المصري لكل من يتعرض للتدخل في حياته الخاصة بشكل غير قانوني الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بمعاقبة الجاني إذا كان هذا التعرض يشكل الأفعال المؤثمة قانوناً مع المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجنائية.

تطبيقات قضائية

472 - قضت المحكمة بعدم دستورية المادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية التي تجيز لمأموري الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم في حالة التلبس لمخالفة ذلك للمادة 44 من الدستور التي تشترط أن يكون تفتيش المنازل بمقتضى أمر قضائي مسبب (القضية رقم 5 لسنة 4 دستورية جلسة 6 حزيران/ يونيو 1984، نشر بالجريدة الرسمية رقم 24 لسنة 1984 بتاريخ 14 حزيران/ يونيو 1984).

473 - وقضت المحكمة بعدم دستورية البند السادس من المادة 73 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، فيما نص عليه من ألا يُعين عضواً بمجلس الدولة من يكون متزوجاً من أجنبية، وذلك لمخالفة هذا لأحكام المواد 9 و12 و13 و14 و40 و41 و45 من الدستور (القضية رقم 234 لسنة 167 دستورية جلسة 18 آذار/ مارس 1995).

474 - وتشير هذه الأحكام إلى التزام وسائل الانتصاف الوطنية بالنصوص الدستورية المقابلة لما أورده العهد الدولي المائل من حقوق وحرّيات وحرص القضاء الوطني على تطبيقها في ضوء ما سار عليه المجتمع الدولي ونصت عليه الصكوك المعنية بحقوق الإنسان.



المادة الثامنة عشرة: بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين

المادة 18 والتعليق العام رقم (22) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين

- وجود أديان مختلفة ضمن الولاية القضائية للدولة الطرف.
- نشر وتوزيع المواد الدينية.
- التدابير المتخذة لمنع ومعاقبة الجرائم ضد حرية ممارسة المهرء لدينه.
- في الحالات التي يكون فيها هناك دين للدولة، كيف يتم ضمان حرية الشخص في ممارسة ديانة أخرى، واعتناق دين آخر.
- الفوارق الرئيسية بين وضع الدين السائد والطوائف الأخرى، وبخاصة فيما يتعلق بمنح الإعانات والحماية والوصول إلى أماكن العبادة، ولا سيما لأولئك الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية.
- التنظيم القانوني وممارسة التعليم الديني، وعلى وجه الخصوص حيث يتم تدريس الدين في المدارس الحكومية.
- الأحكام المالية التي تنطبق على الأديان.

التعليق العام رقم 22: المادة 18 (حرية الفكر والوجدان والدين)

1 - إن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (الذي يشمل حرية اعتناق العقائد) الوارد في المادة 18-1 هو حق واسع النطاق عميق الامتداد، وهو يشمل حرية الفكر في جميع المسائل وحرية الاقتناع الشخصي واعتناق دين أو معتقد سواء جهر به المهرء بمفرده أو مع جماعة. وتلفت اللجنة انتباه الدول الأطراف إلى أن حرية الفكر وحرية الوجدان تتمتعان بنفس الحماية التي تتمتع بها حرية الدين والمعتقد. كما يتجلى الطابع الأساسي لهذه الحريات في أن هذا الحكم لا يمكن الخروج عنه حتى في حالات الطوارئ العامة، على النحو المذكور في المادة 2-4 من العهد.

2 - وتحمي المادة 18 العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة. وينبغي تفسير كلمتي "دين" و"عقيدة" تفسيراً واسعاً. والمادة 18 ليست مقصورة في تطبيقها على الديانات التقليدية أو على الأديان والعقائد ذات الخصائص أو الشعائر الشبيهة بخصائص وشعائر الديانات التقليدية. ولذا تنظر اللجنة بقلق إلى أي ميل إلى التمييز ضد أي أديان أو عقائد لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك كونها حديثة النشأة أو كونها تمثل أقليات دينية قد تتعرض للعداء من جانب طائفة دينية مهيمنة.

3 - وتميز المادة 18 حرية الفكر والوجدان والدين أو العقيدة عن حرية المجاهرة بالدين أو بالعقيدة. وهي لا تسمح بأي قيود أياً كانت على حرية الفكر والوجدان أو على حرية اعتناق دين أو عقيدة يختارها الشخص. فهذه الحريات تتمتع بالحماية دون قيد أو شرط شأنها شأن حق كل إنسان في اعتناق الآراء دون تدخل من غيره، حسبما هو منصوص عليه في المادة 1-19. ووفقاً للمادتين 2-18 و17، لا يجوز إجبار أي شخص على الكشف عن أفكاره أو عن انتمائه إلى دين أو عقيدة.

4 - ويجوز للفرد ممارسة حريته في المجاهرة بدينه أو عقيدته "بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة". وتشمل حرية المجاهرة بدين أو عقيدة في العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم مجموعة واسعة من الأفعال. ويمتد مفهوم العبادة إلى الطقوس والشعائر التي يعبر بها تعبيراً مباشراً عن العقيدة،

وكذلك إلى الممارسات المختلفة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الطقوس والشعائر، بما في ذلك بناء أماكن العبادة، والصيغ والأشياء المستعملة في الشعائر، وعرض الرموز والاحتفال بالعطلات وأيام الراحة. ولا يقتصر اتباع طقوس الدين أو العقيدة وممارستها على الشعائر فحسب بل إنه قد يشمل أيضاً عادات مثل اتباع قواعد غذائية، والاكتماء بملابس أو أغطية للرأس متميزة، والمشاركة في طقوس ترتبط بمراحل معينة من الحياة، واستخدام لغة خاصة اعتادت على أن تتكلمها إحدى الجماعات. وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن ممارسة الدين أو العقيدة، وتدرسيهما، أعمالاً هي جزء لا يتجزأ من إدارة الجماعات الدينية لشؤونها الأساسية، مثل حرية اختيار قادتها الدينيين ورجال دينها ومدرسيها، وحرية إنشاء معاهد لاهوتية أو مدارس دينية، وحرية إعداد نصوص أو منشورات دينية وتوزيعها.

5 - وتلاحظ اللجنة أن حرية كل إنسان في أن "يكون له أو يعتنق" أي دين أو معتقد تنطوي بالضرورة على حرية اختيار دين أو معتقد، وهي تشمل الحق في التحول من دين أو معتقد إلى آخر أو في اعتناق آراء إلحادية، فضلاً عن حق المرء في الاحتفاظ بدينه أو معتقده. وتمنع المادة 2-18 الإكراه الذي من شأنه أن يخل بحق الفرد في أن يدين بدين أو معتقد أو أن يعتنق ديناً أو معتقداً، بما في ذلك التهديد باستخدام القوة أو العقوبات الجزائية لإجبار المؤمنين أو غير المؤمنين على التقيد بمعتقداتهم الدينية والإخلاص لطوائفهم، أو على الارتداد عن دينهم أو معتقداتهم أو التحول عنها. كما أن السياسات أو الممارسات التي تحمل نفس القصد أو الأثر، كتلك التي تقيد حرية الحصول على التعليم أو الرعاية الطبية أو العمل أو الحقوق المكفولة بالمادة 25 وسائر أحكام العهد، تتنافى مع المادة 2-18. ويتمتع بالحماية ذاتها معتنقو جميع المعتقدات التي تنسم بطابع غير ديني.

6 - وترى اللجنة أن المادة 4-18 تسمح بأن يتم في المدارس العامة تدريس مواضيع مثل التاريخ العام للديانات، وعلم الأخلاق إذا كان يتم بطريقة حيادية وموضوعية. وإن حرية الآباء أو الأوصياء الشرعيين في ضمان حصول أطفالهم على تعليم ديني وأخلاقي وفقاً لمعتقداتهم، والواردة في المادة 4-18، تتعلق بضمان حرية تعليم دين أو عقيدة، وهو ضمان مذكور في المادة 1-18. وتلاحظ اللجنة أن التعليم العام الذي يشمل تلقين تعليم دين معين أو عقيدة معينة هو أمر لا يتفق مع المادة 4-18 ما لم يتم النص على إعفاءات أو بدائل غير تمييزية تبلي رغبات الآباء والأوصياء.

7 - ووفقاً للمادة 20، لا يجوز أن تكون المجاهرة بالديانة أو المعتقد بمثابة دعاية للحرب أو دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. وكما ذكرت اللجنة في تعليقها العام 11[19] من واجب الدول الأطراف أن تسن قوانين لحظر هذه الأعمال.

8 - ولا تسمح المادة 3-18 بتقييد حرية المجاهرة بالدين أو العقيدة إلا إذا كان القانون ينص على قيود ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية. ولا يجوز تقييد تحرر الفرد من الإرغام على أن يدين بدين أو معتقد أو أن يعتنق ديناً أو معتقداً، وحرية الآباء والأوصياء في كفالة التربية الدينية أو الأخلاقية لأبنائهم. وينبغي للدول الأطراف، لدى تفسير نطاق أحكام القيود الجائزة، أن تنطلق من ضرورة حماية الحقوق المكفولة بموجب العهد، بما في ذلك الحق في المساواة وعدم التمييز لأي سبب من الأسباب المحددة في المواد 2 و3 و26. والقيود المفروضة يجب أن ينص عليها القانون، كما يجب عدم تطبيقها على نحو يبطل الحقوق المكفولة في المادة 18. وتلاحظ اللجنة أنه ينبغي تفسير الفقرة 3 من المادة 18 تفسيراً دقيقاً: فلا يسمح بفرض قيود لأسباب غير محددة فيها، حتى لو كان يسمح بها كقيود على حقوق أخرى محمية في العهد، مثل الأمن القومي. ولا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها، كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض



المحدد الذي تستند إليه وأن تكون متناسبة معه. ولا يجوز فرض القيود لأغراض تمييزية أو تطبيقها بطريقة تمييزية. وتلاحظ اللجنة أن مفهوم الأخلاق مستمد من تقاليد اجتماعية وفلسفية ودينية عديدة، وعليه، يجب أن تستند القيود المفروضة على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد بغرض حماية الأخلاق إلى مبادئ غير مستمدة حصراً من تقليد واحد. ويظل الأشخاص الخاضعون بالفعل لبعض القيود المشروعة، مثل السجناء، يتمتعون بحقوقهم في المجاهرة بدينهم أو معتقدتهم إلى أقصى حد يتماشى مع الطابع المحدد للقيود. وينبغي أن تقدم تقارير الدول الأطراف معلومات عن كامل نطاق وآثار القيود المفروضة بموجب المادة 3-18، سواء منها القيود المستندة إلى القانون أو التي يتم تطبيقها في ظروف محددة.

9 - وإن الاعتراف بديانة ما باعتبارها دين الدولة أو الدين الرسمي أو التقليدي، أو باعتبار أن أتباعها يشكلون أغلبية السكان، يجب ألا يؤدي إلى إعاقة التمتع بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك المادتان 18 و27. كما يجب ألا يؤدي إلى أي تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأي دين. وبشكل خاص فإن بعض التدابير التي تميز ضد غير المؤمنين، مثل التدابير التي تقصر الأهلية للعمل في الحكومة على من يدينون بالديانة المهيمنة، أو التي تعطي امتيازات اقتصادية لهؤلاء أو التي تفرض قيوداً خاصة على ممارسة ديانات أخرى، تتعارض مع حظر التمييز القائم على أساس الدين أو العقيدة ومع ضمان التساوي في التمتع بالحماية المنصوص عليه في المادة 26. والتدابير المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 20 من العهد تمثل ضمانات هامة تحمي من انتهاك حقوق الأقليات الدينية وسائر المجموعات الدينية في مجال ممارسة الحقوق التي تكفلها المادتان 18 و27، ومن أعمال العنف أو الاضطهاد الموجهة ضد تلك المجموعات. وتود اللجنة أن تبلغ بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف المعنية لحماية ممارسة جميع الأديان أو العقائد من الانتهاك ولحماية أتباع هذه الأديان والعقائد من التمييز. وبالمثل، فإن حصول اللجنة على معلومات فيما يتعلق بحقوق الأقليات الدينية بموجب المادة 27 هو أمر ضروري لكي تقيم اللجنة مدى قيام الدول الأطراف بإعمال الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والعقيدة. ويتعين على الدول الأطراف المعنية أيضاً أن تضمن تقاريرها معلومات تتعلق بالممارسات التي تعتبر في قوانينها وأحكامها القضائية أموراً يعاقب عليها القانون بوصفها تجديفية.

10 - وإذا كانت مجموعة من المعتقدات تعامل كإيديولوجية رسمية في الدساتير واللوائح، أو في إعلانات الأحزاب الحاكمة، وما شابه ذلك، أو في الممارسة الفعلية، فإن هذا يجب ألا يؤدي إلى إعاقة الحريات المنصوص عليها في المادة 18 أو أية حقوق أخرى معترف بها بموجب العهد، أو إلى أي تمييز ضد الأشخاص الذين لا يقبلون الإيديولوجية الرسمية أو يعارضونها.

11 - وقد طالب الكثير من الأفراد بالحق في رفض أداء الخدمة العسكرية (الاستنكاف الضميري) على أساس أن هذا الحق ناشئ عن حرياتهم بموجب المادة 18. واستجابة لهذه المطالب، عمد عدد متزايد من الدول، في قوانينها الداخلية، إلى منح المواطنين الذين يعتقدون، اعتنافاً أصيلاً، معتقدات دينية أو غير دينية تحظر أداء الخدمة العسكرية، إعفاءً من الخدمة العسكرية الإجبارية، والاستعاضة عنها بخدمة وطنية بديلة. والعهد لا يشير صراحة إلى الحق في الاستنكاف الضميري، بيد أن اللجنة تعتقد أن هذا الحق يمكن أن يستمد من المادة 18، حيث إن الإلزام باستخدام القوة بهدف القتل يمكن أن يتعارض بشكل خطير مع حرية الوجدان والحق في المجاهرة بالدين أو العقيدة. وعندما يعترف القانون أو العرف بهذا الحق، لا يجوز التمييز ضد المستنكفين ضميرياً على أساس طبيعة معتقداتهم الشخصية. وبالمثل، لا يجوز التمييز ضد المستنكفين ضميرياً بسبب تخلفهم عن أداء الخدمة العسكرية. وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى تقديم التقارير عن الشروط التي يمكن بموجبها إعفاء الأشخاص من الخدمة العسكرية استناداً إلى حقوقهم بموجب المادة 18، وعن طبيعة الخدمة الوطنية البديلة ومدتها.

نورد بعض الأمثلة من تقارير بعض الدول المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

سلوفاكيا المادة 18

تضمن حرية الفكر والوجدان والدين والعقيدة كما أن هذا الحق يشمل حق الشخص في اعتناق ما يختاره من دين أو معتقد. ولكل شخص الحق في ألا يدين بأي دين. ولكل شخص الحق في التعبير عن آرائه علنا. ولكل شخص الحق في حرية إظهار دينه أو عقيدته بمفرده أو بالاشتراك مع غيره سواء في أماكن خاصة أو عامة بواسطة التعب، أو إقامة الطقوس الدينية أو الشعائر الدينية والمشاركة في التربية الدينية.

وتقوم الكنائس والدوائر الكنسية بصورة مستقلة عن السلطات العامة بإدارة شؤونها الخاصة وتعيين رجال دينها وتنظيم التربية الدينية وإقامة الدرجات الكهنوتية وغير ذلك من المؤسسات الدينية ولا يمكن تقييد شروط ممارسة هذه الحقوق إلا بموجب القانون إذا كان تقييدها لازما في مجتمع ديمقراطي لحماية النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق وحريات الغير (المادة 24 من الدستور).

كما أن القانون رقم 308/1991 المعني بحرية الدين ومركز الكنائس والجمعيات الدينية يضمن حرية المعتقد الديني والعقيدة في سلوفاكيا. بالإضافة إلى ما تحظى به هذه الحرية من حماية الدستور لها، وما تقدمه الدولة إلى الكنائس والجمعيات الدينية المسجلة من دعم. في شكل إعانات مالية وإمكانية مشاركتها في الحياة العامة أساسا. دعم يتجاوز إطار الحقوق الأساسية وأعضاء الكنائس غير المسجلة والمتعاطفون معها مواطنون متساوون أمام القانون ويجوز لهم ممارسة عقيدتهم دون أي قيد بشرط أن يحترموا نظام الدولة القانوني.

واصدر المجلس الوطني السلوفاكي في جلسته المعقودة في عام 1993 القانون رقم 282/1993 المعني بتخفيف حدة تدابير جائرة معينة متخذة ضد أملاك الكنائس والجمعيات الدينية. وينص القسم 236 من القانون الجنائي على تسليط جزاءات على من يقيد حرية الدين.

السودان المادة 18 حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية

141 - يعتبر السودان دولة تتسم بالتعددية الثقافية والدينية ويشكل المسلمون أغلبية سكانه وللمسيحية والمعتقدات العرقية أتباعٌ معترفون، وقد أكد الدستور هذا الواقع وأكد على أن المواطنة - لا الدين أو العنصر العرقي أو اللون - هي أساس الحقوق والواجبات في السودان.

142 - ويعتبر التسامح الديني في السودان حقيقة واقعة بدليل وجود كنائس ومؤسسات تربوية اجتماعية تتبع لأكثر من عشر طوائف مسيحية، وفي إطار العمل الطوعي تم تأسيس مجلس التعايش الديني كمنظمة طوعية مستقلة وفقاً لقانون العمل الطوعي لسنة 2006 ويهدف المجلس لتعزيز وبناء الثقة بين القيادات الدينية المختلفة وحماية الحرية الدينية.



المادة التاسعة عشرة: الحق في حرية الرأي والتعبير

المادة (19) الحق في اعتناق الآراء

- الإشارة إلى التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف لضمان عدم حدوث تدخل، وعلى وجه الخصوص أن لا تستخدم السلطات العامة حمل آراء سياسية باعتباره سببا للتمييز ضد شخص أو كسبب لتقييد حرية الشخص.
- المادة (19) الحق في حرية الرأي والتعبير
- جميع جوانب تعميم المعلومات في أي شكل وبأية وسيلة إعلامية، بما في ذلك الانترنت ومقدمو خدمات الانترنت.
- النظام القانوني الذي ينظم الملكية والترخيص للصحافة ووسائل الإعلام.
- الإحصاءات حول وجود وسائل الإعلام غير التابعة للدولة.
- أي حوادث عنف أو التهديد بالعنف ضد الصحفيين، والتحقيقات في هذه القضايا ونتائجها.
- القيود التي تتم ممارستها فيما يتعلق بحرية التعبير بشكل عام وأية حالات لأشخاص اعتقلوا أو أوقفوا بسبب التعبير عن آراء سياسية.
- أسباب منح أو رفض الترخيص لوسيلة إعلامية، وأي قيود تفرضها السلطات العامة على الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وأنشطة الصحفيين.
- وصول الصحفيين الأجانب إلى المعلومات، وتداول الصحف والدوريات الأجنبية، وأسباب تقييد أو حظر انتشارها.
- التشريعات المتعلقة بالتشهير والقذف والأمثلة على تطبيقها. تقديم معلومات عن القيود القانونية المفروضة على حرية التعبير ومبررات تلك القيود.

نورد بعض الأمثلة من تقارير بعض الدول المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

سلوفاكيا المادة 19

إن حرية التعبير هي حرية إظهار الرأي وعرض نتائج العمل الإبداعي بواسطة الكلمة والطباعة والصورة بما يشمل جميع مجالات الحياة والمجتمع.

وحرية التعبير حرية مضمونة بالدستور: "تضمن حرية التعبير والحق في الحصول على معلومات. ولكل شخص الحق في أن يعرب عن آرائه بواسطة الكلمة والطباعة والصورة وبأي وسيلة أخرى وله أيضا الحق في أن يلتبس وأن يتلقى وأن ينقل الأفكار والمعلومات على الصعيد الوطني والدولي على حد سواء. ولا يلزم الحصول على أي موافقة لنشر الوسائط المكتوبة ويجوز أن يستلزم من مؤسسات الإذاعة والتلفزيون أن تلتبس ترخيصا من السلطات الحكومية للاضطلاع بنشاط خاص في هذا الصدد. وتبين التفاصيل في الفقرة 2 من المادة 26 من الدستور. والرقابة محظورة.

لا يجوز قانونا تقييد حرية الرأي والتعبير والحق في تلقي ونقل المعلومات إلا حينما تلزم، في مجتمع ديمقراطي، حماية حقوق وحرريات الغير والأمن الوطني والقانون والنظام وصحة الجمهور والأخلاق العامة (المادة 26 من الدستور).

تلقى على عاتق الناشرين ورؤساء التحرير والمحريين مسؤولية حماية المجتمع والمواطنين من إساءة استخدام حرية التعبير وحرية الكلام وحرية الصحافة.

الأردن: المادة (19) الحق في حرية الرأي والتعبير⁴⁶

86 - تنص المادة 15 من الدستور الأردني على ما يلي:

«تكفل حرية الرأي، ولكل أردني أن يعبر بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون».

87 - والصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.

88 - ولا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون.

89 - وقد قامت الحكومة عام 2003، بإلغاء وزارة الإعلام وإنشاء المجلس الأعلى للإعلام وهو مؤسسة شبه مستقلة، ليساهم في وضع السياسات والتشريعات الإعلامية، بالإضافة إلى المتابعة والتدريب المهني، وإصدار التقارير، وإجراء الدراسات الإعلامية، والنظر في شكاوى الصحفيين.

90 - وفيما يلي أهم الموضوعات التي تمت معالجتها من قبل المجلس الأعلى للإعلام في سبيل الإسهام في هذا المجال:

إصدار تقارير دورية حول الحريات الصحافية في الأردن

91 - يصدر المجلس الأعلى للإعلام تقارير دورية لقياس الحريات الصحافية في الأردن.

92 - وقد أظهرت نتائج التقارير الدورية للمجلس، أن درجة الحرية الصحافية في الأردن لعام 2005 هي 56.08 في المئة، أي أنها تقع في مستوى الحرية النسبية وفقاً للمقياس المعتمد في الدراسة.

93 - وتجدر الإشارة إلى أن نسبة الحرية الصحافية في الأردن لعام 2004 كانت 49.20 في المئة، وهو ما كان قد وضعها في نطاق الحرية النسبية أيضاً، ولكن هذه النسبة قد شهدت تحسناً وارتفاعاً في عام 2005 بمقدار 6.88 في المئة مقارنة بعام 2004.

التشريعات الإعلامية

94 - جاء قانون ضمان الحصول على المعلومات لسنة 2005 لينظم حق المواطن والصحافي في الحصول على المعلومات بصورة متوازنة تتيح فرصة الاطلاع عليها. ويحافظ القانون في الوقت نفسه على حق الدولة في الحفاظ على سرية بعض الوثائق وخاصة ما يتعلق منها بالأمن الوطني أو النظام العام.

95 - كما يحمي القانون المواطن، وذلك من خلال الامتناع عن إتاحة المعلومات لأسباب تتعلق بالصحة العامة، أو الآداب العامة، أو الحرية الشخصية، أو المساس بحقوق الآخرين وسمعتهم.

96 - وأبرز ما تضمنه القانون الجديد التعديلات التالية:

(أ) عهد القانون إلى الدوائر الحكومية على اختلاف مهامها مسؤولية الكشف عن المعلومات ضمن أحكامه، فقد نص على أن يكون المدير العام لدائرة المكتبة الوطنية مفوضاً للمعلومات ليقوم بمهمة تنسيقية تيسر على الدوائر الحكومية تأدية هذه المهمة، إضافة إلى إنشاء مجلس للمعلومات بغية الإسهام في التنظيم والإشراف على حسن تطبيق الإجراءات المتصلة بالكشف عن المعلومات.



(ب) أجاز القانون لمقدم طلب الحصول على المعلومات الطعن أمام محكمة العدل العليا في قرار رفض تلبية طلبه أو الامتناع عن الرد عليه. كما أن لمقدم الطلب الحق في تقديم شكوى إلى مفوض المعلومات إذا امتنع الشخص المسؤول عن إعطاء المعلومات عن تقديم المعلومات المطلوبة.

(ج) نص القانون على وجوب فهرسة وتنظيم وتصنيف المعلومات والوثائق المتوفرة لدى الدوائر الحكومية خلال مدة زمنية محددة، ما يتيح فرصة تسهيل الاطلاع عليها، فضلاً عن حفظها بصورة مهنية منظمة.

(د) نص القانون على إصدار نظام يجيز الكشف عن الوثائق المحمية التي يجري تحديدها بمقتضى أحكامه على أن يكون قد مضى على حفظها ثلاثون عاماً.

97 - ومن ناحية أخرى، فقد منح نظام وكالة الأنباء الأردنية (بترا) الذي أصدرته الحكومة بتاريخ 6 تموز/ يوليو 2004 «الاستقلالية التحريرية» للوكالة، وينطبق الأمر نفسه على مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية حيث ينص القانون المعدل لقانون المؤسسة على منح المؤسسة «الاستقلالية التحريرية» أيضاً، وذلك بغرض تعزيز الحرية الإعلامية، وتوسيع إطار تدفق المعلومات بحيث تشمل جميع فعاليات المجتمع، بما في ذلك عرض الأخبار والآراء التي لا تتفق بالضرورة مع توجهات الحكومة.

التدريب الإعلامي

98 - يتولى المركز الأردني للتدريب التابع للمجلس الأعلى للإعلام مهام التدريب في مجالات الصحافة والإعلام، ويركز أثناء عقده لدوراته التدريبية على العديد من الجوانب القانونية التي تهم الصحفي، والتي تتيح له الاطلاع الكامل على حقوقه وواجباته، كما يتم أيضاً تدريس المواثيق الدولية التي تساعد على حماية الصحفيين لدى قيامهم بمهامهم.

99 - ومن أهم الموضوعات التي يتم التأكيد عليها في هذه الدورات التدريبية ما يلي:

(أ) القوانين والتشريعات الصحافية والإعلامية في الأردن.

(ب) تطبيقات قضائية مقارنة بين تشريعات عدد من الدول.

(ج) قضايا النشر، وعلى الأخص القضايا المستحدثة التي لم تطرح على القضاء من قبل.

(د) المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير بشكل عام، وحرية الصحافة والإعلام بشكل خاص كما جاءت في المعاهدات والمواثيق الدولية.

100 - هذا، وقد عقد المركز مجموعة من الدورات التدريبية العامة والمتخصصة في مجالي الصحافة والإذاعة خلال الفترة الواقعة ما بين 27 حزيران/ يونيو 2004 وحتى 8 كانون الأول/ ديسمبر 2005 وقد وصل عدد المشاركين في الدورات الصحافية 334 متدرباً، كما شارك في الدورات الإذاعية 26 متدرباً.

المادة العشرون: حظر الدعاية للحرب وكل دعوة إلى الكراهية

تقديم معلومات عن التدابير التشريعية التي تحظر الدعاية للحرب.

تقديم معلومات عن التدابير التشريعية المتخذة لحظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

نورد بعض الأمثلة من تقارير بعض الدول المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

المكسيك المادة 20

فيما يخص المادة 20 من العهد، تكفل كلتا المادتين 6 و7 من الدستور حرية التعبير شريطة ألا تعكر صفو النظام العام أو السلم وما فتئت المعلومات ذات العلاقة بهذه المادة والواردة في التقرير السابق سارية المفعول لأن القانون يحظر الدعاية للحرب والدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية.

الدنمارك المادة 20

ما زالت الحكومة الدنماركية ترى أن المادة 20 (1) من العهد التي تقضي بأن تحظر بالقانون أية دعاية للحرب، تتعارض مع حرية التعبير المكفولة في المادة 19، ولذلك ما زالت الدنمارك متمسكة بتحفظها.

سلوفاكيا المادة 20

تمشيا مع هذه المادة من العهد تحظر أي دعاية للحرب بموجب القانون رقم 165/1950 المعني بصون السلم ويحظر القانون الجنائي السلوفاكي العنف والعداء والكراهية القومية أو العرقية أو الدينية. وتبين الجزاءات الجنائية المسلطة على مقترفي هذه الجنايات في القسمين 196 و197 أ. ممارسة العنف ضد مجموعة من السكان وضد فرد. وفي القسم 198 التشهير بقومية ما وبمعقد ما، وفي القسمين 260 و261 تشجيع وترويج الحركات المؤدية إلى القضاء على حقوق المواطنين وحرياتهم والقسم 15295 الإبادة الجماعية.

الأردن: المادة العشرون

101 - تحظر المادة 118 من قانون العقوبات القيام بأعمال دعائية للحرب، وهو ما تضمنه أيضاً قانون العقوبات العسكري. كما تنص المادة 130 من قانون العقوبات على العقاب بالأشغال الشاقة المؤقتة لكل من قام في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاف النعرات العنصرية أو المذهبية

المادة الحادية والعشرون: الحق في التجمع السلمي

- التدابير لضمان الحق في التجمع السلمي.
- ضمان حماية الأشخاص الذين يعقدون التجمعات، ويجتمعون للتظاهر، ويجتمعون لمناقشة وجهات النظر بصورة علنية، أو يعبرون عن أي رأي.
- أي متطلبات للحصول على إذن من السلطات العامة لعقد التجمع، والإجراءات الواجب اتباعها، والشروط التي يجب الوفاء بها للحصول على هذا الإذن.



- القيود التشريعية المفروضة على الحق في التجمع السلمي.
- التعليمات المعطاة للموظفين العموميين، وخاصة موظفي الشرطة، وموقفهم من التجمعات العامة.
- الإحصاءات بشأن أي مزاعم مسجلة باستخدام العنف ضد المتظاهرين المسالمين والعزل.
- التحقيق في هذه الادعاءات، والنتائج النهائية لهذه التحقيقات.

نورد بعض الأمثلة من تقارير بعض الدول المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

جورجيا المادة 21 (الحق في التجمع السلمي)

تكفل المادة 25 من الدستور الجديد هذا الحق بما يتماشى تماما والمعايير الدولية ولا تفرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا على الذين يؤدون خدمتهم العسكرية في القوات المسلحة وعلى رجال الشرطة وخدمات الأمن.

وتتسم القوانين واللوائح القائمة التي تحكم ممارسة هذا الحق بدرجة كبيرة من التحرر، وعمليا تجيز الحكومة للمواطنين التجمع سلميا والتظاهر في أي مكان حتى أمام البرلمان ومجلس الوزراء. وفي عاصمة جورجيا أماكن معينة مخصصة لتنظيم اجتماعات، وهناك إجراء سار للتصريح بعقد هذه الاجتماعات. وتتخذ الشرطة التدابير اللازمة في حال عقد اجتماع في مكان غير مصرح به. وحدثت في بعض الحالات انتهاكات لحقوق المواطنين من الأفراد والصحافيين من جانب رجال الشرطة القائمين بتطبيق هذه التدابير. وقام بتنظيم معظم التظاهرات مودعون ساخطون لدى مجموعة من الشركات التجارية والمصارف المفلسة وأتباع الرئيس السابق زيفاد غامساخورديا. وقد تم التحقيق في معظم هذه التجاوزات.

الأردن

102 - نص الدستور الأردني في البند 1 من المادة 16، فقرة 1 على أن «للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون».

103 - صدر قانون الاجتماعات العامة لسنة 2007 لينظم آلية عقد الاجتماعات العامة والقيام بالنشاطات الأخرى مثل التظاهرات والمسيرات وإقامة المهرجانات من خلال طلب الموافقة المسبقة.

104 - وكان الهدف الأساسي من هذا القانون هو المحافظة على القائمين على هذه الأنشطة وحمايتهم أمنياً من ناحية، وحماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة من ناحية أخرى. وكان الدافع وراء سنّ هذا القانون هو العمل من أجل الحد من الانعكاسات السلبية للظروف السياسية والأمنية في المنطقة على الشارع الأردني، ولضبط النشاطات الشعبية من مسيرات ومهرجانات، بحيث لا تتم إقامتها بشكل عشوائي دون تنظيم ودون علم السلطات، وذلك لاتخاذ التدابير الاحترازية من أجل عدم حدوث ما يخل بالأمن والسلامة العامين، أو ما يمس بالمواطنين أو يلحق الأضرار بممتلكاتهم، أو بالممتلكات العامة، من قبل بعض العناصر المشاغية في المجتمع الذين سبق لهم القيام بأعمال شغب وتخريب، أو إخلال بالنظام العام، أو ارتكاب الجريمة.

الجزائر

341 - حق الاجتماع السلمي مكفول بموجب المادة 41 من الدستور التي تنص على أن "حرّيات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن". أما طرائق ممارسة هذا الحق، فيحددها القانون 89-28 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية. ويتبين من أحكام هذا القانون (المواد من 2 إلى 20) أن هذه العملية تخضع لإجراء مرّن حيث يشترط إبلاغ السلطات العمومية مسبقاً، قبل ثلاثة أيام من موعد الاجتماع وخمسة أيام قبل موعد التظاهرة.

342 - ثم قضى القانون رقم 19-91 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 1991 بجعل مهلة الإشعار المسبق ثمانية أيام من موعد الاجتماع العمومي الذي بات يخضع لموافقة الوالي. وأية تظاهرة تعقد دون ترخيص أو بعد أن تكون قد منعت تعد بمثابة احتشاد يحق لوزير الداخلية أو الوالي المخول إقليمياً أن يفرضه.

المادة الثانية والعشرون: الحق في تشكيل الجمعيات

المادة (22) تنظم تشكيل الجمعيات

- الإجراءات التي تنظم تشكيل الجمعيات، وبشكل خاص المجموعات التي تعمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان والأحزاب السياسية والنقابات العمالية.
- الحالات التي يجب الحصول على ترخيص لتأسيسها، والقيود التي تمارسها السلطات العامة على أنشطتها.
- أي ضوابط أو قيود مفروضة على تأسيس وأنشطة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات، والعقوبات المفروضة، إن وجدت، على أعضاء المنظمات المحظورة.
- عدد من الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات، وبشكل خاص مجموعات حقوق الإنسان، في الدولة المعنية.
- رفض تسجيل أي من الأحزاب والنقابات أو الجمعيات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وأسباب حظر إنشائها، وإمكانية تقديم استئناف ضد الطلب المرفوض، ونتائج الطعون، إن وجدت، بشأن هذه القضايا.
- تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز هذه الجمعيات وللتأكد من أنها يمكن أن تعمل بحرية، ومراقبة أي دعم مالي تمنحه الدولة لهذه الجمعيات.
- الهيكل التنظيمي وحجم النقابات العمالية، والنسبة المئوية من مجموع القوى العاملة المنتمية إلى النقابات العمالية.
- أي قيود تتعلق بالنقابات في قطاعات معينة أو فيما يتعلق بفئات معينة من العمال، مثل العمال المهاجرين، وعما إذا كانت الحقوق النقابية تتضمن الحق في الإضراب.
- تنظيم هذا الحق، وكذلك أية تدابير اتخذت لضمان حرية ممارسة الحقوق النقابية.

نورد بعض الأمثلة من تقارير بعض الدول المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

جورجيا⁴⁷ المادة 22 (الحق في حرية تكوين جمعيات مع آخرين)

تكفل المادة 26 من الدستور الجديد ممارسة هذا الحق.

ويخضع هذا الحق للمادتين 217 و218 من قانون تشريع العمل لجمهورية جورجيا الاشتراكية السوفيتية ولقانون جمعيات المواطنين لجمهورية جورجيا الذي بدأ نفاذه في 14 حزيران 1994. وعليه تقضي



المادتان 3 و4 من هذا القانون، اللتان تحددان مبادئ وأغراض وأنشطة الجمعيات العامة، بما في ذلك نقابات العمال، بأن الشروط الوحيدة المطلوب استيفائها من المواطنين القائمين بتشكيل جمعية هي أن يقوموا بإرادتهم الحرة ووفقاً للقانون القائم. وبموجب المادة 16 من القانون فإن الأسباب التالية هي الأسباب التي يرفض التسجيل على أساسها: إذا كان النظام الأساسي للجمعية مخالفاً للدستور والتشريع الساري أو للمادتين 3 أو 4 من القانون، ويمكن إنهاء أنشطة جمعية من الجمعيات بناءً على الأسباب المشار إليها أعلاه بقرار من المحكمة على أساس بيان يحرره مكتب الادعاء أو مكتب التسجيل (المادة 17) ولا يجوز تشكيل جمعيات يكون الغرض منها قلب النظام الدستوري بالقوة، أو القضاء على السلامة الإقليمية للبلد، أو زرع الخلاف الديني أو الإثني، أو الدعاية للحرب، أو ارتكاب أعمال عنف أو أعمال وحشية أو أفعال إجرامية أخرى (المادة 3).

وتعمل نقابات العمال في جورجيا على أساس المبدأ الإقليمي الفرعي. وفي 12 كانون الأول/ ديسمبر 1992، ووفقاً لقرار المؤتمر التأسيسي أنشأت النقابات الفرعية ومجالس نقابات العمال في جمهوريتي أجار وأبخاز اللتين تتمتعان بالحكم الذاتي رابطة نقابات العمال بالاتفاق بينهما، وهي رابطة طوعية تتألف من ممثلين متساوين وتقوم على مبادئ اتحادية وهي مستقلة تماماً عن الهيئات الحكومية والاقتصادية والسياسية وعن غيرها من الهيئات، وفي 1 كانون الثاني 1994 انضمت إلى الرابطة 29 منظمة نقابية فرعية والهيئات الإقليمية للجمهوريتين المتمتعين بالحكم الذاتي والمجالس الجمهورية للمنتجعات الصحية التابعة لنقابات العمال والجمعية الوطنية للثقافة والرياضة البدنية "شيفارديني" وبلغ مجموع ما تمثله هذه الرابطة 20778 منظمة.

الكويت المادة 22

256 - فصل المشرع الكويتي بين إباحة الاجتماعات العامة التي سبق الإشارة إليها وبين حرية تكوين الجمعيات والنقابات، حيث خصص للأخيرة المادة 43 من الدستور التي قررت أن حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. والجدير بالذكر أن هذه المادة أضافت بالنسبة لتكوين الجمعيات شرط "الأسس الوطنية"، ولهذا الشرط أهميته لدى المشرع الدستوري لأنه أراد لتلك الجمعيات أن تكون بمنأى عن أي نفوذ أجنبي أو تبعية لجهة ما. كما قررت هذه المادة حق المواطنين في عدم إجبارهم على الانضمام إلى جمعيات أو نقابات لا يريدون الانضمام إليها.

257 - وإعمالاً للنص الدستوري المتقدم فقد صدر القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام، والذي تضمن خمسة أبواب، تولى الباب الأول منه تعريف المقصود بجمعيات النفع العام والأندية والأحكام العامة لها من حيث إنها لا تثبت لها الشخصية الاعتبارية إلا عند شهر نظامها وفقاً لهذا القانون. وكذلك بيان الشروط الواجب توافرها لقيام أي جمعية أو ناد (م 4)، ومن حيث إنه لا يجوز السعي لتحقيق أغراض غير مشروعة أو منافية للأداب، أو لا تدخل في الأغراض المنصوص عليها في النظام الأساسي، أو التدخل في السياسة، أو المنازعات الدينية أو أثارت العصبية الطائفية (م 6). وتناول الباب الثاني كيفية وشروط تكوين مجلس الإدارة والثالث الجمعيات العمومية والرابع الأمور المالية أما الباب الخامس فقد تناول المسائل المتعلقة بحل الجمعيات في حال توفر إحدى الحالات التي حددها المادة 27 (مرفق رقم 12).

258 - كما حرص قانون العمل في القطاع الأهلي رقم 38 لسنة 1962 على إيراد هذا الحق في الباب الثالث عشر والخاص بمنظمات العمل وأصحاب الأعمال، حيث كفلت المادة 69 حق تكوين اتحادات لأصحاب الأعمال وحق التنظيم النقابي للعمال وفقاً لأحكام هذا القانون، كما أعطت المادة 70 للعمال الذين يشتغلون في مؤسسة أو حرفة أو صناعة واحدة أو بمهن أو صناعات أو حرف متماثلة أو مرتبط بعضها ببعض الحق بأن يكونوا فيما بينهم نقابات ترعى مصالحهم، وتدافع عن حقوقهم، وتعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية، وتمثلهم في كل الأمور المتعلقة بشؤون العمال. وحددت المادة 74 من هذا القانون الإجراءات الواجب إتباعها عند تكوين النقابات (مرفق رقم 13).

259 - وفي الوقت الذي أجازت فيه المادة 69 حق تكوين النقابات والاتحادات العمالية فإن المادة 73 تحظر على تلك النقابات الاشتغال بالمسائل السياسية أو المذهبية أو توظيف أموالها في غير الأهداف التي أنشئت من أجلها.

260 - والجدير بالذكر أن عدد جمعيات النفع العام في دولة الكويت يبلغ 55 جمعية أهلية و17 نقابة واتحاد تمارس صلاحياتها وحقوقها كاملة بما فيها وسائل التعبير عن رأيها بالطرق التي تراها مناسبة، كما أن لأصحاب الأعمال في دولة الكويت اتحادات خاصة بهم يبلغ عددها حتى عام 1994، 22 اتحاداً (مرفق رقم 14).

261 - أما بشأن حرية تكوين الأحزاب السياسية فالمعروف أنه لا توجد أحزاب سياسية بدولة الكويت. وقد أوردت المذكرة التفسيرية للدستور عند تفسيرها لنص المادة 43 ما يلي:

"إن المادة 43 تقرر حرية تكوين الجمعيات والنقابات إلا أنها لم تنص على تكوين الهيئات التي تشمل في مدلولها العام بصفة خاصة الأحزاب السياسية وذلك حتى لا يتضمن النص الدستوري الالتزام بإباحة إنشاء الأحزاب، كما أن عدم إيراد هذا الإلزام في صلب المادة ليس معناه تقرير حظر دستوري يقيد المستقبل لأجل غير مسمى ويمنع المشرع من السماح بتكوين أحزاب سياسية إذا رأى محلاً لذلك، وعليه فالنص الدستوري المذكور لا يلزم بحرية الأحزاب ولا بحظرها وإنما يفوض الأمر للمشرع العادي دون أن يأمر في هذا الشأن أو ينهاه".

262 - ومما يجب ذكره في هذا الخصوص أن الكويت لم تكتف بوضع تشريعات تكفل الحرية النقابية وتكوين الجمعيات بل إنها ارتبطت بالاتفاقيات التي تكفل الحرية النقابية للعمال. وهكذا انضمت إلى اتفاقية الحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي بتاريخ 11 حزيران/ يونيو 1961 وهي تراعي أحكام هذه الاتفاقية منذ الارتباط بها.

المادة الثالثة والعشرون: حول حماية الأسرة

المادة (23) التعليق العام رقم (19) حول حماية الأسرة

- معاملة الرجل والمرأة فيما يتعلق بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وأي عواقب ناتجة عن الزواج، مثل جنسية الزوجين، والحقوق والواجبات بين الزوجين وتجاه أبنائهم.
- حقوق الزوجين وواجباتهما، بما في ذلك اختيار مكان الإقامة، وإدارة شؤون البيت، وتعليم الأولاد، وإدارة الأصول.
- معالجة طلبات الحصول على الطلاق، ومنح الطلاق، وحضانة الأطفال، وحقوق الزيارة، وخاصة فيما يتعلق بعدم التمييز بين الرجال والنساء.



- كيف يتم ضمان الحماية الضرورية للأولاد الذين ولدوا في إطار الزواج أو خارجه في حالة فسخ الزواج، وفيما يتعلق بالمصلحة العليا للطفل.
- القواعد المتعلقة باكتساب أو فقدان الجنسية بسبب الزواج.
- التدابير المتخذة لضمان الحماية الفعالة للأسرة، بما في ذلك الأسرة المشكلّة من عيش الرجل والمرأة معاً بصورة دائمة دون زواج رسمي.
- القواعد التي تحكم جمع شمل الأسرة.
- تعدد الزوجات والزواج القسري.

التعليق العام رقم 19: المادة 23 (الأسرة)

1 - تعترف المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. وحماية الأسرة وأعضائها مكفولة أيضاً، على نحو مباشر أو غير مباشر، في أحكام أخرى من العهد. وهكذا، تنص المادة 17 على حظر التدخل التعسفي أو غير المشروع في شؤون الأسرة. فضلاً عن ذلك، تتناول المادة 24 من العهد على وجه التحديد حماية حقوق الطفل بصفته هذه أو بصفته عضواً في الأسرة. وكثيراً ما لا تعطي تقارير الدول الأطراف معلومات كافية بشأن طريقة وفاء الدولة والمجتمع بالتزامهما بتوفير الحماية للأسرة وللأفراد الذين يكونونها.

2 - وتلاحظ اللجنة أن مفهوم الأسرة قد يختلف في بعض الجوانب من دولة إلى أخرى، بل ومن منطقة إلى أخرى في نفس الدولة، ومن ثم يتعذر إعطاء تعريف موحد لهذا المفهوم. ومع ذلك، تشدد اللجنة على أنه إذا ما اعتبرت مجموعة من الأشخاص، وفقاً للتشريع والممارسة في دولة ما، بمثابة أسرة، فينبغي أن تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة 23. وبناءً عليه، ينبغي أن تعرض الدول الأطراف في تقاريرها التفسير أو التعريف الذي أعطي لمفهوم الأسرة ولنطاقها في مجتمعها وفي نظامها القانوني. وإذا وجدت مفاهيم متعددة للأسرة في دولة ما، كالأسرة "النواة" والأسرة "الموسعة"، فينبغي الإشارة إلى ذلك مع تفسير لدرجة الحماية التي تسبغ على هذه وتلك. ونظراً لوجود أنواع مختلفة من الأسر، كالرفيقيين غير المتزوجين وأولادهم أو كالأب أو الأم المنفردين وأولادهم، فينبغي للدول الأطراف أن توضح أيضاً ما إذا كان القانون والممارسة الوطنيان يعترفان بهذه الأنواع من الأسر وأعضائها ويحميانه وإلى أي مدى.

3 - ويقتضي العهد من الدول الأطراف، لضمان الحماية المنصوص عليها في المادة 23، أن تعتمد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير. وينبغي للدول الأطراف أن توفر معلومات تفصيلية عن طبيعة هذه التدابير وعن الوسائل المستخدمة لتأمين تنفيذها الفعلي. وبما أن العهد، في الحقيقة، يعترف أيضاً للأسرة، بحقها في أن يحميها المجتمع، فينبغي للدول الأطراف أن تشير في تقاريرها إلى كيفية منح الحماية الضرورية للأسرة من جانب الدولة وغيرها من المؤسسات الاجتماعية، وما إذا كانت الدولة تشجع أنشطة هذه المؤسسات بالوسائل المالية أو غيرها، وإلى أي مدى، وكيف تكفل تمشي الأنشطة المذكورة مع العهد.

4 - وتعيد الفقرة 2 من المادة 23 من العهد التأكيد على أن للرجل والمرأة، ابتداءً من بلوغ سن الزواج، حقاً في التزوج وتأسيس أسرة. وتنص الفقرة 3 من المادة المذكورة على أن ذلك الزواج لا ينعد إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه. وينبغي أن تبين تقارير الدول الأطراف إن كانت ثمة قيود أو موانع لممارسة الحق في الزواج، تقوم على عوامل خاصة مثل درجة القرابة أو عدم الأهلية العقلية. ولا

يحدد العهد صراحة سناً دنياً للزواج، لا للرجل ولا للمرأة، ولكن ينبغي أن تكون هذه السن كافية لتمكين كل من الزوجين المقبلين من أن يعرب بحرية عن رضاه الشخصي الكامل بالصورة والشروط المنصوص عليها في القانون. وفي هذا الصدد، تود اللجنة التذكير بأن هذه الأحكام القانونية ينبغي أن تكون متفقة مع الممارسة الكاملة للحقوق الأخرى المكفولة في العهد، ومن ثم، على سبيل المثال، فإن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين يقتضي أن تنص التشريعات في كل دولة على إمكانية الزواج الديني والمدني على السواء. ولكن اللجنة ترى أنه ليس مما يتعارض مع العهد أن تشترط الدولة القيام بعد الزواج الذي يتم إشهاره طبقاً للطقوس الدينية بإجراء هذا الزواج أو إثباته أو تسجيله حسب القانون المدني أيضاً. والدول مدعوة أيضاً إلى أن تدرج في تقاريرها معلومات عن هذا الموضوع.

5 - والحق في تكوين أسرة ينطوي، من حيث المبدأ، على إمكانية التنازل والعيش معاً. وعندما تعتمد الدول سياسات لتنظيم الأسرة فينبغي أن تكون هذه السياسات متوافقة مع أحكام العهد وألا تكون على وجه الخصوص تمييزية ولا قهرية. وبالمثل، فإن إمكانية الحياة معاً تقتضي اعتماد تدابير مناسبة، سواء على الصعيد الداخلي أو، عندما يقتضي الحال، بالتعاون مع دول أخرى، لتأمين وحدة الأسر أو جمع شملها، لا سيما عندما يعود انفصال أعضائها إلى أسباب ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو إلى أسباب مماثلة.

6 - وتنص الفقرة 4 من المادة 23 من العهد على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة لتأمين المساواة بين الزوجين في الحقوق والمسؤوليات لدى الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه.

7 - وفيما يتعلق بالمساواة لدى الزواج، ترغب اللجنة في أن تشير بوجه خاص إلى أنه لا ينبغي أن يحدث أي تمييز يقوم على أساس الجنس فيما يتعلق باكتساب الجنسية، أو فقدها بسبب الزواج. وبالمثل، ينبغي كفالة حق كل من الزوجين في الاحتفاظ بالاسم الأصلي لأسرته أو أسرته أو في الاشتراك على قدم المساواة في اختيار اسم جديد للأسرة.

8 - وأثناء الزواج، ينبغي أن يتساوى الزوجان كلاهما في الحقوق والمسؤوليات داخل الأسرة. وتمتد هذه المساواة إلى جميع المسائل التابعة من هذا الرباط، مثل اختيار المسكن، وإدارة شؤون البيت، وتعليم الأولاد، وإدارة الأموال. ويمتد سريان هذه المساواة إلى الترتيبات المتعلقة بالانفصال القانوني أو فسخ الزواج.

9 - ومن ثم يتعين حظر أية معاملة تمييزية فيما يتعلق بأسباب أو إجراءات الانفصال أو الطلاق، أو حضانة الأطفال، أو الإعالة أو النفقة، أو حقوق الزيارة، أو فقدان أو استعادة السلطة الوالدية، مع مراعاة المصلحة العليا للأطفال في هذا الصدد. وينبغي للدول الأطراف أيضاً، أن تدرج في تقاريرها بوجه خاص معلومات عن الترتيبات التي اتخذتها لتأمين الحماية الضرورية للأطفال لدى حل الزواج أو انفصال الزوجين.

نورد بعض الأمثلة من تقارير بعض الدول المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

الجزائر: المادة 23 - قانون الأسرة⁴⁸

351 - تتمتع الأسرة بالحماية من الدولة والمجتمع (المادة 58 من الدستور). وقانون الأسرة، الذي يعد أداة أساسية لتنظيم العلاقات الأسرية، عن طريق تحديد الأوضاع القانونية لأطراف الخلية الأساسية في المجتمع ألا وهي الأسرة، إنما يعكس في الواقع مستوى التطور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمجتمع.

352 - ومنذ صدور قانون الأسرة بمقتضى القانون 11-84 المؤرخ 9 حزيران/ يونيو 1984، لم تدخل عليه أية تعديلات. ومما جعل تنقيح قانون الأسرة مفروضاً بطبيعة التغيرات الاجتماعية المتعددة التي



طُرأت على المجتمع الجزائري مضافاً إليها ضرورة تكييف التشريع الداخلي مع الاتفاقيات الدولية التي صدّقت عليها الجزائر، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

353 - والتعديلات الرئيسية التي أدخلت عليه بموجب الأمر المؤرخ 27 شباط/ فبراير 2006 تتعلق بما يلي:

(أ) توحيد سن الزواج الذي بات محدداً بـ 19 عاماً.

(ب) وجوب توضيح الرضى المتبادل لكي ينعقد الزواج.

(ج) منح المرأة المقدمة على الزواج إمكانية اختيار وليّ توافق عليه عند عقد القران.

(د) إدخال بعض المرونة على حق الوصاية.

(هـ) إعادة تنظيم الحق في حضانة الأطفال في حال الطلاق.

354 - وتحدد المادة 4 من قانون الأسرة الزواج على أنه عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي. وهو يهدف، في جملة أمور، إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون، وإحسان الزوجين والمحافظة على الروابط الزوجية وصون مصالح الأسرة، ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم (المادتان 4 و36 من قانون الأسرة). وبالتالي من الطبيعي أن يعيش الأولاد في كنف الوالدين، إلا أن تبرر المصلحة العليا للولد انفصاله عنهما أو تفسر ذلك. ولا يجوز فصل أي ولد عن أسرته أو والديه إلا بقرار من القضاء.

355 - وتنص المادة الأولى من الأمر رقم 03-72 المؤرخ 10 شباط/ فبراير 1972 المتعلق بحماية الأطفال والمراهقين على أن "القُصّر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاماً، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضراً بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية" وذلك وفق الترتيبات التالية:

قاضي الأحداث هو وحده المخول باتخاذ إجراء الحماية والمساعدة حيال الأطفال محل هذا القانون (المادتان 2 و3).

يجوز لقاضي الأحداث أن يتخذ تدابير مؤقتة فيما يتعلق بحضانة الطفل (المادتان 5 و6). ويمكنه تعديل هذه التدابير أو إلغاؤها بناءً على طلب القاصر أو الأبوين أو وكيل الجمهورية.

"يقوم قاضي الأحداث، بعد قفل التحقيق وإرسال أوراق القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليها، باستدعاء القاصر والديه أو ولي أمره وأي شخص يرى أنه من الضروري الاستماع إليه" (المادة 9). "ويحاول، على كل، استمالة عائلة القاصر للموافقة على التدبير الذي سيتخذه".

- يبتّ قاضي الأحداث فيما يعرض عليه من قضايا بأحكام يصدرها في غرفة المداولات.
- عندما يوضع القاصر، بصفة مؤقتة أو نهائية، لدى الغير أو إحدى المؤسسات المنصوص عليها في المادة 11 من هذا الأمر، يتعين على والدي القاصر الملزمين بواجب النفقة أن يقدموا مشاركتهم في ذلك، ما لم يثبت فقر حالهما" (المادة 15)
- وفيما يخص واجبات المواطن، ينص الدستور في الفصل الخامس منه على سلسلة من الأحكام المتعلقة بالأسرة والمجتمع. ومن ذلك على وجه الخصوص أن المادة 65 منه تنص على أنه "يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم".

المادة الرابعة والعشرون: بشأن حقوق الطفل

المادة (24) التعليق العام رقم (17) بشأن حقوق الطفل

- ضمان التشريعات والممارسات بأن جميع الأطفال على أراضي الدولة يتمتعون ب: الحق في أن يسجلوا فوراً بعد الولادة. الحق في أن يكون لهم اسم. الحق في اكتساب الجنسية.
- العمر الذي يبلغ فيه الأطفال سن الرشد في الشؤون المدنية.
- القواعد التي تحكم عدالة الأحداث. السن الدنيا لمحاكمة الأطفال والأحداث بتهمة ارتكاب مخالفات جنائية.
- السن التي يعتبر فيها الطفل بالغاً.
- تدابير حماية خاصة لحماية الأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية.
- تدابير الحماية ضد الاتجار بالبشر.
- تدابير للقضاء على عمالة الأطفال والاستغلال الاقتصادي للأطفال.

التعليق العام رقم 17: المادة 24 (حقوق الطفل)

1 - تتضمن المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعترافاً بحق كل طفل، دون أي تمييز، في أن يحصل من أسرته والمجتمع والدولة، على الحماية التي يتطلبها وضعه بصفته قاصراً. ويستلزم تنفيذ هذا الحكم، بناءً على ذلك، اعتماد تدابير خاصة ترمي إلى حماية الأطفال، بالإضافة إلى التدابير الواجب على الدول أن تتخذها بموجب المادة 2 لكي تكفل لجميع الأشخاص التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد. وكثيراً ما يبدو أن التقارير المقدمة من الدول تقلل من شأن هذا الالتزام وتقدم معلومات غير كافية عن الطريقة التي يكفل بها للأطفال التمتع بحقوقهم في الحصول على حماية خاصة.

2 - وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن الحقوق التي تنص عليها المادة 24 ليست الحقوق الوحيدة التي يُعترف بها للأطفال في العهد، وإلى أن الأطفال يستفيدون، بوصفهم أفراداً، من جميع الحقوق المدنية المذكورة في العهد. وتبين بعض أحكام العهد، وهي تعلن حقاً من الحقوق، للدول صراحة تدابير ينبغي أن تعتمد لكي تكفل للقصر حماية أكبر من تلك التي يتمتع بها البالغون. فمثلاً، فيما يتعلق بالحق في الحياة، لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً. وبالمثل، إذا حرم المتهمون الأحداث من حريتهم طبقاً للقانون، وجب فصلهم عن البالغين ويكون من حقهم أن يفصل في قضيتهم بأسرع ما يمكن، ويخضع الأحداث الجانحون المدانون بدورهم لنظام سجن يتضمن فصلهم عن البالغين ويناسب سنهم ووضعهم القانوني، وذلك بهدف تسهيل إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً. وفي حالات أخرى، تكفل حماية الأطفال بإباحة تقييد حق من الحقوق المعترف بها في العهد، شريطة أن يكون التقييد مبرراً: مثل الحق في إعلان أي حكم في دعوى مدنية أو جنائية، وهو حق يجوز إخضاعه لاستثناء عندما تتطلب مصلحة القصر ذلك.

3 - غير أن التدابير الواجب اعتمادها لا ترد محددة في معظم الأحوال في العهد وينبغي لكل دولة تحديدها وفقاً لمتطلبات حماية الأطفال الذين يوجدون على أراضيها ويخضعون لولايتها. وتلاحظ اللجنة في هذا الشأن أن هذه التدابير وإن كانت تستهدف في المقام الأول ضمان تمتع الأطفال الكامل بالحقوق الأخرى المعلنة في العهد، فإنها قد تكون تدابير اقتصادية واجتماعية وثقافية. وهكذا، على سبيل المثال، ينبغي اتخاذ كل التدابير الاقتصادية والاجتماعية الممكنة من أجل تخفيض معدل وفيات الأطفال والقضاء على



سوء تغذية الأطفال ومن أجل تجنب تعرضهم لأعمال العنف أو لضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، أو استغلالهم عن طريق السخرة أو الدعارة أو استخدامهم في الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة أو بأي وسيلة أخرى. كما ينبغي في الميدان الثقافي اتخاذ كل تدبير ممكن لتسهيل نمو شخصيتهم نموا كاملا وإعطائهم درجة من التعليم تمكنهم من التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد، ولا سيما حرية الرأي والتعبير. وعلاوة على ذلك، تود اللجنة أن تسترعي انتباه الدول الأطراف إلى ضرورة أن تدرج في تقاريرها معلومات عن التدابير المعتمدة لضمان عدم قيام الأطفال بأي دور مباشر في المنازعات المسلحة.

4 - ولكل طفل الحق في تدابير خاصة للحماية بسبب وضعه كقاصر. غير أن السن التي يصبح فيها الطفل راشداً غير مبينة في العهد. ولكل دولة من الدول الأطراف أن تحدد هذه السن في ضوء الأحوال الاجتماعية والثقافية ذات الصلة، وفي هذا الصدد، ينبغي أن توضح الدول في تقاريرها السن التي يبلغ فيها الرشد بالنسبة للمسائل المدنية ويتحمل فيها المسؤولية الجنائية. كما ينبغي أن تبين الدول السن التي يحق للطفل فيها قانوناً العمل والسن التي يعامل فيها معاملة البالغين بموجب قانون العمل. وينبغي أن تبين الدول كذلك السن التي يعتبر فيها الطفل بالغاً، لأغراض الفقرتين 2 و3 من المادة 10. غير أن اللجنة تلاحظ أنه لا ينبغي تحديد السن المتعلق بالأغراض المذكورة أعلاه بسن صغيرة بدرجة غير معقولة، وأنه لا يمكن للدولة، بأي حال من الأحوال، أن تتحلل من التزاماتها بموجب العهد فيما يتعلق بالأطفال تحت سن الثامنة عشرة، بصرف النظر عن بلوغهم سن الرشد بموجب القانون المحلي.

5 - ويقضي العهد بحماية الأطفال من التمييز على أي أساس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب. وتلاحظ اللجنة في هذا الخصوص أنه إذا كان مبدأ عدم التمييز في التمتع بالحقوق الذي ينص عليه العهد مستمداً أيضاً بالنسبة للأطفال من المادة 2 وكانت مساواتهم أمام القانون مستمدة من المادة 26، فإن الفقرة المتعلقة بعدم التمييز من المادة 24 تتصل تحديداً بتدابير الحماية المشار إليها في تلك المادة. وينبغي أن تبين تقارير الدول الأعضاء الطريقة التي يضمن بها التشريع والممارسة أن تكون تدابير الحماية هادفة إلى إزالة التمييز بجميع أشكاله في كل ميدان، بما في ذلك الميراث، ولا سيما بين الأطفال المواطنين والأطفال الأجانب أو بين الأطفال الشرعيين والأطفال المولودين خارج إطار الزوجية.

6 - وتقع مسؤولية ضمان الحماية الضرورية للأطفال على عاتق الأسرة والمجتمع والدولة. ورغم أن العهد لا يشير إلى كيفية توزيع هذه المسؤولية، فإن الأسرة بمعناها الواسع الذي يشمل جميع الأشخاص الذين يؤلفونها في مجتمع الدولة الطرف المعنية، ولا سيما الأبوان، هي المسؤولية الرئيسية عن إيجاد الأوضاع المواتية لنمو شخصية الطفل ولتمتعته بالحقوق المشار إليها في العهد. بيد أنه، وما دام من الشائع أن يعمل الأب والأم بأجر خارج البيت، يجب أن تبين تقارير الدول الأطراف كيفية قيام المجتمع ومؤسساته والدولة بمسؤولياتها في مساعدة الأسرة على ضمان حماية الطفل. وعلاوة على ذلك، وإذا كان الأبوان والأسرة يقصرون تقصيراً خطيراً في القيام بواجباتهم أو يسيئون معاملة الطفل أو يهملونه، ينبغي أن تتدخل الدولة للحد من السلطة الأبوية، ويجوز فصل الطفل عن أسرته إذا اقتضت الظروف ذلك. وفي حالة فسخ الزواج، يتعين اتخاذ ترتيبات، مع مراعاة المصلحة العليا للأطفال، لتأمين الحماية اللازمة لهم، ومن أجل ضمان وجود علاقات شخصية مع الأبوين معاً بقدر الإمكان. وترى اللجنة أن من المفيد أن تقدم الدول الأعضاء في تقاريرها معلومات بشأن تدابير الحماية الخاصة المعتمدة لحماية الأطفال المتخلى عنهم، أو المحرومين من بيئتهم الأسرية، والتي تستهدف إمكان نموهم في أقرب الظروف إلى ظروف بيئتهم الأسرية.

7 - وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة 24، لكل طفل الحق في أن يسجل بعد ولادته على الفور وفي أن يكون له اسم. وترى اللجنة أنه ينبغي تفسير هذا الحكم بأنه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحكم الذي ينص على الحق في تدابير خاصة للحماية ويهدف إلى تعزيز الاعتراف بشخصية الطفل القانونية. والنص على حق الطفل في أن يكون له اسم يتسم بأهمية خاصة بالنسبة للأطفال المولودين خارج إطار الزوجية. ويهدف التزام تسجيل الأطفال بعد مولدهم إلى تقليل الخطر المتمثل في أن يصبحوا هدفاً للاختطاف أو للبيع أو للاتجار غير المشروع أو لضروب أخرى من المعاملة التي لا تتفق مع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد. ويجب أن تبين تقارير الدول الأطراف بتفصيل التدابير المعتمدة من أجل ضمان التسجيل الفوري للأطفال المولودين في أراضيها.

8 - وبالمثل، ينبغي إيلاء اهتمام خاص، في إطار الحماية الواجب إيلاؤها للأطفال، بما لكل طفل من حق معلن في الفقرة 3 من المادة 24 في اكتساب جنسية. وإذا كان الهدف من هذا الحكم يتمثل في تجنب أن يحصل الطفل على قدر أقل من الحماية من جانب المجتمع والدولة نتيجة لوضعه كطفل عديم الجنسية، فإنه لا يفرض بالضرورة على الدول أن تمنح جنسيتها للأطفال المولودين في أراضيها. بيد أن الدول مطالبة باعتماد جميع التدابير المناسبة، داخلياً وبالتعاون مع الدول الأخرى، من أجل ضمان أن يكون لكل طفل جنسية وقت ولادته. وفي هذا السياق، لا يسمح بأي تمييز في التشريع الداخلي، بالنسبة لاكتساب الجنسية. بين الأطفال الشرعيين والأطفال المولودين خارج إطار الزوجية أو المولودين من أباء عديمي الجنسية أو على أساس مركز أحد الوالدين أو كليهما من حيث الجنسية. ويجب أن يشار دائماً في تقارير الدول الأطراف إلى التدابير المعتمدة من أجل ضمان حق الأطفال في أن تكون لهم جنسية.

نورد بعض الأمثلة من تقارير بعض الدول المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

المادة 24: الكويت

285 - أولى المشرع الكويتي في القوانين الكويتية الاعتبار الأول لمصلحة الطفل وحمايته التي يستوجبها مركزه كقاصر، فقد تضمن الدستور الكويتي عدة نصوص تكفل للأسرة والنشء الرعاية والحماية باعتبارها اللبنات الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الكويتي، كما أكد الدستور على دور الأسرة.

286 - فالترابط الأسري غاية تحمي الطفولة من الاستغلال والضياع، وقد سبقت الإشارة إلى النصوص الدستورية ذات الصلة بهذا الموضوع في هذا التقرير مثل المواد 9 و 10 و 11.

287 - أما عن موقف التشريعات الكويتية الأخرى من أحكام هذه المادة، فالجدير بالذكر أن دولة الكويت لم تكثف بما جاء في الدستور من نصوص لتوضيح ما للنشء من حقوق على الدولة، بل سنت العديد من التشريعات بهدف حماية الأطفال.

1 - قانون الأحداث رقم 3 لسنة 1983

288 - نص القانون المذكور على إنشاء دور رعاية الأحداث والأجهزة المعنية بشؤون الحدث والتي هي عبارة عن مجموعة من البرامج والخدمات وأوجه الرعاية والحماية التي تقدم للأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف أو الذين كانوا ضحية الإهمال أو الاستغلال، وتهدف أساساً إلى تعديل سلوكهم ومفاهيمهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً ونفسياً وتربوياً حتى يستطيع الحدث التكيف مع المجتمع الخارجي مرة أخرى. ويتم ذلك من خلال خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية والمهنية والعلمية والدينية. وقد تمت الإشارة



إلى بعض أحكام قانون الأحداث ذات الصلة وأيضاً النصوص المتعلقة بعدم جواز توقيع عقوبة الإعدام على القاصر.

2 - قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960

289 - تضمن هذا القانون العديد من الأحكام التي ترمي إلى حماية الأطفال من كل أشكال العنف والضرر والإساءة البدنية أو العقلية ومن الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة والاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية، ويبدو ذلك جلياً فيما تناوله قانون الجزاء من تشديد العقوبة على الجاني حين يكون المجني عليه قاصراً. ولقد سبقت الإشارة في هذا التقرير إلى تلك النصوص والأحكام.

3 - قانون الحضانة العائلية

290 - حرصت دولة الكويت على رعاية الأبناء غير الشرعيين، ونظمت طرق التعامل مع هذه الفئة المحرومة، فقد قامت بإصدار قانون الحضانة العائلية رقم 82 لسنة 1977 الذي يهدف إلى تشجيع الأسر على رعاية وتنشئة الأطفال مجهولي الوالدين رعاية كاملة تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بما يضمن حقوق الطفل المحتضن.

291 - ويعتبر هذا القانون من أكثر القوانين محافظة على حقوق الطفل مجهول الوالدين. والمقصود بالحضانة العائلية بموجب هذا القانون كما جاء في المادة الأولى منه هو تسليم طفل أو أكثر من أطفال دور الرعاية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إلى أسرة كويتية مسلمة بهدف إيوائه ورعايته وتحمل مسؤولية تنشئته نيابة عن الدولة، وذلك وفقاً للإجراءات والشروط التي يقررها القانون. ولا يقتصر دور إدارة الحضانة العائلية التابعة لوزارة الشؤون والتي تقوم بتأدية مهامها حسب القرار الوزاري رقم 179/1993 بتسليم الأطفال إلى الأسر الراغبة في الحضانة بل تقوم بمتابعة هؤلاء الأطفال. ووفقاً لأحكام هذا القانون فإنه يتم إلغاء الحضانة وإعادة المحتضن إلى إدارة الحضانة العائلية في حالة خروج الأسرة عن شروط الرعاية المنصوص عليها في القانون.

4 - القانون رقم 97 لسنة 1983

292 - في شأن إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر: تم بموجب هذا القانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر وهي هيئة مستقلة يشرف عليها وزير العدل وتكون لها جميع الاختصاصات المخولة للوصي أو القيم أو المشرف. وتتولى هذه الهيئة الاختصاصات التالية:

- الوصاية على القصر الكويتيين الذين لا ولي ولا وصي لهم وعلى الحمل المستكن الذي لا وصي له.
- القوامة على ناقصي الأهلية وفاقديها والمفقودين والغائبين من الكويتيين الذين لم تعين المحكمة قيمياً لإدارة أموالهم.
- الإشراف على تصرفات الأوصياء والقيمين الآخرين.
- إدارة الأموال الموصى بها.

293 - وللهيئة المذكورة جوانب خيرية وإنسانية كثيرة حيث تقوم بالإشراف على اليتيم ورعايته، وتقديم له كل سبل الحياة الكريمة والمساعدة عن طريق المساعدات الشهرية والموسمية والمقطوعة وذلك للمحتاجين منهم. وقد دأبت الهيئة على زيارة أبنائها المقيمين في مختلف الدول العربية والخليجية وتفقد أحوالهم المعيشية وحل مشاكلهم الأسرية والمالية ومد يد العون والمساعدة لهم أسوة بأقرانهم في الكويت.

5 - القانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية

294 - صدر هذا القانون بتاريخ 7 تموز/ يوليو 1984 وقد تعرض إلى حماية الطفل فأورد في الباب الرابع والخامس والسادس من الكتاب الثالث أحكاماً تتعلق بالرضاعة والحضانة ونفقة الأقارب والولاية على النفس على التوالي منظماً لأحكام كل منها بما يكفل للطفل ضمانات رعايته ونشأته.

295 - وبالإضافة إلى القوانين المتقدمة فإن الدولة تسعى إلى تحقيق بعض الأهداف من خلال الخطط التنموية التي اعتمدها بقصد رعاية الأطفال، فعلى سبيل المثال تضمنت الخطة الخمسية للتنمية -85/86 89/90 الأهداف التالية:

(أ) العناية بتنشئة الطفل في مرحلة ما قبل المدرسة والعمل على استيعاب جميع الأطفال بالرياض وتوجيه العناية إلى توسيع مدارك الطفل ودعم دور الأسرة والمؤسسات المتخصصة في تثقيف الطفل.

(ب) توفير البيئة الصحية والمحافظة عليها ووقايتها من التدهور والتلوث، مع تعميم الرعاية الصحية لكل فرد وتيسيرها للجميع وتحسين مستواها، والاهتمام بالخدمات الصحية والتأهيلية لبعض الفئات والقطاعات التي تحتاج إليها مثل الأطفال والحوامل والعجزة والمعاقين والمسنين.

(ج) تقديم الخدمات الاجتماعية اللازمة لرعاية الأطفال والأيتام المحرومين من الأسر.

(د) الاهتمام بتوفير وتطوير وتنويع الخدمات التي تقدم للطفولة والشباب من خدمات اجتماعية وثقافية ورياضية.

296 - أما بشأن الالتزام الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة والقاضي بأن يسجل كل طفل فور ولادته وأن يكون له اسم. فتود دولة الكويت الإشارة إلى أن القانون قد حمى حق الطفل في الحفاظ على هويته وحقه في أن يكون له اسم يعرف به. ومن أجل ضمان التسجيل الفوري للأطفال المولودين فإن الطفل في دولة الكويت يستخرج له شهادة ميلاد تدون فيها كافة المعلومات المتعلقة به وبوالديه كاسمه وتاريخ الميلاد ومكان الولادة وتسجل هذه المعلومات في سجلات وزارة الصحة العامة.

297 - وقد نظم القانون رقم 9 لسنة 1962 الخاص بتنظيم قيد المواليد هذا الالتزام حيث تضمن في المادة الأولى مبدأ أساسياً يتمثل في وجوب التبليغ عن المواليد بجميع أنحاء الكويت، كما أوجبت المادة الثانية منه أن يتم التبليغ عن المواليد بالكويت للمكتب الصحي المختص وأنه يجب أن يشتمل التبليغ على عدة بيانات عددها هذه المادة. وحددت المادة الثالثة الأشخاص المكلفين بالتبليغ (مرفق رقم 15).

298 - ولا يجوز بموجب المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 1988 بشأن تنظيم إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء تغيير النسب أو الاسم إلا بعد اتباع إجراءات معينة حددها هذا القانون، ولا تقبل دعاوى النسب وتصحيح الأسماء إلا إذا سبقها تحقيق تجريه لجنة برئاسة أحد أعضاء النيابة العامة ويباشر التحقيق بناء على طلب ذوي الشأن.

299 - أما فيما يتعلق بحق الطفل في أن تكون له جنسيته والذي أشارت إليه الفقرة الثالثة من هذه المادة، فالجدير بالذكر أن قانون الجنسية رقم 15 لسنة 1959 اشتمل على أحكام تتفق مع هذه الفقرة. وينظم هذا القانون الجنسية الكويتية تنظيمًا مفصلاً.

300 - فنصت المادة 2 من القانون بأن كل من يولد لأب كويتي يكون كويتيًّا والعبرة هنا بالدم لا بالإقليم فقد يولد الشخص لأب كويتي في الكويت نفسها أو في خارج الكويت، فما دام الأب كويتيًّا فهو كويتي، والعبرة كذلك بجنسية الأب وقت الميلاد، فلو كان الأب أجنبياً وقت الحمل ثم تجنس بالجنسية الكويتية قبل الميلاد، فإن الابن يولد كويتيًّا.



301 - كما تقضي المادة الثالثة بأن يتبع الابن أمه الكويتية في جنسيتها في الحالات التي تتعذر معرفة الأب أو معرفة جنسيته، فإذا كان الأب غير معروف أو غير شرعي أو مجهول الجنسية فإن الولد لأمه الكويتية يكتسب الجنسية الكويتية عن طريقها، وتكون الجنسية هنا أيضاً بالدم لكن عن طريق الأم لا عن طريق الأب.

302 - كما ضمنت المادة الثالثة الجنسية الكويتية لكل من يولد في الكويت لأبوين مجهولين.

303 - ومن الآثار التي تترتب على منح الجنسية الكويتية للأجنبي وفقاً لحكم المادتين 4 و 5 أن تصبح زوجته كويتية بمجرد التجنس ما لم تعلن الزوجة عن رغبتها بالاحتفاظ بجنسيتها الأصلية. كما تضي الجنسية الكويتية على أولاد المتجنس القصر بمجرد تجنس الأب حتى بلوغهم سن الرشد فلم عندئذٍ وخلال سنة من هذا التاريخ أن يعلنوا عن رغبتهم في استرداد جنسيتهم الأصلية.

304 - ما تقدم كان بياناً للحالات التي يتم بها اكتساب الجنسية الكويتية كما حددها قانون الجنسية الكويتي، الذي بين كذلك حالات فقد الجنسية الكويتية وأشكالها في ظل ضوابط وشروط حددها القانون 49.

المادة الخامسة والعشرون: حق المواطن في المشاركة في إدارة شؤون الدولة وحقه في أن ينتخب ويُنْتَخَب

المادة (25) + التعليق العام رقم 25

- بشأن الحق في المشاركة في الشؤون العامة، وحقوق التصويت والحق في تقلد الوظائف العامة.
- الأحكام القانونية التي تحدد الجنسية في إطار الحقوق المحمية في المادة (25).
- إذا كانت أي جماعات، مثل المقيمين الدائمين، تتمتع بهذه الحقوق على أساس محدود.
- أي الشروط التي تطبق في ممارسة الحقوق المحمية.
- النظام الانتخابي والتدابير المتخذة لضمان إجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة.
- التنفيذ العملي لهذه الضمانات في الفترة التي يغطيها التقرير.
- القواعد التي تحكم حق التصويت وتطبيق تلك القواعد خلال الفترة المشمولة بالتقرير.
- العوامل التي تعيق المواطنين عن ممارسة حقهم في التصويت، مثل الأمية، والعوائق اللغوية.
- العائق أمام حرية حركة الناخبين، والتدابير المتخذة للتغلب على هذه العوامل.
- الأحكام التشريعية التي تحرم المواطنين من حقهم في التصويت.
- أي قيود على الحق في الترشح للانتخابات، بما في ذلك الأحكام التشريعية باستبعاد أي جماعة أو فئة من مكتب انتخابي، وأسباب استبعاد أصحاب المناصب المنتخبين.
- الأحكام القانونية التي تحدد شروط شغل المناصب العامة بالانتخابات، بما في ذلك شروط الترشيح، مثل حدود السن وأي مؤهلات أو قيود أخرى تنطبق على مناصب معينة.

شغل الوظائف العامة

- الإشارة إلى شروط الحصول على وظائف الخدمة العامة.
- أي قيود تطبق عليها، وعمليات التعيين والترقية والوقف عن العمل والطرْد أو العزل من الوظيفة.
- آليات المراجعة القضائية أو غيرها التي تنطبق على هذه العمليات.
- الإشارة إلى كيفية استيفاء شرط التساوي في الحصول على الخدمات العامة، وإذا كانت قد اتخذت تدابير إيجابية وإذا كان الأمر كذلك، إلى أي مدى وبأي النتائج.

التعليق العام رقم 25: المادة 25 (المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحقوق الاقتراع)

1 - إن المادة 25 من العهد تُقر وتحمي حق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، وحقه في أن يُنتخب أو يُنتخب، وحقه في أن يتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة. ويطلب العهد إلى الدول، بغض النظر عن ماهية دستورها أو نوع الحكم القائم، أن تعتمد ما قد يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لضمان إمكانية فعلية تسمح للمواطنين بالتمتع بالحقوق التي يحميها. وتعتبر المادة 25 أساس الحكم الديمقراطي القائم على موافقة الشعب والذي يراعي المبادئ المكرسة في العهد.

2 - وتعتبر الحقوق المنصوص عليها في المادة 25 من العهد متصلة بحق الشعوب في تقرير مصيرها وإن كانت متميزة عنه. فتتمتع الشعوب بموجب الحقوق المشمولة في المادة 1(1) بحرية تقرير مركزها السياسي واختيار شكل دستورها أو نوع حكمها. وتتناول المادة 25 حق الأفراد في المشاركة بكل ما يعني إدارة الشؤون العامة من عمليات. وقد تفضي هذه الحقوق، بوصفها حقوقاً فردية، إلى عدد من الشكاوى تقع في إطار البروتوكول الاختياري الأول.

3 - وتحمي المادة 25 حقوق "كل مواطن"، بخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة إلى حقوق وحريات أخرى يعترف بها العهد (من الحقوق التي توفر لجميع الأفراد ضمن إقليم الدولة وحسب قضائها). فتنبغي الإشارة في تقارير الدول إلى الأحكام القانونية التي تعرف الجنسية في إطار الحقوق المحمية بموجب المادة 25. ولا يجوز التمييز بين المواطنين في هذه الحقوق على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية، أو النسب أو غير ذلك من مركز. وقد يستثير التمييز بين هؤلاء الذين يستحقون الجنسية بموجب ميلادهم وهؤلاء الذين يحصلون عليها بطلب الجنسية، بعض التساؤلات فيما يتعلق بمطابقة ذلك لأحكام المادة 25. فيجب أن تبين الدول في تقاريرها ما إذا كان لديها أي فئات، من قبيل المقيمين بصفة دائمة، تتمتع بهذه الحقوق بصورة محدودة كتمتعها مثلاً بحق الاقتراع في الانتخابات المحلية أو بحق شغل مناصب عمومية معينة.

4 - وينبغي الاستناد، لدى فرض أي شروط على ممارسة الحقوق المحمية بموجب المادة 25، إلى معايير موضوعية ومعقولة. فقد يكون من المعقول، على سبيل المثال، فرض حد أدنى للسن المطلوبة لانتخاب الفرد أو تعيينه لشغل وظائف معينة يكون أكبر من السن المطلوبة لممارسة حق الانتخاب الذي ينبغي أن يتاح لكل مواطن بالغ. ولا يجوز تعليق أو إبطال ممارسة المواطنين لتلك الحقوق إلا لأسباب موضوعية ومعقولة ينص عليها القانون. فقد يشكل العجز العقلي المثبت سبباً، على سبيل المثال، لحرمان أحد الأشخاص من حقه في الانتخاب أو في شغل منصب.

5 - ومفهوم إدارة الشؤون العامة المشار إليه في الفقرة (أ) هو مفهوم واسع يتعلق بممارسة السلطة السياسية، وعلى وجه الخصوص، السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية، وهو يشمل شتى أوجه الإدارة العامة كما يخص تحديد وتنفيذ السياسة العامة التي ستتبع على الأصعدة الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية. ويجب أن تحدد في الدستور والقوانين الأخرى كيفية توزيع السلطات، والوسائل التي ستتاح للمواطنين الأفراد كي يمارسوا حقهم المحمي في المادة 25 في المشاركة في الشؤون العامة.

6 - ويشارك المواطنون مباشرة في إدارة الشؤون العامة عندما يمارسون السلطة بوصفهم أعضاء الهيئات التشريعية أو بشغل مناصب تنفيذية. وتؤيد الفقرة (ب) الحق في المشاركة المباشرة. ويشارك المواطنون في إدارة الشؤون العامة بصفة مباشرة، أيضاً، عندما يختارون دستورهم أو يعدلونه، أو يبتون في مسائل عامة عن طريق الاستفتاءات الشعبية أو غيرها من الإجراءات الانتخابية التي تجري طبقاً للفقرة (ب). ويجوز للمواطنين أن يشاركوا مباشرة بانضمامهم إلى المجالس الشعبية المخولة سلطة اتخاذ القرارات في



المسائل المحلية أو في شؤون جماعة معينة، وبانتسابهم إلى هيئات تنشأ بالتشاور مع الحكومة لتمثيل المواطنين. ويجب، حيثما أقرت المساهمة المباشرة للمواطنين، ألا يميزوا بين المواطنين بناءً على الأسس المذكورة في الفقرة 1 من المادة 2 وألا تفرض عليهم قيود غير معقولة.

7 - ويفترض ضمناً في المادة 25 أنه في حال مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، أن هؤلاء الممثلين يمارسون في الواقع سلطة حكومية وأنهم بالتالي يحاسبون نتيجة العملية الانتخابية على كيفية ممارستهم لتلك السلطة. ويفترض ضمناً، أيضاً، أن الممثلين لا يمارسون إلا السلطات التي يخولون بها طبقاً للأحكام الدستورية. أما المشاركة عن طريق الممثلين المنتخبين بحرية فهي تمارس من خلال عملية الاقتراع التي يجب أن تقرها قوانين تكون مطابقة لما ورد في الفقرة (ب).

8 - كما يشترك المواطنون في إدارة الشؤون العامة بممارسة النفوذ من خلال المناقشات العامة والحوار مع ممثليهم، أو من خلال قدرتهم على تنظيم أنفسهم. وتعزز هذه المشاركة بضمان حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات.

9 - وتنص الفقرة (ب) من المادة 25 على أحكام محددة تتناول حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة كناخبين أو مرشحين للانتخاب. ولا بد استناداً إلى الفقرة (ب) من إجراء انتخابات دورية نزيهة لضمان شعور الممثلين بأنهم محاسبون أمام الناس عما يمارسونه من سلطات تشريعية أو تنفيذية تعهد إليهم. ويجب أن تجري تلك الانتخابات بصورة دورية على فترات لا تكون متباعدة أكثر مما ينبغي لتضمن أن سلطة الحكومة ما زالت قائمة على التعبير الحر عن إرادة الناخبين. ويجب أن تضمن الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفقرة (ب) بموجب القانون.

10 - ويجب أن يقر حق الاقتراع في الانتخابات والاستفتاءات الشعبية بموجب القانون، ولا يجوز أن يخضع هذا الحق إلا لتقييدات معقولة، مثل تعيين حد أدنى لسن ممارسة حق الانتخاب. ومن غير المعقول تقييد هذا الحق على أساس الإصابة بعجز جسدي، أو فرض شروط الإلمام بالقراءة والكتابة، أو مستوى التعليم، أو الملكية. ويجب ألا يشكل الانتساب إلى عضوية أحد الأحزاب شرطاً للأهلية في الانتخاب أو أساساً لعدم الأهلية.

11 - ويجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لكي تضمن لجميع المؤهلين للانتخاب إمكانية ممارستهم لحقهم ذلك. فبمنبغي، حيثما كان تسجيل الناخبين ضرورياً، السهر على تيسير هذه العملية وعدم إعاقتها. كما ينبغي، حيثما طلب الوفاء بشروط إثبات الإقامة قبل التسجيل، أن تكون تلك الشروط معقولة وألا تفرض بأسلوب يحرم المرشحين من حق الانتخاب. وينبغي أن يتم، عملاً بقانون العقوبات الذي يجب أن يطبق بحذافيره، حظر أي تدخل تعسفي في عمليات التسجيل أو الاقتراع وكذلك أي تهديد أو تخويف للناخبين. وتعتبر حملات تثقيف وتسجيل الناخبين ضرورية لضمان ممارسة مجتمع متنور للحقوق المنصوص عليها في المادة 25 ممارسة فعالة.

12 - وتشكل حرية التعبير وحرية التجمع، وحرية تكوين الجمعيات شروطاً أساسية أيضاً لممارسة حق الانتخاب بصورة فعالة، لذا يجب حمايتها تماماً. وينبغي أن تتخذ تدابير إيجابية للتغلب على صعوبات معينة، من قبيل الأمية، والعوائق اللغوية، والفقر، أو ما يعيق حرية التنقل، ما يحول دون تمكن الأشخاص المؤهلين للانتخاب من ممارسة حقوقهم بصورة فعلية. ويجب أن توفر المعلومات والمواد اللازمة للاقتراع بلغات الأقليات. كما ينبغي أن تعتمد أساليب معينة، مثل استخدام الصور الفوتوغرافية والرموز لضمان أن الناخبين الأميين حصلوا على ما يلزم من المعلومات لتمكينهم من الاختيار. ويجب على الدول الأطراف أن تبين في تقاريرها طريقة معالجتها للصعوبات المشار إليها في هذه الفقرة.

13 - وينبغي تضمين تقارير الدول شرحاً للأحكام التي تضبط حق الانتخاب، وشرحاً لكيفية إعمال هذه الأحكام خلال الفترة المشمولة في التقرير. وكذلك، ينبغي تضمين تقارير الدول شرحاً للعوامل التي تعيق المواطنين في ممارسة حق الانتخاب، وللتدابير الإيجابية المتخذة للتغلب على تلك العوامل.

14 - وينبغي للدول الأطراف أن تبين وتشرح في تقاريرها الأحكام التشريعية التي تحرم المواطنين من حقهم في الانتخاب. وينبغي أن تكون أسباب هذا الحرمان معقولة وموضوعية. فإن كانت الإدانة على ارتكاب جريمة هي سبب الحرمان من هذا الحق، ينبغي أن تكون فترة الحرمان متناسبة مع خطورة الجريمة وأهمية العقوبة. وينبغي ألا يحرم من ممارسة حق الانتخاب الأشخاص الذين احتجزت حريتهم ولكن لم تتم إدانتهم بعد.

15 - وتكفل للمتبعين بحق الانتخاب حرية اختيار المرشحين بإعمال حق الترشيح والاستفادة من فرص تقلد المناصب إعمالاً فعالاً. وينبغي أن تكون أي تقييدات تفرض على حق ترشيح النفس للانتخاب، مثل تعيين حد أدنى للسنة، تقييدات مبررة قائمة على معايير موضوعية ومعقولة. وينبغي ألا يستثنى أي شخص مؤهل، غير من تطبيق عليه هذه التقييدات، من ترشيح نفسه للانتخاب لأسباب غير مقبولة أو لأسباب تمييزية من قبيل مستوى التعليم، أو مكان الإقامة، أو النسب، أو بسبب انتمائه السياسي. وينبغي عدم إخضاع أي شخص لأي شكل كان من أشكال التمييز أو التحيز لمجرد قيامه بترشيح نفسه. وينبغي للدول الأطراف أن تبين وتوضح ما لديها من أحكام تشريعية تسمح بمنع أفراد جماعة أو فئة من الناس من ترشيح أنفسهم لتقلد المناصب.

16 - وينبغي أن تكون شروط تاريخ التعيين، أو الرسوم أو الكفالات معقولة وغير تمييزية. وينبغي، في حال وجود مبررات معقولة تدعو إلى اعتبار بعض المناصب الترشيحية على أنها تتعارض مع شغل مراكز معينة (أي في القضاء، أو بالنسبة إلى مناصب عسكرية من الرتب العالية، أو في الإدارة العامة)، ألا تقيد التدابير المتخذة لتفادي تضارب المصالح الحقوق المحمية بموجب الفقرة (ب) تقييداً لا لزوم له. وينبغي أن تحدد في القوانين استناداً إلى معايير موضوعية ومعقولة وحسب إجراءات منصفة الأسباب التي تجيز فصل شاغلي المناصب المنتخبين.

17 - وينبغي ألا يقيد حق الأشخاص في الترشيح للانتخاب بشروط غير معقولة تطالب بأن يكون المرشح منتسباً إلى عضوية أحد الأحزاب أو عضوية أحزاب معينة. وإن طلب إلى المرشح تلبية شرط توافر عدد أدنى من المؤيدين لقبول ترشيحه، وجب أن يكون هذا الشرط ضمن المعقول وألا يستخدم كعائق لصد المرشحين. ولا يجوز التذرع بالمذهب السياسي دون المساس بما ورد في الفقرة (1) من المادة 5 من العهد لحرمان أي شخص من ترشيح نفسه للانتخاب.

18 - وينبغي أن تتضمن تقارير الدول شرحاً للأحكام القانونية التي تحدد شروط شغل المناصب العامة بالانتخابات وتبين جميع التقييدات الموضوعية على شغل مناصب معينة والمؤهلات المطلوبة لشغلها. ويجب أن توضح التقارير شروط التعيين، أي الحد الأدنى المطلوب للسنة، وأي مؤهلات أو تقييدات أخرى. ويجب أن تذكر التقارير ما إذا كانت هناك تقييدات تستثني انتخاب بعض الأشخاص من ذوي المراكز في الخدمة العامة (بما في ذلك مناصب في الشرطة أو القوات المسلحة) لشغل مناصب عامة معينة. وينبغي شرح الأسباب والإجراءات القانونية المعتمدة لفصل شاغلي المناصب المنتخبين.

19 - ويجب، وفقاً للفقرة (ب)، أن تكون الانتخابات نزيهة وحرّة وأن تجري دورياً في إطار قوانين تضمن ممارسة حقوق الانتخاب ممارسة فعلية. ويجب أن يتمتع المؤهلون للانتخاب بحرية الإدلاء بصوتهم لمن يختارون من بين المرشحين للانتخاب ولصالح أو ضد أي اقتراح يطرح للاستفتاء الشعبي أو الاستفتاء العام.



وأن يتمتعوا بحرية مناصرة الحكومة أو معارضتها دون إخضاعهم لنفوذ مفرط أو قسر من أي نوع كان، مما قد يشوب أو يكبت حرية الناخب في التعبير عن مشيئته. وينبغي تمكين الناخبين من تكوين رأيهم بصورة مستقلة دون التعرض للعنف أو التهديد باستخدام العنف، أو الإكراه، أو الإغراء، أو محاولات التدخل بالتلاعب مهما كان نوعها. وقد تكون بعض التقييدات المعقولة التي تستهدف الحد من تكاليف الحملات الانتخابية مبررة إن كانت ضرورية لضمان حرية الاختيار التامة للناخبين، أو للتأكد من أن العملية الديمقراطية لا يشوبها إفراط في الإنفاق لصالح أي من المرشحين أو الأحزاب. ويجب أن تراعى النتائج التي تسفر عنها الانتخابات النزاهة وأن يتم تنفيذها.

20 - وينبغي إنشاء سلطة انتخابية مستقلة للإشراف على عملية الانتخاب ولضمان إنصافها ونزاهتها وسيرها وفقاً للقوانين المعمول بها بما يطابق أحكام العهد. وينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان سرية الاقتراع أثناء الانتخابات، بما في ذلك الاقتراع الغيابي حيثما وجد. وذلك يعني وجوب حماية الناخبين من شتى أشكال القسر أو الإغراء التي تدفعهم إلى الكشف عن نواياهم الاقتراعية أو عمن استفاد من صوته، وحماية هؤلاء من أي تدخل غير قانوني أو تعسفي في عملية الاقتراع. ويعتبر كل ما يبطل هذه الحقوق منافياً لما ورد من أحكام في المادة 25 من العهد. ويجب أن تضمن، أيضاً، سلامة صناديق الاقتراع، وأن تفرز الأصوات في حضور المرشحين أو وكلائهم. وينبغي أن تتحقق جهات مستقلة في عملية الاقتراع وفرز الأصوات وأن تتاح إمكانية المراجعة القضائية أو غيرها من الإجراءات المشابهة لضمان ثقة الناخبين بأمانة الاقتراع وفرز الأصوات. وينبغي توفير المساعدة المتاحة للمعاقين فاقد البصر أو الأميين عن طريق جهات مستقلة. كما ينبغي السعي لإطلاع الناخبين على هذه الضمانات على أكمل وجه.

21 - وعلى الرغم من أن العهد لا يفرض اتباع أي نظام انتخابي خاص، يجب الحرص على أن تراعى في أي نظام يؤخذ به في دولة من الدول الأطراف الحقوق المحمية بموجب المادة 25 من العهد، وأن تضمن وتنفذ حرية للناخبين في التعبير عن مشيئتهم. وينبغي أن يطبق المبدأ الأخذ بالصوت الواحد للشخص الواحد، وأن يساوى بين أصوات جميع الناخبين. ويجب ألا يفرض تعيين الحدود الانتخابية وأسلوب الاقتراع إلى تكوين فكرة مشوهة عن توزيع الناخبين أو إلى التمييز ضد أي فئة من الفئات، كما يجب ألا يؤدي ذلك إلى إبطال حق المواطنين في اختيار ممثليهم بحرية أو تقييد هذا الحق بصورة غير معقولة.

22 - وينبغي أن تبين تقارير الدول ما هي التدابير المعتمدة لضمان انتخابات حقيقية وحرّة ودورية، وكيف يضمن وينفذ نظامها الانتخابي أو نظمها الانتخابية التعبير عن إرادة الناخبين. وينبغي للتقارير أن تصف النظام الانتخابي وأن توضح كيف تمثل في الهيئات المنتخبة مختلف الآراء السياسية في المجتمع. وكذلك ينبغي للتقارير أن تصف القوانين والإجراءات التي تضمن لكل مواطن ممارسة حقه فعلاً في الانتخاب بحرية، وتبين كيف يضمن القانون سرية عملية الاقتراع وأمانها وصحتها. وينبغي أن توضح التقارير كيف تم تطبيق هذه الضمانات عملياً خلال الفترة المشمولة في التقرير.

23 - وتتناول الفقرة الفرعية (ج) من المادة 25 حق المواطنين والفرص المتاحة لهم لتقلد مناصب في الخدمة العامة على قدم المساواة. ويجب لضمان فرصة الحصول على هذه الوظائف على قدم المساواة أن تكون المعايير والإجراءات المتبعة في التعيين، والترقية، والوقف المؤقت عن العمل، والطرّد، موضوعية ومعقولة. ويجوز اتخاذ تدابير تصحيحية في الحالات المناسبة لضمان إمكانية تقلد وظائف في الخدمة العامة لجميع المواطنين على قدم المساواة. وتضمن إتاحة إمكانية الالتحاق بالخدمة العامة على قدم المساواة واستناداً إلى معايير الجدارة العامة، وإتاحة الوظائف الثابتة، تحرر من يشغل منصباً في الخدمة العامة من أي تدخل أو ضغوط سياسية. ويعتبر ضمان عدم إخضاع أي شخص للتمييز على أساس أي سبب

من الأسباب المبينة في الفقرة 1 من المادة 2، لدى ممارسته لحقوقه المكرسة في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 25، أمراً يتسم بأهمية بالغة.

24 - وينبغي تضمين تقارير الدول شرحاً لشروط توكلي المناصب في الخدمة العامة، وللتقييدات المفروضة على ذلك، والإجراءات المتبعة في التعيين، والترقية، والوقف المؤقت عن العمل، والطرده أو العزل من الوظيفة، فضلاً عن وصف الآليات القضائية أو غيرها من آليات المراجعة التي تنطبق على هذه الإجراءات. وكذلك، يجب أن تبين التقارير كيفية استيفاء شرط المساواة وما إذا كانت اتخذت تدابير تصحيحية وإلى أي مدى في حالة اتخاذها.

25 - ومن الضروري لضمان التمتع التام بالحقوق المحمية بموجب المادة 25، أن يتمكن المواطنون والمرشحون والممثلون المنتخبون من تبادل المعلومات والآراء بكل حرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والسياسية. وذلك يفترض وجود صحافة حرة قادرة على التعليق على القضايا العامة دون رقابة أو تقييد، وعلى إطلاع الرأي العام. ويتطلب ذلك التمتع تمتعاً تاماً بالحقوق المضمنة بموجب المواد 19 و 21 و 22 من العهد، ومراعاة هذه الحقوق على أتم وجه، بما فيها حق الفرد في ممارسة نشاط سياسي بمفرده أو بانتمائه إلى حزب سياسي أو غيره من المنظمات، وحرية مناقشة الشؤون العامة، وحق تنظيم تظاهرات واجتماعات سلمية، وحق الانتقاد والمعارضة، وحق نشر المقالات السياسية، وحق تنظيم حملة انتخابية والدعاية لمبادئ سياسية.

26 - إن الحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تشكيل منظمات تعنى بالشؤون السياسية العامة والالتحاق بهذه المنظمات، يعتبر إضافة أساسية للحقوق المحمية بموجب المادة 25. فالأحزاب السياسية والانضمام إلى عضوية الأحزاب يؤديان دوراً هاماً في إدارة الشؤون العامة والعملية الانتخابية. فيجب على الدول أن تضمن في إدارتها الداخلية مراعاة الأحزاب السياسية لأحكام المادة 25 الواجبة التطبيق بغية تمكين مواطنيها من ممارسة حقوقهم المعترف بها في إطار هذه المادة.

27 - ومراعاة لأحكام الفقرة 1 من المادة 5 من العهد، لا يجوز تفسير أي حقوق معترف بها ومحمية بموجب المادة 25، على أنها تنطوي على الحق في القيام بعمل أو إقرار أي عمل يهدف إلى القضاء على الحقوق والحريات المحمية بموجب العهد أو تقييدها إلى حد أبعد مما هو منصوص عليه في هذا العهد.

نورد بعض الأمثلة من تقارير بعض الدول المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

الأردن: المادة الخامسة والعشرون

121 - يتضمن الفصل الثالث من الدستور الأردني الفصل بين السلطات، ويمارس جميع المواطنين حقهم في انتخاب ممثليهم في البرلمان في انتخابات حرة ونزيهة وبالتصويت السري والمباشر.

122 - كما كفل الدستور للأردنيين حق المشاركة في الشؤون العامة مباشرة وذلك من خلال الحق في تقلد الوظائف العامة، وهو ما نصت عليه المادة 22 منه.

123 - وأعطى الدستور المواطنين الأردنيين حق الترشح والانتخاب لمجلس النواب على قدم المساواة على أساس أن الأردنيين أمام القانون سواء.

124 - وقد جاء قانون الانتخاب رقم 34 لسنة 2001 أكثر تفصيلاً لممارسة المواطن الأردني لحقه بالترشح والانتخاب والمشاركة الفاعلة في انتخابات ممثلي الشعب في مجلس النواب.



ومن أهم مزايا هذا القانون

- (أ) تخفيض سن الناخب إلى 18 عاماً وهي سن الأهلية القانونية حسب التشريعات الأردنية.
- (ب) اعتماد البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية للانتخابات النيابية والتي تمتاز بمواصفات جيدة ودقيقة ومثبت عليها الرقم الوطني، وذلك لمنع التزوير.
- (ج) تم إشراك القضاء في العملية الانتخابية، بالإضافة لوزارة الداخلية، منذ بدء العملية الانتخابية وحتى نهايتها ضماناً لإجراء انتخابات حرة ونزيهة.
- (د) التسهيل على الناخب من حيث تمكينه من الإدلاء بصوته في أي صندوق انتخابي ضمن دائرته الانتخابية، على عكس القانون السابق الذي كان يوجب على الناخب أن يدلي بصوته في صندوق محدد يكون اسم الناخب ضمن قائمته.
- (هـ) تم اعتماد أماكن الاقتراع ذاتها كأماكن للفرز الذي يجري أمام مندوبي المرشحين، وذلك ضماناً للشفافية والنزاهة.
- (و) وبهدف تمثيل المواطنين بشكل أكبر وأكثر كفاية وعدالة، فقد تم تقسيم المملكة إلى 45 دائرة انتخابية بدلاً من 21 دائرة. وانسجاماً مع زيادة الدوائر فقد تمت زيادة عدد أعضاء مجلس النواب من 80 عضواً إلى 110 أعضاء.
- 125 - هذا، بالإضافة إلى أن القانون الجديد ضمن تمثيل الأقليات وبعض فئات المجتمع الأخرى في مجلس النواب، حيث تم وضع «كوتا» للمسيحيين، والشركس، والشيشان، والبدو. كما تم تخصيص «كوتا» من ستة مقاعد للمرأة في هذا القانون وذلك علاوة على ما تفوز به المرشحات من مقاعد عن طريق التنافس في الانتخابات.

المجالس المحلية

- 126 - أما فيما يتعلق بالمجالس المحلية فقد ضمن قانون البلديات الحق في انتخاب رئيس وأعضاء تلك المجالس مباشرة، وذلك في تصويت سري ونزيه. وقد تم تخصيص «كوتا» نسائية في هذا القانون بنسبة 20 في المئة لضمان وصول المرأة إلى مواقع صنع القرار، إضافة إلى تخفيض سن الناخب من 19 إلى 18 سنة بهدف توسيع قاعدة المشاركة في صنع القرار. وقد جرت آخر انتخابات بلدية خلال شهر تموز/يوليو 2007، وكانت نتائجها مشجعة فيما يتعلق بمشاركة المرأة حيث بلغت نسبة المقترعات من النساء 51 في المئة، وفازت 24 سيدة عن طريق التنافس الحر، إضافة إلى الكوتا المذكورة.
- 127 - وقد أطلقت الحكومة حملات توعية لتعريف المواطنين بحقوقهم الدستورية من خلال عدة وسائل أهمها وسائل الإعلام المختلفة، إضافة إلى المدارس والجامعات ومؤسسات المجتمع المدني.

برنامج الاتصال وقضايا المشاركة المجتمعية

- 128 - نفذت الحكومة برنامجاً للاتصال والمشاركة في مختلف محافظات المملكة بهدف بناء قدرات المجتمعات المحلية وتمكينها من خلال التواصل والتفاعل، وكذلك بهدف دراسة الواقع والتعرف على الاحتياجات، وتحديد الأولويات، وتكامل الأدوار التي تقوم بها الأطراف الفاعلة في العملية التنموية المتمثلة في الحكومة وشركائها من قطاع الإعلام والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني50.

مصر: المادة 25

603. يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

604. نظم الدستور المصري هذا الحق في المواد 5 و40 و62 و87 و162 و196 على النحو التالي:

(أ) تنص المادة الخامسة على أن «يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور».

(ب) «وينظم القانون الأحزاب السياسية».

(ج) تنص المادة 8 على أن «تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين».

(د) تنص المادة 14 على أن «الوظائف العامة حق للمواطنين ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي».

(هـ) تنص المادة 40 على: «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة».

(و) تنص المادة 62 على أن «للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون. ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني».

(ز) تنص المادة 87 على أن «يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضواً، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام».

(ح) تنص المادة 162، الفقرة الأولى، على أن «تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجياً على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر، على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبي على الأقل من العمال والفلاحين، ويكفل القانون نقل السلطة إليها تدريجياً».

(ط) تنص المادة 196 على أن «يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن 132 عضواً».

(ي) وينتخب ثلثاً أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السري العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين.

(ك) ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي.

605. وقد تناول المشرع المصري تنظيم الحق في المشاركة في سير الحياة العامة التزاماً بهذه القواعد الدستورية على النحو المبين فيما يلي:



(أ) القانون 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

«1» نصت المادة الأولى منه على أنه على كل مصري بلغ ثمانية عشر عاماً ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية وهي إبداء الرأي في الاستفتاء العام الذي يجري طبقاً للدستور أو لاختيار رئيس الجمهورية وانتخاب أعضاء مجلس الشعب ومجلس الشورى والمجالس المحلية مع الإعفاء من أداء هذا الواجب لأفراد الشرطة والجيش طوال مدة خدمتهم. (عُدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم 202 لسنة 1990 بإضافة انتخاب أعضاء مجلس الشورى والمجالس المحلية.)

«2» حددت المادة الثانية حالات الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية على سبيل الحصر، وهي: من حكم عليه بعقوبة جنائية ما لم يرد اعتباره أو عقوبة الحبس في بعض الجرائم المعينة والماسة بالشرف والنزاهة وذلك ما لم يرد اعتباره أو يكون الحكم موقوفاً تنفيذه قضاءً وكذلك المحكوم عليه بالحراسة بمقتضى أحكام قضائية أو المفصولون من الخدمة بالحكومة أو القطاع العام.

«3» أجازت المادة 15 من القانون التظلم من القيد بالجدول سواء للخطأ في البيانات أو عدم القيد، ويكون ذلك أمام لجنة مشكلة لهذا الغرض مع إجازة الطعن على قرارها أمام المحكمة الابتدائية المختصة طبقاً للمادة 17 من ذات القانون.

«4» نصت المادة 41، البند «أولاً»، على تأثيم فعل استعمال القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء رأيه في الانتخاب أو الإكراه على إبداء الرأي على وجه خاص. وجعل القانون الحبس أو الغرامة عقوبة لذلك.

(ب) القانون 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب

«1» نصت المادة الأولى على أن يختار أعضاء مجلس الشعب بطريق الانتخاب المباشر السري العام ويتألف من 444 عضواً ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين عشرة أعضاء على الأكثر.

«2» نصت المادة 15 على أن الانتخاب يكون بالحصول على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة.

«3» نصت المادة الرابعة على أن مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع، ويتعين إجراء الانتخابات الجديدة قبل ستين يوماً من تاريخ نهاية مدة المجلس القائم.

(ج) القانون 120 لسنة 1980 بشأن مجلس الشورى المعدل بالقانون 10 لسنة 1989

«1» نصت المادة الأولى على أن مجلس الشورى مكون من 258 عضواً وينتخب ثلثاً أعضاء المجلس بالاقتراع السري العام المباشر ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي.

«2» نصت المادة الثالثة على أن مدة المجلس ست سنوات ويتم تجديد نصف كل ثلاث سنوات للأعضاء المنتخبين والمعينين.

(د) قانون الحكم المحلي رقم 43 لسنة 1979

«1» نص القانون على تشكيل مجالس شعبية محلية منتخبة لمدة أربع سنوات وذلك على مستوى المحافظات والأحياء والمدن والمراكز والقرى. وتجرى عملية الانتخاب طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون المذكور والقانون 73 لسنة 1956 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

(هـ) قانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977

«1» نصت المادة الأولى على أن للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصري الحق في الانتماء لأي حزب سياسي طبقاً لأحكام القانون.

«2» نصت الفقرة «ثالثاً» من المادة الرابعة على عدم جواز قيام الحزب على أساس طائفي أو فئوي أو جغرافي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة.

تطبيقات قضائية

606. قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النصوص التشريعية المتعلقة بإجراء الانتخابات العامة سواء لمجلس الشعب أو مجلس الشورى أو المجالس المحلية والتي تتم عن طريق القوائم الحزبية فقط لما فيه من حرمان غير المنتمين لأحزاب من المشاركة فيها وذلك يعد مخالفة لأحكام المواد 8 و4 و62 من الدستور (الحكم الصادر بجلسة 16 أيار/ مايو 1987 في الدعوى رقم 131 لسنة 6 قضائية دستورية بالنسبة لقانون مجلس الشعب، والحكم الصادر في الدعوى رقم 14 لسنة 8 قضائية دستورية جلسة 15 نيسان/ أبريل 1989 بالنسبة لقانون الحكم المحلي، والحكم الصادرة في الدعوى رقم 23 لسنة 8 قضائية دستورية جلسة 15 نيسان/ أبريل 1989 بالنسبة لقانون مجلس الشورى). وقد تم تعديل القوانين المشار إليها بالجمع بين نظام القائمة الحزبية والانتخاب لمقعد واحد لكل دائرة.

607. ثم قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النصوص القانونية المتعلقة بإجراء انتخابات مجلس الشعب على أساس الجمع بين القائمة الحزبية والنظام المباشر لمقعد واحد لكل دائرة لمخالفة ذلك للمواد 8 و40 و62 من الدستور للتمييز بين فئات المرشحين على أساس اختلاف آرائهم السياسية (الدعوى رقم 37 لسنة 9 ق. د جلسة 19 أيار/ مايو 1990).

608. وقضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة 24 من القانون 73 لسنة 1956 التي تجيز تعيين رؤساء من غير أعضاء الهيئات القضائية للجان الانتخابية الفرعية. (الحكم الصادر في القضية رقم 11 لسنة 13 ق دستورية، جلسة 8 تموز/ يوليو 2000).

609. والتزاماً من المشرع بما قضت به المحكمة الدستورية العليا، تم تعديل القوانين المشار إليها بالعودة إلى نظام الانتخاب المباشر في كافة الانتخابات العامة سواء لمجلس الشعب أو الشورى أو المجالس المحلية. كما تم تعديل القوانين الخاصة بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية لتحقيق الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات وذلك بالقانون رقم 167 لسنة 2000، والذي نص على رئاسة أعضاء الهيئات القضائية لكافة اللجان الفرعية والعامة في جميع مراحل العملية الانتخابية.

610. وقد تمت الانتخابات التشريعية الأخيرة بمصر في نهاية عام 2000 في ظل التشريعات الجديدة، ويبلغ عدد الأحزاب السياسية في مصر الآن خمسة عشر حزباً سياسياً تم تأسيسها في الفترة من 1977 وحتى عام 2000.

المادة السادسة والعشرون: المساواة أمام القانون

نورد بعض الأمثلة من تقارير بعض الدول المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الكويت المادة 26

320. أشار الدستور الكويتي إلى مبدأ المساواة كإحدى الدعامات التي يقوم عليها المجتمع الكويتي في مواقع عديدة منه، حيث ذكر المساواة صراحة في الديباجة، ثم في المادة السابعة، بعدها جاءت المادة 26 شاملة لجوانب مختلفة من مبدأ المساواة وذلك حين نصت على المساواة في الكرامة الإنسانية وفي الحقوق والواجبات.



321. ولمبدأ المساواة مظاهر مختلفة نذكر منها ما يلي:

المساواة أمام القانون

322. وهي مكفولة بموجب الدستور والقوانين الكويتية السارية، فلا تمييز بين الناس في تطبيق القانون عليهم، فقد قررت المادة 134 من الدستور مبدأ المساواة أمام الضرائب العامة حين نصت على أنه لا يعفى أحد من أداء الضرائب العامة كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون.

323. كما نصت المادة 47 من الدستور على جانب آخر من المساواة أمام الأعباء العامة وهو أداء الخدمة العسكرية التي اعتبرتها المادة واجبا مقدسا يتساوى المواطنون في أدائها بحكم تساويهم في الكرامة الإنسانية.

324. وتنص المادة 11 من قانون الجزاء على سريان أحكامه على كل شخص يرتكب في إقليم الكويت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

325. وكذلك المساواة أمام الوظائف العامة، فالأفراد متساوون أمام مبدأ التعيين في الوظائف العامة وفي الأجور والمرتبات والحقوق الوظيفية والواجبات وقد أكد على ذلك الدستور وقوانين الخدمة المدنية وقوانين العمل السارية في البلاد والتي سبق بيان بعض نصوصها في مواقع أخرى من هذا التقرير.

326. علاوة على المساواة في التعليم والصحة وغيرها من الحقوق التي تضمنتها أحكام الدستور الكويتي والتي سبق ذكرها في هذا التقرير.

المساواة أمام القضاء

327. بمعنى عدم التمييز بين الناس أمام القضاء وتساويهم في الإجراءات المتبعة. ويقتضي مبدأ المساواة التيسير في التقاضي وإجراءاته حتى يتساوى الناس في تمكنهم من مباشرته. وجدير بالذكر في هذا السياق أن الدستور الكويتي والقوانين الكويتية النافذة كفلت حق التقاضي سواء مدنيا أو جنائيا للجميع دون استثناء أو تمييز بينهم، فقد أسبغت القوانين الكويتية حمايتها الفعالة على المواطنين والمقيمين إيماناً من المشرع بأثر ذلك في بناء مجتمع يسوده العدل والمساواة والحرية.

المساواة في تقلد الوظائف العامة

328. فالأفراد في دولة الكويت متساوون في شغل الوظائف العامة وفي الحقوق والواجبات الوظيفية. وقد أكد على ذلك الدستور الكويتي وقوانين الخدمة المدنية وقوانين العمل السارية في البلاد وقد سبق بيان بعض من أحكام هذه القوانين في مواضع أخرى من هذا التقرير.

المادة السابعة والعشرون: حقوق الأقليات

المادة (27) والتعليق العام رقم 23

- ما هي الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية التي توجد على أراضي الدولة الطرف؟
- ما هي التدابير، بما في ذلك تدابير إيجابية للحماية، التي اتخذت لضمان أن أفراد هذه الأقليات يتمتعون بحقوقهم؟
- ما هي التدابير التي اتخذت لضمان أن الشعوب الأصلية الموجودة على أراضي الدولة الطرف يتمتعون بحقوقهم؟

- ما هي التدابير التي اتخذت لضمان المشاركة الفعالة لأعضاء الأقليات في القرارات التي تؤثر عليهم؟
- بأي أرقام، يتم تمثيل أعضاء الأقليات في الحكومة المركزية والمحلية وتبوء المناصب الانتخابية، والمشاركة في إدارة الشؤون العامة، والحصول على الخدمات العامة.

التعليق العام رقم 23: المادة 27 (حقوق الأقليات)

1 - تنص المادة 27 من العهد على أنه لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص من أبناء هذه الأقليات من حق التمتع بثقافتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره، أو استعمال لغتهم، بالاشتراك مع أبناء جماعتهم الآخرين. وتلاحظ اللجنة أن الحق الذي تقره هذه المادة وتتعترف به هو حق يُمنح للأفراد المنتمين إلى فئات الأقليات، وهو حق متميز وزائد على جميع الحقوق الأخرى التي يحق لهم كأفراد مثل سائر الناس التمتع بها بموجب العهد.

2- وفي بعض الرسائل المقدمة إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، هناك خلط بين الحق المصون بموجب المادة 27 وحق الشعوب في تقرير المصير المعلن في المادة 1 من العهد. وعلاوة على ذلك، يوجد أحياناً في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد خلط بين الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف بموجب المادة 27 وبين واجب تلك الدول بموجب المادة 2-1 الذي يلزمها بكفالة التمتع بالحقوق المضمنة بموجب العهد دون تمييز وبين المساواة أمام القانون وتوفير الحماية القانونية المتساوية بموجب المادة 26.

3-1 ويميز العهد بين الحق في تقرير المصير والحقوق المصونة بموجب المادة 27. فالحق في تقرير المصير يشار إليه كحق تملكه الشعوب وتتم معالجته في جزء مستقل (الجزء الأول) من العهد. وهذا الحق لا يدخل في نطاق البروتوكول الاختياري. أما المادة 27، فتتصل بحقوق ممنوحة للأفراد بصفتهم هذه وتندرج، غيرها من المواد المتعلقة بالحقوق الشخصية الأخرى الممنوحة للأفراد، في الجزء الثالث من العهد، وتدخل في نطاق البروتوكول الاختياري 51.

3-2 ولا يمس التمتع بالحقوق التي تنص بها المادة 27 بسيادة أي دولة من الدول الأطراف ولا بسلامتها الإقليمية. وفي الوقت نفسه، فإن جانباً أو آخر من حقوق الأفراد المصونة بموجب المادة - على سبيل المثال التمتع بثقافة معينة - يمكن أن يتمثل في أسلوب للعيش يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأرض وباستخدام مواردها 52. وهذا قد ينطبق بصورة خاصة على أفراد طوائف السكان الأصليين التي تشكل أقلية.

4 - ويميز العهد أيضاً الحقوق المصونة بموجب المادة 27 عن الضمانات المكفولة بموجب المادتين 12 و26. فما تقضي به المادة (1)2، وهو التمتع بالحقوق المكفولة بموجب العهد دون تمييز، ينطبق على جميع الأفراد الموجودين داخل الإقليم أو الخاضعين لولاية الدولة، سواء أكان هؤلاء الأشخاص منتجين أو غير منتجين إلى أقلية ما. وبالإضافة إلى ذلك، هناك حق مميز مكفول بموجب المادة 26 مؤداه المساواة أمام القانون وتوفير الحماية القانونية المتساوية وعدم التمييز فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة والالتزامات المفروضة من جانب الدول. وهذا الحق يحكم ممارسة جميع الحقوق، سواء أكانت مصونة بموجب العهد أم لا، التي تمنحها الدولة الطرف بموجب القانون للأفراد الموجودين داخل إقليمها أو الخاضعين لولايتها، بصرف النظر عن كونهم منتجين أم لا إلى الأقليات المحددة في المادة 2753. وبعض الدول الأطراف التي تدعي أنها لا تميز على أساس الأصل الإثني أو اللغة أو الدين، تدعي خطأ، على هذا الأساس وحده، أنه لا توجد لديها أقليات.



5-1 وتدل العبارات المستخدمة في المادة 27 على أن الأشخاص المقصود حمايتهم هم الذين ينتمون إلى فئة ما ويشتركون معاً في ثقافة و/أو دين وأو لغة ما. وتدل تلك العبارات أيضاً على أن الأفراد المقصود حمايتهم لا يلزم أن يكونوا من مواطني الدولة الطرف. والالتزامات الناجمة عن المادة 2(1) هي ذات صلة أيضاً في هذا الصدد، حيث إنه يلزم بموجب تلك المادة أن تكفل الدولة الطرف أن تكون الحقوق المصونة بموجب العهد متاحة لجميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها والخاضعين لولايتها، فيما عدا الحقوق المنصوص صراحة على أنها تنطبق على المواطنين، ومن ذلك على سبيل المثال الحقوق السياسية المكفولة بموجب المادة 25. ومن ثم، لا يجوز للدولة الطرف أن تقتصر الحقوق المكفولة بموجب المادة 27 على مواطنيها وحدهم.

5-2 وتمنح المادة 27 حقوقاً للأشخاص المنتمين إلى الأقليات التي "توجد" في دولة طرف. وبالنظر إلى طبيعة ونطاق الحقوق المتوخاة بموجب تلك المادة، فإن تحديد درجة الدوام التي تفيد بها ضمناً كلمة "توجد" غير ذي موضوع في هذا الصدد. فتلك الحقوق مؤداها ببساطة هو أن الأفراد المنتمين إلى تلك الأقليات لا ينبغي أن يُنكر عليهم الحق في التمتع، بالاشتراك مع أبناء جماعتهم، بثقافتهم، وإقامة شعائر دينهم، والتكلم بلغتهم. وكما أنه لا يلزم أن يكونوا من الرعايا أو المواطنين، فإنه لا يلزم أن يكونوا من المقيمين الدائمين. ومن ثم، فإن العمال المهاجرين، أو حتى الزوار في الدولة الطرف الذين يؤلفون تلك الأقليات، من حقهم ألا يُحرموا من ممارسة تلك الحقوق. وهؤلاء الأشخاص، مثلهم مثل أي فرد آخر في إقليم الدولة الطرف، لهم، أيضاً لهذا الغرض، الحقوق العامة في حرية الاشتراك في الجمعيات وحرية التجمع وحرية التعبير. ووجود أقلية إثنية أو دينية أو لغوية في دولة معينة من الدول الأعضاء لا يتوقف على قرار من تلك الدولة الطرف بل يلزم أن يتقرر بموجب معايير موضوعية.

5-3 وحق الأفراد المنتمين إلى أقلية لغوية في استخدام لغتهم فيما بينهم، على الصعيدين العام والخاص، متميز عن الحقوق اللغوية الأخرى المصونة بموجب العهد. وعلى وجه الخصوص، ينبغي تمييزه عن الحق العام في حرية التعبير المصون بموجب المادة 19. فهذا الحق متاح لجميع الأشخاص، بصرف النظر عن انتمائهم إلى أقليات من عدمه. وعلاوة على ذلك، فإن الحق المصون بموجب المادة 27 ينبغي أن يفرّق بينه وبين الحق المعين الذي تمنحه المادة 3-14(و) من العهد للأشخاص المتهمين وهو الحق في الترجمة الشفوية حينما لا يكون بمقدورهم فهم اللغة المستعملة في المحاكم أو التكلم بها. والمادة 3-14(و) لا تمنح، في أية ظروف أخرى، الأشخاص المتهمين الحق في أن يستعملوا اللغة التي يختارونها أو يتكلمون بها في سياق إجراءات المحاكم.

6-1 وعلى الرغم من أن المادة 27 معبّر عنها بصيغة النفي، فإن هذه المادة تعترف بوجود "حق" وتقضي بعدم جواز الحرمان منه. وبناء على ذلك، فإن على الدولة الطرف التزاماً بأن تكفل أن يكون وجود هذا الحق واستعماله مصونين من الإنكار أو الانتهاك ومحامين سواء عن طريق سلطاتها التشريعية أو القضائية أو الإدارية. ومن ثم فإن التدابير الإيجابية لصونهما واجبة لا ضد أفعال الدولة الطرف نفسها فحسب، بل أيضاً ضد أفعال الأشخاص الآخرين داخل الدولة الطرف.

6-2 وعلى الرغم من أن الحقوق المصونة بموجب المادة 27 هي حقوق فردية، فإنها تعتمد بدورها على قدرة جماعة الأقلية على الحفاظ على ثقافتها أو لغتها أو دينها. وبناء على ذلك، فقد يتعين على الدول اتخاذ تدابير إيجابية لحماية هوية أقلية من الأقليات وصون حقوق أفرادها في التمتع بثقافتهم ولغتهم وفي تطويرهما، وفي ممارسة شعائر دينهم، وذلك بالاشتراك مع أبناء جماعتهم الآخرين. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يلاحظ أن هذه التدابير الإيجابية يجب أن تحترم أحكام المادتين 1-2 و26 من العهد، سواء فيما

يتعلق بالمعاملة بين مختلف الأقليات أو المعاملة بين الأشخاص المنتمين إليها وباقي السكان. غير أنه طالما كانت هذه التدابير تستهدف تصحيح الأوضاع التي تحول دون التمتع بالحقوق المكفولة بموجب المادة 27 أو التي تنتقص منه، فإنها يجوز أن تشكل تفريقاً مشروعاً في إطار العهد، شريطة أن تكون مستندة إلى معايير معقولة وموضوعية.

7 - وفيما يتعلق بممارسة الحقوق الثقافية التي تحميها المادة 27، تلاحظ اللجنة أن الثقافة تتبدى بأشكال كثيرة، من بينها أسلوب للعيش يرتبط باستخدام موارد الأرض، لا سيما في حالة السكان الأصليين. ويمكن أن يشمل هذا الحق أنشطة تقليدية مثل صيد السمك أو الصيد والحق في العيش في المحميات الطبيعية التي يصونها القانون 55. وقد يتطلب التمتع بهذه الحقوق تدابير قانونية إيجابية للحماية وتدابير لضمان المشاركة الفعالة لأفراد جماعات الأقليات في القرارات التي تمسهم.

8 - وتلاحظ اللجنة أنه لا يجوز شرعاً ممارسة أي حق من الحقوق التي تحميها المادة 27 من العهد على نحو أو إلى حد يتنافى وسائر أحكام العهد.

9 - وتخلص اللجنة إلى أن المادة 27 تتعلق بحقوق تفرض حمايتها التزامات محددة على الدول الأطراف. والهدف من حماية هذه الحقوق هو ضمان بقاء واستمرار تطور الهوية الثقافية والدينية والاجتماعية للأقليات المعنية، ما يثري نسيج المجتمع ككل. وعليه، تلاحظ اللجنة أنه يجب حماية هذه الحقوق بصفتها هذه، وينبغي عدم الخلط بينها وبين الحقوق الشخصية الأخرى الممنوحة للجميع بموجب العهد. ولذلك فإن على الدول الأطراف التزاماً بضمان صون هذه الحقوق على نحو كامل، وينبغي لها أن تبين في تقاريرها التدابير التي اتخذتها تحقيقاً لهذه الغاية.

نورد بعض الأمثلة من تقارير بعض الدول المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

الأردن: المادة السابعة والعشرون

130 - تنص المادة 14 من الدستور على أنه «تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للأداب العامة». وتتمتع جميع الأقليات الدينية والإثنية في الأردن بكافة الحقوق، خاصة الدينية والثقافية، علماً بأن أغلب سكان المملكة هم مسلمون، ودين الدولة وفقاً للدستور هو الإسلام. ويشكل المسيحيون حوالي 2.6 في المئة من سكان الأردن، أما البهائيون فلا يزيد عددهم عن ثلاثمائة مواطن فقط. وبالنسبة للأقليات الإثنية الأخرى فإن أعدادها ونسبها لا تزال تراوح مكانها منذ التقرير السابق، حيث تشير آخر الإحصائيات إلى أن نسبة أقليات الشركس والشيشان والأرمن والدروز لا تتجاوز 1 في المئة من السكان. ولكنهم ممثلون في كافة قطاعات الدولة الأردنية بنسب تفوق نسبتهم في عدد السكان.

131 - يتيح مبدأ «الكوتا» المتبع في الانتخابات البرلمانية في البلاد لهذه الأقليات الحصول على حقوق سياسية «تتجاوز» ما يتيح لها حجمها بالنسبة للعدد الكلي للسكان، فالمسيحيون ممثلون في مجلس النواب بتسعة مقاعد، والشركس والشيشان بثلاثة مقاعد. كما أن الأقليات ممثلة في مجلس الوزراء والمناصب السياسية والعسكرية العليا في البلاد.

132 - وفيما يتعلق بالإشارة إلى الديانة أو الإثنية في الهويات الشخصية فإن ذلك يعود لغايات انتخابية نظراً لتمتع هذه الأقليات بكونها محددة لهم في مجلس النواب الأردني، ولكون الهوية الشخصية هي الوثيقة المعتمدة لإثبات الشخصية لغايات الترشح والانتخاب.




133 - كما كفل الدستور للطوائف المختلفة الحق بإنشاء محاكم دينية خاصة بها للنظر في قضايا الأحوال الشخصية (قضايا الأسرة)، وهناك نصوص قانونية تضمن حق هذه الطوائف في إنشاء محاكم خاصة بها للنظر في قضايا (الزواج والطلاق والميراث) بموجب قوانينها الخاصة المتعلقة بهذه القضايا. وبذلك، فلا تطبق الشريعة الإسلامية على المسيحيين، حيث يوجد للطائفة المسيحية قانون أحوال شخصية خاصة بها. كما يكفل القانون للطوائف الدينية الحق بإنشاء أماكن العبادة والمدارس الخاصة بها، وبلا قيود، وبما يكفل لهذه الطوائف ممارسة عباداتها وتدريس أبنائها بحرية.

134 - فيما يتعلق بالطائفة الدرزية، فهي موجودة بشكل رئيسي في مناطق الأزرق وقرية أم القطين في محافظة المفرق، ويبلغ عدد أفرادها حوالي اثني عشر ألف مواطن، ويتمتعون بحرية ممارسة شعائرهم الدينية، وإقامة معابد خاصة بهم يمارسون فيها طقوسهم بحرية تامة. وتطبق قضايا الأحوال الشخصية (طلاق، زواج، إرث) في المحافل الخاصة بهم، ومن ثم تسجل في الدوائر الرسمية. كما أنهم يملكون حق الترشح والانتخاب كسائر المواطنين.

135 - يوجد في الأردن حوالي 300 شخص من البهائيين، وهم يمارسون شعائرهم الدينية في محافلهم الخاصة بحرية ودون أية عوائق، ولهم محفل مركزي في عمان ومحافل محلية في مختلف مناطق وجودهم الأخرى داخل المملكة، وليست هنالك أية قيود دينية أو سياسية أو مدنية على هذه الطائفة.

الباب الرابع

قائمة المسائل المثارة من قبل
اللجنة على تقارير بعض الدول



الباب الرابع: قائمة المسائل المثارة من قبل اللجنة على تقارير بعض الدول

1. يرجى تقديم أمثلة دقيقة ومفصلة عن حالات جرى فيها الاحتجاج بأحكام العهد مباشرة أمام المحاكم، إذا وُجد مثل هذه الحالات، ويرجى بيان ما أسفرت عنه من نتائج.
2. يرجى بيان الكيفية التي يتم بها عملياً إعمال حق الشخص في أن يتاح له سبيل تظلم فعال. وما هي الخطوات التي تم اتخاذها لضمان توفر سبل انتصاف فعالة للضحايا تكون واجبة الإنفاذ؟
3. يرجى بيان مدى توافق تدابير مكافحة الإرهاب التي اتخذتها الدولة الطرف مع أحكام العهد، بما في ذلك التدابير المبلغ بها عملاً بقرار مجلس الأمن 1373 (2001).
4. يرجى تقديم معلومات مفصلة ودقيقة عن الشروط اللازمة لإعلان حالة الطوارئ.
5. ما هي التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف لضمان معاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة ولتوفير سبل تظلم قانونية في حالات التمييز ضد المرأة؟ وما هي الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لجعل تشريعها متسقاً مع المواد 1، 2، 3 و 26 من العهد، وخاصة فيما يتعلق بأحكام معينة من قانون الأحوال الشخصية حول حقوق الزوجة فيما يتصل بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال؟ ويرجى شرح الكيفية التي يمثل بها تشريع الدولة الطرف، الذي ينص على أحكام مخففة في حالات "جرائم الشرف"، للأحكام المنصوص عليها في العهد.
6. يرجى وصف التدابير، القائمة والمقترحة، لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، والقضاء عليه، وذلك بسن التشريع المناسب. وما هي التدابير التي تم اتخاذها لزيادة وعي الجمهور لهذه المسائل وللمساعدة المتاحة للضحايا؟
7. بخصوص عقوبة الإعدام المشار إليها في الفقرتين يرجى تقديم إحصاءات مفصلة عن عدد أحكام الإعدام التي صدرت.
8. عدد الأشخاص الذين دُكِم عليهم بالإعدام وهويتهم، وأسباب الحكم عليهم بالإعدام.
9. عدد الأشخاص الذين دُفِضت الأحكام الصادرة بحقهم.
10. عدد الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، وعدد هوية الأشخاص الذين أُعِدِّموا وتواريخ إعدامهم. وهل اتخذت الدولة الطرف أية خطوات لخفض عدد الجرائم التي يمكن أن يعاقب عليها بالإعدام ولجعل تشريعها يتسق مع المادة 6(2) من العهد؟
11. هل أجرى الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين تحقيقات سريعة ومحايدة وكاملة في الادعاءات المتعلقة بالمادة 7، وإذا كان الجواب بالإيجاب، هل تمت مقاضاة ومعاقبة الجناة؟ وهل قدِّم تعويض للضحايا أو لأسرهم؟ يرجى تقديم أمثلة دقيقة.
12. هل اتخذت إجراءات تتيح رفع شكاوى ضد أفراد الشرطة وحرس السجون في حالة قيامهم بتصرفات جرمية وتتيح الحصول على تعويض في حال كسب الدعوى؟ يرجى تقديم إحصاءات عن عدد ما تم تقديمه من دعاوى من هذا القبيل، وتفاصيل عن أي من هذه القضايا، ونتائجها (الفقرة 104). وهل أنشأت الدولة الطرف آلية مستقلة للتحقيق في الشكاوى؟
13. يرجى تقديم معلومات عن عدد الدعاوى التي رفعها أشخاص متهمون بحجة أن اعترافاتهم قد انتزعت منهم بالقوة، وعن عدد عمليات التحقيق التي جرت في هذه الدعاوى، ونتائج مثل هذه التحقيقات.
14. ما هي التدابير التي تم اتخاذها لتحسين أحوال السجون وللتحقيق في الوفيات في السجن؟ يرجى تقديم معلومات عما أجري من تحقيقات في هذه الوفيات. ويرجى تقديم إحصاءات عن عدد السجناء، موزعين حسب السن والجنس ونوع الجرم المرتكب.

15. ما هي التدابير التي تم اتخاذها لتحسين أحوال السجون وللتحقيق في الوفيات في السجن؟
16. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن ممارسة التوقيف لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة.
17. تبيان التدابير التي تم اتخاذها لجعل الحقوق المعترف بها في المادة 9 مكفولة عملياً. وينبغي توفير إحصاءات مفصلة عن عدد الأشخاص المحتجزين في انتظار المحاكمة وعن مدة هذا الاحتجاز وأسبابه.
18. يرجى تحديد الظروف التي يمكن فيها فرض قيود على الحق في مغادرة البلد. ويرجى التعليق على الادعاءات القائلة بأنه تم منع أفراد من مغادرة البلد.
19. ما هي الإجراءات التي اتخذت لضمان أن يتمتع الأجانب، قبل أن يُطردوا، بضمانات وإمكانية التظلم الفعال وفقاً للمادة 13 من العهد؟
20. ما هي التدابير التي اتخذت لضمان استقلال وحياد القضاء والأمن الوظيفي للقضاة؟
21. يرجى شرح عمل المحاكم العسكرية الميدانية ومحكمة أمن الدولة العليا ومدى توافق إجراءاتها مع المادة 14، وكون أحكامها غير قابلة للاستئناف أمام محكمة أعلى.
22. يرجى تقديم معلومات إضافية عن الإطار القانوني الذي يتيح الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وبالمدافعين عن حقوق الإنسان والذي يمكنهم من العمل بحرية.
23. ما هي التدابير التي تم اتخاذها لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين من أي قيود تُفرض على أنشطتهم؟ يرجى التعليق تحديداً على محاكمة المدافع عن حقوق الإنسان أكتيم نغيسا وعلى التهم الموجهة ضده.
24. ما هي الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لإعادة النظر في تشريعها المتعلق بفرض قيود على حرية الرأي.
25. يرجى التعليق على مدى توافق أنواع القيود أو الحظر المفروضة على المنشورات والمادة 19 من العهد.
26. يرجى تقديم معلومات إضافية عن الشروط التي تنظم الموافقة على الاجتماعات العلنية أو الترخيص بها، وبوجه خاص، بيان ما إذا كان من الممكن، الطعن في رفض ترخيص، والشروط التي يتم بموجبها ذلك، وما هو عدد المرات التي تم فيها الطعن في رفض الترخيص، وعدد المرات التي رُفِض فيها هذا الطعن وما هي أسباب الرفض؟
27. يرجى بيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لحماية حقوق الأقلية الكردية.
28. يرجى بيان الخطوات التي تم اتخاذها لنشر المعلومات عن تقديم التقرير الدوري الثالث.
29. يرجى تقديم معلومات عن التدريب والتعليم اللذين يتم توفيرهما بشأن العهد للموظفين العموميين، ولا سيما الموظفين في سلك القضاء والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي السجون، وللمدّرسين. ويرجى إيضاح الخطوات التي تم اتخاذها لزيادة الوعي لدى عامة الجمهور، بما في ذلك الأقليات الإثنية واللغوية، فيما يتصل بالعهد وفهم العهد والإجراء المتعلق بتقديم التقارير.
30. هل اعتدّت المحاكم الوطنية في قراراتها بأحكام العهد، بما في ذلك في الحالات التي رُعم فيها أن ثمة قوانين وطنية أو قرارات حكومية تتنافى مع العهد؟ ولأي من المحاكم يعود اختصاص التحقق من توافق القوانين الوطنية وتطبيقها مع أحكام العهد.
31. يُرجى تقديم مزيد من المعلومات بشأن اللجنة الوطنية الاستشارية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وهل تُنشر التقارير السنوية التي تصدرها اللجنة (CCPR/C/DZA/3)، الفقرة 43؟ ويرجى أيضاً بيان مضمون الخطة الوطنية الرامية إلى ترسيخ احترام حقوق الإنسان التي يضمنها الدستور وإيراد جدولها الزمني ونتائجها.



32. كم عدد الأشخاص الذين شملتهم تدابير العفو العام والعفو الخاص على أثر الأمر التنفيذي المتعلق بميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
33. هل يشمل العفو العام أعضاء الجماعات المسلحة الضالعة في المذابح الجماعية أو في حوادث الاغتصاب أو في عمليات التفجير في الأماكن العامة، وإذا كان الأمر كذلك، كيف يمكن أن يتوافق ذلك مع أحكام العهد.
34. ما هي التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف فيما يتعلق بمتابعة آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات الفردية المقدّمة بمقتضى البروتوكول الاختياري؟ وما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة من أجل حماية حقوق أصحاب الشكاوى بمقتضى البروتوكول الاختياري؟
35. هل تتخذ الدولة الطرف تدابير بغرض زيادة مشاركة النساء في الحياة السياسية وتسهيل تولّيهن وظائف رسمية، وخاصة مناصب اتخاذ القرارات (CCPR/C/DZA/3، الفقرات 167 إلى 185)؛ وكم عدد النساء الموظفات في القطاع الخاص، وما هي مستويات المسؤولية الموكلة إليهن، مقارنةً بعدد الرجال الذين يشغلون مناصب مشابهة؟
36. ما هي تدابير الحماية المتخذة لمنع ممارسة العنف على النساء، بما في ذلك العنف الأسري؟ وهل يجرّم اغتصاب الزوج لزوجته؟ يُرجى تقديم إحصائيات عن السنوات الخمس الأخيرة تبيين عدد حالات العنف على النساء التي تمت فيها مقاضاة الجاني ومعاقبته وتم فيها تعويض الضحية.
37. بعض أحكام مدونة الأسرة تبدو تمييزية في حق النساء، بالرغم من التعديلات القانونية الأخيرة. يُرجى تعليل ما يلي:
- (أ) لا يزال واجباً على الزوجة أن تأتي رسمياً بولي (وصي ذكر) إلى زواجها (المواد 9 إلى 11 من مدونة الأسرة. CCPR/C/DZA/3، الفقرة 127).
- (ب) لا يجوز لمسلمة أن تتزوج من غير مسلم (المادة 30 من مدونة الأسرة).
- (ج) قد يسقط حق المرأة المطلقة في حضانة أولادها في حال زواجها ثانية من رجل آخر.
- (د) على الزوجة التي ترغب في هجر زوجها دون موافقته أن تدفع له، في ظروف معينة، تعويضاً يسمى "خلع" بينما لا يتوجب هذا الأمر على الرجل الذي يوجد في الحالة ذاتها (المادة 54 من مدونة الأسرة، CCPR/C/DZA/3، الفقرة 130).
38. ما هي الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام؟ يُرجى بيان عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام ولم يتم بعد تخفيف الحكم الصادر في حقهم، وما هي الجرائم التي دُكم عليهم بسببها، وما عدد الأحكام بالإعدام الصادرة غيابياً؟ وبما أنه لم يحدث أن تُنفذ حكم بالإعدام منذ عام 1993 (CCPR/C/DZA/3، الفقرة 268)، هل تنوي الجزائر التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد؟ وهل تم عرض مشروع القانون المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام على البرلمان (CCPR/C/DZA/3، الفقرة 271)؟
39. يُرجى بيان عدد الشكاوى المتعلقة بالإعدام بإجراءات موجزة أو بالتعذيب أو سوء المعاملة التي قُدمت ضد بعض موظفي الدولة، خاصة أعضاء إدارة الاستخبارات والأمن، وتقديم معلومات عن التحقيقات والمحاكمات وأحكام الإدانة وقرارات التعويض التي أسفرت عنها تلك الشكاوى.
40. لاحقاً لإنشاء اللجنة الوطنية المخصصة للمختفين، ما هي التدابير المحددة التي اتخذت لاستجلاء حالات الاختفاء وحلها، وخاصة ظروفها وملابساتها وهوية الضحايا ومكان وفاتهم وأسبابها والأمكنة التي يُحتمل أن يكونوا قد دُفِنوا فيها؟
41. هل يحظر القانون الجزائري الاعتداء، في إطار أي إجراء، بالإفادات المحصّل عليها تحت التعذيب أو سوء المعاملة، كأدلة؟ وما هي التدابير التي يمكن بها حماية الموقوفين من سوء المعاملة ومن العنف الجسدي

- أثناء الاحتجاز؟ وهل يتم إبلاغ الأسر بمصيرهم؟ وفي أي مرحلة يمكن للموقوفين الاستعانة بمحامٍ؟ وهل يُعلّمون بحقوقهم في التزام الصمت؟
42. ما هي التدابير التي اتخذت حتى يتمكن جميع الموقوفين من ممارسة حقهم في الاستعانة بمحامٍ منذ احتجازهم لدى الشرطة، بما في ذلك أثناء الاحتجاز؟ وكيف يضمن القانون الجزائري حق جميع الموقوفين في إعلامهم سريعاً بالتهامات الموجهة إليهم؟
43. يُرجى شرح أسباب اعتبار الأنشطة التي تؤدي بمسلم إلى اعتناق دين آخر أنشطة يعاقب عليها القانون، مع مراعاة أحكام المادة 18 من العهد والتعليق العام رقم 22 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
44. يُرجى تقديم معلومات عن عدد الصحفيين المحكوم عليهم بدفع غرامة أو بعقوبة حبس لنشرهم مقالات أو إبداءهم آراءً تُعتبر تشهيرية أو تهدف إلى نشر أخبار غير صحيحة.
45. أُفيد أن المدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون للمضايقة والترهيب، خاصة في الآونة الأخيرة، لانتقادهم إقرار ميثاق السلم والمصالحة الوطنية (CCPR/C/DZA/3)، الفقرتان 261 و262). فيُرجى التعقيب على هذه المعلومات في ضوء المادة 19 من العهد.
46. يُرجى إيراد أمثلة عن إيقاف أو حل جمعية بناءً على طلب السلطة العمومية أو بناءً على شكوى تقدم بها الغير طبقاً لقانون 4 كانون الأول/ ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات (CCPR/C/DZA/3، الفقرة 344).
47. ويُرجى أيضاً تقديم إحصائيات عن عدد طلبات تسجيل جمعيات، والأجل المحدد للحصول على التسجيل، وعدد حالات الرفض، والهيئات المشاركة في اتخاذ القرارات، والأسباب التي قد يُرفض التسجيل لأجلها.
48. ما هي سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص المحرومين مدى الحياة من المشاركة في الحياة السياسية؟
49. يُرجى تقديم معلومات بشأن التدريب الذي يتلقاه موظفو الدولة، وخاصة المدرّسين والقضاة والمحامين وموظفي الشرطة وموظفي إدارة المخابرات والأمن.
50. فيما يتعلق بالعهد وبالبروتوكول الاختياري الملحق به. يُرجى شرح التدابير الأخرى المتخذة بغية التعريف بالعهد وبالبروتوكول الملحق به، وكذلك بشأن عرض التقارير والنظر فيها من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا سيما التعليقات النهائية التي تُصدرها هذه اللجنة.
51. يُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد نشرت معلومات عن العهد وعن سير عملية تقديم هذا التقرير. ويُرجى إيراد معلومات عن مشاركة ممثلين لفرع الأقليات وفتات المجتمع المدني في وضع التقرير.
52. يُرجى توضيح كيف تم، خلال الفترة المشمولة في هذا التقرير، إعمال الفصل 32 من دستور الجمهورية التونسية، الذي يقضي بأن المعاهدات "أقوى نفوذاً من القوانين"؟ وهل تم الاحتجاج بأحكام العهد مباشرة أمام المحاكم أو السلطات الإدارية؟ وإن تم، ما هي الإجراءات المتبعة والنتائج التي أسفرت عنها؟ ويرجى أيضاً توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.
53. هل الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تلبّي الشروط المنصوص عليها في مبادئ باريس (قرار الجمعية العامة 48/134).
54. يُرجى توضيح التدابير المتخذة لتعزيز استقلال القضاء.
55. يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن التشريعات المعمول بها في مجال مكافحة الإرهاب وتوضيح تعريف الإرهاب، و/أو الأفعال الإرهابية، وبخاصة، فيما يتعلق بمدى توافقها مع الحقوق التي يكفلها العهد.
56. يرجى تقديم معلومات مفصلة بشأن مدى انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة بما في ذلك العنف الأسري، وبشأن التدابير المتخذة لمعالجة هذه المشكلة.



57. يرجى تقديم إحصاءات عن السنوات الخمس الماضية بشأن عدد الشكاوى المسجلة بشأن حالات العنف ضد المرأة، وعما ترتب عليها من تحقيقات وملاحقات، وكذلك عن نوع العقوبات المفروضة، والتعويضات المقدمة للضحايا أو لأقاربهم. وهل تعتزم الدولة الطرف معاقبة المعتصب في إطار الزواج؟ يرجى التعليق على أحكام الفصل 218 من المجلة الجنائية، المتصل بإسقاط السلف أو الزوج المعتدى عليه حقه، وبيان مدى مطابقته لأحكام العهد.
58. يرجى التعليق على الفصل 58 من مجلة الأحوال الشخصية، المتصل بحضانة الأطفال لبيان مدى مطابقته للمادتين 3 و26 من العهد.
59. يرجى ذكر عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام وما هي الجرائم التي ارتكبوها، وكذلك ما هو عدد أحكام الإعدام الصادرة غيابياً. ونظراً إلى عدم تنفيذ أي حكم بالإعدام منذ عام 1991 (الفقرة 142 من تقرير الدولة الطرف)، هل تنظر تونس في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد؟
60. على الرغم من صدور قوانين وطنية جديدة تحظر توقيف الأفراد واحتجازهم بصورة تعسفية (الفقرات 167 إلى 179 من تقرير الدولة الطرف)، يدعى أن تلك الممارسات ما زالت قائمة وتستهدف بصفة رئيسية المدافعين عن حقوق الإنسان. يرجى التعليق على ذلك.
61. يرجى ذكر عدد الشكاوى المسجلة بسبب تعرض أفراد للتعذيب أو إساءة المعاملة على أيدي موظفي الدولة، وتقديم معلومات عما تفضي إليه من تحقيقات وملاحقات وإدانات وتدابير تعويض. ويرجى تقديم معلومات إضافية عن الآليات التي تسمح بتناول الشكاوى المرفوعة ضد موظفي الدولة بسبب ممارسة التعذيب أو إساءة المعاملة، في جميع المراحل التي يكون فيها الفرد محروماً من حريته. ويرجى بيان درجة استقلال تلك الآليات على وجه الخصوص. وهل إمكانية زيارة أماكن الاعتقال متاحة للمنظمات غير الحكومية، وما هي شروط ذلك؟
62. تفيد التقارير بأن المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون لأفعال المضايقة والتهديد بل وللتعذيب أو إساءة المعاملة على أيدي موظفي الدولة. يرجى التعليق على ذلك، وعند الاقتضاء، بيان التدابير المتخذة لضمان مراعاة أحكام العهد في الممارسة.
63. في إطار عملية مكافحة الإفلات من العقاب (الفقرات 180 إلى 185 من تقرير الدولة الطرف)، يرجى تقديم بيانات عن العقوبات الصادرة خلال السنوات الخمس الماضية مصنفة حسب التهم الموجهة ورتبة الموظف المعني.
64. هل يحظر القانون التونسي الاستناد إلى بيانات أدلى بها تحت التعذيب أو إساءة المعاملة كأدلة إثبات في الدعاوى؟
65. تفيد التقارير بأن الصحفيين يخضعون للرقابة على الرغم من وجود تشريعات تضمن حرية الإطلاع والإطلاع في تونس (الفقرات 289-260). يرجى التعليق على تلك المعلومات، وعند الاقتضاء، بيان التدابير المتخذة لضمان مراعاة أحكام العهد في الممارسة.
66. أفادت التقارير بأن سلطات الدولة الطرف تقيّد حرية المدافعين عن حقوق الإنسان في التجمع بأساليب شتى من بينها تطويق مكاتب المنظمات غير الحكومية وحظر دخول الأحياء لمنع الاجتماعات. يرجى التعليق على ذلك، وعند الاقتضاء، بيان التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لضمان مراعاة أحكام المادة 21 من العهد.
67. تفيد التقارير بأن سلطات الدولة الطرف تضع، في الممارسة وخلاف المنصوص عليه في التشريعات الوطنية الناطقة لتسجيل الجمعيات وكذلك خلاف ما ورد في المادة 22 من العهد، عقبات عديدة (رفض منح إيصا) يؤكد إعلان إنشاء الجمعية، عدم الحصول على رد بعد إيداع النظام الأساسي للجمعية) أمام المدافعين

عن حقوق الإنسان بهدف الحيلولة دون الاعتراف لهم بصفة الجمعية. يرجى تقديم معلومات دقيقة بشأن عدد طلبات التسجيل المقدمة لتكوين جمعيات للدفاع عن حقوق الإنسان، وما هي المهلة اللازمة لإتمام التسجيل وعدد الطلبات المرفوضة وأسباب الرفض.

68. بالنظر إلى الوضع الدستوري لأحكام العهد وأنها أصبحت ملزمة وواجبة النفاذ (الفقرة 120 من تقرير الدولة الطرف)، ما هي التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لكفالة توافق تشريعاتها مع العهد؟ يُرجى تقديم أمثلة لحالات احتج فيها بأحكام العهد أمام المحاكم وأمام المحكمة الدستورية عملاً بالمادة 27 من الدستور (الفقرة 120 من تقرير الدولة الطرف). وما هو الإجراء الذي ينبغي اتبعه، وتكلفة رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية؟

69. يُرجى تقديم معلومات عن الوضع القانوني للجنة حقوق الإنسان المعنية بجنوب السودان، وعن شروط تسمية أعضائها، وولايتها، ونظامها الداخلي والجهات التي ترفع إليها اللجنة تقاريرها.

70. يُرجى تقديم إحصائيات مفصلة عن عدد الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة وقوات الأمن، والملاحقات القضائية، والإدانات والأحكام التي صدرت بحقهم (الفقرتان 30 و31 من تقرير الدولة الطرف). وما هي الأحكام القانونية المطبقة على أفراد قوات الأمن التابعة للحكومة أو الشرطة المتهمين بالقيام بأعمال جنائية أثناء أداء مهامهم؟ وبناءً على الملاحظات الختامية للجنة في عام 1997، يُرجى أيضاً تقديم إحصائيات عن عدد طلبات التعويض ومقدار التعويض الذي مُنح فعلاً لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

71. يُرجى تقديم إحصائيات مفصلة عن عدد الشكاوى المعروضة أمام الهيئات القضائية والهيئات الخاصة التي أنشئت للنظر في الادعاءات المتعلقة بجرائم ارتكبت في دارفور (مثل المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور ولجان التحقيق القضائي التي دعت إلى تشكيلها لجنة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور). ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عما اتخذ من إجراءات بشأن هذه الشكاوى والتحقيقات، والأحكام التي صدرت، والتعويضات التي مُنحت للضحايا وأسره.

72. يُرجى تقديم إحصائيات عن تمثيل المرأة في مجال الإدارة والهيئات السياسية، بما في ذلك في مراكز المسؤولية واتخاذ القرار (الفقرات من 136 إلى 138 من تقرير الدولة الطرف).

73. يُرجى توضيح التدابير المتخذة لوقف عمليات التعذيب وإساءة المعاملة التي يمارسها أفراد جهاز الأمن الوطني أثناء عمليات الاعتقال والاحتجاز.

74. يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف وعن الأنشطة التي تقوم بها اللجنة بغية القضاء على عمليات اختطاف النساء والأطفال، وذلك من أجل وضع حد لممارسة عمليات الاختطاف وضمان تقديم الجناة إلى العدالة وتعويض الضحايا (الفقرات من 17 إلى 22 ومن 209 إلى 213 من تقرير الدولة الطرف). ويُرجى ذكر العقوبات التي تنص عليها تشريعات الدولة الطرف لمعاقبة المسؤولين عن مثل هذه الممارسات (الفقرة 212 من تقرير الدولة الطرف).

75. يُرجى بيان آليات المراقبة القضائية التي تسمح بالتصدي لأي تعسف من قبل أفراد الأمن الوطني أثناء عمليات الاعتقال والاحتجاز.

76. يُرجى تقديم إحصائيات حديثة عن الملاحقات القضائية ضد أفراد الأمن الوطني المتهمين بالقيام بعمليات اعتقال و/أو احتجاز تعسفي (الفقرتان 197 و225 من تقرير الدولة الطرف). وكيف يمكن تبرير الحصانة التي يتمتعون بها وخضوع تقديم الشكاوى الموجهة ضدهم إلى الحصول على إذن من رؤسائهم (الفقرة 31 من تقرير الدولة الطرف)؟

77. يُرجى تحديد التدابير التي اتخذت أو التي تنوي الدولة الطرف اتخاذها بغية وضع حد للاحتجاز التعسفي.

78. يُرجى التعليق على المعلومات التي تفيد باستمرار السلطات في استدعاء بعض الصحفيين عند قيامهم



بنشر مقالات تنتقد السلطات الحكومية أو الأجهزة المكلفة بأمن الدولة، وقد يؤدي ذلك إلى حجب صحفهم عن الظهور. ويُرجى تحديد ما إذا كان قانون الصحافة والمطبوعات لعام 1999 لا يزال ساري المفعول. وهل أحكام هذا القانون متوافقة مع الدستور الوطني الانتقالي الجديد؟ وما هي سلطات مجلس الصحافة الوطني؟ وما هو النظام المتبع لمنح التراخيص للصحافة المطبوعة ووسائل الإعلام الأخرى؟ (الفقرات 32، و289، و290 من تقرير الدولة الطرف) وما هي آليات المراقبة القضائية فيما يتعلق بمنح هذه التراخيص؟ (الفقرة 291 من تقرير الدولة الطرف).

79. يُرجى التعليق على المعلومات التي تفيد بأن بعض التظاهرات جرى تفريقها بصورة عنيفة وتعرض المتظاهرون للاعتقال والاحتجاز، وورد أن بعض المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين تعرضوا للمضايقة والاعتقال واتّهموا بتهديد الأمن الوطني. فما هي القيود المفروضة على تجمع الأشخاص؟


80. ما هي آلية المراقبة القضائية التي تكفل حرية التعبير والاجتماع؟

81. يُرجى توضيح ما إذا كانت المهام التي يسندها قانون الأحزاب السياسية لعام 2001 إلى "مسجل الأحزاب"، فيما يتعلق بتكوين ومراقبة وحل الأحزاب السياسية، متوافقة مع العهد، وإلى أي مدى. ويُرجى بيان الطلبات المقدمة لتسجيل أحزاب سياسية، وما اتخذته السلطات من إجراءات في هذا الشأن خلال السنوات الخمس الأخيرة (الفقرات من 309 إلى 318 من تقرير الدولة الطرف).

82. يُرجى تحديد النظام القضائي المتبع لتسجيل الجمعيات، وآلية المراقبة القضائية بمعزل عن القرارات المتعلقة بالتسجيل (الفقرة 32 من تقرير الدولة الطرف).

الباب الخامس

العلاقة بين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان



الباب الخامس: العلاقة بين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية

لحقوق الإنسان⁵⁶

- ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن التعاون الوثيق بين اللجنة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أمر أساسي لتعزيز وتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين على المستوى المحلي.
- تدرك اللجنة الدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في سد الفجوة بين النظم الدولية والنظم الوطنية لحقوق الإنسان.
- تلاحظ أن المجتمع الدولي قد اعترف بالأدوار التي تضطلع بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ووفر فرصاً متزايدة لهذه المؤسسات للمساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي.
- لكي تؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دورها بشكل فعال ينبغي إنشاؤها، وحيثما يلزم تعزيزها، امتثالاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ("مبادئ باريس").
- تشكل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة من لجنة التنسيق الدولية شريكاً وطنياً هاماً للجنة.
- يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على هذا المستوى:
 - أ. أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان.
 - ب. وإذكاء الوعي بالحقوق الواردة في العهد.
 - ج. وبالإجراءات المتعلقة بالبلاغات وبعمل اللجنة.
 - د. كما يمكنها أن ترصد امتثال التشريعات والسياسة العامة لأحكام العهد.
 - هـ. وأن تسدي المشورة إلى الدول بهذا الخصوص.
- وعلى المستوى الدولي:
 - أ. تشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير وتساعدتها في هذا الصدد.
 - ب. تزود اللجنة بمعلومات مستقلة عن تنفيذ العهد على الصعيد الوطني.
 - ج. تعمل على متابعة الملاحظات الختامية للجنة وآرائها وسائر قراراتها وعلى رصد تنفيذها.
 - د. في الدول التي ليست أطرافاً في العهد أو البروتوكولين الاختياريين، يمكن أن تشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الدول على تصديقها.
 - اللجنة ملتزمة بجعل عملها أسهل لذلك تزود أمانة اللجنة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالمعلومات في الوقت المناسب وتبلغ المؤسسات الوطنية بالفرص المتاحة لها للمشاركة في عمل اللجنة.
 - كذلك، تنسق أمانة اللجنة العمل مع المكتب التمثيلي للجنة التنسيق الدولية في جنيف، الذي يهدف إلى تشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على توخي المزيد من الفاعلية في تعاونها مع اللجنة في عملها، بما في ذلك من خلال تقاسم المعلومات، ونشر أعمال اللجنة، وإبلاغ هذه المؤسسات بالفرص المتاحة لتقديم مساهمتها.
 - ترحب اللجنة بتمثيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جلساتها واجتماعاتها.

- ترحب باستخدام التكنولوجيا الحديثة لتعزيز مساهمات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من جميع المناطق خلال دوراتها، من قبيل نقل المؤتمرات عن طريق الفيديو أو التلفون أو البث الشبكي.

أولاً: الدور المستقل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

- تدرك اللجنة أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقيم، بموجب ولاياتها في إطار مبادئ باريس، علاقة مستقلة ومتميزة مع اللجنة.
- تختلف هذه العلاقة عن العلاقات مع الدول الأطراف والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى لكنها مكتملة لها.
- تتيح اللجنة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة من لجنة التنسيق الدولية فرصاً للمشاركة معها متميزة عن الفرص المتاحة للجهات الفاعلة الأخرى.

ثانياً: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإجراءات الإبلاغ

- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لمبادئ باريس يمكنها المساهمة في جميع مراحل عمليات الإبلاغ بموجب العهد،
- بما في ذلك من خلال تقديم المعلومات من أجل إعداد قائمة المسائل (وكذلك قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير) فيما يتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية.

1. متطلبات إعداد تقارير الدول بموجب العهد

- ترى اللجنة أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تؤدي دوراً هاماً في تشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير.
- تشجع اللجنة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تنفيذ برامج للتثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان، بغية تزويد موظفي الدولة وغيرهم من أصحاب المصلحة بالمعلومات وتوعيتهم، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتقديم التقارير بموجب العهد.

2. التشاور والإسهام في تقرير الدولة الطرف

- تدرك اللجنة قيمة تنظيم الدول الأطراف لمشاورات وطنية واسعة لدى إعداد تقاريرها بموجب العهد.
- في هذا الصدد تدرك اللجنة أيضاً قيمة إتاحة الدول الأطراف تقاريرها مقدماً إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وجميع قطاعات المجتمع المدني، ودعوة جميع أصحاب المصلحة إلى التشاور بشأنها.

3. المساهمات في وضع قائمة المسائل

- يشكل تلقي معلومات من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مرحلة مبكرة من عمليات تقديم التقارير أمراً بالغ الأهمية لعمل اللجنة.
- تدعو اللجنة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى تقديم مساهمات خطية من أجل وضع قائمة المسائل (بما في ذلك قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير).
- ترحب اللجنة بإمكانية الاجتماع بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية، قبل اعتماد قائمة المسائل.



- لتيسير تقديم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقاريرها في الوقت المناسب، تقدم أمانة اللجنة للمؤسسات المعنية إشعارات مسبقة بشأن جداولها الزمنية لتقديم التقارير.
- تسدي لها المشورة بشأن الفرص المتاحة لها لتقديم مساهماتها بشأنها.

4. المساهمات من أجل دورات اللجنة وأثناءها

- ترحب اللجنة بتقديم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقارير بديلة وعروضاً شفوية.
- وبحضور هذه المؤسسات أثناء النظر في تقارير الدول الأطراف.
- منذ انعقاد دورة اللجنة الثالثة بعد المئة، تتيح اللجنة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الفرصة للتعاون مع الأعضاء أثناء جلسة رسمية علنية ومغلقة توفر فيها خدمات الترجمة الشفوية.
- تتيح الاجتماعات إمكانية إجراء مناقشات تفاعلية وتقاسم معلومات إضافية محدثة بين اللجنة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

5. المساهمات الخاصة بمتابعة الملاحظات الختامية

- أ. أنيطت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بموجب مبادئ باريس، بولاية محددة خاصة للرصد والإبلاغ عن امتثال الدول لصكوك حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك امتثالها للتوصيات المنبثقة عن هيئات حقوق الإنسان الدولية.
- ب. يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تزويد اللجنة بمعلومات خطية، بما في ذلك تقييم لما تتخذه الدول الأطراف من تدابير لتنفيذ الملاحظات الختامية.
- ج. ينبغي تقديم هذه المساهمات إلى اللجنة في الموعد المحدد لتقديم الدولة الطرف تقرير المتابعة أو ما أن يصدر تقرير الدولة الطرف المتعلق بالمتابعة.
- د. ترحب اللجنة بالدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بدعم متابعة تنفيذ ملاحظات اللجنة الختامية في بلدانها، وتدعم هذا الدور مع التذكير دائماً بأن واجب تنفيذ العهد يقع على عاتق الدول نفسها.
- هـ. يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دعم التنفيذ بعدد من الطرق من بينها ما يلي:
 - نشر الملاحظات الختامية على نطاق واسع على جميع أصحاب المصلحة.
 - تنظيم مشاورات متابعة تشمل المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك الهيئات البرلمانية وغيرها.
 - إساء النصح لدولها فيما يتعلق بتعميم مراعاة الملاحظات الختامية في كافة عمليات التخطيط ومراجعة التشريعات الوطنية.
 - كذلك، تشجع اللجنة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الاستفادة من تقاريرها السنوية في رصد تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة.
 - لكفالة تحقيق أكبر قدر من الفاعلية في مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الإجراءات الخاصة بمتابعة ملاحظات اللجنة، تقدم أمانة اللجنة إلى المؤسسات المعنية إشعارات مسبقة بشأن جداولها الزمنية المتعلقة بإجراءات المتابعة، وتسدي إليها المشورة بشأن الفرص المتاحة لها، للمساهمة فيها.

5. المساهمات في إطار إجراء الاستعراض (النظر دون وجود تقرير من الدولة الطرف)

- تشجع اللجنة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تقديم تقارير بديلة في الحالات التي تقرر فيها اللجنة إعداد قائمة مسائل والنظر في حالة دولة طرف لم تقدم تقريراً.
- وستتاح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان نفس فرص المساهمة المتاحة في إطار الإجراء العادي لتقديم التقارير.

ثالثاً: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإجراء البلاغات الفردية في إطار البروتوكول الاختياري

- أ. تؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً هاماً فيما يتعلق بإجراء البلاغات الفردية في إطار البروتوكول الاختياري. ويشمل هذا الدور ما يلي:
 - ب. إذكاء الوعي بشأن إجراء البلاغات على المستوى الوطني.
 - ج. متابعة آراء اللجنة ورصد إجراءات التنفيذ التي تضطلع بها الدولة الطرف.
 - د. تقديم معلومات متابعة بشأن تنفيذ آراء اللجنة.


رابعاً: الإسهام في صياغة التعليقات العامة للجنة والاستفادة منها

- تشجع اللجنة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تقديم إسهامات بشأن التوصيات العامة قيد النظر، بما في ذلك أثناء أيام المناقشة العامة التي تنظمها اللجنة.
- تشجع اللجنة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الاستفادة من التعليقات العامة للجنة في إطار جهودها المبذولة في مجال الدعوة.
- تقديم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لأكثر المساهمات فاعلية في صياغة التعليقات العامة، ستبلغ أمانة اللجنة هذه المؤسسات في الوقت المناسب بالفرص المتاحة لها لتقديم مساهمتها.



الباب السادس

العلاقة بين اللجنة المعنية بحقوق
الإنسان والمنظمات غير الحكومية



الباب السادس: العلاقة بين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية

- الهدف هو توضيح وتعزيز علاقة اللجنة بالمنظمات غير الحكومية وتعزيز مشاركة هذه المنظمات في تنفيذ العهد على المستوى الوطني.
- تؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً هاماً في تنفيذ العهد وتقدم مساهمات في جميع مراحل أنشطة اللجنة.
- أ. تقدم المنظمات غير الحكومية تقارير بديلة/ موازية لكي تنظر فيها اللجنة مقترنة بتقارير الدولة الطرف.
- ب. إجراء متابعة الملاحظات الختامية.
- ج. تقدم المساعدة إلى أصحاب البلاغات لتقديم بلاغات فردية.
- د. تزود اللجنة بإحاطات أثناء دوراتها وتعمل بشكل عام على إبراز دور اللجنة وأنشطتها بصورة أفضل.
- هـ. بصفة عامة، تقدم هذه المنظمات معلومات تتعلق بسير أنشطة اللجنة وتضطلع بدور حافز في تعزيز وتنفيذ العهد على المستوى الوطني.

أولاً: دور المنظمات غير المحلية في عملية تقديم التقارير بموجب العهد

- أتاحت اللجنة على مر السنوات حيزاً للمنظمات غير الحكومية لتضطلع بدور بناء في عملية إعداد التقارير وفي الاستعراض الذي تجريه اللجنة لامتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب العهد.
- اللجنة تحيط علماً بأن النظر في تقارير الدول الأطراف يستند إلى حوار بناء مع تلك الدول.
- تعتبر اللجنة أن من الضروري ألا يستند هذا الحوار إلى المعلومات الواردة من الدول الأطراف، وكيانات الأمم المتحدة ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية فحسب.
- بل إلى المعلومات الواردة أيضاً من المنظمات غير الحكومية لكفالة إجراء حوار بناء ومستنير.
- إن المنظمات غير الحكومية تؤدي دوراً رئيسياً في إرشاد عملية تقديم التقارير، في جميع مراحلها، بما في ذلك إعداد قائمة المسائل ومتابعة الملاحظات الختامية للجنة.
- تشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية على:
- أ. تقديم تقارير بديلة تتضمن معلومات عن تنفيذ بعض أو جميع أحكام العهد.
- ب. تقديم تعليقات على تقارير الدولة الطرف وردودها المكتوبة على قائمة المسائل.
- ج. تقديم معلومات عن تنفيذ الدولة الطرف للملاحظات الختامية السابقة للجنة.
- د. أن تكفل تقديم أية تقارير قبل الموعد الذي تحدده الأمانة بوقت طويل.

1. التشاور والمداخلات في تقرير الدولة الطرف

- غالباً ما تقدم المنظمات غير الحكومية مداخلات مفيدة في تقارير الدولة الطرف.
- ينبغي أن يظل التقرير دائماً تقرير الدولة الطرف. وفضلاً عن ذلك، فإن الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في تقديم المعلومات إلى تقرير الدولة الطرف ينبغي ألا يستبعد إمكانية تقديم تقرير بديل.

2. تقديم المنظمات غير الحكومية تقارير وعروض معلومات شفوية بشأن قائمة المسائل

- تؤكد اللجنة أن من المستصوب إلى حد كبير تلقي مداخلات من منظمات غير حكومية في مرحلة مبكرة من عملية تقديم التقارير.

- ولهذا الغرض، تقدم اللجنة إشعاراً مسبقاً بشأن جداولها الزمنية لتقديم التقارير. وترحب اللجنة أيضاً بتنظيم جلسات الإحاطة الخاصة بالمنظمات غير الحكومية قبل اعتماد قوائم المسائل.

3. تقديم المنظمات غير الحكومية تقارير وعروض معلومات شفوية

- ترحب اللجنة بتقديم المنظمات غير الحكومية تقارير بديلة وعروضاً شفوية أثناء الدورة.
- ترحب اللجنة بحضور المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف.
- تذكر اللجنة بأنها تتيح الفرصة، منذ دورتها الثالثة بعد المئة، للمنظمات غير الحكومية للتداول مع الأعضاء أثناء جلسة رسمية مغلقة تسبق النظر في تقرير الدولة الطرف.
- يسمح ذلك للمنظمات غير الحكومية بأن تعرض شفوياً المواضيع الأساسية المثيرة للقلق مع ترجمة فورية وأن تجيب على الأسئلة التي يوجهها الأعضاء.
- وهناك فرص إضافية متاحة للمنظمات غير الحكومية لتزويد اللجنة بمعلومات مفصلة أثناء جلسات الإحاطة غير الرسمية.

4. تقديم المنظمات غير الحكومية للتقارير في إطار إجراء اللجنة المتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية

- تشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية على المشاركة في إجراء متابعة الملاحظات الختامية.
- يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تزود اللجنة بمعلومات مكتوبة تشمل تقييماً للتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ الملاحظات الختامية التي اختارتها اللجنة لإجراء المتابعة.
- ينبغي تقديم هذه المعلومات في الموعد المحدد لتقديم الدولة الطرف تقرير المتابعة (أي بعد مرور عام على اعتماد الملاحظات الختامية)، أو حالما يصدر تقرير الدولة الطرف المتعلق بالمتابعة.
- ينبغي ألا تتعلق هذه المعلومات إلا بتنفيذ التوصيات التي سلط الضوء عليها في الملاحظات الختامية المراد النظر فيها في إطار إجراء المتابعة.

5. تقارير المنظمات غير الحكومية في إطار إجراء المراجعة (النظر في حال غياب تقرير الدولة الطرف)

- تشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية على تقديم تقارير بديلة في الحالات التي تقرر فيها اللجنة إعداد قائمة مسائل والنظر في حالة دولة طرف لم تقدم تقريراً.
- وستتاح للمنظمات غير الحكومية نفس الفرصة لتقديم إحاطة شفوية للجنة كما هو الحال في إطار الإجراء العادي لتقديم التقارير.
- ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تحيط علماً بأن النظر في حالة الدولة الطرف التي لم تقدم تقريراً يكون في جلسة علنية (يُنظر المواد من 68 إلى 71 من النظام الداخلي للجنة، CCPR/C/3/Rev.10).

6. دور المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بإجراء البلاغات الفردية في إطار البروتوكول الاختياري

- تؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً هاماً في مساعدة الضحايا المزعومين لانتهاكات حقوق الإنسان بموجب العهد في
- تقديم بلاغات فردية إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري.
- وتشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية على تقديم معلومات متابعة بشأن تنفيذ آراء اللجنة.




ثانياً: تقديم مداخلات لإعداد التوصيات العامة للجنة والاستفادة منها

- تشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية، إلى جانب أصحاب المصلحة الآخرين، على تقديم مداخلات بشأن التوصيات العامة قيد النظر، بما في ذلك أثناء أي يوم من أيام المناقشة العامة.
- تشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية أيضاً على الاستفادة من الملاحظات العامة للجنة في إطار جهودها المبذولة في مجال الدعوة.

ثالثاً: تعزيز التواصل العالمي

- ترحب اللجنة بتعاون المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية ومداخلاتها وتلاحظ أن القيود اللوجستية والمالية تحد أحياناً من إمكانية حضور المنظمات غير الحكومية دورتها في جنيف أو في نيويورك.
- ترحب اللجنة باستخدام التكنولوجيا الحديثة لتعزيز المساهمات من جميع المناطق خلال دوراتها، من قبيل نقل المؤتمرات عن طريق الفيديو أو التليفون والبث الشبكي.
- تشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية أيضاً على بذل جهود مستقلة لترجمة وثائق اللجنة إلى اللغات المحلية.
- أ. ترحب اللجنة بجهود المنظمات غير الحكومية وتشجعها على:
 - ب. بذل هذه الجهود لتعزيز الوصول إلى الجمهور وتوعيته بالعهد وبروتوكوليه الاختياريين،
 - ج. وبالملاحظات الختامية.
 - د. والآراء والتعليقات العامة.
 - هـ. وثمة مثال على ممارسة جيدة لبث الوعي وزيادة الإعلان عن أنشطة اللجنة هو البث الشبكي لدورات اللجنة من جانب مركز الحقوق المدنية والسياسية.



ملاحف

تعليقات عامة

ملاحف: تعليقات عامة

التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد

1 - يحل هذا التعليق العام محل التعليق العام رقم 3، وهو يعكس المبادئ الواردة في ذلك التعليق ويفصلُها. وقد تم تناول الأحكام العامة المتعلقة بعدم التمييز الواردة في الفقرة 1 من المادة 2 وذلك في التعليق العام رقم 18 والتعليق العام رقم 28، وينبغي قراءة هذا التعليق العام مقترناً بتلك الأحكام.

2 - وفي حين أن المادة 2 قد صيغت على أساس التزامات الدول الأطراف تجاه الأفراد باعتبارهم أصحاب حقوق بموجب العهد، فإن لكل دولة من الدول الأطراف مصلحة قانونية في أداء كل دولة طرف أخرى لالتزاماتها. وهذا ناشئ عن كون "القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان" تمثل التزامات تجاه الكافة وعن أن هناك، كما هو مبين في الفقرة الرابعة من ديباجة العهد، التزاماً بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وعلاوة على ذلك، فإن البعد التعاقدية لأي معاهدة ينطوي على التزام كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة، تجاه كل دولة طرف أخرى، بالامتثال لما قطعت على نفسها من تعهدات بموجب المعاهدة. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة الدول الأطراف باستصواب إصدار الإعلان المتوخى في المادة 41. كما أنها تذكر تلك الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان بالفعل بما تنطوي عليه استفادتها من الإجراء المنصوص عليه في تلك المادة من قيمة محتملة. إلا أن مجرد وجود آلية رسمية مشتركة بين الدول فيما يتعلق بتقديم الشكاوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بصدد الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المطلوب بموجب المادة 41 لا يعني أن هذا الإجراء يمثل الطريقة الوحيدة التي يمكن من خلالها للدول الأطراف أن تؤكد اهتمامها بأداء الدول الأطراف الأخرى. بل على العكس من ذلك، فإن الإجراء المنصوص عليه في المادة 41 ينبغي أن يُعتبر إجراءً مكملًا لا مقلصًا، لاهتمام الدول الأطراف بأداء كل منها لالتزاماتها. وتبعاً لذلك، فإن اللجنة تنصح الدول الأطراف باعتماد الرأي الذي يعتبر أن انتهاكات الحقوق المشمولة بالعهد من قِبَل أية دولة من الدول الأطراف يستحق اهتمامها. ولا ينبغي اعتبار توجيه النظر إلى الخروقات المحتملة للالتزامات المنصوص عليها بموجب العهد من قِبَل الدول الأطراف الأخرى ودعوتها إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب العهد تصرفاً غير ودي، بل إنه ينبغي أن يُعتبر تعبيراً عن مصلحة جماعية مشروعة.

3 - وتعرّف المادة 2 نطاق الالتزامات القانونية المعقودة من قبل الدول الأطراف في العهد. ويُفرض التزام عام على الدول الأطراف بأن تحترم الحقوق المشمولة بالعهد وأن تكفل هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها (يُنظر الفقرتان 9 و10 أدناه). وعملاً بالمبدأ المبين في المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يجب على الدول الأطراف أن تنفذ، بحسن نية، الالتزامات المنصوص عليها بموجب العهد.

4 - والالتزامات المنصوص عليها في العهد بصورة عامة، وفي المادة 2 بصورة خاصة، ملزمة لكل دولة من الدول الأطراف. ذلك أن جميع فروع الحكومة (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، وغيرها من السلطات العامة أو الحكومية، على أي مستوى من المستويات - الوطنية أو الإقليمية أو المحلية - هي ذات وضع يستتبع مسؤولية الدولة الطرف. والفرع التنفيذي الذي يقوم عادة بتمثيل الدولة الطرف على المستوى الدولي، بما في ذلك أمام اللجنة، قد لا يشير إلى قيام فرع آخر من فروع الحكومة بفعل يتناقض مع أحكام العهد، وذلك كوسيلة يراد بها إعفاء الدولة الطرف من المسؤولية عن ذلك الفعل وما ترتب عليه من تعارض مع أحكام العهد. وهذا الفهم ينشأ مباشرة عن المبدأ الوارد في المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون

المعاهدات والذي لا يجوز بموجبه للدولة الطرف "أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة ما". وبالرغم من أن الفقرة 2 من المادة 2 تسمح للدول الأطراف بأن تعمل الحقوق المشمولة بالعهد وفقاً للعمليات الدستورية المحلية، فإن هذا المبدأ نفسه ينطبق بحيث يمنع الدول الأطراف من الاحتجاج بأحكام القانون الدستوري أو غير ذلك من جوانب القانون المحلي لتبرير عدم أداء أو تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة الدول الأطراف ذات الهيكل الاتحادي بأحكام المادة 50 التي تقتضي أن تنطبق أحكام العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تشكل منها الدول الاتحادية.

5 - وللالتزام المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 2 باحترام وضمن الحقوق المعترف بها في العهد مفعول فوري بالنسبة لجميع الأطراف. فالفقرة 2 من المادة 2 ترسي الإطار الشامل الذي يجب أن يتم ضمنه تعزيز وحماية الحقوق المحددة في العهد. وقد سبق للجنة أن أوضحت، كنتيجة لذلك، في تعليقها العام رقم 24، بأن التحفظات على المادة 2 تعتبر متناقضة مع العهد عندما يُنظر إليها في ضوء أغراض العهد ومقاصده.

6 - ويتسم الالتزام القانوني بموجب الفقرة 1 من المادة 2 بطابع سلبي وإيجابي على السواء. إذ يجب على الدول الأطراف أن تمتنع عن انتهاك الحقوق المعترف بها في العهد، وأي تقييد لأي من تلك الحقوق يجب أن يكون جائزاً بموجب الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في العهد. وعند فرض مثل هذه القيود، يجب على الدول أن تثبت ضرورتها ولا تتخذ من التدابير إلا ما كان متناسباً مع السعي إلى تحقيق أهداف مشروعة وذلك من أجل ضمان الحماية المستمرة والفعالة للحقوق المشمولة بالعهد. ولا يجوز بأي حال من الأحوال فرض القيود أو الاحتجاج بها بطريقة تمسّ جوهر أي حق من الحقوق المشمولة بالعهد.

7 - وتقتضي المادة 2 أن تعتمد الدول الأطراف تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وتنفيذية وغير ذلك من التدابير المناسبة من أجل الوفاء بالتزاماتها القانونية. وتعتقد اللجنة أن من المهم رفع مستوى الوعي بالعهد لا في صفوف الموظفين العموميين ووكلاء الدولة فحسب وإنما أيضاً في صفوف السكان ككل.

8 - وتعتبر الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 2 ملزمة للدول الأطراف ومن ثم فإنه ليس لها، بصفتها هذه، أثر أفقي مباشر كمسألة من مسائل القانون الدولي. ولا يمكن النظر إلى العهد باعتباره بديلاً عن القانون الجنائي أو المدني المحلي. إلا أن الالتزامات الإيجابية الملقاة على عاتق الدول الأطراف بأن تضمن الحقوق المشمولة بالعهد لا يمكن أن تؤدي بالكامل إلا إذا وفرت الدولة الحماية للأفراد، لا مما يرتكبه وكلاؤهما من انتهاكات للحقوق المشمولة بالعهد فحسب، وإنما أيضاً من الأفعال التي يقوم بها أفراد عاديون أو كيانات خاصة والتي يمكن أن تعيق التمتع بالحقوق المشمولة بالعهد بقدر ما تكون هذه قابلة للتطبيق بين الخواص من الأفراد أو الكيانات. وقد تكون هناك ظروف يمكن فيها للتخلف عن ضمان الحقوق المشمولة بالعهد، حسب ما تقتضيه المادة 2، أن يؤدي إلى انتهاك تلك الحقوق من قبل الدول الأطراف نتيجة لسماحها بارتكاب مثل هذه الأفعال من قبل الخواص من الأفراد أو الكيانات أو تخلفها عن اتخاذ التدابير المناسبة أو عن التحلي باليقظة الواجبة لمنع حدوث هذه الأفعال ومعاينة مرتكبيها والتحقيق فيها أو جبر الضرر الناجم عنها. وتذكر اللجنة الدول بالترابط بين الالتزامات الإيجابية التي تفرضها المادة 2 والحاجة إلى توفير سبل انتصاف فعالة في حالة حدوث خرق، حسب ما تنص عليه الفقرة 3 من المادة 2. والعهد نفسه يتناول، في بعض مواده، بعض المجالات التي تُفرض فيها التزامات إيجابية على الدول الأطراف من أجل معالجة أفعال الخواص من الأفراد أو الكيانات. ومن الأمثلة على ذلك أن الضمانات التي تنص عليها المادة 17 في ما يتصل بحرمة الحياة الخاصة يجب أن تكون محمية بموجب القانون. كما أن



المادة 7 تعني ضمناً أنه يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير إيجابية من أجل ضمان ألا يقوم الخواص من الأفراد أو الكيانات بممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على غيرهم ممن يخضعون لسلطتهم. وفي المجالات التي تؤثر في الجوانب الأساسية للحياة العادية مثل العمل أو السكن، يجب حماية الأفراد من التمييز وذلك ضمن معنى المادة 26.

9 - والمستفيدون من الحقوق المعترف بها في العهد هم الأفراد. وعلى الرغم من أن العهد لا يشير، باستثناء ما ورد في المادة 1، إلى حقوق الأشخاص الاعتباريين أو ما يماثلهم من الكيانات أو الجمعيات التضامنية، فإن العديد من الحقوق المعترف بها في العهد، مثل الحق في حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد (المادة 18)، وحرية تكوين الجمعيات (المادة 22) أو حقوق أفراد الأقليات (المادة 27)، هي حقوق يمكن للمرء أن يتمتع بها بالاشتراك مع غيره. أما كون اختصاص اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها يقتصر على تلك البلاغات التي يقدمها الأفراد أو التي تُقدّم بالنيابة عنهم (المادة 1 من البروتوكول الاختياري (الأول)) فلا يمنع هؤلاء الأفراد من الادعاء بأن الأفعال أو الإغفالات التي تمس الأشخاص الاعتباريين وما يماثلهم من الكيانات تشكل انتهاكاً لحقوقهم هم.

10 - ويجب على الدول الأطراف أن تحترم وتكفل، بموجب الفقرة 1 من المادة 2، الحقوق المشمولة بالعهد لجميع الأشخاص الذين قد يوجدون في إقليمها وكذلك لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها. وهذا يعني أنه يجب على الدولة الطرف أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد لأي شخص يخضع لسلطتها أو سيطرتها الفعلية حتى ولو لم يكن موجوداً داخل إقليمها. وكما هو مبين في التعليق العام رقم 15 الذي اعتمد في الدورة السابعة والعشرين (1986)، فإن التمتع بالحقوق المشمولة بالعهد لا يقتصر على مواطني الدول الأطراف بل يجب أن يكون متاحاً أيضاً لجميع الأفراد، بصرف النظر عن جنسيتهم أو عن كونهم عديمي الجنسية، مثل ملتزمي اللجوء واللاجئين والعمال المهاجرين وغيرهم من الأشخاص الذين قد يجدون أنفسهم في إقليم الدولة الطرف أو خاضعين لولايتها. وينطبق هذا المبدأ أيضاً على أولئك الأشخاص الذين يوجدون تحت السلطة أو السيطرة الفعلية لقوات دولة طرف تتصرف خارج إقليم تلك الدولة، بصرف النظر عن الظروف التي تم فيها الحصول على هذه السلطة أو السيطرة الفعلية، ومن الأمثلة على ذلك القوات التي تشكل فرقة عسكرية وطنية تابعة لدولة طرف ومكلفة بالمشاركة في عمليات حفظ السلم أو إحلال السلم على المستوى الدولي.

11 - وكما يدل عليه ضمناً التعليق العام رقم 29، فإن العهد ينطبق أيضاً في حالات النزاعات المسلحة التي تنطبق عليها قواعد القانون الإنساني الدولي. وفي حين أنه قد تكون هناك، في ما يتعلق ببعض الحقوق المشمولة بالعهد، قواعد أكثر تحديداً في القانون الإنساني الدولي تُعتبر وثيقة الصلة بصفة خاصة لأغراض تفسير الحقوق المشمولة بالعهد، فإن مجال القانون يكمل الواحد منهما الآخر ولا يستبعده.

12 - وعلاوة على ذلك، فإن الالتزام الذي تفرضه المادة 2 والذي يقتضي أن تحترم الدول الأطراف وتكفل الحقوق المشمولة بالعهد لجميع الأشخاص الموجودين في إقليمها وجميع الأشخاص الخاضعين لسيطرتها يستتبع التزاماً بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده بأية طريقة أخرى من إقليمها وذلك حينما تكون هناك أسس وافية تبرر الاعتقاد بأن ثمة خطراً حقيقياً في أن يتعرض هذا الشخص لأذى لا يمكن جبره، مثل ذلك المتصور في المادتين 6 و7 من العهد، سواء في البلد الذي سيُبعَد إليه أو في أي بلد آخر قد يُبعد إليه هذا الشخص في وقت لاحق. وينبغي تنبيه السلطات القضائية والإدارية المختصة إلى ضرورة ضمان الامتثال للالتزامات التي يفرضها العهد فيما يتصل بهذه المسائل.

13 - وتقتضي الفقرة 2 من المادة 2 أن تتخذ الدول الأطراف الخطوات الضرورية لإعمال الحقوق المشمولة

بالعهد في إطار النظام المحلي. وهذا يستتبع وجوب أن تقوم الدول لدى تصديقها على العهد، ما لم تكن الحقوق المشمولة بالعهد محمية بالفعل بموجب قوانينها أو ممارساتها المحلية، بإدخال ما يلزم من التغييرات على قوانينها وممارساتها المحلية من أجل ضمان توافقها مع أحكام العهد. وحيثما تكون هناك اختلافات بين القانون المحلي وأحكام العهد، تقتضي المادة 2 أن تغيير القانون المحلي أو الممارسة المحلية من أجل الوفاء بالمعايير التي تفرضها الضمانات الأساسية التي ينص عليها العهد. وتسمح المادة 2 للدولة الطرف بأن تعمل على تحقيق ذلك وفقاً لهيكلها الدستوري المحلي، وبالتالي فإنها لا تقتضي انطباق العهد مباشرة في المحاكم من خلال إدماج أحكامه في القانون الوطني. إلا أن اللجنة ترى أن الضمانات التي يشملها العهد قد تحصل على حماية معززة في تلك الدول التي يشكل فيها العهد تلقائياً، أو من خلال إدماجه المحدد، جزءاً من النظام القانوني المحلي. وتدعو اللجنة تلك الدول الأطراف التي لا يشكل فيها العهد جزءاً من النظام القانوني المحلي إلى النظر في إدماج العهد من أجل جعله جزءاً من القانون المحلي بغية تيسير الأعمال الكامل للحقوق المشمولة بالعهد حسبما تقتضيه المادة 2.

14 - ثم إن الاشتراط المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 2 بأن يتم اتخاذ خطوات لإعمال الحقوق المشمولة بالعهد هو اشتراط غير مقيّد وذو مفعول فوري. فعدم الامتثال لهذا الالتزام لا يمكن أن يبرّر بالاستناد إلى اعتبارات سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية ضمن الدولة.

15 - وتقتضي الفقرة 3 من المادة 2 أن تكفل الدول الأطراف، بالإضافة إلى الحماية الفعالة للحقوق المشمولة بالعهد، أن تتوفر للأفراد أيضاً سبل انتصاف ميسرة وفعالة من أجل إعمال تلك الحقوق. وينبغي تكييف سبل الانتصاف هذه على النحو المناسب بحيث تراعى حالات الضعف الذي تتسم به بعض فئات الأشخاص، وبخاصة الأطفال. وتعلق اللجنة أهمية على قيام الدول الأطراف بإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة الدعاوى المتصلة بانتهاكات الحقوق في إطار القانون المحلي. وتلاحظ اللجنة أن التمتع بالحقوق المعترف بها بموجب العهد يمكن أن يكفل على نحو فعال من قِبل السلطة القضائية بطرق عديدة مختلفة، بما في ذلك التطبيق المباشر للعهد، أو تطبيق الأحكام الدستورية أو غير ذلك من الأحكام القانونية المماثلة، أو الأثر التفسيري للعهد في تطبيق القانون الوطني. وثمة حاجة خاصة لوجود آليات إدارية من أجل إعمال الالتزام العام المتمثل في التحقيق في المزاعم المتعلقة بانتهاكات تحقيقاً سريعاً وشاملاً وفعالاً من خلال هيئات مستقلة ونزيهة. ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تتمتع بصلاحيات مناسبة أن تسهم في تحقيق هذه الغاية. أما تخلف الدولة الطرف عن التحقيق في المزاعم المتعلقة بانتهاكات فيمكن أن يؤدي، في حد ذاته، إلى خرق مستقل للعهد. ويشكل وقف الانتهاك المستمر عنصراً أساسياً من عناصر الحق في الاستفادة من سبيل انتصاف فعال.

16 - وتقتضي الفقرة 3 من المادة 2 أن تقوم الدول الأطراف بتوفير سبل الجبر للأفراد الذين انتهكت حقوقهم المشمولة بالعهد. ودون توفير هذا الجبر لهؤلاء الأفراد، لا تكون قد تمت تادية الالتزام بتوفير سبيل انتصاف فعال، وهو أمر أساسي بالنسبة لفعالية الفقرة 3 من المادة 2. وبالإضافة إلى اشتراط الجبر الصريح المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 9، والفقرة 6 من المادة 14، تعتبر اللجنة أن العهد يتطلب عموماً دفع تعويض مناسب. وتلاحظ اللجنة أن الجبر يمكن أن يشمل، حيثما كان ذلك مناسباً، الرد، وإعادة الاعتبار، وأشكال الترضية، مثل الاعتذارات العلنية، والاحتفالات التذكارية العلنية، وضمنات عدم التكرار، وإدخال تغييرات على القوانين والممارسات ذات الصلة، فضلاً عن إحالة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء.

17 - وعلى العموم، فإن غايات العهد سوف تُقوّض دون وجود الالتزام الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من



المادة 2 والمتمثل في اتخاذ تدابير لمنع تكرار انتهاك العهد. وتبعاً لذلك، فإن من الممارسات المتكررة للجنة في الحالات التي تُعرض عليها بموجب البروتوكول الاختياري أن تُضمّن آراءها الحاجة إلى اتخاذ تدابير تتجاوز تلك المتصلة تحديداً بإتاحة سبل الانتصاف للضحايا، وذلك من أجل تجنب تكرار نوع الانتهاك الذي حدث. وهذه التدابير قد تتطلب إدخال تغييرات على قوانين الدولة الطرف أو ممارساتها.

18 - وحيثما تكشف التحقيقات المشار إليها في الفقرة 15 عن حدوث انتهاكات لبعض الحقوق المشمولة بالعهد، يجب على الدول الأطراف أن تكفل إحالة أولئك المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى القضاء. وكما في حالات التخلف عن إجراء التحقيقات، فإن عدم إحالة مرتكبي الانتهاكات إلى القضاء يمكن أن يؤدي، في حد ذاته، إلى خرق مستقل للعهد. وهذه الالتزامات تنشأ بصفة خاصة في ما يتعلق بتلك الانتهاكات المعترف بأنها تشكل أفعالاً جنائية إما بموجب القانون المحلي أو القانون الدولي، مثل التعذيب وما يماثله من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 7)، والإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً (المادة 6)، وحالات الاختفاء القسري (المادتان 7 و9، والمادة 6 في أحيان كثيرة). والواقع أن مشكلة إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب، وهي مسألة تثير قلقاً مستمراً لدى اللجنة، قد تشكل عنصراً هاماً يسهم في تكرار حدوث هذه الانتهاكات. وعندما تُركّب هذه الانتهاكات كجزء من اعتداء واسع النطاق أو منهجي على السكان المدنيين، فإنها تشكل جرائم ضد الإنسانية (يُنظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7).

وتبعاً لذلك، وحيثما يرتكب الموظفون العموميون أو وكلاء الدولة انتهاكات للحقوق المشمولة بالعهد والمشار إليها في هذه الفقرة، لا يجوز للدول الأطراف أن تعفي مرتكبي هذه الانتهاكات من المسؤولية الشخصية مثلما حدث في بعض حالات العفو (يُنظر التعليق العام رقم 20(44)) والحصانات القانونية المسبقة. وعلاوة على ذلك، ليس هناك أي وضع رسمي يبرر اعتبار الأشخاص الذين قد يكونون متهمين بارتكاب مثل هذه الانتهاكات متمتعين بالحصانة من المسؤولية القانونية. كما ينبغي إزالة المعوقات الأخرى أمام تحديد المسؤولية القانونية، ومن هذه المعوقات الاحتجاج بإطاعة أوامر الرؤساء أو قصر مُدد التقادم في الحالات التي ينطبق فيها مبدأ التقادم. كما ينبغي للدول الأطراف أن تساعد بعضها البعض لكي يحال إلى القضاء أولئك الأشخاص الذين يُشتبه بارتكابهم أفعالاً تشكل انتهاكاً للعهد وتستوجب العقوبة بمقتضى القانون المحلي أو الدولي.

19 - وترى اللجنة كذلك أن الحق في الاستفادة من سبيل انتصاف فعال قد يقتضي في بعض الظروف أن تتخذ الدول الأطراف وتنفذ تدابير مؤقتة لكي تتجنب استمرار الانتهاكات وتسعى لأن تجبر، في أقرب فرصة ممكنة، أي ضرر يمكن أن يكون قد نجم عن هذه الانتهاكات.

20 - وحتى في الحالات التي تكون فيها النظم القانونية للدول الأطراف مزودة رسمياً بسبل انتصاف فعالة، فإن انتهاكات للعهد تحدث رغم ذلك. ومن المفترض أن يعزى هذا إلى عدم تطبيق سبل الانتصاف تطبيقاً فعالاً في الممارسة العملية. وتبعاً لذلك، يُطلب إلى الدول الأطراف أن تقدم في تقاريرها الدورية معلومات عن العقبات التي تعترض استخدام سبل الانتصاف القائمة استخداماً فعالاً.

التعليق العام رقم 28: المادة 3 (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء)

1 - قررت اللجنة تحديث تعليقها العام بشأن المادة 3 من العهد وتبديل التعليق العام رقم 4 (الدورة الثالثة عشرة، 1981) على ضوء الخبرة التي اكتسبتها في أنشطتها على مدى الـ 20 سنة الماضية. ويسعى هذا التنقيح إلى مراعاة الأثر الهام لهذه المادة على تمتع المرأة بحقوق الإنسان التي يحميها العهد.

2 - وتنص المادة 3 على حق جميع الناس في التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد، على أساس من المساواة. ويضعف الأثر الكامل لهذا الحكم إذا دُرم أي شخص من التمتع بأي حق على نحو كامل وعلى أساس من المساواة. وبناء عليه، ينبغي للدول أن تسعى إلى كفالة تساوي الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد.

3 - ويقتضي الالتزام بضمان تمتع جميع الأفراد بالحقوق المعترف بها في العهد، على النحو المبين في المادتين 2 و3 من العهد، أن تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات اللازمة لتمكين كل شخص من التمتع بهذه الحقوق. وتشمل هذه الخطوات إزالة العقبات أمام المساواة في التمتع بهذه الحقوق، وتثقيف السكان وموظفي الدولة في مجال حقوق الإنسان، وتعديل القوانين المحلية بحيث تيسر تنفيذ التعهدات المنصوص عليها في العهد. وينبغي ألا تكتفي الدولة الطرف المعنية باعتماد تدابير للحماية فحسب، بل أن تتخذ تدابير إيجابية في جميع المجالات لتحقيق هدف تمكين المرأة من التمتع بحقوقها على نحو فعال وعلى أساس من المساواة. وينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات فيما يتعلق بالدور الفعلي للمرأة في المجتمع حتى يتسنى للجنة معرفة ما هي التدابير التي اتخذت أو التي كان ينبغي اتخاذها، بالإضافة إلى الأحكام التشريعية، لتنفيذ هذه الالتزامات، والتقدم المحرز والمصاعب التي نشأت والخطوات المتخذة للتغلب عليها.

4 - وتقع على الدول الأطراف مسؤولية كفالة التساوي في التمتع بحقوق الإنسان ودون أي تمييز. وتخول المادتان 2 و3 للدول الأطراف اتخاذ جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك حظر التمييز بسبب الجنس، لوضع حد للتصرفات التمييزية، في القطاعين العام والخاص على السواء، التي تعيق التساوي في التمتع بحقوق الإنسان.

5 - وإن عدم تمتع النساء في جميع أنحاء العالم بحقوقهن على أساس من المساواة هو أمر مترسخ في التقاليد والتاريخ والثقافة، بما في ذلك في المواقف الدينية. وتتجلى المرتبة الدنيا التي تحتلها المرأة في بعض البلدان في تزايد حالات اختيار جنس المولود قبل الولادة وإجهاض الأجنة الإناث. وينبغي للدول الأطراف أن تضمن عدم استخدام المواقف التقليدية أو التاريخية أو الدينية أو الثقافية لتبرير انتهاكات حق المرأة في المساواة أمام القانون والتمتع على أساس من المساواة بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد. وينبغي للدول الأطراف أن تقدم المعلومات المناسبة بشأن تلك الجوانب من الممارسات المستمدة من التقاليد والتاريخ والثقافة والمواقف الدينية التي تهدد، أو التي يمكن أن تهدد، الامتثال للمادة 3، وأن تبين ما هي التدابير التي اتخذتها أو التي تنوي اتخاذها للتغلب على هذه العوامل.

6 - وينبغي للدول الأطراف، بغية الوفاء بالتزامها المنصوص عليه في المادة 3، أن تضع في الاعتبار العوامل التي تعيق تمتع المرأة والرجل على قدم المساواة بكل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد. ومن أجل تمكين اللجنة من الحصول على صورة كاملة لوضع المرأة في كل دولة طرف فيما يتعلق بتنفيذ الحقوق الواردة في العهد. يحدد التعليق العام هذا بعض العوامل التي تؤثر على تمتع المرأة على أساس من المساواة بالحقوق المنصوص عليها في العهد، ويحدد نوع المعلومات المطلوبة فيما يتعلق بهذه الحقوق.

7 - وينبغي حماية التساوي في تمتع المرأة بحقوق الإنسان في حالات الطوارئ (المادة 4). وينبغي للدول الأطراف التي تتخذ تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بموجب العهد في أوقات الطوارئ العامة، كما هو منصوص عليها في المادة 4، أن تقدم معلومات إلى اللجنة عن أثر هذه التدابير على وضع المرأة وأن تثبت أنها ليست تمييزية.



8 - وتكون المرأة ضعيفة بوجه خاص في أوقات النزاعات الداخلية أو الدولية المسلحة. وينبغي للدول الأطراف أن تبلغ اللجنة بجميع التدابير التي تتخذ في ظل هذه الأوضاع لحماية النساء من الاعتصاب والاختطاف وغيرهما من أشكال العنف القائم على الجنس.

9 - ووفقاً للمادة 3، تتعهد الدول لدى انضمامها إلى العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد، ووفقاً للمادة 5، ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق المنصوص عليها في المادة 3، أو إلى فرض قيود عليها غير واردة في العهد. وفضلاً عن ذلك، لا يجوز أن يكون هناك أي قيد على تمتع المرأة على أساس من المساواة بجميع الحقوق الأساسية المعترف بها أو القائمة تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، أو أي استثناء من تمتعها بها، بذريعة كون العهد لا يعترف بهذه الحقوق أو كون اعترافه بها أضيق مدى.

10 - وينبغي للدول الأطراف، لدى تقديم تقاريرها عن الحق في الحياة الذي تحميه المادة 6، أن تقدم بيانات عن معدلات المواليد وحالات الحمل ووفيات النساء ذات الصلة بالولادة. وينبغي تقديم بيانات تفصيلية بحسب الجنس عن معدلات المواليد لدى الأطفال على أساس كل جنس على حدة. وينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن أي تدابير تتخذها الدولة لمساعدة النساء لمنع حالات الحمل غير المرغوبة، ولضمان ألا يضطرون إلى إجراء عمليات إجهاض في الخفاء تهدد حياتهن. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تقدم تقارير عن التدابير التي تتخذها لحماية النساء من ممارسات تنتهك حقهن في الحياة، مثل قتل المواليد الإناث وحرق الأرمال والقتل بسبب "المهور". وتود اللجنة أيضاً الحصول على معلومات بشأن آثار الفقر والحرمان التي تعاني منها النساء بصفة خاصة والتي يمكن أن تهدد حياتهن.

11 - ولتقييم الامتثال للمادة 7 من العهد، وكذلك المادة 24 التي تنص على توفير حماية خاصة للأطفال، تود اللجنة الحصول على معلومات عن القوانين والممارسات الوطنية المتعلقة بالعنف المنزلي وغيره من أنواع العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب. وتريد اللجنة أيضاً معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف توفر سبل الإجهاض الآمن للنساء اللاتي يحملن نتيجة الاغتصاب. وينبغي للدول الأطراف أن تزود اللجنة أيضاً بمعلومات عن التدابير التي تتخذها لمنع الإجهاض الجبري أو التعقيم الجبري. وينبغي للدول الأطراف التي يجري فيها تشويه الأعضاء الجنسية أن تقدم معلومات عن نطاق هذه الممارسة والتدابير التي تتخذها للقضاء عليها. وينبغي أن تشمل المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف بشأن جميع هذه المسائل التدابير التي تتخذ لحماية النساء اللاتي تُنتهك حقوقهن بموجب المادة 7، بما في ذلك سبل الانتصاف القانونية.

12 - وينبغي للدول الأطراف، مراعاة لالتزاماتها بموجب المادة 8، أن تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي تتخذها للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، داخل البلد أو عبر الحدود، والإكراه على ممارسة البغاء. وينبغي لها أيضاً أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لحماية النساء والأطفال، بما في ذلك النساء والأطفال الأجانب، من العبودية، المقنعة بقناع الخدمة المنزلية أو غيرها من أنواع الخدمة الشخصية، ضمن أمور أخرى. وينبغي للدول الأطراف التي يتم توظيف وجلب النساء والأطفال منها، والدول الأطراف التي يجلبون إليها، أن تقدم معلومات عن التدابير الوطنية أو الدولية التي اتخذتها لمنع انتهاك حقوق النساء والأطفال.

13 - وينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن أي قواعد محددة تتعلق بما ينبغي أن ترتديه المرأة في الأماكن العامة. وتشدد اللجنة على أن هذه القواعد يمكن أن تنطوي على انتهاك لعدد من حقوق الإنسان المكفولة في العهد، مثل: المادة 26 بشأن عدم التمييز؛ والمادة 7، إذا فرض عقاب جسدي تنفيذاً لهذه

القواعد؛ والمادة 9، إذا عُوِّق على عدم الامتثال للقواعد بتوقيف الشخص؛ والمادة 12، إذا كانت حرية التنقل خاضعة لهذه القيود؛ والمادة 17، التي تكفل لجميع الأشخاص الحق في الخصوصية دونما تدخل على نحو تعسفي أو غير قانوني؛ والمادتان 18 و19، إذا جرى إخضاع النساء لشروط تتعلق بالملبس ولا تتمشى مع دينهن أو حقهن في التعبير عن الذات؛ وأخيراً، المادة 17، إذا كانت الشروط المتعلقة بالملبس تتعارض مع الثقافة التي يمكن أن تدعي المرأة الانتماء إليها.

14 - وفيما يتعلق بالمادة 9، ينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن أي قوانين أو ممارسات يمكن أن تحرم المرأة من حريتها على نحو تعسفي أو على أساس من عدم المساواة، مثل حبسها في البيت. (يُنظر التعليق العام رقم 8، الفقرة 1).

15 - وفيما يتعلق بالمادتين 7 و10، ينبغي للدول الأطراف أن تقدم جميع المعلومات التي تضمن أن حقوق الأشخاص الذين يحرمون من حريتهم يجري حمايتهم للرجال والنساء على قدم المساواة. وبوجه خاص، ينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات تبين ما إذا كان يتم الفصل بين الرجال والنساء في السجون، وما إذا كانت دراسة النساء تقوم بها حارسات فقط. وينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات أيضاً بشأن الامتثال لقاعدة فصل المتهمات من الفتيات الجانحات عن الراشدين وبشأن أي تفرقة في المعاملة بين الذكور والإناث المحرومين من حريتهم، كالقدرة على الاستفادة من برامج إعادة التأهيل والتعليم والزيارات الزوجية والأسرية. وينبغي أن تعامل الحوامل المحرومات من حريتهن معاملة إنسانية وأن تحترم كرامتهن المتأصلة في جميع الأوقات، وبوجه خاص خلال الولادة وخلال رعايتهن لأطفالهن المولودين حديثاً، وينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن التسهيلات الموفرة لضمان ذلك وعن الرعاية الطبية والصحية لهؤلاء الأمهات وأطفالهن.

16 - وفيما يتصل بالمادة 12، ينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن أي أحكام قانونية أو ممارسات تقيد حق المرأة في حرية التنقل، مثل ممارسة السلطات الزوجية على الزوجة أو السلطات الأبوية على البنات الراشديات، والمتطلبات القانونية أو بحكم الواقع التي تمنع النساء من السفر، مثل شرط موافقة طرف ثالث على إصدار جواز السفر أو أي نوع آخر من وثائق السفر لامرأة راشدة. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تقدم معلومات عن التدابير التي تتخذها لإلغاء هذه القوانين والممارسات ولحماية المرأة منها، بما في ذلك الإشارة إلى سبل الانتصاف المحلية المتاحة (يُنظر التعليق العام رقم 27، الفقرتان 6 و18).

17 - وينبغي للدول الأطراف أن تضمن منح النساء الأجنيات، الحق في تقديم أسباب ضد إبعادهن، وإعادة النظر في حالتهم، على أساس من المساواة، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 13. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكون من حقهن تقديم أسباب تستند إلى انتهاكات محددة للعهد، على أساس الجنس، مثل الانتهاكات المشار إليها في الفقرتين 10 و11 أعلاه.

18 - وينبغي أن تقدم للدول الأطراف معلومات تتيح للجنة التأكد مما إذا كانت المرأة تتمتع بحق اللجوء إلى القضاء والحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليهما في المادة 14، على قدم المساواة مع الرجل. وبوجه خاص، ينبغي للدول الأطراف أن تبلغ اللجنة عما إذا كانت هناك أحكام قانونية تمنع المرأة من الوصول إلى المحاكم بصفة مباشرة ومستقلة (يُنظر البلاغ رقم 202/1986، آتو ديل أفيالنال ضد بيرو، آراء مؤرخة في 28 تشرين الأول/ أكتوبر 1988)، وما إذا كان يمكن للمرأة أن تقدم أدلة بصفتها شاهدة على قدم المساواة مع الرجل؛ وما إذا كانت تتخذ تدابير لتأمين حصول المرأة على المساعدة القانونية، على أساس من المساواة، وبوجه خاص في الشؤون العائلية. وينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات تبين ما إذا كانت تحرم فئات معينة من النساء الحق في افتراض البراءة بموجب الفقرة 2 من المادة 14، وبشأن التدابير التي اتخذت لإنهاء هذا الوضع.



19 - إن حق كل إنسان، في كل مكان، بأن يُعترف له بالشخصية القانونية، بموجب المادة 16 هو حق وثيق الصلة بالمرأة بوجه خاص، إذ كثيراً ما يجتزأ حقها هذا بسبب الجنس أو الوضع في إطار الزواج. إن هذا الحق يقتضي عدم تقييد قدرة المرأة على حيازة الملكية أو على إبرام عقد أو على ممارسة حقوق مدنية أخرى بسبب وضعها في إطار الزواج أو أي سبب تمييزي آخر. ويقتضي أيضاً ألا تعامل المرأة كشيء يمكن أن يُمنح إلى أسرة زوجها المتوفى مع ممتلكاته. وينبغي أن تقدم الدول معلومات بشأن القوانين والممارسات التي تمنع المرأة من أن تُعامل أو من التصرف بوصفها شخصية قانونية كاملة وبشأن التدابير التي تتخذ لإزالة القوانين أو الممارسات التي تسمح بمثل هذه المعاملة.

20 - وينبغي أن تقدم الدول الأطراف معلومات تتيج للجنة تقييم الآثار التي تترتب على أي قوانين أو ممارسات قد تعيق حق المرأة في التمتع بحرمة حياتها الخاصة وغيرها من الحقوق التي تحميها المادة 17 على قدم المساواة مع الرجل. ومن أمثلة التعدي على هذا الحق أن تؤخذ حياة المرأة الجنسية في الاعتبار لدى البت في مدى تمتعها بالحقوق والحماية القانونية، بما في ذلك حمايتها من الاغتصاب. ويتعلق أحد الميادين الأخرى التي يمكن أن تتقاعس فيها الدول عن مراعاة حقوق المرأة في حرمة حياتها الخاصة بوظيفتها الإنجابية، على سبيل المثال، عندما يكون هناك شرط للحصول على إذن من الزوج لاتخاذ قرار بشأن التلقيح، وعندما تُفرض شروط عامة لتلقيح المرأة، مثل أن يكون لها عدد معين من الأطفال أو أن تكون من سن معينة، أو عندما تفرض الدولة واجبا قانونيا على الأطباء وغيرهم من العاملين الصحيين بالإبلاغ عن حالات النساء اللاتي تُجرى لهن عمليات إجهاض. وفي هذه الحالات، قد تتعرض أيضاً حقوق أخرى في العهد للخطر، مثل الحقوق الواردة في المادتين 6 و7. ويمكن أن يتدخل في حرمة الحياة الخاصة للمرأة أيضاً جهات معينة، مثل أصحاب العمل الذين يطلبون اختبارا للحمل قبل تعيين أي امرأة. وينبغي للدول الأطراف أن تُبلغ عن أي قوانين أو إجراءات عامة أو خاصة تعيق تمتع المرأة بالحقوق الواردة في المادة 17 على أساس من المساواة، وعن التدابير التي تتخذ لإزالة هذا التدخل ولحماية المرأة منه.

21 - وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير لضمان حرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الشخص في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، بما في ذلك حريته في تغيير دينه أو معتقده وحرية في إظهار دينه أو معتقده، وحماية هذه الحقوق بموجب القانون ومن حيث الممارسة لكل من الرجال والنساء، على قدم المساواة ودون أي تمييز. ولا ينبغي إخضاع هذه الحريات، التي تحميها المادة 18 لقيود أخرى بخلاف القيود المسموح بها في العهد، ولا ينبغي تقييدها بقواعد تقتضي، ضمن أمور أخرى، الحصول على إذن من أطراف ثالثة، أو بتدخل من جانب الأب أو الزوج أو الأخ أو غيرهم. ولا يجوز الاعتماد على المادة 18 لتبرير أي تمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحرية الفكر والوجدان والدين، ومن ثم ينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن وضع المرأة فيما يتعلق بحرية الفكر والوجدان والدين، وأن تبين ما هي الخطوات التي اتخذتها أو التي تنوي اتخاذها لمنع أي انتهاك لهذه الحريات والقضاء عليه فيما يتصل بالمرأة ولحماية حقها في ألا يمارس ضدها أي تمييز.

22 - وفيما يتعلق بالمادة 19، ينبغي للدول الأطراف أن تحيط اللجنة علماً بأي قوانين أو عوامل أخرى يمكن أن تمنع المرأة من ممارسة حقوقها التي تحميها هذه المادة على أساس من المساواة. وبما أن نشر المواد الفاحشة والإباحية التي تصور النساء والفتيات كمواضيع للعنف أو المعاملة المهينة أو اللإنسانية من شأنه أن يشجع هذه الأنواع من المعاملة تجاه النساء والفتيات، ينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن التدابير القانونية التي تتخذها لتقييد نشر هذه المواد.

23 - ووفقاً للمادة 23 التي تناولها التعليق العام رقم 19 (1990) على نحو مستفيض، يتعين على الدول أن تعامل الرجل والمرأة على قدم المساواة فيما يتعلق بالزواج. ومن حق الرجل والمرأة التعاقد على الزواج برضاها رضاً كاملاً لا إكراه فيه، ويقع على عاتق الدول التزام بحماية المتمتع بهذا الحق على أساس من المساواة. وهناك عوامل عديدة قد تمنع المرأة من اتخاذ قرار بالزواج دون إكراه. ويتعلق أحد هذه العوامل بالسن الدنيا للزواج. وينبغي للدول أن تحدد هذه السن وفقاً لمعايير متكافئة بين الرجل والمرأة. وينبغي أن تضمن هذه المعايير للمرأة القدرة على اتخاذ قرار مستنير ودون إكراه. وهناك عامل آخر في بعض الدول، يتعلق إما بالقانون الوضعي أو بالقانون العرفي، يتمثل في تكليف وصي، يكون عادة من الذكور، بالموافقة على الزواج بدلا من المرأة نفسها، ما يمنع المرأة من الاختيار بكامل حريتها.

24 - وأحد العوامل الأخرى التي يمكن أن تؤثر على حق المرأة في ألا تتزوج إلا إذا أعلنت عن رضاها الكامل ودون إكراه، هو وجود مواقف اجتماعية تميل إلى تهميش المرأة ضحية الاغتصاب وتمارس ضغوطاً عليها كي توافق على الزواج. ويمكن أيضاً أن تؤدي القوانين التي تجيز إلغاء مسؤولية المُوغْتَصَبِ الجنائية أو تخفيفها إذا تزوج ضحيته إلى تقويض مسألة رضا المرأة بالزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه. وينبغي للدول الأطراف أن تبين ما إذا كان الزواج بالضحية يُلغى أو يُخفف المسؤولية الجنائية، وفي الحالة التي تكون فيها الضحية قاصراً، ما إذا كان الاغتصاب يخفض من سن الأهلية للزواج للضحية، لا سيما في المجتمعات التي يعاني فيها ضحايا الاغتصاب من تهميشهن من قبل المجتمع. وهناك جانب آخر يمكن أن يؤثر على الحق في الزواج، يظهر عندما تفرض الدول قيوداً على زواج المرأة من جديد، بينما لا تفرضها على الرجل. ويمكن أن يتأثر أيضاً حق كل شخص في اختيار زوجه بالقيود التي تفرضها القوانين والممارسات التي تمنع زواج المرأة التي تعتنق ديناً معيناً برجل لا دين له أو من دين مختلف. وينبغي للدول أن تقدم معلومات عن هذه القوانين والممارسات وعن التدابير التي تتخذها لإلغاء هذه القوانين والقضاء على هذه الممارسات التي تعيق حق المرأة في ألا تتزوج إلا برضاها الكامل ودون إكراه. ويجدر بالذكر أيضاً أن المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالحق في الزواج تعني أن تعدد الزوجات لا يتفق مع هذا المبدأ. إن تعدد الزوجات ينتهك كرامة المرأة، ويمثل تمييزاً غير مقبول ضد المرأة. وبناء عليه، ينبغي إلغاء هذه الممارسة بصفة نهائية أينما كان وجودها مستمراً.

25 - ويتعين على الدول للوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة 4 من المادة 23 كفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما، فيما يتعلق بحضانة الأطفال ورعايتهم وتعليمهم الديني والأخلاقي وإمكانية نقل جنسية أي من الأبوين إلى الأولاد وحيازة الممتلكات أو إدارتها، سواء كانت ملكية مشتركة أو ملكية خاصة لأي من الزوجين. وينبغي للدول الأطراف أن تراجع تشريعاتها لضمان تمتع المرأة المتزوجة بحقوق متساوية فيما يتعلق باحتيازها الممتلكات وإدارتها، بحسب الاقتضاء. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تضمن عدم حدوث تمييز على أساس الجنس فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو فقدانها بسبب الزواج، وحقوق الإقامة، وحق أي من الزوجين في الاحتفاظ باستخدام الاسم الأصلي لأسرته (أو لأسرتها) أو الاشتراك على أساس من المساواة في اختيار اسم جديد للأسرة. وتنطوي المساواة خلال الزواج على أن يشترك الزوج والزوجة في المسؤولية والسلطة على قدم المساواة في إطار الأسرة.

26 - وينبغي أيضاً للدول الأطراف أن تضمن المساواة فيما يتعلق بإنهاء الزواج، ما يستبعد إمكانية تطليق الزوجة. وينبغي أن تكون أسباب الطلاق وفسخ الزواج هي نفسها للرجل والمرأة، وكذلك فيما يتصل بجميع القرارات ذات الصلة بتقاسم الممتلكات والنفقة والوصاية على الأولاد. وينبغي أن يستند تقرير ضرورة الإبقاء على اتصال بين الأولاد والشخص غير الوصي عليهم من الأبوين إلى اعتبارات متساوية. وينبغي أن تتمتع المرأة أيضاً بحقوق مساوية للرجل فيما يتعلق بالميراث إذا انحل الزواج نتيجة لوفاة أحد الزوجين.



27 - ومن المهم، لدى الاعتراف بالأسرة في سياق المادة 23، قبول مفهوم الأشكال المختلفة للأسرة، بمن في ذلك المتعاشران غير المتزوجين وأولادهما أو الأب المنفرد أو الأم المنفردة وأولادهما، وضمان معاملة متساوية للمرأة في هذه السياقات (يُنظر التعليق العام رقم 19، الفقرة 2). وإن الأسر المكونة من أحد الأبوين تضم غالباً امرأة منفردة ترعى طفلاً أو أكثر، وينبغي للدول الأطراف أن تحدد تدابير المساعدة المتخذة لتمكينها من الوفاء بوظيفتها كأم مسؤولة على أساس من المساواة مع الرجل الذي يكون في وضع مماثل.

28 - ينبغي أن ينفذ التزام الدول بحماية الأولاد (المادة 24) على أساس المساواة بين الصبية والفتيات. وينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان أن تُعامل الفتيات على قدم المساواة مع الصبية في مجالات التعليم والغذاء والرعاية الصحية، وأن تقدم للجنة بيانات تفصيلية في هذا الصدد. وينبغي للدول الأطراف أن تقضي على جميع الممارسات الثقافية أو الدينية التي تهدد حرية الأولاد من الإناث ورفاههن، وذلك من خلال التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة.

29 - إن إعمال الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لا يتم على نحو كامل في كل مكان على أساس من المساواة. وينبغي للدول الأطراف أن تضمن أن يكفل القانون للمرأة الحقوق المنصوص عليها في المادة 25 على قدم المساواة مع الرجل وأن تتخذ تدابير فعالة وإيجابية لكي تعزز وتضمن مشاركة المرأة في إدارة الشؤون العامة وفي تقلد الوظائف العامة، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات الإيجابية المناسبة. هذا، وينبغي ألا تكون التدابير الفعالة التي تتخذها الدول الأطراف لضمان أن يكون بمقدور جميع الأشخاص المؤهلين للتصويت أن يمارسوا هذا الحق، تدابير تمييزية على أساس نوع الجنس. وتطلب اللجنة من الدول الأطراف أن تقدم معلومات إحصائية عن النسبة المئوية من النساء اللاتي تم انتخابهن ليشغلن وظائف عامة، بما في ذلك البرلمان، والمناصب الرفيعة المستوى في الخدمة المدنية وفي القضاء.

30 - وكثيراً ما يكون التمييز ضد المرأة متداخلاً مع التمييز لأسباب أخرى مثل العرق واللون واللغة والدين والآراء السياسية أو غير السياسية والأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب وغير ذلك من الأسباب. وينبغي للدول أن تنظر في حالات التمييز التي تحدث لأسباب أخرى والتي تؤثر على المرأة بوجه خاص، وأن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لمواجهة هذه الآثار.

31 - ويقتضي الحق في المساواة أمام القانون وعدم الخضوع لأي تمييز، وهو الحق الذي تحميه المادة 26، أن تتخذ الدول إجراءات ضد التمييز من خلال الوكالات العامة والخاصة في جميع الميادين. والتمييز ضد المرأة في مجالات مثل قوانين التأمين الاجتماعي (البلاغات رقم 1972/84، بروكس ضد هولندا، والآراء المعتمدة في 9 نيسان/ أبريل 1987؛ ورقم 182/84، زوان دي فريس ضد هولندا، والآراء المعتمدة في 9 نيسان/ أبريل 1987؛ ورقم 218/1986، فوس ضد هولندا، والآراء المعتمدة 29 آذار/ مارس 1989) وكذلك في مجال الجنسية أو حقوق غير المواطنين في أي بلد من البلدان (البلاغ رقم 350/1978)، اومبرودي - زيفرا وآخرون ضد موريشيوس، والآراء المعتمدة في 9 نيسان/ أبريل 1981)، حيث ينتهك هذا التمييز المادة 26. فارتكاب ما يسمى "جرائم الشرف" التي تبقى بلا عقاب، يمثل انتهاكاً جسيماً للعهد وبوجه خاص للمواد 6 و14 و26. إن القوانين التي تفرض عقوبات أشد على المرأة من التي تفرض على الرجل بسبب الزنا أو غيره من الجرائم تنتهك أيضاً حق المساواة في المعاملة. ولاحظت اللجنة أيضاً لدى استعراضها لتقارير الدول الأطراف أن نسبة كبيرة من النساء تعمل في مجالات لا تحميها قوانين العمل وأن الأعراف والتقاليد السائدة يُميزان ضد المرأة، لا سيما فيما يتعلق بفرص الحصول على عمل أفضل أجراً وتساوي الأجر على العمل المتساوي في القيمة. وينبغي للدول الأطراف أن تستعرض تشريعاتها

وممارساتها وأن تبادر بتنفيذ جميع التدابير الضرورية للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الميادين، من مثل حظر التمييز من جانب الجهات الخاصة في مجالات مثل العمل والتعليم والأنشطة السياسية وتوفير السكن والسلع والخدمات. وينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات بشأن جميع هذه التدابير وبشأن سبل الانتصاف المتاحة لصحايا هذا التمييز.

32 - إن الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات بموجب المادة 27 من العهد فيما يتعلق بلغتهم وثقافتهم ودينهم لا تسمح لأي دولة أو مجموعة أو شخص بانتهاك حق المرأة في التمتع بجميع الحقوق الواردة في العهد على قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك حقها في التمتع بحماية القانون على أساس من المساواة. وينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن أي تشريعات أو ممارسات إدارية ذات صلة بالانتماء إلى أقلية يمكن أن تمثل انتهاكاً لمتنوع المرأة بالحقوق الواردة في العهد على أساس من المساواة (البلاغ رقم 24/1977، لافليس ضد كندا، والآراء المعتمدة في تموز/ يوليو 1981) وبشأن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتأمين تمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد. وبالمثل، ينبغي للدول أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة للوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بالممارسات الثقافية أو الدينية في إطار جماعات الأقليات التي تؤثر على حقوق المرأة. وينبغي للدول الأطراف أن تولي اهتماماً في تقاريرها إلى إسهام المرأة في الحياة الثقافية للجماعة التي تنتمي إليها.

التعليق العام رقم 27: المادة 12 (حرية التنقل)

1 - تمثل حرية التنقل شرطاً لا بد منه لتنمية الإنسان الحرة. وهي تتفاعل مع عدة حقوق أخرى واردة في العهد كما يتضح من تجربة اللجنة في فحص تقارير الدول الأطراف وبلاغات الأفراد في كثير من الأحيان. وقد أشارت اللجنة أيضاً في تعليقها العام رقم 15 ("وضع الأجانب بموجب العهد"، 1986) إلى الصلة الخاصة بين المادتين 12 و13.

2 - والقيود المسموح بفرضها على الحقوق المحمية بموجب المادة 12 يجب ألا تبطل مبدأ حرية التنقل، وهي قيود يحكمها شرط الضرورة المنصوص عليه في المادة 12، الفقرة 3، والحاجة إلى الاتساق مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد.

3 - وينبغي أن تقدم الدول الأطراف في تقاريرها إلى اللجنة معلومات عن القواعد القانونية والممارسات الإدارية والقضائية المحلية المتصلة بالحقوق المحمية بموجب المادة 12، آخذة في الحسبان المسائل المطروقة في هذا التعليق العام. ويجب أن تتضمن التقارير أيضاً معلومات عن وسائل الانتصاف المتاحة في حالة تقييد هذه الحقوق.

حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة (الفقرة 1)

4 - يتمتع كل فرد موجود بصفة قانونية في إقليم دولة ما بالحق في حرية التنقل واختيار مكان إقامته داخل ذلك الإقليم. ومن حيث المبدأ، يوجد مواطنو الدولة بصفة قانونية دائماً داخل إقليم تلك الدولة. أما مسألة وجود أجنبي ما "بصفة قانونية" داخل إقليم دولة ما فهي مسألة يحكمها القانون الداخلي للدولة، الذي يجوز أن يفرض قيوداً على دخول الأجنبي إلى إقليم الدولة، شريطة أن تتمثل تلك القيود بالتزامات الدولة الدولية. وفي هذا الصدد، رأت اللجنة بالنسبة للأجنبي الذي دخل دولة ما بطريقة غير مشروعة،



ولكن وضعه أصبح متفقاً مع القانون بعد ذلك، أن وجوده داخل إقليم تلك الدولة يجب أن يعتبر قانونياً لأغراض المادة 12. وما أن يصبح الشخص موجوداً بصفة قانونية داخل دولة ما، فإن أي قيود على حقوقه المحمية بموجب الفقرتين 1 و2 من المادة 12، وكذلك أي معاملة مختلفة عن المعاملة التي يحظى بها المواطنون، لا بد من تبريرها بموجب القواعد المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 12. ولذا، من المهم أن تشير الدول الأطراف في تقاريرها إلى الحالات التي تعامل فيها الأجانب معاملة مختلفة عن معاملة مواطنيها في هذا الصدد، وإلى مبررات هذا الاختلاف في المعاملة.

5 - وينطبق الحق في حرية التنقل على إقليم الدولة المعنية كله، بما في ذلك جميع أنحاء الدول الاتحادية. وطبقاً للفقرة 1 من المادة 12، يحق للأشخاص التنقل من مكان إلى آخر والإقامة في مكان ما حسب اختيارهم. والتمتع بهذا الحق يجب ألا يخضع لأي غرض أو سبب معين للشخص الراغب في التنقل أو في الإقامة في مكان ما. وأي قيود على هذا الحق يجب أن تكون متسقة مع أحكام الفقرة 3.

6 - ويجب على الدولة الطرف أن تضمن حماية الحقوق المكفولة في المادة 12 من أي تدخل، سواء كان من جهات عامة أو من جهات خاصة. ولهذا الالتزام أهمية خاصة بالنسبة لحماية حقوق المرأة. وعلى سبيل المثال، فإن إخضاع حق المرأة في حرية التنقل واختيار مكان إقامتها لقرار شخص آخر، حتى لو كانت تربطه بها علاقة قرابة، سواء بالقانون أو بالممارسة العرفية، أمر يتعارض مع أحكام الفقرة 1 من المادة 12.

7 - ورهناً بأحكام الفقرة 3 من المادة 12، فإن الحق في الإقامة في مكان ما يختاره الشخص المعني داخل إقليم ما يشمل الحماية من جميع أشكال التشريد الداخلي القسري، ويحول دون منع الأشخاص من الدخول أو البقاء في جزء محدد من الإقليم. بيد أن الاحتجاز القانوني يمس بشكل أكثر تحديداً الحق في الحرية الشخصية وتشمله المادة 9 من العهد. وفي بعض الظروف قد تنطبق المادتان 12 و9 معاً.

حرية مغادرة الشخص لأي بلد، بما في ذلك بلده (الفقرة 2)

8 - لا يجوز اشتراط أن تكون حرية الشخص في مغادرة أي إقليم في دولة ما خاضعة لأي غرض محدد أو متوقفة على المدة التي يختار الشخص أن يبقى خلالها خارج البلد. وبالتالي، فإن السفر إلى الخارج مكفول بالمادة بالإضافة إلى المغادرة بغرض الهجرة بصورة دائمة. كما أن حق الفرد في تحديد الدولة التي يقصدها يمثل جزءاً من الضمان القانوني. وبالنظر إلى أن نطاق الفقرة 2 من المادة 2، ليس مقصوراً على الأشخاص الموجودين بصفة قانونية داخل إقليم الدولة، فإن الأجنبي الذي يطرد من البلد بموجب القانون يحق له أيضاً أن يختار الدولة التي يقصدها رهناً بموافقة تلك الدولة.

9 - وتُفرض التزامات على دولة الإقامة ودولة الجنسية لتمكين الفرد من التمتع بالحقوق التي تكفلها الفقرة 2 من المادة 12. ونظراً لأن السفر الدولي يتطلب عادة وثائق مناسبة، ويتطلب جواز سفر بالتحديد، فإن الحق في مغادرة بلد ما يجب أن يشمل الحق في الحصول على وثائق السفر اللازمة. وإصدار جوازات السفر هو عادة من واجب دولة جنسية الفرد. ورفض الدولة إصداره أو تعديد فترة صلاحيته لمواطن مقيم في الخارج قد يحرّمه من الحق في مغادرة بلد الإقامة والسفر إلى مكان آخر. وليس مبرراً للدولة أن تزعم أن مواطنها يستطيع أن يعود إلى بلده دون جواز سفر.

10 - وكثيراً ما تظهر ممارسات الدول أن للقواعد القانونية والتدابير الإدارية تأثيراً عكسياً على حق المغادرة، وخاصة مغادرة الشخص لبلده. ولذا، من المهم للغاية أن تُبلغ الدول الأطراف عن جميع القيود القانونية والعملية التي تطبقها على حق المغادرة بالنسبة لمواطنيها وبالنسبة للأجانب، حتى يتسنى للجنة تقييم اتساق تلك القواعد والممارسات مع أحكام الفقرة 3 من المادة 12. وينبغي للدول الأطراف

أيضاً أن تُضمّن تقاريرها معلومات عن التدابير التي تفرض جزاءات على وسائل النقل الدولية التي تنقل إلى إقليمها أشخاصاً لا يحملون الوثائق المطلوبة في الحالات التي تمس فيها هذه التدابير حق مغادرة بلد آخر.

القيود (الفقرة 3)

11 - تنص الفقرة 3 من المادة 12 على ظروف استثنائية يمكن فيها تقييد الحقوق المكفولة بموجب الفقرتين 1 و2. فالفقرة 3 تجيز للدولة تقييد هذه الحقوق فقط لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم. ويستوجب السماح بهذه القيود أن ينص عليها القانون، وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية هذه الأغراض، وأن تكون متنسقة مع جميع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد (يُنظر الفقرة 18 أدناه).

12- ولا بد للقانون نفسه من أن يحدد الأوضاع التي يجوز فيها الحد من الحقوق. ولذا ينبغي أن تحدد تقارير الدول القواعد القانونية التي توضع القيود على أساسها. فالقيود التي لا ينص عليها القانون، أو التي لا تتسق مع متطلبات الفقرة 3 من المادة 12، ستمثل انتهاكاً للحقوق المكفولة بموجب الفقرتين 1 و2.

13 - وينبغي للدول، لدى اعتمادها القوانين التي تنص على القيود المسموح بها في الفقرة 3 من المادة 12، أن تسترشد دائماً بالمبدأ القائل بعدم إعاقة جوهر الحق من جراء القيود (يُنظر الفقرة 1 من المادة 5)، ويجب أن تُقْلَب العلاقة بين الحق والقيود، بين القاعدة والاستثناء. وينبغي للقوانين التي تجيز تطبيق القيود أن تستخدم معايير دقيقة، ولا يجوز لها أن تمنح المسؤولين عن تنفيذها حرية غير مقيدة للتصرف حسب تقديراتهم.

14 - والفقرة 3 من المادة 12 تشير بوضوح إلى أنه لا يكفي أن تخدم القيود الأغراض المسموح بها، فيجب أيضاً أن تكون ضرورية لحمايتها. ويجب أن تتمشى التدابير التقييدية مع مبدأ التناسب، ويجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية، ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنةً بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة، ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها.

15 - ولا بد من احترام مبدأ التناسب، لا في القانون الذي يحدد إطار القيود وحده، بل أيضاً في تطبيقه من جانب السلطات الإدارية والقضائية. وينبغي للدول أن تكفل سرعة إنجاز أي إجراءات متصلة بممارسة تلك الحقوق أو تقييدها، وأن تكفل توفير الأسباب التي تبرر تطبيق التدابير التقييدية.

16 - وكثيراً ما أخفقت دول في إثبات أن تطبيق قوانينها المقيدة للحقوق المكفولة في الفقرتين 1 و2 من المادة 12 يتسق مع جميع المتطلبات المذكورة في الفقرة 3 من المادة 12. فتطبيق القيود، في أي حالة فردية، يجب أن يستند إلى أسس قانونية واضحة، ويجب أن يلبي شرط الضرورة ومتطلبات التناسب. وعلى سبيل المثال، فإن هذه الشروط لن تلبى إذا مُنِع فرد ما من مغادرة بلد ما لمجرد أنه يحمل "أسرار الدولة"، أو إذا مُنِع فرد ما من السفر داخلياً دون إذن صريح. ومن الجهة الأخرى، فإن الشروط يمكن استيفاؤها بفرض قيود على دخول مناطق عسكرية لأسباب متعلقة بالأمن القومي، أو قيود على حرية الإقامة في مناطق يسكنها سكان أصليون أو مجتمعات أقلية.

17 - وإن الحواجز القانونية والبيروقراطية المتعددة الجوانب والتي تؤثر دون داع على التمتع الكامل بحقوق الأفراد في التنقل بحرية ومغادرة بلد ما، بما في ذلك مغادرة بلدهم، واختيار مكان إقامتهم، هي مصدر قلق رئيسي. وقد انتقدت اللجنة، فيما يتعلق بحق التنقل داخل بلد ما، الأحكام التي تتطلب من الأفراد تقديم طلب للسماح لهم بتغيير إقامتهم أو التماس موافقة السلطات المحلية في المكان المقصود،



بالإضافة إلى التأخيرات في البت في هذه الطلبات المكتوبة. وممارسات الدول مفعمة بكمية من العقوبات التي تزيد من صعوبة مغادرة البلد، خاصة بالنسبة لمواطنيها. وتشمل هذه القواعد والممارسات جملة أمور، منها مثلاً: عدم إمكانية وصول مقدمي الطلبات إلى السلطات المختصة وانعدام المعلومات المتعلقة بالمتطلبات، واشتراط تقديم طلب من أجل استمارات خاصة يمكن عن طريقها الحصول على وثائق تقديم الطلبات المناسبة لإصدار جواز سفر، وضرورة تقديم بيانات داعمة لمقدم الطلب من مستخدميه أو من أفراد أسرته، وإعطاء وصف دقيق لطريق السفر، وإصدار جوازات السفر فقط بعد دفع رسوم باهظة تتجاوز إلى حد كبير تكاليف الخدمة المقدمة من الإدارة، والتأخيرات غير المعقولة في إصدار وثائق السفر، والقيود على أفراد الأسرة المسافرين جماعة، واشتراط تقديم مبلغ مالي كعربون للعودة إلى الوطن أو إبراز تذكرة عودة، واشتراط إبراز دعوة من الدولة المقصودة أو من أشخاص يعيشون هناك، وإزعاج مقدمي الطلبات، مثلاً بالتخويف بالعنف البدني أو التهديد بالاعتقال أو فقدان الوظيفة أو طرد الأطفال من المدارس أو من الجامعات، ورفض إصدار جواز سفر بزعم أن مقدم الطلب سيلحق الضرر بسمعة البلد الطيبة. وفي ضوء هذه الممارسات، ينبغي للدول الأطراف أن تستوثق من أن جميع القيود التي تفرضها تمتثل امتثالاً تاماً لأحكام الفقرة 3 من المادة 12.

18 - ويجب أن يكون تطبيق القيود المسموح بها بموجب الفقرة 3 من المادة 12 متسقاً مع الحقوق الأخرى المكفولة في العهد ومع المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز. وبالتالي فإن تقييد الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 12 عن طريق أي تمييز أيا كان نوعه، سواء كان على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو النسب أو لأي سبب آخر، إنما يشكل انتهاكاً واضحاً للعهد. وقد لاحظت اللجنة خلال فحصها تقارير الدول عدة حالات تطبق فيها تدابير تمنع المرأة من التنقل بحرية أو من مغادرة البلد إلا بموافقة شخص ذكر أو برفقته، وهي حالات تمثل انتهاكاً للمادة 12 أيضاً.

حق الشخص في الدخول إلى بلده (الفقرة 4)

19 - إن حق الشخص في الدخول إلى بلده ينطوي على اعتراف بعلاقة الشخص الخاصة بذلك البلد. وهذا الحق له عدة أوجه. فهو يعني ضمناً حق الشخص في البقاء في بلده. ولا يقتصر على حقه في العودة بعد مغادرة بلده، إذ يحق له أيضاً المجيء إلى البلد لأول مرة إذا وُلِدَ خارجه (مثلاً، إذا كان ذلك البلد وطن الشخص بالجنسية). والحق في العودة يكتسب أهمية قصوى للاجئين الراغبين في العودة إلى الوطن باختيارهم. وهو يعني ضمناً أيضاً حظر عمليات ترحيل السكان القسرية أو طردهم الجماعي إلى بلدان أخرى.

20 - ولا تميز صيغة الفقرة 4 من المادة 12 بين المواطنين والأجانب ("لا يجوز حرمان أحد ..."). وبالتالي فإن الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة هذا الحق يمكن تحديد هوياتهم فقط بتفسير عبارة "بلده". ونطاق عبارة "بلده" أوسع من مفهوم "بلد جنسيته". وهو ليس مقصوراً على الجنسية بالمعنى الشكلي، أي الجنسية المكتسبة بال ميلاد أو بالتجنس. إنه يشمل، على الأقل، الشخص الذي لا يمكن اعتباره مجرد أجنبي، وذلك بحكم روابطة الخاصة ببلد معين أو استحقاقاته فيه. وينطبق هذا مثلاً على حالة مواطني بلد ما جُردوا فيه من جنسيتهم بإجراء يمثل انتهاكاً للقانون الدولي، وعلى حالة أشخاص أدمج بلد جنسيتهم في كيان قومي آخر، أو جرى تحويله إلى كيان كهذا، وحرموا من جنسية هذا الكيان الجديد. ويضاف إلى ذلك أن صياغة الفقرة 4 من المادة 12 تسمح بتفسير أوسع قد يشمل فئات أخرى من الأشخاص المقيمين فترات طويلة الأجل، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر الأشخاص عديمو الجنسية المحرومون تعسفاً من الحق في اكتساب جنسية بلد إقامتهم على هذا النحو. وبالنظر إلى أن عوامل أخرى قد تؤدي في ظروف

معينة إلى إقامة صلات وثيقة ودائمة بين الشخص والبلد، ينبغي للدول الأطراف أن تُضمّن تقاريرها معلومات عن حقوق المقيمين الدائمين في العودة إلى بلد إقامتهم.

21 - ولا يجوز بأي حال حرمان شخص ما تعسفاً من الحق في الدخول إلى بلده. والغرض من الإشارة إلى مفهوم التعسف في هذا السياق هو التشديد على أنه ينطبق على أي إجراء من جانب الدولة، سواء كان تشريعياً أو إدارياً أو قضائياً، فالإشارة إليه تضمن بالضرورة أن يكون أي تدخل، حتى ولو بحكم القانون، متفقاً مع أحكام العهد وغاياته وأهدافه، وأن يكون في جميع الأحوال معقولاً في الظروف المعيّنة. وترى اللجنة أنه قلماً تكون هناك ظروف - إذا وجدت أصلاً - يمكن أن تعتبر معقولة لحرمان شخص ما من الدخول إلى بلده. ويجب على الدولة الطرف ألا تُقدّم - بتجريد شخص ما من جنسيته أو بطرده إلى بلد آخر - على منعه تعسفاً من العودة إلى بلده.

التعليق العام رقم 32: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة

أولاً: ملاحظات عامة

- 1 - هذا التعليق العام يحل محل التعليق العام رقم 13 (الدورة الحادية والعشرون).
- 2 - إن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة هو أحد العناصر الأساسية لحماية حقوق الإنسان وهو وسيلة إجرائية للمحافظة على سيادة القانون. وتهدف المادة 14 من العهد إلى كفالة إقامة العدل كما ينبغي وهي تكفل في سبيل ذلك مجموعة من الحقوق المحددة.
- 3 - وتتسم المادة 14 بطابع معقد على نحو خاص، فهي تشمل على ضمانات شتى ذات مجالات تطبيق مختلفة. ويرد في الجملة الأولى من الفقرة 1 من المادة ضمان عام بشأن المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية ينطبق بصرف النظر عن طبيعة الإجراءات التي يُنظر فيها أمام هذه الهيئات. أما الجملة الثانية من الفقرة نفسها فتمنح الأفراد الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة بحكم القانون إذا كانوا يواجهون أي اتهامات جنائية أو لدى الفصل في حقوقهم والتزاماتهم في أية دعوى مدنية. ولا يجوز في هذه الإجراءات منع وسائل الإعلام والجمهور من حضور المحاكمة إلا في الدعاوى المحددة في الجملة الثالثة من الفقرة 1. وتتضمن الفقرات 2-5 من المادة الضمانات الإجرائية المتاحة للمتهمين بجرائم جنائية. وتكفل الفقرة 6 من المادة الحق الأساسي في التعويض في حالات وقوع خطأ قضائي في الدعاوى الجنائية. وتحظر الفقرة 7 أن يُحاكم شخص على جرم مرتين، وهي تكفل بالتالي التمتع بلحدي الحريات الأساسية، أي الحق في عدم التعرض للمحاكمة أو العقوبة مرة ثانية على جريمة سبق أن أُدين بها الفرد أو بُرئ منها بحكم نهائي. ويتعين على الدول الأطراف في العهد أن تميّز بوضوح بين هذه الجوانب المختلفة المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة.
- 4 - وتشتمل المادة 14 على ضمانات يجب على الدول الأطراف أن تحترمها بصرف النظر عن تقاليدها القانونية وقوانينها الداخلية. وبينما ينبغي لهذه الدول أن تقدم تقارير عن كيفية تفسير هذه الضمانات في إطار النظام القانوني لكل منها، تلاحظ اللجنة أن تحديد المحتوى الجوهرية للضمانات الواردة في العهد لا يمكن أن يترك لتقدير القانون المحلي وحده.



5 - ومع أن القبول بإبداء تحفظات على بعض الفقرات الواردة في المادة 14 هو أمر مقبول، فإن التحفظ العام على الحق في المحاكمة العادلة يكون غير متوافق مع غاية العهد وغرضه.

6 - ومع أن المادة 14 غير مدرجة في قائمة الحقوق التي لا يجوز تقييدها الواردة في الفقرة 2 من المادة 4 من العهد، ينبغي للدول التي لا تتقيد في ظل ظروف الطوارئ العامة بالإجراءات المعتادة المطلوبة بموجب المادة 14 كفالة أن تكون الاستثناءات في أضيق الحدود التي تفرضها مقتضيات الوضع الفعلي. ولا يجوز على الإطلاق أن تخضع ضمانات المحاكمة العادلة لتدابير التقييد التي قد تؤدي إلى التحايل على حماية الحقوق غير القابلة للتقييد. وهكذا، فعلى سبيل المثال، بما أن المادة 6 بكاملها غير قابلة للانتقاص، يجب أن تكون أي محاكمة تقود إلى صدور حكم بالإعدام خلال حالة طوارئ متسقة مع أحكام العهد، بما في ذلك جميع متطلبات المادة 14. وعلى المنوال نفسه، ونظراً إلى أن المادة 7 بكاملها غير قابلة للتقييد أيضاً، فإن أي أقوال أو اعترافات أو، من حيث المبدأ، أي أدلة أخرى يتم الحصول عليها بصورة تشكل انتهاكاً لهذا الحكم، لا يمكن الاحتجاج بها كدليل إثبات في أي إجراءات بموجب المادة 14، بما في ذلك خلال حالات الطوارئ، إلا إذا استخدمت إفادة أو اعتراف تم الحصول عليه بصورة تشكل انتهاكاً للمادة 7 كدليل لإثبات حدوث تعذيب أو معاملة أخرى محظورة بموجب هذا الحكم. ويمنع منعاً باتاً الانحراف عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض براءة المتهم.

ثانياً: المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية

7 - يكفل بصورة عامة في الجملة الأولى من الفقرة 1 من المادة 14 الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية. ولا ينطبق هذا الضمان على المحاكم والهيئات القضائية المذكورة في الجملة الثانية من هذه الفقرة من المادة 14 فحسب، بل يجب أن يُراعى أيضاً كلما أوكلت مهمة قضائية إلى هيئة قضائية ما بموجب قانون محلي.

8 - إن الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية يكفل بشكل عام، بالإضافة إلى المبادئ الواردة في الجملة الثانية من الفقرة 1 من المادة 14، مبادئ المساواة في الوصول إلى المحاكم وتكافؤ الفرص القانونية، ويضمن معاملة أطراف القضية المعنية من دون أي تمييز.

9 - وتشمل المادة 14 حق الوصول إلى المحاكم للفصل في أية تهمة جزائية أو في الحقوق والالتزامات في أية دعوى مدنية. ويجب أن تكفل إقامة العدل بفاعلية في جميع هذه الدعاوى لضمان عدم حرمان أي شخص، من الناحية الإجرائية، من حقه في المطالبة بإنصافه. إن الحق في الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية والمساواة أمامها لا يقتصر على مواطني الدول الأطراف، بل يجب أن يكون متاحاً لجميع الأشخاص الموجودين في إقليم الدولة الطرف أو الخاضعين لولايتها القضائية بصرف النظر عن الجنسية أو انعدام الجنسية أو وضعهم كملتزمسي لجوء أو لاجئين أو عمال مهاجرين أو أطفال غير مصحوبين أو غيرهم من الأشخاص. إن عدم تمكن أحد الأفراد بصورة منهجية من الوصول إلى المحاكم أو الهيئات القضائية المختصة سواء كان ذلك بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع يُعد مخالفاً للضمان الوارد في الجملة الأولى من الفقرة 1 من المادة 14. كما يحظر هذا الضمان ممارسة أي عمليات تمييز في الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية لا تستند إلى القانون ولا يمكن تبريرها استناداً إلى أسس موضوعية ومعقولة. ويُعد هذا الضمان قد انتهك إذا مُنع أشخاص بعينهم من تقديم دعاوى ضد أي أشخاص آخرين لأسباب مثل العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر.

10 - إن توافر أو عدم توافر المساعدة القانونية غالباً ما يحدد ما إذا كان في مقدور شخص ما الوصول إلى الإجراءات الملائمة أو المشاركة فيها بصورة هادئة. وعلى الرغم من أن المادة 14 تتناول بشكل صريح في الفقرة 3(د) مسألة ضمان تقديم المساعدة القانونية في الإجراءات الجنائية، فإنها تحث الدول على القيام في دعاوى أخرى بتقديم المساعدة القانونية مجاناً لمن ليس لديهم الوسائل الكافية لتحمل نفقاتها. وقد تُجبر الدول على ذلك بالنسبة لبعض الدعاوى. فعلى سبيل المثال، عندما يلتزم شخص دُكِّم عليه بالإعدام إعادة النظر من الناحية الدستورية في مخالفات وقعت خلال محاكمة جنائية ولا يكون لديه ما يكفي لدفع نفقات المساعدة القانونية من أجل متابعة هذه الوسيلة من وسائل الانتصاف، تكون الدولة ملزمة بتوفير المساعدة القانونية عملاً بالفقرة 1 من المادة 14 مقترنة بالحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال على نحو ما ورد في الفقرة 3 من المادة 2 من العهد.

11 - وعلى النوال نفسه، فإن فرض رسوم على الأطراف في الدعاوى يؤدي بحكم الأمر الواقع إلى حرمانهم من الوصول إلى العدالة يمكن أن يثير مسائل بموجب الفقرة 1 من المادة 14. فصرامة القانون بالزام الطرف الخاسر دفع مصاريف الدعوى إلى الطرف الرابع من دون مراعاة ما يترتب على ذلك أو من دون توفير المساعدة القانونية قد يؤدي على وجه الخصوص إلى إضعاف قدرة الأشخاص على الدفاع بواسطة الإجراءات المتاحة لهم عن حقوقهم المكفولة بموجب العهد.

12 - إن حق المساواة في الوصول إلى المحاكم، الوارد في الفقرة 1 من المادة 14، يتعلق بالوصول إلى محاكم ابتدائية ولا يتناول مسألة الحق في الاستئناف أو وسائل الانتصاف الأخرى.

13 - والحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية يكفل أيضاً تكافؤ الفرص القانونية. ويعني ذلك حصول جميع الأطراف على الحقوق الإجرائية نفسها ما لم توجد تفرقة تستند إلى القانون ولها مبررات موضوعية ومعقولة، ولا تنطوي على ظلم فعلي أو إجحاف بالمُدعى عليه. ولن يتحقق تكافؤ الفرص القانونية إذا سُمح، على سبيل المثال، بأن يقوم الادعاء فقط وليس المتهم بتقديم استئناف بشأن قرار بعينه. كما ينطبق مبدأ المساواة بين الأطراف على الدعاوى المدنية ويتطلب عدة أمور منها، منح كل طرف فرصة الاعتراض على جميع الحجج والأدلة التي يسوقها الطرف الآخر. وفي حالات استثنائية، يمكن أن يقتضي هذا الحق أيضاً تقديم المساعدة المتمثلة في توفير ترجمان مجاناً لطرف فقير من أطراف الدعوى لا يتمكن خلاف ذلك من المشاركة على قدم المساواة في إجراءات المحاكمة، أو إذا تعذر استجواب الشهود الذين قدمهم.

14 - كما تتطلب المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية اتباع إجراءات قانونية مماثلة في التعامل مع الدعاوى المماثلة. فعلى سبيل المثال، إذا تم النظر في فئة معينة من الدعاوى باستخدام إجراءات جنائية استثنائية أو محاكم أو هيئات قضائية أنشئت خصيصاً لهذا الغرض، فلا بد من إعطاء أسباب موضوعية ومعقولة تبرر هذه التفرقة.

ثالثاً: المحاكمة العادلة والعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة

15 - إن الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة منشأه بحكم القانون هو حق مكفول، وفقاً للجملة الثانية من الفقرة 1 من المادة 14، في الدعاوى المتعلقة بالفصل في الاتهامات الجنائية الموجهة ضد أفراد أو لدى الفصل في حقوقهم والتزاماتهم في أية دعوى مدنية. وتتعلق الاتهامات الجنائية من حيث المبدأ بأفعال يعاقب عليها القانون الجنائي المحلي. ويجوز أيضاً توسيع هذا المفهوم ليشمل الأفعال الإجرامية الطابع التي يعاقب عليها بعقوبات يجب أن تعتبر جنائية نظراً لطبيعتها وغرضها وصرامتها، وذلك بصرف النظر عن تعريفها في القانون المحلي.



16 - إن مفهوم الفصل في الحقوق والالتزامات في "دعوى مدنية" (ذات طابع مدني) هو أكثر تعقيداً. وقد صيغ بطرق مختلفة في شتى اللغات التي تُرجم إليها العهد الذي تنص المادة 53 منه على تساوي حجية نصوصه، بينما لا تؤدي الأعمال التحضيرية إلى حل مشكلة التباين في النصوص الواردة بمختلف اللغات. وتلاحظ اللجنة أن مفهوم "الدعوى المدنية" أو ما يعادل ذلك في النصوص الواردة باللغات الأخرى يستند إلى طبيعة الحق المعني وليس إلى وضع الطرف أو المحفل المحدد الذي وفرتة النظم القانونية المحلية للفصل في حقوق بعينها. ويشتمل المفهوم على: (أ) إجراءات قضائية هدفها الفصل في الحقوق والالتزامات في مجالات العقود، والملكية والضرر في مجال القانون الخاص، فضلاً عن (ب) المفاهيم المعادلة في مجال القانون الإداري مثل إنهاء خدمات موظفي الخدمة المدنية لأسباب غير تأديبية، وتحديد مزايا الضمان الاجتماعي أو الحقوق التقاعدية للجنود، أو الإجراءات المتعلقة باستخدام الأراضي العامة أو مصادرة الممتلكات الخاصة. ويشمل بالإضافة إلى ذلك (ج) إجراءات أخرى يجب تقديرها، مع ذلك، على أساس كل حالة على حدة في ضوء طبيعة الحق المعني.

17 - ومن ناحية أخرى، فإن الحق في الوصول إلى محكمة أو هيئة قضائية على نحو ما ورد في الجملة الثانية من الفقرة 1 من المادة 14 لا ينطبق في الحالات التي لا يحدد فيها القانون المحلي أي استحقاق للشخص المعني. ولهذا السبب، ترى اللجنة أن هذا الحكم لا ينطبق في الحالات التي لا يمنح فيها القانون المحلي أي حق يتعلق بالترقية إلى وظيفة أعلى في سلك الخدمة المدنية، أو حق التعيين في منصب قاض أو يعطي هيئة تنفيذية الحق في تخفيف عقوبة الإعدام. وعلاوة على ذلك، لا يتم الفصل في الحقوق والالتزامات في دعوى مدنية إذا كان الأشخاص المعنيون واجهوا إجراءات اتخذت ضدهم بصفتهم مسؤولين لجهة إدارية أعلى، وذلك مثل الإجراءات التأديبية التي لا تصل إلى درجة عقوبات جنائية وتتخذ ضد موظف الخدمة المدنية أو أحد أفراد القوات المسلحة أو أحد السجناء. وعلاوة على ذلك، لا ينطبق هذا الضمان على إجراءات تسليم المجرمين، والإبعاد، والترحيل. وعلى الرغم من عدم وجود الحق في الوصول إلى محكمة أو هيئة قضائية، على نحو ما ورد في الجملة الثانية في الفقرة 1 من المادة 14، بالنسبة لهذه الدعاوى والدعاوى المماثلة، فثمة ضمانات إجرائية أخرى يمكن تطبيقها.

18 - ويعني مفهوم "هيئة قضائية" في الفقرة 1 من المادة 14، بصرف النظر عن المسمى، هيئة منشأة بحكم القانون ومستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية أو تتمتع في بعض الدعاوى باستقلال قضائي يمكنها من البت في مسائل قانونية بواسطة إجراءات ذات طابع قضائي. ويكفل في الجملة الثانية من الفقرة 1 من المادة 14 وصول كل من توجه إليهم اتهامات جنائية إلى هذه الهيئات القضائية. وهذا الحق لا يمكن تقييده ويتعارض معه صدور أية إدانة جنائية عن جهة لا تعتبر هيئة قضائية. وبالمثل، فإن الفصل في الحقوق والالتزامات في دعوى مدنية لا بد أن يتم، في واحدة على الأقل من مراحل الإجراءات، في هيئة قضائية تستوفي مدلول هذه الجملة. وعدم قيام إحدى الدول الأطراف بإنشاء هيئة قضائية مختصة للفصل في هذه الحقوق والالتزامات أو عدم قيامها بالتمكين من الوصول إلى هذه الهيئات القضائية في دعاوى معينة، يشكل انتهاكاً للمادة 14 إذا كانت هذه القيود لا تستند إلى تشريعات محلية، أو غير ضرورية لمتابعة تحقيق أهداف مشروعة مثل إقامة العدل كما ينبغي، أو إذا كانت تقوم على استثناءات من سوابق قضائية مستمدة من القانون الدولي مثل الحصانات، على سبيل المثال، أو إذا كانت إمكانية الوصول المتاحة للفرد محدودة إلى درجة تؤدي إلى تقييد جوهر الحق المكفول.

19 - إن شرط اختصاص الهيئة القضائية واستقلالها وحيادها وفقاً لمدلول الفقرة 1 من المادة 14 هو حق مطلق لا يخضع لأي استثناء. ويشير شرط استقلالية الهيئة القضائية، على وجه الخصوص، إلى إجراءات تعيين القضاة ومؤهلاتهم وضمنات كفالة أمنهم الوظيفي حتى بلوغهم سن التقاعد الإلزامي

أو انتهاء فترة ولايتهم، إذا كانت هنالك ولاية محددة، والشروط التي تحكم الترقية والنقل وتعليق ووقف ممارسة العمل، واستقلال الهيئة القضائية استقلالاً فعلياً عن التدخل السياسي من جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية. وإذا أرادت الدول أن تكفل استقلال السلطة القضائية وحماية القضاة من خضوع قراراتهم لأي تأثير سياسي، فينبغي لها أن تتخذ إجراءات محددة من خلال الدستور أو اعتماد قوانين تحدد بوضوح الإجراءات والمعايير الموضوعية لتعيين أعضاء الهيئة القضائية ومكافأاتهم واستقرارهم الوظيفي وترقياتهم ووقفهم عن العمل وفصلهم، وتحدد العقوبات التأديبية التي تتخذ ضدهم. كما لا يتسق مع مبدأ استقلال الهيئة القضائية أي وضع لا يميز فيه بوضوح بين وظائف واختصاصات السلطتين القضائية والتنفيذية أو تتمكن فيه السلطة التنفيذية من السيطرة على السلطة القضائية أو توجيهها. ومن الضروري حماية القضاة من تضارب المصالح والتخويف. وتستوجب المحافظة على استقلال القضاة صيانة وضعم كما ينبغي بواسطة القانون، بما في ذلك مدة ولايتهم واستقلالهم وأمنهم وكفاية أجورهم وشروط خدمتهم ومعاشاتهم وسن تقاعدتهم.

20 - ولا يجوز فصل القضاة من الخدمة إلا لأسباب خطيرة تتعلق بسوء السلوك أو عدم الكفاءة، ويكون ذلك وفقاً لإجراءات منصفة تكفل الموضوعية والحياد بموجب الدستور أو القانون. كما يتعارض مع استقلال السلطة القضائية قيام السلطة التنفيذية بفصل قضاة من الخدمة، على سبيل المثال، قبل انقضاء مدة الولاية المحددة لهم، أو من دون إبداء أسباب محددة أو حصولهم على حماية قضائية فعالة تمكنهم من الاعتراض على الفصل من الخدمة. وينطبق الشيء ذاته، على سبيل المثال، عندما تقوم السلطة التنفيذية بفصل القضاة المتهمين بالفساد من دون اتباع أي من الإجراءات التي ينص عليها القانون.

21 - وهناك جانبان لشرط الحيادية. أولاً، يجب ألا يتأثر حكم القضاة بنزعاتهم الشخصية أو تحاملهم، أو أن تكون لديهم مفاهيم مسبقة عن قضية محددة معروضة أمامهم، أو أن يتصرفوا بطريقة تؤدي على نحو غير لائق إلى تعزيز مصالح أحد الطرفين على حساب الطرف الآخر. وثانياً، يجب أيضاً أن تبدو الهيئة القضائية محايدة في عين المراقب النزيه. فعلى سبيل المثال، لا يمكن أن تُعد محاكمة ما نزيهة إذا تأثرت إلى حد كبير بمشاركة قاض كان ينبغي إعلان عدم أهليته بموجب القوانين المحلية.

22 - وتنطبق أحكام المادة 14 على جميع المحاكم والهيئات القضائية التي تدخل في نطاق تلك المادة سواء كانت اعتيادية أو خاصة، مدنية أو عسكرية. وتلاحظ اللجنة أن العديد من البلدان لديها محاكم عسكرية أو خاصة يمثل أمامها مدنيون. ومع أن العهد لا يمنع محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو خاصة، إلا أنه ينص على أن تستوفي هذه المحاكمات شروط المادة 14 وألا يؤدي الطابع العسكري أو الخاص للمحكمة المعنية إلى تقييد أو تعديل الضمانات التي تكفلها. كما تلاحظ اللجنة أن محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو خاصة قد يثير مشاكل خطيرة فيما يتعلق بإقامة العدل بصورة منصفة ومحايدة ومستقلة. وعليه، فمن المهم اتخاذ كافة التدابير الضرورية التي تكفل إجراء هذه المحاكمات في ظروف توفر فعلياً كل الضمانات المنصوص عليها في المادة 14. وينبغي أن يحاكم المدنيون من باب الاستثناء أمام محاكم عسكرية أو خاصة، نحو أن يقتصر ذلك على الدعاوى التي تبت فيها الدولة الطرف أن اللجوء إلى هذا النوع من المحاكمات ضروري وله ما يبرره من أسباب موضوعية وجدية، وفي الحالات التي لا تتمكن فيها المحاكم المدنية العادية من إجراء المحاكمات بسبب الفئة التي ينتمي إليها الأفراد وتصنيف الجرائم.

23 - ولجأت بعض البلدان إلى استخدام هيئات قضائية خاصة تتألف من قضاة "لا يكشف عن هويتهم"، وذلك على سبيل المثال في إطار التدابير المتخذة لمحاربة الأنشطة الإرهابية. وعلى الرغم من قيام



هيئة مستقلة بالتحقق من هوية ووضع القضاة في هذه المحاكم، فمشكلتها غالباً ما لا تكمن في عدم الكشف عن هوية القضاة ووضعهم فحسب، بل أيضاً فيما يحدث من تجاوزات مثل استبعاد الجمهور أو حتى المتهمين وممثليهم من الإجراءات، ومنع المتهمين من الحق في توكيل محام يختارونه بأنفسهم، والتقييد الصارم لحق المتهمين في الاتصال بمحاميتهم أو إنكار هذا الحق، لا سيما في حالات الحبس الانفرادي، وتهديد المحامين، وعدم منح الوقت الكافي لتجهيز الدفاع، أو التقييد الشديد لحق استدعاء الشهود واستجوابهم أو إنكار هذا الحق، بما في ذلك منع استجواب فئات معينة من الشهود مثل، رجال الشرطة المسؤولين عن اعتقال المتهم والتحقيق معه. والهيئات القضائية المكونة من قضاة تكشف أو لا تكشف هويتهم لا تستوفي، في هذه الظروف، المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة، وخصوصاً شرط أن تكون الهيئة القضائية مستقلة وحيادية.

24 - كما تنطبق المادة 14 حيثما تعترف دولة ما، في نظامها القانوني، باضطلاع المحاكم القائمة على القانون العرفي أو المحاكم الدينية بمهام قضائية أو تعهد إليها بهذه المهام. ويجب ضمان ألا تصدر عن هذه المحاكم أحكام ملزمة تعترف بها الدولة ما لم تتوافر الشروط التالية: أن تقتصر الدعاوى التي تنظر فيها هذه المحاكم على مسائل مدنية وجنائية بسيطة، وأن تستوفي الشروط الأساسية للمحاكمة العادلة وغير ذلك من الضمانات ذات الصلة الواردة في العهد، وأن تخضع الأحكام الصادرة عنها للتدقيق من قبل محاكم الدولة في ضوء الضمانات الواردة في العهد وأن يكون بمقدور الأطراف المعنيين الاعتراض على أحكامها وفقاً لإجراءات تستوفي شروط المادة 14 من العهد. ولا تتعارض هذه المبادئ مع التزام الدولة العام بحماية الحقوق التي يكفلها العهد لأي شخص يتضرر من المحاكم العرفية والدينية.

25 - ويشمل مفهوم المحاكمة العادلة ضمان إجراء محاكمة عادلة وعلنية. وتستلزم عدالة الإجراءات القضائية امتناع أي جانب عن التأثير أو ممارسة الضغوط أو التخويف أو التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة أياً كانت الدوافع. وتكون جلسة المحاكمة غير عادلة، على سبيل المثال، إذا تساهلت المحكمة مع تصرف الجمهور في قاعة المحكمة بصورة عدوانية أو مساندة لأحد الأطراف في قضية جنائية، ما يتعارض مع الحق في الدفاع، أو إذا تعرض أحد المتهمين إلى غير ذلك من مظاهر العداء التي تقضي إلى نتائج مماثلة. ومن الجوانب الأخرى التي تؤثر سلباً في عدالة المحاكمة، تصرف المحلفين بطريقة عنصرية وتساهل الهيئة القضائية مع ذلك، أو اختيار هيئة المحلفين بصورة تعكس وجود تحامل عنصري.

26 - وتكفل المادة 14 المساواة والعدالة من الناحية الإجرائية فقط ولا يمكن تفسيرها على أنها تكفل عدم وقوع خطأ من جانب الهيئة القضائية المختصة. وعموماً، يعود إلى المحاكم في الدول الأطراف في العهد استعراض الوقائع والأدلة أو تطبيق التشريعات المحلية في دعوى بعينها، ما لم يتضح أن تقييم هذه المحاكم للتشريعات أو تطبيقها بائن التعسف أو يشكل خطأ واضحاً أو إنكاراً للعدالة، أو أن المحكمة قد انتهكت بصورة أخرى التزامها بالاستقلال والحيادية. وينطبق المعيار نفسه على التعليمات المحددة التي يصدرها القاضي للمحلفين في المحاكمة التي تتم بواسطة هيئة محلفين.

27 - وسرعة المحاكمة هي أحد الجوانب المهمة التي تبين عدالتها. وبينما تتناول الفقرة 3(ج) من المادة 14 بصراحة التأخير الذي لا مسوغ له، فإن التأخير في الدعاوى المدنية الذي لا يمكن تبريره بمدى تعقيد القضية أو سلوك الأطراف ينتقص من مبدأ المحاكمة العادلة الوارد في الفقرة الأولى من هذا الحكم. وعندما يكون سبب التأخير هو الافتقار إلى الموارد وسوء التمويل المزمن، فينبغي قدر الإمكان توفير موارد إضافية من الميزانية من أجل إقامة العدل.

28 - ويجب أن تتم جميع المحاكمات المتعلقة بمسائل جنائية أو بدعوى مدنية من حيث المبدأ بطريقة

شفهية وعلنية، فعقد جلسات المحاكمة بصورة علنية يكفل نزاهة الإجراءات ويوفر بالتالي ضماناً مهماً لصالح الفرد والمجتمع على وجه العموم. ويجب على المحاكم إطلاع الجمهور على زمان ومكان الجلسات الشفهية وتوفير مرافق ملائمة، في حدود معقولة، لمن يرغب في الحضور من الجمهور وأن تضع في اعتبارها جملة أمور منها، ما تحظى به القضية من أهمية ومدة الجلسة الشفهية. ولا ينطبق شرط عقد الجلسة العلنية بالضرورة على جميع دعاوى الاستئناف التي يمكن أن تتم كتابة، ولا على القرارات السابقة للمحاكمة التي يتخذها المدعون العامون والسلطات العامة الأخرى.

29 - وتعترف الفقرة 1 من المادة 14 بأن المحاكم لديها سلطة استبعاد كل الجمهور أو جزء منه لأسباب تتعلق بالأداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة. وخلافاً لهذه الظروف الاستثنائية، يجب أن تكون الجلسة مفتوحة للجمهور، بمن في ذلك الصحفيون ولا يجب أن تقتصر على فئة معينة من الأشخاص. وحتى في الحالات التي يستبعد فيها الجمهور من حضور المحاكمة، يجب الإعلان عن الحكم، بما في ذلك النتائج الجوهرية والأدلة والأسباب القانونية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأشخاص أحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

رابعاً: افتراض البراءة

30 - وفقاً للفقرة 2 من المادة 14 يحق لكل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً. إن افتراض البراءة، وهو أساسي لحماية حقوق الإنسان، يفرض على الادعاء عبء إثبات الاتهام، ويكفل عدم افتراض الإدانة إلى أن يثبت الاتهام بما لا يدع مجالاً للشك، ويقتضي معاملة المتهمين بجرائم جنائية وفقاً لهذا المبدأ. ومن واجب جميع السلطات العامة الامتناع عن إصدار أحكام مسبقة عن محاكمة ما، نحو الامتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم. وعادة لا ينبغي تكبير المتهمين أو وضعهم في أفخاص خلال المحاكمات أو تقديمهم إلى المحكمة بأي طريقة أخرى توحى بأنهم مجرمون خطيرون. ويتعين على وسائل الإعلام تجنب التغطية الإخبارية التي تنال من افتراض البراءة. وعلاوة على ذلك، لا يجب على الإطلاق أن يعتبر الاحتجاز السابق للمحاكمة مؤشراً للإدانة أو درجتها. كما أن الحرمان من الخروج بكفالة أو الاستنتاجات المتعلقة بالمسؤولية القانونية في الدعاوى المدنية لا تأثير لهما على افتراض البراءة.

خامساً: حقوق الأشخاص المتهمين بجرائم جنائية

31 - تنص الفقرة 3(أ) على حق كل من توجه إليه تهمة جنائية في إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، وذلك أول ما ورد في المادة 14 من الضمانات الدنيا في الدعاوى الجنائية. وينطبق هذا الضمان على جميع حالات التهم الجنائية، بما في ذلك تلك الموجهة ضد أشخاص غير محتجزين، لكنه لا ينطبق على عمليات التحقيق الجنائي السابقة لتوجيه الاتهامات. وتكفل الفقرة 2 من المادة 9 من العهد بصورة مستقلة الإبلاغ بأسباب التوقيف. ويقتضي الحق في الإعلام بالتهمة "سريعاً" الإبلاغ بالمعلومات فور توجيه التهمة الجنائية رسمياً بموجب القانون المحلي، أو عند الإعلان عن أن الشخص قد أصبح متهماً بجريمة جنائية. ويمكن الوفاء بالشروط المحددة الواردة في الفقرة الفرعية 3(أ) إما بالنطق بالتهمة شفهاً - إذا كانت ستؤكد خطياً في وقت لاحق - أو الإبلاغ بها



خطياً شريطة أن تشير المعلومة إلى القانون والوقائع العامة المزعومة التي استندت إليها التهمة. وفي حالة المحاكمات الغيابية، تقتضي الفقرة 3(أ) من المادة 14، بصرف النظر عن غياب المتهم، اتخاذ جميع الخطوات الواجبة لإبلاغ المتهمين بالتهمة الموجهة ضدهم وإخطارهم بالمحاكمة.

32 - وتنص الفقرة الفرعية 3(ب) على أن المتهمين يجب أن يُعطوا من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيهم لإعداد دفاعهم وللاتصال بمحاميين يختارونهم بأنفسهم. وبشكل هذا الحكم أحد العناصر الهامة لضمان المحاكمة العادلة وهو تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص القانونية. وثمة قضايا يكون فيها المتهم فقيراً وبحاجة إلى أن توفر له الترجمة الفورية مجاناً خلال فترة ما قبل المحاكمة وفترة المحاكمة لتأمين الاتصال بينه وبين المحامي. ويعتمد تعريف "الوقت الكافي" على ملابسات كل واحدة من الدعاوى. ويجب على المحامي أن يطلب تأجيل المحاكمة إذا شعر بصورة معقولة أن الوقت الممنوح لتجهيز الدفاع غير كافٍ. ولا تعتبر الدولة الطرف مسؤولة عن تصرفات محامي الدفاع إلا إذا تبين للقاضي أن تصرفات المحامي لا تتوافق مع مصالح العدالة. وثمة التزام بالموافقة على طلبات التأجيل المعقولة، لا سيما إذا كان المتهم يواجه تهمة جنائية خطيرة وتوجد حاجة إلى وقت إضافي لتجهيز الدفاع.

33 - ويجب أن تشمل "التسهيلات الملائمة" الإطلاع على الوثائق وغيرها من الأدلة، على أن يشمل ذلك جميع المواد التي يخطط الاتهام لاستخدامها أمام المحكمة ضد المتهم أو الأدلة النافية للتهمة. وينبغي اعتبار أن الأدلة النافية للتهمة لا تشتمل على المواد التي تثبت البراءة فحسب، بل أيضاً الأدلة الأخرى التي قد تساعد الدفاع (نحو تقديم ما يشير إلى أن الاعتراف لم يكن طوعاً). وفي حالة ادعاء أن الأدلة تم الحصول عليها بصورة تشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد، يجب تقديم معلومات عن ظروف الحصول على هذه الأدلة بغية تقييم هذا الإدعاء. وإذا كان المتهم لا يتحدث اللغة المستخدمة في المحاكمة ويمثله محام يعرف تلك اللغة، فيكفي أن تتاح للمحامي الوثائق ذات الصلة الموجودة في ملف القضية.

34 - ويقتضي الحق في الاتصال بمحامٍ منح المتهم فرصة الوصول إلى محامٍ على وجه السرعة. وينبغي أن يتمكن المحامون من مقابلة موكلهم على انفراد والاتصال بالمتهمين في ظروف تراعي تماماً سرية هذه الاتصالات. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يتمكن المحامون من إساء النصح للمتهمين بجرائم جنائية وتمثيلهم، وذلك وفقاً لأخلاقيات المهنة المعترف بها عموماً من دون قيود أو تأثير أو التعرض لضغوط أو لتدخل أي جهة من دون مبررات.

35 - وحق المتهم في أن يُحاكم دون تأخير غير مبرر، وفقاً لما تنص عليه الفقرة 3(ج) من المادة 14، ليس الغرض منه فقط تجنب ترك الأشخاص لفترة أطول مما ينبغي في حالة من الشك بشأن مصيرهم، أو ضمان عدم حرمانهم من الحرية، في حالة الاحتجاز السابق للمحاكمة، لفترة أطول مما ينبغي في ملابسات الدعوى المحددة، بل الغرض منه أيضاً خدمة مصلحة العدالة. ويجب تقدير ما هو معقول وفقاً لملابسات كل دعوى، على أن تراعى في الأساس تعقيدات الدعوى، وسلوك المتهم، والأسلوب الذي تعاملت به السلطات الإدارية والقضائية مع المسألة. ويجب أن يُحاكم المتهمون على وجه السرعة في الدعاوى التي ترفض فيها المحكمة خروجهم بكفالة. ولا يتعلق هذا الضمان بالفترة الزمنية بين توجيه الاتهام وبين وقت بدء المحاكمة فحسب، بل يشمل أيضاً الفترة الزمنية حتى صدور حكم الاستئناف النهائي. ويجب أن تتم جميع المراحل سواء كانت أمام المحاكم الابتدائية أو الاستئناف "دون تأخير لا مبرر له".

36 - وتشتمل الفقرة 3(د) من المادة 14 على ثلاثة ضمانات متميزة. أولاً، يقتضي الحكم أن يحاكم المتهمون حضورياً. وقد يُسمح في بعض الأحيان بمحاكمة المتهمين غيابياً مراعاة لإقامة العدل كما ينبغي، وذلك على سبيل المثال، إذا رفض المتهمون ممارسة حقهم في الحضور على الرغم من إبلاغهم

بالمحاكمة قبل وقت كاف. وعليه، فإن هذه المحاكمات تتعارض مع الفقرة 3(د) من المادة 14 إلا إذا اتخذت الخطوات الضرورية لاستدعاء المتهمين في الوقت المناسب وإبلاغهم مقدماً بتاريخ ومكان المحاكمة ودعوتهم للحضور.

37 - وثانياً، إن حق أي متهم بجريمة جنائية في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يُخطر بهذا الحق على نحو ما ورد في الفقرة 3(د) من المادة 14 يشير إلى نوعين من الدفاع لا يستبعد أحدهما الآخر. فالأشخاص الذين يستعينون بمحاميين لديهم الحق في توجيه المحامين بشأن سير المحاكمات، في حدود المسؤولية المهنية، وفي الإبداء بإفاداتهم بالأصالة عن أنفسهم. وفي الوقت نفسه تُعد صياغة العهد واضحة في جميع اللغات الرسمية، من حيث إنها تنص على أن للمتهم أن يتولى الدفاع عن نفسه بشخصه "أو بواسطة محام من اختياره"، وينص بالتالي على إمكانية أن يرفض المتهم قيام محام بتمثيله. بيد أن الحق في الدفاع عن النفس بلا محام ليس حقاً مطلقاً. فمصلحة العدالة قد تتطلب في محاكمات معينة تعيين محام للمتهم دون رضاه، لا سيما في حالة استمرار المتهم في إعاقة سير المحاكمة، أو إذا كان المتهم يحاكم بتهمة خطيرة ولكنه عاجز عن التصرف بما يخدم مصلحته، أو إذا تعلق الأمر، عند الاقتضاء، بحماية شهود يخشى من تعرضهم للمزيد من المعاناة أو التخويف إذا لزم استجوابهم من قِبل المتهم. بيد أن القيود المفروضة على رغبة المتهم في الدفاع عن نفسه بنفسه لا بد أن تخدم هدفاً موضوعياً ومهما بما فيه الكفاية وألا تذهب إلى أبعد مما هو ضروري لحماية مصالح العدالة. وعليه، فإن على القانون المحلي تجنب وضع أي قيود مطلقة ضد حق الشخص في الدفاع عن نفسه في الدعاوى الجنائية من دون الاستعانة بمحام.

38 - وثالثاً، تكفل الفقرة 3(د) من المادة 14 حق المتهم في أن تزوده المحكمة بمن يقدم له المساعدة القانونية كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر. وتُعد فداحة الجريمة مهمة لاتخاذ قرار ما إذا كان من الضروري تعيين محام "خدمة لمصلحة العدالة"، كان تكون هناك فرصة موضوعية للنجاح في مرحلة الاستئناف. ومن البديهي في الدعاوى المتعلقة بعقوبة الإعدام، أن يحصل المتهم على المساعدة الفعالة من محام خلال جميع مراحل المحاكمة. أما المحامي الذي توفره السلطات المختصة على أساس هذا الحكم فيجب أن يكون فعالاً في تمثيله للمتهم. وخلافاً لما عليه الحال عند الاستعانة بمحاميين خاصين، فإن سوء تصرف المحامي بصورة واضحة أو عدم أهليته، مثل قيامه بسحب طلب الاستئناف من دون مشاور في دعوى تتعلق بحكم بالإعدام، أو تغيبه عن جلسة لاستماع أحد الشهود في هذه الدعاوى قد يترتب عليه تحميل الدولة المعنية مسؤولية انتهاك الفقرة 3(د) من المادة 14، شريطة أن يكون قد تبين للقاضي أن سلوك المحامي مخالف لمصلحة العدالة. كما يكون هذا الحكم قد تعرض للانتهاك إذا أقدمت المحكمة أو أي سلطات أخرى ذات صلة على منع المحامين المعيّنين من القيام بواجبهم على أكمل وجه.

39 - وتكفل الفقرة 3(هـ) من المادة 14 حق الشخص المتهم في أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي واستجوابهم بالشروط ذاتها المطبقة في حالة شهود الاتهام. وتطبيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص القانونية، يُعد هذا الضمان مهماً لكفالة فاعلية دفاع المتهم ومحاميه ويكفل للمتهم بالتالي السلطات القانونية ذاتها المتمثلة في استدعاء الشهود واستجواب أو إعادة استجواب أي متهم يقدمه الادعاء. بيد أن هذه الفقرة لا تمنح الحق بصورة مطلقة في استدعاء أي شاهد يطلبه المتهم أو محاميه، بل تمنح الحق في استدعاء شهود يُسَلَّم بأهميتهم بالنسبة للدفاع، وفي الحصول على فرصة ملائمة في مرحلة من مراحل المحاكمة لاستجواب شهود الاتهام والاعتراض



على أقوالهم. وفي إطار هذه الحدود، ومراعاة للقيود المتعلقة باستخدام الأقوال والاعترافات وغير ذلك من الأدلة المتحصل عليها بطريقة تشكل انتهاكاً للمادة 7، يعود بصورة أساسية إلى المجالس التشريعية المحلية للدول الأطراف تحديد مقبولية الأدلة وكيفية تقييم محاكمها لتلك الأدلة.

40 - كما أن الحق في تزويد المتهم بترجمان مجاناً إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، على نحو ما ورد في الفقرة 3(و) من الفقرة 14، يجسد جانباً آخر من جوانب العدل وتكافؤ الفرص القانونية في المحاكم الجنائية. ويكون هذا الحق حاضراً في جميع المراحل الشفهية من المحاكمة وينطبق على الأجانب والمواطنين على السواء. ومع ذلك، فإن المتهمين الذين تختلف لغتهم الأم عن اللغة الرسمية للمحكمة لا يحق لهم من حيث المبدأ الحصول على ترجمان مجاناً إذا كانت معرفتهم باللغة الرسمية كافية لقيامهم بالدفاع عن أنفسهم بفاعلية.

41 - وأخيراً، تكفل الفقرة 3(ز) من المادة 14 ألا يُكره المتهم على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب. ويجب أن يُفهم هذا الضمان على أنه يعني عدم تعرض المتهم لأي ضغوط نفسية غير مبررة أو ضغوط جسدية مباشرة أو غير مباشرة من قبل سلطات التحقيق بغية انتزاع اعتراف بالذنب. وبالتالي لا تقبل معاملة المتهم بطريقة منافية للمادة 7 من العهد بغية انتزاع اعترافات. ويجب أن يضمن القانون المحلي أن تستبعد من الأدلة الإفادات أو الاعترافات المتحصل عليها بطريقة تشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد، إلا إذا استخدمت هذه المواد كدليل على حدوث عمليات تعذيب أو أي معاملة أخرى محظورة بموجب هذا الحكم، وفي هذه الحالة يقع على عاتق الدولة عبء إثبات أن الأقوال التي أدلى بها المتهم كانت بمحض إرادته.

سادساً: الأحداث

42 - تنص الفقرة 4 من المادة 14 على أنه ينبغي في حالة الأحداث مراعاة جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لتعزيز العمل على إعادة تأهيلهم. ويجب أن يتمتع الأحداث على الأقل بالضمانات والحماية نفسها الممنوحة للبالغين بموجب المادة 14 من العهد. وإضافة إلى ذلك، يحتاج الأحداث لحماية خاصة. وينبغي في الإجراءات الجنائية على وجه الخصوص إبلاغهم بصورة مباشرة بالتهمة الموجهة إليهم أو إبلاغهم، عند الاقتضاء، عن طريق الآباء أو الأوصياء الشرعيين، وتوفير المساعدة المناسبة لتحضير وعرض دفاعهم، ومحاكمتهم على وجه السرعة في محاكمة عادلة بحضور محام أو غيره من المعنيين بتقديم المساعدة الملائمة والآباء أو الأوصياء الشرعيين، إلا إذا اعتبر ذلك مخالفاً لمصالح الطفل الفضلى، ويُراعى على وجه الخصوص سن الطفل أو وضعه. وينبغي قدر الإمكان تجنب الاحتجاز قبل وأثناء المحاكمة.

43 - ويتعين على الدول اتخاذ تدابير لإقامة نظام ملائم للقضاء الجنائي للأحداث لكي تضمن معاملة الأحداث بطريقة تتناسب مع سنهم. ومن الضروري تحديد السن الدنيا التي لا يُقدم الأطفال والأحداث قبلها للمحاكمة على جرائم جنائية، وهذه السن الدنيا يجب أن تراعى عدم النضوج البدني والعقلي.

44 - وينبغي كلما أمكن، اتخاذ تدابير خلاف الإجراءات الجنائية مثل، الوساطة بين الجاني والضحية، وعقد لقاءات مع أسرة الجاني، والإرشاد أو خدمة المجتمع أو البرامج التعليمية، خصوصاً إذا كان ذلك سيؤدي إلى تعزيز إعادة تأهيل الأحداث الذين يُزعم أنهم ارتكبوا أفعالاً محظورة بموجب القانون الجنائي، شريطة أن تكون هذه الإجراءات متوافقة مع متطلبات العهد وغيره من معايير حقوق الإنسان ذات الصلة.

سابعاً: إعادة النظر بواسطة هيئة قضائية أعلى

45 - تنص الفقرة 5 من المادة 14 على أن لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى هيئة قضائية أعلى لكي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه. وهذا الضمان لا يقتصر على الجرائم الأخطر كما يتضح من النسخ التي صيغت بعدد من اللغات (جريمة، مخالفة، جنحة). وتعبير "وفقاً للقانون" في هذا الحكم لا يُراد به ترك حق إعادة النظر لتقدير الدول الأطراف، فهذا الحق معترف به في العهد وليس في القانون المحلي فحسب. ويتعلق هذا التعبير بالأحرى بتحديد أساليب إعادة النظر من قبل هيئة قضائية أعلى، فضلاً عن تحديد المحكمة المسؤولة عن إعادة النظر وفقاً للعهد. ولا تقتضي الفقرة 5 من المادة 14 أن توفر الدول الأطراف عدة هيئات الاستئناف. بيد أن الإشارة إلى القانون المحلي في هذا الحكم يجب تفسيرها على أنها تعني حق المدان في الوصول بفاعلية إلى هيئات استئناف أعلى إذا كان القانون المحلي ينص على ذلك.

46 - ولا تنطبق الفقرة 5 من المادة 14 على إجراءات الفصل في الحقوق والالتزامات في دعوى مدنية أو أي إجراء آخر لا يشكل جزءاً من عملية استئناف جنائي، مثل وسائل التظلم الدستورية.

47 - ولا تكون الفقرة 5 من المادة 14 قد انتهكت إذا اعتبر قرار المحكمة الابتدائية نهائياً فحسب، بل أيضاً إذا لم يكن بالإمكان اللجوء إلى محكمة أعلى لإعادة النظر في إدانة صادرة عن محكمة استئناف أو محكمة عليا عقب حكم بالبراءة صادر عن محكمة أدنى، وفقاً للقانون المحلي. وإذا كانت أعلى محكمة في بلد ما هي المحكمة الابتدائية والوحيدة، فإن عدم توافر حق إعادة النظر في الحكم لا يعوضه كون المتهم قد حوكم أمام الهيئة القضائية العليا في الدولة الطرف المعنية، فهذا النظام لا يتوافق بالأحرى مع العهد، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أبدت تحفظاً على هذه المسألة.

48 - والحق في إعادة النظر في الإدانة أو الحكم الصادر أمام محكمة أعلى، كما ورد في الفقرة 5 من المادة 14، يفرض على الدولة الطرف واجب إعادة النظر فعلياً، من حيث كفاية الأدلة ومن حيث الأساس القانوني، في الإدانة والحكم بقدر ما تسمح الإجراءات بالنظر حسب الأصول في طبيعة الدعوى. وإعادة النظر التي تنحصر في الجوانب القانونية أو الرسمية من الإدانة دون مراعاة لأي جانب آخر لا تعتبر كافية بموجب العهد. بيد أن الفقرة 5 من المادة 14 لا تستوجب إعادة المحاكمة بشكل كامل طالما كانت الهيئة القضائية التي تضطلع بإعادة النظر قادرة على النظر في الأبعاد الوقائية للدعوى. وبالتالي، وعلى سبيل المثال، لا تكون أحكام العهد قد انتهكت عندما تنظر محكمة أعلى بدقة كبيرة في الادعاءات المقدمة ضد شخص مدان، وتدرس الأدلة المقدمة أثناء المحاكمة وتلك التي أُشير إليها في الاستئناف، فتجد ما يكفي من الأدلة الدامغة التي تبرر الإدانة في دعوى بعينها.

49 - ولا يمكن أن يُمارس بفاعلية الحق في المطالبة بإعادة النظر في الإدانة الصادرة إلا إذا كان من حق الشخص المدان الحصول على نسخة مكتوبة تبين حيثيات الحكم الصادر عن محكمة الموضوع، إضافة إلى التعرف على الأقل في محكمة الاستئناف الأولى على المواد التي ينص فيها القانون المحلي على اللجوء إلى هيئات استئناف متعددة، فضلاً عن الحصول على الوثائق الأخرى اللازمة للاستفادة بفاعلية من حق الاستئناف، مثل محاضر المحاكمة. ولا يتعذر التمتع بهذا الحق وتكون الفقرة 5 من المادة 14 قد انتهكت إذا تأخرت المحكمة الابتدائية الأعلى من دون مبررات في إعادة النظر في الحكم، الشيء الذي يشكل انتهاكاً للفقرة 3(ج) من الحكم نفسه.

50 - أما نظام إعادة النظر الإشرافي الذي لا ينطبق إلا على الأحكام التي بدأ تنفيذها بالفعل فلا يستوفي شروط الفقرة 5 من المادة 14، وذلك بصرف النظر عما إذا كان الشخص المدان هو الذي يمكن أن يطلب هذا النوع من إعادة النظر أو أن الأمر يتوقف على السلطة التقديرية للقاضي أو المدعي.



51 - ويكتسب الحق في الاستئناف أهمية خاصة في الدعاوى التي تصدر فيها أحكام بالإعدام. فعدم قيام المحكمة التي تضطلع بإعادة النظر في الحكم بتوفير المساعدة القانونية لشخص مدان معوز لا يشكل انتهاكاً للفقرة (د) 3 من المادة 14 فحسب، بل يشكل انتهاكاً أيضاً للفقرة 5 من المادة 14، نظراً إلى أن الامتناع عن توفير المساعدة القانونية للاستئناف يستبعد بالفعل قيام المحكمة الأعلى بإعادة النظر بفاعلية في الإدانة والحكم. كما يُنتهك الحق في إعادة النظر في الإدانة إذا لم يُبلغ المتهمون بأن محاميه لا ينوون عرض أي حجج أمام المحكمة، الشيء الذي يحرمهم بالتالي من فرصة السعي لتوكيل محامين آخرين لكي يبحثوا هواجسهم على مستوى الاستئناف.

ثامناً: التعويض في حالات وقوع خطأ قضائي

52 - تنص الفقرة 6 من المادة 14 من العهد على وجوب دفع تعويض، وفقاً للقانون، للأشخاص الذين صدر بحقهم حكم نهائي يدينهم بجريمة جنائية وأنزل بهم العقاب نتيجة لتلك الإدانة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو عنهم على أساس واقعة جديدة أو حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي. ومن الضروري أن تقوم الدول الأطراف بوضع تشريعات تضمن دفع التعويضات التي ينص عليها هذا الحكم في غضون فترة زمنية معقولة.

53 - ولا ينطبق هذا الضمان إذا ثبت أن المتهم يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم الإفصاح عن تلك الوقائع في الوقت المناسب، ويقع عبء الإثبات على الدولة في هذه الحالة. وعلاوة على ذلك، لا يُدفع تعويض عند إبطال الإدانة بواسطة استئناف، نحو أن تَبطل قبل أن يصبح الحكم نهائياً، أو عند صدور عفو لأسباب إنسانية أو تقديرية، أو إذا كان العفو يستند إلى اعتبارات تتعلق بالإنصاف دون أن يعني ذلك ضمناً وقوع خطأ قضائي.

تاسعاً: عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

54 - تنص الفقرة 7 من المادة 14 من العهد على أنه لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بُرئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد، فتجسد بذلك مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين. ويحظر هذا الحكم تقديم شخص ما مجدداً، بعد إدانته بجريمة معينة أو تبرئته منها، إلى المحكمة نفسها أو إلى هيئة قضائية أخرى لمحاكمته على الجريمة ذاتها، وبالتالي لا يمكن، على سبيل المثال، تقديم شخص ما إلى هيئة قضائية عسكرية أو خاصة لمحاكمته على الجريمة ذاتها التي برأته منها محكمة مدنية. ولا تمنع الفقرة 7 من المادة 14 إعادة محاكمة شخص أدين غيابياً إذا طلب الشخص ذلك، بيد أنها تنطبق عند صدور حكم إدانة للمرة الثانية.

55 - إن تكرار معاقبة المستنكفين الضميريين على عدم الانصياع مجدداً إلى أمر الانخراط في العمل العسكري قد يشكل ضرباً من المعاقبة على الجريمة ذاتها إذا كان الرفض المتتالي يركز إلى استمرار العزم على الامتناع عن تأدية هذه الخدمة لأسباب ضميرية.

56 - ولا يُنظر الحظر الوارد في الفقرة 7 من المادة 14 إذا قامت محكمة أعلى بإبطال الإدانة وأمرت بإعادة المحاكمة. وعلاوة على ذلك، لا يمنع هذا الحظر استئناف محاكمة جنائية تبررها ظروف استثنائية مثل، العثور على أدلة لم تكن متاحة أو معروفة عند صدور حكم البراءة.

57 - وينطبق هذا الضمان على الجرائم الجنائية فقط وليس على الإجراءات التأديبية التي لا تصل إلى

عقوبة على جريمة جنائية وفقاً لمُدلول المادة 14 من العهد. وعلاوة على ذلك، لا يكفل هذا الضمان عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين في ظل الولاية القضائية لدولتين أو أكثر. ولا ينبغي لهذا الفهم أن يقوض الجهود التي تبذلها الدول لوضع معاهدات دولية تمنع إعادة المحاكمة على جريمة جنائية مرتين.

عاشراً: الصلة بين المادة 14 وأحكام العهد الأخرى

58 - تؤدي المادة 14، بوصفها مجموعة من الضمانات الإجرائية، دوراً مهماً في تنفيذ الضمانات الجوهرية الواردة في العهد التي يجب أن تراعى في سياق البت في التهم الجنائية والحقوق والالتزامات المتعلقة بشخص ما في دعوى مدنية. وهي وثيقة الصلة، من الناحية الإجرائية، بالحقوق في الحصول على سبيل فعال للتظلم المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 2 من العهد. وعموماً، لا بد من مراعاة هذا الحكم كلما وقع انتهاك للمادة 14. ومع ذلك، وفيما يتعلق بحق الشخص في أن تقوم هيئة قضائية أعلى بإعادة النظر في الإدانة والحكم الصادرين بحقه، تُعد الفقرة 5 من المادة 14 بمثابة قانون خاص لإعمال الفقرة 3 من المادة 2 عندما تحتج بالحقوق في الوصول إلى هيئة قضائية على مستوى الاستئناف.

59 - وثمة أهمية خاصة للالتزام الصارم بضمانات المحاكمة العادلة في حالة المحاكمات التي تفضي إلى فرض عقوبة الإعدام. إن فرض عقوبة الإعدام في نهاية محاكمة لم تُراعَ أحكام المادة 14 من العهد يشكل انتهاكاً للحقوق في الحياة (المادة 6 من العهد).

60 - وإساءة معاملة الأشخاص الذين وجهت إليهم تهم جنائية وإكراههم على الاعتراف بالجُرم أو التوقيع عليه يشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد التي تمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفقرة 3(ز) من المادة 14 التي تحظر إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

61 - إن القيام استناداً إلى المادة 9 من العهد باحتجاز أحد المشتبه في ارتكابهم جريمة ثم توجيه التهمة إليه من دون تقديمه إلى محاكمة، قد يشكل انتهاكاً لمنع تأخير المحاكمات من دون مبررات المنصوص عليه في كل من الفقرة 3 من المادة 9 والفقرة 3(ج) من المادة 14 من العهد في وقت واحد.

62 - والضمانات الإجرائية الواردة في المادة 13 من العهد تشمل مفهوم المحاكمة وفقاً للأصول كما ورد في المادة 14، وينبغي بالتالي تفسيرها في ضوء هذا الحكم الأخير. وفيما يتعلق بمهمة اتخاذ القرار التي يعهد بها القانون المحلي إلى إحدى الهيئات القضائية للبت في عمليات الترحيل أو الإبعاد، يُطبق ضمان مساواة جميع الأشخاص أمام المحاكم والهيئات القضائية المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 14، ومبادئ النزاهة والعدالة وتكافؤ الفرص القانونية الواردة ضمناً في هذا الضمان. ومع ذلك، تُطبق جميع الضمانات ذات الصلة الواردة في المادة 14 في الحالات التي يكون فيها الإبعاد بمثابة عقوبة جزائية، أو التي يُعاقب فيها القانون الجنائي على عدم التقيد بأوامر الإبعاد.

63 - والحقوق والضمانات الواردة في العهد التي لا ترتبط بالمادة 14 قد تتأثر ممارستها والتمتع بها بحسب طريقة التعامل مع الدعاوى الجنائية. وبالتالي فإن الإحجام لعدة سنوات عن توجيه الاتهامات لصحافي اتهم بالتشهير، وهو جريمة جنائية، بسبب قيامه بنشر بعض المقالات، يشكل انتهاكاً للفقرة 3(ج) من المادة 14 وقد يجعل المتهم في حيرة من أمره وفي حالة خوف، ما يؤدي من دون مبررات إلى تقييد ممارسته للحقوق في حرية التعبير (المادة 19 من العهد). وبالمثل، فإن تأخير الإجراءات الجنائية لعدة سنوات خلافاً للفقرة 3(ج) من المادة 14 قد يشكل انتهاكاً لحق الشخص في مغادرة بلده على نحو ما تضمنته الفقرة 2 من المادة 12 من العهد، إذا كان على المتهم البقاء في ذلك البلد طالما بقيت الدعوى معلقة.



64 - وفيما يتعلق بالحق في فرصة تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة على نحو ما تنص عليه الفقرة (ج) من المادة 25 من العهد، فإن فصل القضاة من الخدمة بصورة تشكل انتهاكاً لهذا الحكم هو انتهاك لهذا الضمان مقترناً بالفقرة 1 من المادة 14 التي تنص على استقلال القضاء.

65 - والقوانين الإجرائية التي تنطوي هي أو ينطوي تطبيقها على تمييز يقوم على أي من المعايير الواردة في الفقرة 1 من المادة 2 أو في المادة 26، أو بطريقة تغفل المساواة بين المرأة والرجل، وفقاً للمادة 3، في التمتع بالضمانات الواردة في المادة 14 من العهد لا تشكل انتهاكاً للشرط الوارد في الفقرة الأولى من هذا الحكم التي تنص على "معاملة الجميع على قدم المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية" فحسب، بل وتشكل أيضاً ضرباً من التمييز.

| | | |
|---|---------------|--|
| CCPR/C/3/Rev.10 | الأمم المتحدة | |
| Distr.: General 11 January 2012 Arabic Original: English | |  |

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان*

الجزء الأول

مواد عامة

أولاً: الدورات

المادة 1

تعقد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة") من الدورات ما يلزم لأداء وظائفها أداء مرضياً وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي بـ "العهد").

المادة 2

1 - تعقد اللجنة عادةً ثلاث دورات عادية كل سنة.

2 - تُعقد الدورات العادية للجنة في مواعيد تقررها اللجنة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة (المشار إليه فيما يلي بـ "الأمين العام")، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات كما تقره الجمعية العامة.

المادة 3

1 - تُعقد دورات استثنائية للجنة بقرار من اللجنة. وعندما لا تكون اللجنة منعقدة، يجوز للرئيس عقد دورات استثنائية بالتشاور مع أعضاء مكتب اللجنة الآخرين. ويعقد رئيس اللجنة أيضاً دورات استثنائية:

(أ) بناءً على طلب أغلبية أعضاء اللجنة.

(ب) بناءً على طلب إحدى الدول الأطراف في العهد.



2 - تُعقد الدورات الاستثنائية في أقرب وقت ممكن في موعد يحدده الرئيس بالتشاور مع الأمين العام ومع أعضاء مكتب اللجنة الآخرين، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات كما تقره الجمعية العامة.

المادة 4

يُخطر الأمين العام أعضاء اللجنة بموعد ومكان انعقاد الجلسة الأولى من كل دورة. ويُرسل هذا الإخطار قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ستة أسابيع في حالة عقد دورة عادية، وبما لا يقل عن 18 يوماً في حالة عقد دورة استثنائية.

المادة 5

تُعقد دورات اللجنة عادةً في المقر الرئيسي للأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويجوز للجنة، بالتشاور مع الأمين العام، تسمية مكان آخر لعقد دورة ما.

ثانياً: جدول الأعمال

المادة 6

يعد الأمين العام، بالتشاور مع رئيس اللجنة، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من العهد ومن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي بـ "البروتوكول")، ويتضمن جدول الأعمال:

- أ. أي بند تكون اللجنة في دورة سابقة قد قررت إدراجه.
- ب. أي بند يقترحه رئيس اللجنة.
- ج. أي بند تقترحه إحدى الدول الأطراف في العهد.
- د. أي بند يقترحه أحد أعضاء اللجنة.
- هـ. أي بند يقترحه الأمين العام ويتعلق بوظائفه بموجب العهد، أو البروتوكول، أو هذا النظام الداخلي.

المادة 7

يقتصر جدول الأعمال المؤقت لأية دورة استثنائية للجنة على البنود المقترح النظر فيها خلال تلك الدورة الاستثنائية.

المادة 8

يكون البند الأول في جدول الأعمال المؤقت لأي دورة هو إقرار جدول الأعمال، باستثناء انتخاب أعضاء المكتب عند الاقتضاء بموجب المادة 17 من هذا النظام الداخلي.

المادة 9

يجوز للجنة، في أي دورة من دوراتها، أن تنقح جدول الأعمال كما يجوز لها، حسبما يكون مناسباً، تأجيل النظر في بنود جدول الأعمال أو حذفها، ولا يجوز أن تضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود العاجلة والهامة.

المادة 10

يحيل الأمين العام جدول الأعمال المؤقت والوثائق الأساسية المتعلقة بكل بند مدرج فيه إلى أعضاء اللجنة،

ويعمل على إحالة الوثائق إلى الأعضاء قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ستة أسابيع.

ثالثاً: أعضاء اللجنة

المادة 11

يكون أعضاء اللجنة هم الـ 18 شخصاً المنتخبون وفقاً للمواد من 28 إلى 34 من العهد.

المادة 12

تبدأ في 1 كانون الثاني/ يناير 1977 مدة عضوية أعضاء اللجنة المنتخبين في الانتخاب الأول. وتبدأ مدة عضوية أعضاء اللجنة المنتخبين في انتخابات لاحقة في اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة عضوية أعضاء اللجنة الذين يحلون محلهم.

المادة 13

1 - إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأي أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ الأمين العام بذلك، فيعلن الأمين العام حينئذ شعور مقعد ذلك العضو.
2 - في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فوراً بإبلاغ الأمين العام بذلك، فيعلن الأمين العام حينئذ شعور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته. ويقوم عضو اللجنة المستقيل بإخطار الرئيس أو الأمين العام باستقالته، كتابة ومباشرة، ولا يُتخذ إجراء لإعلان شعور مقعد ذلك العضو إلا بعد تلقي هذا الإخطار.

المادة 14

كل مقعد يُعلن شعوره وفقاً للمادة 13 من هذا النظام الداخلي يُتصرف في شأنه وفقاً للمادة 34 من العهد.

المادة 15

كل عضو في اللجنة انتُخب لشغل مقعد أعلن شعوره طبقاً للمادة 33 من العهد يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغل مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة 16

يدلي كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل تولي مهامه كعضو، بالتعهد الرسمي التالي في جلسة علنية للجنة:
"أتعهد رسمياً بأن أؤدي واجباتي كعضو في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بنزاهة وبما يمليه عليّ الضمير."

رابعاً: أعضاء المكتب

المادة 17

تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً، وثلاثة نواب للرئيس، ومقررًا.



المادة 18

يُنتخب أعضاء مكتب اللجنة لمدة سنتين. ويجوز إعادة انتخابهم. على أنه لا يجوز لأي منهم تولي هذا المنصب إذا لم يعد عضواً في اللجنة.

المادة 19

يؤدي الرئيس الوظائف المخولة للرئيس بمقتضى العهد، والنظام الداخلي، ومقررات اللجنة. ويظل الرئيس، في ممارسته لتلك الوظائف، تحت سلطة اللجنة.

المادة 20

إذا تعذر على الرئيس أثناء دورة ما حضور إحدى الجلسات أو أي جزء منها، يعيّن الرئيس أحد نواب الرئيس ليقوم مقام الرئيس.

المادة 21

لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من حقوق وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة 22

إذا انقطع أي عضو من أعضاء مكتب اللجنة عن الخدمة أو أعلن عجزه عن مواصلة الخدمة كعضو في اللجنة أو إذا لم يعد لأي سبب كان، قادراً على العمل كعضو من أعضاء المكتب، يُنتخب عضو جديد في المكتب للفترة غير المنقضية من مدة عضوية سلفه.

خامساً: الأمانة

المادة 23

- 1 - يوفر الأمين العام أمانة اللجنة وأمانة ما قد تنشئه اللجنة من هيئات فرعية (يشار إليها فيما يلي بـ "الأمانة").
- 2 - يوفر الأمين العام ما يلزم من موظفين وتسهيلات من أجل الأداء الفعال لمهام اللجنة بموجب العهد.

المادة 24

يحضر الأمين العام أو ممثل للأمين العام جميع جلسات اللجنة. ورهنًا بالمادة 38 من هذا النظام الداخلي، يجوز للأمين العام أو ممثله الإدلاء ببيانات شفهية أو خطية في جلسات اللجنة أو هيئاتها الفرعية.

المادة 25

يكون الأمين العام مسؤولاً عن جميع الترتيبات اللازمة لجلسات اللجنة وهيئاتها الفرعية.

المادة 26

يكون الأمين العام مسؤولاً عن إبلاغ أعضاء اللجنة دون إبطاء بأي مسائل قد تُعرض عليها للنظر فيها.

المادة 27

قبل موافقة اللجنة أو أي من هيئاتها الفرعية على أي مقترح ينطوي على نفقات، يعد الأمين العام تقديرات للتكاليف التي ينطوي عليها المقترح ويعممها على أعضاء اللجنة أو الهيئة الفرعية في أقرب وقت ممكن. ومن واجب الرئيس توجيه نظر الأعضاء إلى هذه التقديرات والدعوة إلى إجراء مناقشة حولها عند نظر اللجنة أو الهيئة الفرعية في المقترح.

سادساً: اللغات

المادة 28

تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية، وتكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والفرنسية لغات العمل في اللجنة.

المادة 29

توفر أمانة الأمم المتحدة الترجمة الشفوية وترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات العمل ترجمة شفوية إلى لغات العمل الأخرى. وترجم الكلمات التي تلقى بلغة رسمية ترجمة شفوية إلى لغات العمل.

المادة 30

كل متكلم يتكلم أمام اللجنة ويستخدم لغة من غير اللغات الرسمية يكون عليه عادة أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات العمل. ويجوز أن تستند الترجمة الشفوية إلى لغات العمل الأخرى إلى تلك الترجمة الشفوية المقدمة بلغة العمل الأولى.

المادة 31

تعد المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة بلغات العمل.

المادة 32

تتاح جميع المقررات الرسمية للجنة باللغات الرسمية. وتصدر سائر الوثائق الرسمية للجنة بلغات العمل، ويجوز إصدار أي منها بجميع اللغات الرسمية إذا قررت اللجنة ذلك.

سابعاً: الجلسات العلنية والسرية

المادة 33

تكون جلسات اللجنة وهيئاتها الفرعية علنية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك أو ما لم يتبين من أحكام العهد أو البروتوكول ذات الصلة وجوب أن تكون الجلسة سرية. وتعتمد الملاحظات الختامية بموجب المادة 40 في جلسات مغلقة.

المادة 34

لدى اختتام كل جلسة سرية، يجوز للجنة أو لهيئتها الفرعية إصدار بلاغ عن طريق الأمين العام.



ثامناً: المحاضر

المادة 35

تعد الأمانة المحاضر الموجزة للجلسات العلنية والسرية للجنة وهيئاتها الفرعية. وتوزع المحاضر الموجزة بشكل مؤقت في أقرب وقت ممكن على أعضاء اللجنة وعلى أي أشخاص آخرين مشتركين في الجلسة. ويجوز لجميع هؤلاء المشتركين، في غضون ثلاثة أيام عمل بعد تلقي المحاضر المؤقت للجلسة، أن يقدموا تصويبات إلى الأمانة. ويقوم رئيس اللجنة أو رئيس الهيئة الفرعية التي يتعلق المحاضر بها بتسوية أي خلاف حول هذه التصويبات أو يسوئ هذا الخلاف، في حالة استمراره، بقرار تتخذه اللجنة أو الهيئة الفرعية.

المادة 36

1 - تكون المحاضر الموجزة للجلسات العلنية للجنة في شكلها النهائي وثائق توزع توزيعاً عاماً، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك في ظروف استثنائية.

2 - توزع المحاضر الموجزة للجلسات السرية على أعضاء اللجنة وعلى المشتركين الآخرين في الجلسات. ويجوز إتاحتها لأشخاص آخرين بناء على قرار من اللجنة في الأوقات والظروف التي قد تقررهما اللجنة.

تاسعاً: تصريف الأعمال

المادة 37

يشكل اثنا عشر عضواً من أعضاء اللجنة نصاباً قانونياً.

المادة 38

يقوم الرئيس بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة، وإدارة المناقشة، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان المقررات، وتكون للرئيس، رهناً بأحكام هذا النظام، السيطرة على سير أعمال اللجنة وحفظ النظام في جلساتها. ويجوز للرئيس، أثناء مناقشة أحد البنود، أن يقترح على اللجنة تحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز فيها لكل متكلم أن يتكلم في مسألة ما، وإقفال قائمة المتكلمين. ويبت الرئيس في النقاط النظامية، وتكون له أيضاً صلاحية اقتراح تأجيل المناقشة أو إقفال بابها، أو رفع الجلسة أو تعليقها. وتنحصر المناقشة في المسألة المعروضة على اللجنة، ويجوز للرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت ملاحظات هذا المتكلم عن الموضوع قيد المناقشة.

المادة 39

أثناء مناقشة أية مسألة، يجوز لأي عضو أن يثير في أي وقت نقطة نظامية، ويبت الرئيس في النقطة النظامية فوراً وفقاً للنظام الداخلي. وأي طعن في قرار الرئيس يطرح للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الأعضاء الحاضرين. ولا يجوز للعضو الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في جوهر المسألة قيد المناقشة.

المادة 40

أثناء مناقشة أية مسألة، يجوز لأي عضو أن يقترح تأجيل المناقشة حول البند قيد البحث. وبالإضافة إلى صاحب الاقتراح، يجوز أن يتكلم عضو واحد من الأعضاء المؤيدين للاقتراح وعضو واحد من الأعضاء المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً.

المادة 41

يجوز للجنة أن تحدد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم بشأن أية مسألة. وإذا كانت المناقشة محددة المدة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبه الرئيس هذا المتكلم دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

المادة 42

عند اختتام المناقشة حول أحد البنود لعدم وجود متكلمين آخرين، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة. ويكون لهذا الإقفال نفس المفعول الذي يكون للإقفال بموافقة اللجنة.

المادة 43

يجوز لأي عضو أن يقترح في أي وقت إقفال باب المناقشة حول البند قيد البحث، بصرف النظر عما إذا كان هناك أي عضو أو ممثل آخر قد أبدى رغبته في الكلام. ولا يُسمح بالكلام في مسألة إقفال باب المناقشة لغير متكلمين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً.

المادة 44

أثناء مناقشة أية مسألة، يجوز لأي عضو أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يُسمح بمناقشة هذه الاقتراحات، بل تطرح للتصويت فوراً.

المادة 45

رهنأً بأحكام المادة 39 من هذا النظام الداخلي، تُعطى الاقتراحات التالية الأسبقية على سائر المقترحات أو الاقتراحات المعروضة على اللجنة، وذلك حسب الترتيب التالي:

أ. اقتراح تعليق الجلسة.

ب. اقتراح رفع الجلسة.

ج. اقتراح تأجيل مناقشة البند قيد البحث.

د. اقتراح إقفال باب مناقشة البند قيد البحث.

المادة 46

ما لم يقرر اللجنة خلاف ذلك، تقدم المقترحات والتعديلات أو الاقتراحات الجوهرية التي يطرحها الأعضاء كتابةً وتُسَلَّم إلى الأمانة، ويؤجل النظر فيها، إذا طلب أي عضو ذلك إلى الجلسة التالية في اليوم التالي.

المادة 47

رهنأً بأحكام المادة 45 من هذا النظام الداخلي، يُطرح أي اقتراح يقدمه أحد الأعضاء ويطلب فيه البت في مسألة اختصاص اللجنة باعتماد مقترح مقدم إليها، للتصويت فوراً قبل إجراء تصويت على المقترح المشار إليه.

المادة 48

يجوز لصاحب الاقتراح أن يسحبه في أي وقت شاء قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون الاقتراح قد عُذِّل. ويجوز لأي عضو آخر أن يعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذا النحو.



المادة 49

متى اعتمد مقترح ما أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه أثناء الدورة نفسها ما لم تقرر اللجنة ذلك. ولا يُسمح بالكلام في أي اقتراح بإعادة النظر لغير متكلمين اثنين يؤيدان الاقتراح ومتكلمين اثنين يعارضانه، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً.

عاشراً: التصويت

المادة 50

يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد.

المادة 51

تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في العهد أو في مواضع أخرى من هذا النظام.

المادة 52

رهنأ بأحكام المادة 58 من هذا النظام الداخلي، تصوت اللجنة عادة برفع الأيدي، ولكن يجوز لأي عضو أن يطلب إجراء التصويت بندا الأسماء، ويجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي لأسماء أعضاء اللجنة، ابتداءً بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة.

المادة 53

يُدرج في المحضر صوت كل عضو مشترك في تصويت بندا الأسماء.

المادة 54

بعد بدء عملية التصويت، لا يجوز قطع هذا التصويت إلا إذا أثار أحد الأعضاء نقطة نظامية تتعلق بطريقة إجراء التصويت. ويجوز للرئيس أن يأذن للأعضاء بالإدلاء ببيانات موجزة تقتصر على تعليل تصويتهم إما قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه.

المادة 55

يجري تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما إذا اقترح أحد الأعضاء تجزئة المقترح. ثم تُطرح أجزاء المقترح التي أقرت، للتصويت عليها مجتمعة، وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، يعتبر المقترح كله مرفوضاً.

المادة 56

1 - عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح ما، تصوت اللجنة أولاً على التعديل الأبعد من حيث الجوهر عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يُطرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.

2 - يُعتبر أي اقتراح تعديلاً لمقترح آخر إذا كان مجرد إضافة إلى هذا المقترح أو حذف منه أو تنقيح لأي جزء منه.

المادة 57

- 1 - إذا قُدِّمَ مقترحان أو أكثر في مسألة واحدة، تصوت اللجنة على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم تقرر خلاف ذلك.
- 2 - يجوز للجنة، بعد التصويت على أي مقترح، أن تقرر ما إذا كانت ستصوت على المقترح الذي يليه في الترتيب.
- 3 - إلا أن أي اقتراح بعدم البت في جوهر هذه المقترحات يعتبر مسألة سابقة ويطرح للتصويت قبلها.

المادة 58

تُجرى الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك في حالة انتخابات لشغل منصب لم يرشح له سوى مرشح واحد.

المادة 59

- 1 - إذا أُريدَ انتخاب شخص واحد أو عضو واحد فقط، ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة، يُجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات.
- 2 - إذا لم يسفر الاقتراع الثاني عن نتيجة حاسمة وكان الأمر يتطلب أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، يُجرى اقتراع ثالث يجوز فيه التصويت لأي مرشح تتوفر فيه شروط الانتخاب. فإذا لم يسفر الاقتراع الثالث عن نتيجة حاسمة، يقصر الاقتراع التالي على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الثالث، وهلم جرا، مع تعاقب الاقتراعات غير المقيدة والمقيدة، حتى يتم انتخاب شخص أو عضو.
- 3 - إذا لم يسفر الاقتراع الثاني عن نتيجة حاسمة وكان الأمر يتطلب أغلبية الثلثين، يواصل الاقتراع حتى يحصل أحد المرشحين على أغلبية الثلثين اللازمة. وفي الاقتراعات الثلاثة التالية، يجوز التصويت لأي مرشح تتوفر فيه شروط الانتخاب. فإذا أُجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم انتخاب شخص أو عضو.

المادة 60

إذا أُريدَ شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، يُنتخب المرشحون الذين حصلوا على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول. فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الأعضاء اللازم انتخابهم، تُجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع اقتصار كل اقتراع على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه على ألا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب المتبقية، على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي مرشح تتوفر فيه شروط الانتخاب. فإذا أُجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، على ألا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب المتبقية، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم شغل كل المناصب.

المادة 61

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت بشأن مسألة غير انتخابية، يُعتبر المقترح مرفوضاً.



حادي عشر: الهيئات الفرعية

المادة 62

- 1 - يجوز للجنة، آخذة في اعتبارها أحكام العهد والبروتوكول، أن تنشئ من اللجان الفرعية وغيرها من الهيئات الفرعية المخصصة ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها، وأن تحدد تكوين هذه اللجان والهيئات الفرعية وصلاحياتها.
- 2 - رهناً بأحكام العهد والبروتوكول وما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها ويجوز لها أن تعتمد نظامها الداخلي. وفي حالة عدم اعتمادها نظامها الداخلي، ينطبق هذا النظام مع إجراء التغييرات المناسبة.

ثاني عشر: التقرير السنوي للجنة

المادة 63

- كما هو منصوص عليه في المادة 45 من العهد، تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن أنشطتها، يتضمن ملخصاً لأنشطتها بموجب البروتوكول كما هو منصوص عليه في المادة 6 منه.

ثالث عشر: توزيع تقارير اللجنة وثائقها الرسمية الأخرى

المادة 64

- 1 - دون الإخلال بأحكام المادة 36 من هذا النظام الداخلي ورهناً بأحكام الفقرتين 2 و3 من هذه المادة، تعتبر تقارير اللجنة وهيئاتها الفرعية ومقرراتها الرسمية وسائر وثائقها الرسمية، وثائق تُوزع توزيعاً عاماً ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- 2 - توزع الأمانة جميع تقارير اللجنة وهيئاتها الفرعية ومقرراتها الرسمية وسائر وثائقها الرسمية المتعلقة بالمادتين 41 و42 من العهد والبروتوكول على جميع أعضاء اللجنة، وعلى الدول الأطراف المعنية وكذلك، حسب ما قد تقرر اللجنة، على أعضاء هيئاتها الفرعية وعلى غيرهم ممن يعينهم الأمر.
- 3 - تعتبر التقارير والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة 40 من العهد وثائق تُوزع توزيعاً عاماً. وينطبق ذلك على المعلومات الأخرى المقدمة من إحدى الدول الأطراف ما لم تطلب الدولة الطرف المعنية خلاف ذلك.

رابع عشر: التعديلات

المادة 65

- يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من اللجنة، دون الإخلال بأحكام العهد والبروتوكول ذات الصلة.

الجزء الثاني

المواد المتعلقة بوظائف اللجنة

خامس عشر: التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد

المادة 66

1 - تقدم الدول الأطراف في العهد تقارير عن التدابير التي اعتمدها إعمالاً للحقوق المعترف بها في العهد، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق. وتشير التقارير إلى ما قد يواجهه من عوامل وصعوبات تؤثر في تنفيذ أحكام العهد.

2 - يجوز أن توجه طلبات لتقديم تقرير بموجب الفقرة 1(ب) من المادة 40 من العهد، وذلك وفقاً للنظام الدوري الذي تقرره اللجنة أو في أي وقت آخر تراه اللجنة مناسباً لتوجيه الطلب. وفي حالة حدوث وضع استثنائي خارج فترة انعقاد اللجنة، يجوز توجيه الطلب عن طريق الرئيس الذي يتصرف بالتشاور مع أعضاء اللجنة.

3 - كلما طلبت اللجنة من الدول الأطراف تقديم تقارير بموجب الفقرة 1(ب) من المادة 40 من العهد، تحدد مواعيد تقديم هذه التقارير.

4 - يجوز للجنة إبلاغ الدول الأطراف، عن طريق الأمين العام، برغباتها فيما يتعلق بشكل ومضمون التقارير الواجب تقديمها بمقتضى المادة 40 من العهد.

المادة 67

1 - يجوز للأمين العام، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً من أية أجزاء تدخل في مجال اختصاصها من تقارير الدول الأعضاء في تلك الوكالات.

2 - يجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة التي أحال الأمين العام إليها أجزاء من التقارير إلى تقديم تعليقات على تلك الأجزاء في غضون ما قد تحدده من مهل.

المادة 68

1 - تُخطر اللجنة، عن طريق الأمين العام، الدول الأطراف بتاريخ افتتاح الدورة التي سيجري فيها دراسة تقاريرها وبمدة الدورة ومكانها. ويجوز لممثلي الدول الأطراف حضور جلسات اللجنة عند دراسة تقارير هذه الدول. ويجوز للجنة أيضاً إبلاغ دولة طرف بقرار التماس مزيد من المعلومات منها بأنه يجوز لها أن تأذن لممثليها بحضور جلسة محددة. وينبغي أن يكون باستطاعة هذا الممثل الإجابة عن الأسئلة التي قد تطرحها عليه اللجنة، والإدلاء ببيانات حول التقارير التي سبق للدولة الطرف المعنية أن قدمتها، كما يجوز له تقديم معلومات إضافية من تلك الدولة الطرف.

2 - إذا قدمت إحدى الدول الأطراف تقريراً ولم ترسل مع ذلك أي ممثل لحضور الدورة التي تكون تلك الدولة قد أبلغت بأن تقريرها سيُبحث خلالها، يجوز للجنة أن تمارس سلطتها التقديرية فتخطر الدولة الطرف، عن طريق الأمين العام، بأن اللجنة تعتزم القيام، في الدورة المحددة أصلاً أو في دورة لاحقة يشار إليها، بدراسة التقرير وتقديم ملاحظاتها الختامية بموجب الفقرة 3 من المادة 71 من هذا النظام الداخلي. ويجب أن تحدد هذه الملاحظات الختامية تاريخ التقرير الدوري التالي الذي يتعين تقديمه بموجب المادة 66 من هذا النظام الداخلي.

المادة 69

يقوم الأمين العام في كل دورة بإخطار اللجنة بجميع حالات التخلف عن تقديم التقارير أو المعلومات الإضافية المطلوبة بموجب المادتين 66 و71 من هذا النظام الداخلي. وفي هذه الحالات يجوز للجنة أن ترسل إلى الدولة الطرف المعنية، عن طريق الأمين العام، رسالة تذكيرية بشأن تقديم التقرير أو المعلومات الإضافية.



2 - إذا تخلفت الدولة الطرف، بعد توجيه الرسالة التذكيرية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، عن تقديم التقرير أو المعلومات الإضافية المطلوبة بموجب المادتين 66 و 71 من هذا النظام الداخلي، تذكر اللجنة ذلك في التقرير السنوي الذي تقدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 70

1 - في الحالات التي تكون فيها اللجنة قد أخطرت بمقتضى الفقرة 1 من المادة 69 من هذا النظام الداخلي بتخلف دولة ما عن القيام بموجب الفقرة 3 من المادة 66 بتقديم أي تقرير مطلوب بموجب الفقرة 1(أ) أو (ب) من المادة 40 من العهد، وبعد أن تكون قد أرسلت الرسائل التذكيرية المقابلة إلى الدولة الطرف، يجوز للجنة أن تمارس سلطاتها التقديرية فتخطر الدولة الطرف، عن طريق الأمين العام، بأنها تعتزم القيام، في تاريخ محدد أو دورة محددة في الإخطار، بالنظر في جلسة علنية في التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف إعمالاً للحقوق المعترف بها في العهد، وأنها ستعتمد بعد ذلك الملاحظات الختامية.

2 - حيثما تتصرف اللجنة بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، يكون عليها أن تحيل إلى الدولة الطرف، قبل وقت كاف من الموعد المحدد أو الدورة المحددة، قائمة بالمسائل تشمل الموضوعات الرئيسية التي سيجري بحثها.

3 - تبغ الملاحظات الختامية إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة 3 من المادة 71 من هذا النظام الداخلي، ثم تعلن. وتقوم الدولة الطرف بتقديم تقريرها التالي في خلال سنتين من اعتماد الملاحظات الختامية.

المادة 71

1 - عند النظر في تقرير مقدم من دولة طرف بموجب المادة 40 من العهد، على اللجنة أن تقتنع أولاً بأن التقرير يتضمن جميع المعلومات المطلوبة بموجب المادة 66 من هذا النظام الداخلي.

2 - إذا كان تقرير دولة طرف بموجب المادة 40 من العهد لا يتضمن، في رأي اللجنة، معلومات كافية، يجوز للجنة أن تطلب إلى تلك الدولة تقديم المعلومات الإضافية المطلوبة، مع تحديد التاريخ الذي ينبغي بحلوله تقديم تلك المعلومات.

3 - يجوز للجنة، استناداً إلى دراستها لأي تقرير مقدم أو معلومات مقدمة من دولة طرف، أن تبدي الملاحظات الختامية المناسبة وتحيل اللجنة هذه الملاحظات إلى الدولة الطرف، مع إخطارها بالموعد الذي يجب أن تقدم فيه تقريرها التالي بمقتضى المادة 40 من العهد.

4 - لا يجوز لأي عضو في اللجنة أن يشارك في دراسة تقارير دولة طرف أو في مناقشة واعتماد ملاحظات ختامية بشأنها إذا كانت تخص الدولة الطرف التي انتخب عنها عضواً في اللجنة.

5 - يجوز للجنة أن تطلب من الدولة الطرف إعطاء الأولوية لما قد تحدده اللجنة من جوانب ملاحظاتها الختامية.

المادة 72

إذا حددت اللجنة، بمقتضى الفقرة 5 من المادة 71 من هذا النظام الداخلي، أنه ينبغي إعطاء الأولوية لجوانب معينة من ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير الدولة الطرف، فعليها أن تضع إجراء للنظر في ردود الدولة الطرف على تلك الجوانب والبت في الإجراء الذي قد يكون من المناسب اتخاذه تبعاً لذلك، بما في ذلك الموعد المحدد للتقرير الدوري التالي.

المادة 73

توافي اللجنة، عن طريق الأمين العام، الدول الأطراف بالتعليقات العامة التي أبدتها بموجب الفقرة 4 من المادة 40 من العهد.

سادس عشر: إجراءات النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة 41 من العهد

المادة 74

1 - يجوز لأي من الدولتين الطرفين المعنيتين أن تحيل إلى اللجنة بإشعار يوجه إليها وفقاً للفقرة 1(ب) من المادة 41 من العهد، بلاغاً من البلاغات المقدمة بموجب تلك المادة.

2 - يكون الإشعار المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة مشتملاً على معلومات عما يلي أو مشفوعاً بهذه المعلومات:

أ. الخطوات المتخذة لالتماس تسوية للمسألة وفقاً للفقرتين 1(أ) و(ب) من المادة 41 من العهد، بما في ذلك نص البلاغ الأول وأي إيضاحات أو بيانات خطية لاحقة مقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين وتتصل بالمسألة.

ب. الخطوات المتخذة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية.

ج. أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية تكون قد لجأت إليه الدولتان الطرفان المعنيتان.

المادة 75

يحتفظ الأمين العام بسجل دائم بجميع البلاغات الواردة إلى اللجنة بموجب المادة 41 من العهد.

المادة 76

يبلغ الأمين العام أعضاء اللجنة دون إبطاء بأي إشعار موجه بموجب المادة 74 من هذا النظام الداخلي ويحيل إليهم في أقرب وقت ممكن نسخاً من الإشعار والمعلومات ذات الصلة.

المادة 77

تدرس اللجنة البلاغات الواردة بموجب المادة 41 من العهد في جلسات مغلقة.

يجوز للجنة، بعد التشاور مع الدولتين الطرفين المعنيتين، أن تصدر بيانات، عن طريق الأمين العام، لاستعمالها من قبل وسائل الإعلام وعامة الجمهور فيما يتعلق بأنشطة اللجنة في جلساتها المغلقة.

المادة 78

لا تنظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تتوفر الشروط التالية:

(أ) أن تكون كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين قد أصدرتا إعلاناً، بموجب الفقرة 1 من المادة 41 من العهد، ينطبق على البلاغ.

(ب) أن تكون المهلة المحددة في الفقرة 1(ب) من المادة 41 من العهد قد انقضت.

(ج) أن تكون اللجنة قد استوثقت من أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استخدمت واستنفدت في المسألة، وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً، أو أن تطبيق إجراءات الانتصاف يستغرق مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

المادة 79

رهنًا بأحكام المادة 78 من هذا النظام الداخلي، تبادر اللجنة إلى عرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين



المعنيين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في العهد.

المادة 80

يجوز للجنة أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيين أو إلى أي منهما، عن طريق الأمين العام، تقديم معلومات أو ملاحظات إضافية شفوية أو خطياً. وتحدد اللجنة مهلة لتقديم هذه المعلومات أو الملاحظات الخطية.

المادة 81

1 - للدولتين الطرفين المعنيين الحق في أن تُمثلاً لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وفي أن تقدموا ملاحظاتهم شفوية و/أو خطياً.

2 - تقوم اللجنة، عن طريق الأمين العام، بإخطار الدولتين الطرفين المعنيين في أقرب وقت ممكن بتاريخ افتتاح الدورة التي ستجري فيها دراسة المسألة وبمدها ومكانها.

3 - تقرر اللجنة الإجراءات المتعلقة بتقديم الملاحظات الشفوية و/أو الخطية، بعد التشاور مع الدولتين الطرفين المعنيين.

المادة 82

1 - في غضون 12 شهراً بعد تاريخ تلقي اللجنة الإشعار المشار إليه في المادة 74 من هذا النظام الداخلي، تعتمد اللجنة تقريراً وفقاً للفقرة 1(ح) من المادة 41 من العهد.

2 - لا تنطبق أحكام الفقرة 1 من المادة 81 من هذا النظام الداخلي على مداولات اللجنة بشأن اعتماد التقرير.

3 - يحال تقرير اللجنة، عن طريق الأمين العام، إلى الدولتين الطرفين المعنيين.

المادة 83

إذا لم يتم حل المسألة المحالة إلى اللجنة وفقاً للمادة 41 من العهد حلاً يرضي الدولتين الطرفين المعنيين، يجوز للجنة، بموافقتها المسبقة، أن تباشر تطبيق الإجراء المحدد في المادة 42 من العهد.

سابع عشر: إجراءات النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري

ألف: إحالة البلاغات إلى اللجنة

المادة 84

1 - يوجه الأمين العام انتباه اللجنة، وفقاً لهذا النظام الداخلي، إلى البلاغات المقدمة، أو التي يبدو أنها مقدمة، لكي تنظر اللجنة فيها بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري.

2 - يجوز للأمين العام، عند الاقتضاء، أن يطلب أيضاً من صاحب البلاغ بشأن ما إذا كان يرغب في عرض البلاغ على اللجنة للنظر فيه بموجب البروتوكول الاختياري. وفي حالة استمرار الشكوك حول رغبة صاحب البلاغ، يعرض البلاغ على اللجنة.

3 - إذا كان البلاغ يتعلق بدولة ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري، لا يجوز أن تستلمه اللجنة أو أن يُدرج في قائمة بموجب المادة 85.

المادة 85

1 - يعد الأمين العام قوائم بالبلاغات المقدمة إلى اللجنة وفقاً للمادة 84 أعلاه، مع ملخص موجز لمحتوياتها، ويعمم هذه القوائم على أعضاء اللجنة على فترات منتظمة. ويحتفظ الأمين العام أيضاً بسجل دائم بجميع هذه البلاغات.

2 - يتاح النص الكامل لأي بلاغ من البلاغات المعروضة على اللجنة لأي عضو من أعضاء اللجنة بناءً على طلبه.

المادة 86

1 - يجوز للأمين العام أن يطلب إيضاحاً من صاحب البلاغ بشأن مدى انطباق البروتوكول الاختياري على بلاغه، وخاصة فيما يتعلق بما يلي:

أ. اسم صاحب البلاغ وعنوانه وسنّه ومهنته والتحقق من هويته.

ب. اسم الدولة الطرف التي يُوجّه البلاغ ضدها.

ج. موضوع البلاغ.

د. حكم أو أحكام العهد التي يُدّعى انتهاكها.

هـ. وقائع الادعاء.

و. الخطوات التي اتخذها صاحب البلاغ لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية.

ز. إلى أي مدى تجري دراسة المسألة ذاتها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

2 - يحدد الأمين العام، لدى طلب إيضاح أو معلومات، مهلة مناسبة لصاحب البلاغ بغية تفادي حدوث تأخيرات لا موجب لها في سير الإجراءات بمقتضى البروتوكول الاختياري.

3 - يجوز للجنة أن تقرر استبياناً بغرض طلب المعلومات الآتية الذكر من صاحب البلاغ.

4 - لا يحول طلب الإيضاح المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة دون إدراج البلاغ في القائمة المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 85 من هذا النظام الداخلي.

المادة 87

في حالة كل بلاغ مسجل، يقوم الأمين العام في أقرب وقت ممكن بإعداد ملخص لما ورد من معلومات ذات صلة وتعميمه على أعضاء اللجنة.

باء: أحكام عامة بشأن نظر اللجنة أو هيئاتها الفرعية في البلاغات

المادة 88

تكون جلسات اللجنة أو هيئاتها الفرعية التي ستجري فيها دراسة البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري جلسات مغلقة. ويجوز أن تكون الجلسات التي قد تنظر فيها اللجنة في قضايا عامة مثل إجراءات تطبيق البروتوكول الاختياري علنية إذا قررت اللجنة ذلك.

المادة 89

يجوز للجنة أن تصدر بيانات، عن طريق الأمين العام، لاستعمالها من قبل وسائل الإعلام وعامة الجمهور بشأن أنشطة اللجنة في جلساتها المغلقة.



المادة 90

- 1 - لا يجوز لأي عضو أن يشترك في دراسة اللجنة لبلاغ ما:
 - أ. إذا كانت الدولة الطرف التي انتخب عنها العضو في اللجنة طرفاً في القضية.
 - ب. إذا كانت لهذا العضو أي مصلحة شخصية في القضية، أو
 - ج. إذا كان العضو قد اشترك بأي صفة في اتخاذ أي قرار بشأن القضية التي يتناولها البلاغ.
- 2 - تبت اللجنة في أية مسألة قد تنشأ في إطار الفقرة 1 أعلاه.

المادة 91

إذا رأى أحد الأعضاء أنه لا ينبغي له، لأي سبب كان، الاشتراك أو مواصلة الاشتراك في دراسة بلاغ ما، يبلغ هذا العضو الرئيس بانسحابه.

المادة 92

يجوز للجنة، قبل إحالة آرائها بشأن البلاغ إلى الدولة الطرف المعنية، أن تبلغ تلك الدولة بآرائها حول ما إذا كان من المستصوب اتخاذ تدابير مؤقتة لتلافي إلحاق أضرار لا يمكن جبرها بضحية الانتهاك المدعى. ولدى القيام بذلك، تبلغ اللجنة الدولة الطرف المعنية بأن إعرابها على هذا النحو عن آرائها بشأن التدابير المؤقتة لا ينطوي على حكم بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ.

جيم: إجراءات البت في مقبولية البلاغ

المادة 93

- 1 - تبت اللجنة، في أقرب وقت ممكن، ووفقاً للمواد التالية، في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري.
- 2 - يجوز أيضاً لفريق عامل، منشأ بموجب الفقرة 1 من المادة 95 من هذا النظام الداخلي، أن يعلن مقبولية بلاغ ما إذا كان الفريق مؤلفاً من خمسة أعضاء وقرر جميع الأعضاء ذلك.
- 3 - يجوز لفريق عامل، منشأ بموجب الفقرة 1 من المادة 95 من هذا النظام الداخلي، أن يقرر إعلان عدم مقبولية بلاغ ما، إذا كان الفريق مؤلفاً من خمسة أعضاء على الأقل واتفق جميع الأطراف على ذلك. ويحال القرار إلى اللجنة بكامل هيئتها، ويجوز لها إقراره دون إجراء مناقشة رسمية. وإذا طلب أي عضو من أعضاء اللجنة إجراء مناقشة في جلسة عامة، تنظر اللجنة بكامل هيئتها في البلاغ وتبت فيه.

المادة 94

- 1 - يجري تناول البلاغات حسب ترتيب تسلم الأمانة العامة لها، ما لم تقرر اللجنة، أو فريق عامل منشأ بموجب الفقرة 1 من المادة 95 من هذا النظام الداخلي خلاف ذلك.
- 2 - يجوز تناول بلاغين أو أكثر معاً إذا رأت اللجنة، أو فريق عامل منشأ بموجب الفقرة 1 من المادة 95 من هذا النظام الداخلي، ذلك ملائماً.

المادة 95

- 1 - للجنة أن تنشئ فريقاً عاماً واحداً أو أكثر من أجل تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن استيفاء شروط المقبولية المحددة في المواد 1 و2 و3 وفي الفقرة 2 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.
- 2 - ينطبق النظام الداخلي للجنة، قدر الإمكان، على اجتماعات الفريق العامل.
- 3 - يجوز للجنة أن تسمي من بين أعضائها مقررين خاصين للمساعدة في تناول البلاغات.

المادة 96

- بغية التوصل إلى قرار بشأن مقبولية بلاغ ما، تقوم اللجنة، أو فريق عامل منشأ بموجب الفقرة 1 من المادة 95 من هذا النظام الداخلي، بالتحقق مما يلي:
- أ. أن البلاغ ليس مغفل المصدر، وأنه صادر عن فرد أو أفراد خاضعين لولاية دولة طرف في البروتوكول الاختياري.
 - ب. أن الفرد يدعي، بطريقة مدعمة بحجج كافية، أنه ضحية انتهاك من جانب تلك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المبيّنة في العهد. وينبغي عادة أن يقوم الفرد شخصياً أو ممثل ذلك الفرد بتقديم البلاغ. إلا أنه يجوز قبول البلاغ المقدم نيابة عن شخص يُدعى أنه ضحية عندما يتضح أن ذلك الشخص غير قادر على تقديم البلاغ بنفسه.
 - ج. أن البلاغ لا يمثل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات. وإساءة استخدام هذا الحق لا تشكل، من حيث المبدأ، أساساً لاتخاذ قرار بعدم المقبولية من حيث الاختصاص الزمني بسبب حدوث تأخير في تقديم البلاغ. إلا أن البلاغ قد يمثل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات عندما يقدم بعد خمس سنوات من استنفاد صاحب البلاغ لسبل الانتصاف المحلية أو، حيثما انطبق ذلك، بعد ثلاث سنوات من اختتام إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ما لم تكن هناك أسباب تبرر هذا التأخير، مع مراعاة جميع ملاسبات البلاغ.
 - د. أن البلاغ لن يتعارض مع أحكام العهد.
 - هـ. أن المسألة نفسها ليست موضع دراسة في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.
 - و. أن الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

المادة 97

- 1 - في أقرب وقت ممكن بعد ورود البلاغ، تطلب اللجنة، أو فريق عامل منشأ بموجب الفقرة 1 من المادة 95 من هذا النظام الداخلي أو مقرر خاص معين بموجب الفقرة 3 من المادة 95، إلى الدولة الطرف المعنية تقديم رد خطي على البلاغ.
- 2 - تقدم الدولة الطرف المعنية، في غضون ستة أشهر، شروحاً أو بيانات خطية إلى اللجنة تتصل بمدى مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية كما تتصل بأي إجراء من إجراءات الانتصاف يمكن أن يكون قد أُتيح في هذه المسألة، ما لم تقرر اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر الخاص، بسبب الطبيعة الاستثنائية للحالة، طلب رد خطي يتصل فقط بمسألة المقبولية. ولا يُحال بين الدولة الطرف التي طُلب إليها تقديم رد خطي يتصل فقط بمسألة المقبولية وبين قيامها، خلال ستة أشهر من توجيه الطلب، بتقديم رد خطي يتصل بكل من مدى مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية.



3 - للدولة الطرف التي تلقت طلب تقديم رد خطي بموجب الفقرة 1 بشأن مدى مقبولية البلاغ وبشأن أسسه الموضوعية على السواء، أن تطلب كتابة، خلال شهرين اثنين، رفض البلاغ باعتباره غير مقبول، على أن تورّد أسباب عدم المقبولية هذه. ولا يؤدي تقديم مثل هذا الطلب إلى تمديد فترة الستة أشهر المعطاة للدولة الطرف لتقديم ردها الخطي على البلاغ، ما لم تقرر اللجنة، أو فريق عامل منشأ بموجب الفقرة 1 من المادة 95 من هذا النظام الداخلي أو مقرر خاص معيّن بموجب الفقرة 3 من المادة 95، تمديد الوقت المحدد لتقديم الرد، بسبب الظروف الخاصة للحالة، إلى أن تثبت اللجنة في مسألة المقبولية.

4 - يجوز للجنة، أو لفريق عامل منشأ بموجب الفقرة 1 من المادة 95 من هذا النظام الداخلي أو لمقرر خاص معيّن بموجب الفقرة 3 من المادة 95، مطالبة الدولة الطرف أو صاحب البلاغ بتقديم معلومات أو ملاحظات خطية إضافية، خلال مهل زمنية محددة، تتصل بمسألة مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية.

5 - يتضمن الطلب الموجه إلى الدولة الطرف بموجب الفقرة 1 من هذه المادة بياناً مفاده أن هذا الطلب لا يعني ضمناً أنه تم التوصل إلى أي قرار بشأن مسألة المقبولية.

6 - يجوز أن تتاح، في غضون مهل محددة، الفرصة لكل طرف للتعليق على ما قدمه الطرف الآخر من بيانات بموجب هذه المادة.

المادة 98

1 - إذا قررت اللجنة أن بلاغاً ما غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري، يكون عليها أن تقوم، في أقرب وقت ممكن، عن طريق الأمين العام، بإبلاغ صاحب البلاغ، بقرارها هذا، كما تبلغ به الدولة الطرف المعنية عندما يكون البلاغ قد أحيل إليها.

2 - إذا أعلنت اللجنة أن بلاغاً ما غير مقبول، بموجب الفقرة 2 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، يجوز لها أن تعيد النظر في هذا القرار في تاريخ لاحق بناء على طلب خطي مقدم من الفرد المعني أو نيابة عنه، يتضمن معلومات مفادها أن أسباب عدم استيفاء شروط القبول المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 5 لم تعد قائمة.

دال: إجراءات النظر في البلاغات بالاستناد إلى الأسس الموضوعية

المادة 99

1 - في الحالات التي يتخذ فيها قرار بشأن مسألة المقبولية قبل ورود رد الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية، إذا قررت اللجنة أو فريق عامل منشأ بموجب الفقرة 1 من المادة 95 من هذا النظام الداخلي أن البلاغ مقبول، يُقدّم ذلك القرار وسائر المعلومات ذات الصلة، عن طريق الأمين العام، إلى الدولة الطرف المعنية. ويبلغ صاحب البلاغ أيضاً بالقرار عن طريق الأمين العام.

2 - تقدم الدولة الطرف المعنية إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، شروحاً أو بيانات خطية توضح المسألة قيد النظر، وإجراء الإنصاف الذي اتخذته تلك الدولة الطرف، إن وجد.

3 - أية شروح أو بيانات تقدمها الدولة الطرف عملاً بهذه المادة تحال، عن طريق الأمين العام، إلى صاحب البلاغ الذي يجوز له أن يقدم أية معلومات أو ملاحظات خطية إضافية خلال مهل محددة.

4 - عند النظر في الأسس الموضوعية، يجوز للجنة إعادة النظر في أي قرار بأن بلاغاً ما مقبول، في ضوء أي شروح أو بيانات تقدمها الدولة الطرف عملاً بهذه المادة.

المادة 100

1 - في الحالات التي تكون فيها الأطراف قد قدمت معلومات تتعلق بكل من مسألة المقبولية ومسألة الأسس الموضوعية، أو التي يكون قد اتخذ فيها بالفعل قرار بشأن المقبولية وتكون الأطراف قد قدمت معلومات بشأن الأسس الموضوعية، تنظر اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها الفرد المعني والدولة الطرف المعنية وتصوغ آراءها بهذا الشأن. ويجوز للجنة قبل ذلك أن تحيل البلاغ إلى فريق عامل منشأ بموجب الفقرة 1 من المادة 95 من هذا النظام الداخلي أو إلى مقرر خاص معين بموجب الفقرة 3 من المادة 95 لتقديم توصيات إلى اللجنة.

2 - لا تبت اللجنة في مسألة الأسس الموضوعية للبلاغ دون أن تكون قد نظرت في مدى انطباق جميع أسباب جواز القبول المشار إليها في البروتوكول الاختياري.

3 - يُبلغ الفرد المعني والدولة الطرف المعنية بالآراء التي تنتهي إليها اللجنة.

المادة 101

1 - تعين اللجنة مقررًا خاصًا لمتابعة الآراء المعتمدة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، بغرض التحقق من التدابير المتخذة من جانب الدول الأطراف لإعمال آراء اللجنة.

2 - يمكن للمقرر الخاص أن يجري من الاتصالات وأن يتخذ من الإجراءات ما يراه مناسباً لأداء ولاية المتابعة على النحو الواجب. ويقدم المقرر الخاص من التوصيات ما قد يكون ضرورياً لاتخاذ مزيد من الإجراءات من جانب اللجنة.

3 - يقدم المقرر الخاص بصورة منتظمة تقارير إلى اللجنة بشأن أنشطة المتابعة.

4 - تدرج اللجنة معلومات عن أنشطة المتابعة في تقريرها السنوي.

هاء: المواد المتعلقة بالسرية

المادة 102

1 - تبحث اللجنة وفريق عامل منشأ عملاً بالفقرة 1 من المادة 95 من هذا النظام الداخلي البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري في جلسات مغلقة. وتظل المداوات الشفوية والمحاضر الموجزة سرية.

2 - جميع وثائق العمل التي تصدرها الأمانة من أجل اللجنة، أو من أجل الفريق العامل المنشأ عملاً بالفقرة 1 من المادة 95، أو من أجل المقرر الخاص المعين عملاً بالفقرة 3 من المادة 95، بما في ذلك ملخصات البلاغات المعدة قبل التسجيل، وقائمة ملخصات البلاغات، وجميع المشاريع المعدة للجنة أو من أجل فريقها العامل المنشأ عملاً بالفقرة 1 من المادة 95 أو من أجل المقرر الخاص المعين عملاً بالفقرة 3 من المادة 95، تظل سرية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

3 - لا تؤثر الفقرة 1 أعلاه على حق صاحب البلاغ أو الدولة الطرف المعنية في إعلان أي بيانات أو معلومات تتعلق بالمداوات. بيد أنه يجوز للجنة، أو للفريق العامل المنشأ عملاً بالفقرة 1 من المادة 95، أو للمقرر الخاص المعين عملاً بالفقرة 3 من المادة 95، مطالبة صاحب البلاغ أو الدولة الطرف المعنية، بحسب الاقتضاء، بالحفاظ على سرية أي من هذه البيانات أو المعلومات، كلياً أو جزئياً.



4 - متى اتخذ قرار بشأن السرية عملاً بالفقرة 3 أعلاه، يجوز للجنة، أو للفريق العامل المنشأ عملاً بالفقرة 1 من المادة 95 أو للمقرر الخاص المعين عملاً بالفقرة 3 من المادة 95، اتخاذ قرار بالحفاظ على سرية كل أو بعض البيانات أو المعلومات الأخرى، مثل هوية صاحب البلاغ، بعد اعتماد قرار اللجنة بشأن عدم المقبولية أو الأسس الموضوعية أو بشأن وقف النظر في البلاغ.

5 - رهناً بأحكام الفقرة 4 أعلاه، تعلن مقررات اللجنة المتعلقة بعدم مقبولية البلاغ، وبأسسه الموضوعية وبوقف النظر فيه. وتعلن المقررات التي تتخذها اللجنة أو المقرر الخاص المعين عملاً بالفقرة 3 من المادة 95 بمقتضى المادة 92 من هذا النظام الداخلي. ولا تصدر أي نسخ مسبقة من أي قرار من قرارات اللجنة.

6 - تكون الأمانة مسؤولة عن توزيع القرارات النهائية للجنة. ولا تكون الأمانة مسؤولة عن استنساخ وتوزيع البيانات المتعلقة بالبلاغات.

المادة 103

لا تنطبق السرية على المعلومات المقدمة من الأطراف في إطار متابعة الآراء التي انتهت إليها اللجنة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. كما لا تنطبق السرية على المقررات التي تتخذها اللجنة فيما يتعلق بأنشطة المتابعة ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

واو: الآراء الفردية

المادة 104

يجوز لأي عضو في اللجنة اشترك في اتخاذ قرار أن يطلب إدراج رأيه الفردي في تذييل لآراء اللجنة أو قرارها.



(Endnotes)

- 1 يُنظر للملاحق.
- 2 يُنظر في الملاحق التعليق العام رقم (31).
- 3 يُنظر تقرير الدولة المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://tbinetnet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=45&DocTypeID=29
- 4 يُنظر تقرير الدولة المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://tbinetnet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=45&DocTypeID=29
- 5 يُنظر في الملاحق التعليق العام رقم (28).
- 6 يُنظر تقرير الدولة المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://tbinetnet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=45&DocTypeID=29
- 7 يُنظر تقرير الدولة المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://tbinetnet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=45&DocTypeID=29
- 8 يُنظر التعليقات/ الملاحظات الختامية التالية: جمهورية تنزانيا المتحدة (1992)، CCPR/C/79/Add.12، الفقرة 7؛ والجمهورية الدومينيكية (1993)، CCPR/C/79/Add.18، الفقرة 4؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (1995)، CCPR/C/79/Add.55، الفقرة 23؛ وبيرو (1996)، CCPR/C/79/Add.67، الفقرة 11؛ وبوليفيا (1997)، CCPR/C/79/Add.74، الفقرة 14؛ وكولومبيا (1997)، CCPR/C/79/Add.76، الفقرة 25؛ ولبنان (1997)، CCPR/C/79/Add.78، الفقرة 10؛ وأوروغواي (1998)، CCPR/C/79/Add.90، الفقرة 8؛ وإسرائيل (1998)، CCPR/C/79/Add.93، الفقرة 11.
- 9 يُنظر على سبيل المثال المادتين 12 و19 من العهد.
- 10 يُنظر على سبيل المثال الملاحظات الختامية المتعلقة بإسرائيل (1998)، CCPR/C/79/Add.93، الفقرة 11.
- 11 يُنظر التعليقات/ الملاحظات الختامية التالية: الجمهورية الدومينيكية (1993)، CCPR/C/79/Add.18، الفقرة 4؛ الأردن (1994)، CCPR/C/79/Add.35، الفقرة 6؛ نيبال (1994)، CCPR/C/79/Add.42، الفقرة 9؛ الاتحاد الروسي (1995)، CCPR/C/79/Add.54، الفقرة 27؛ زامبيا (1996)، CCPR/C/79/Add.62، الفقرة 11؛ غابون (1996)، CCPR/C/79/Add.71، الفقرة 10؛ كولومبيا (1997)، CCPR/C/79/Add.76، الفقرة 25؛ إسرائيل (1998)، CCPR/C/79/Add.93، الفقرة 11؛ العراق (1997)، CCPR/C/79/Add.84، الفقرة 9؛ وأوروغواي (1998)، CCPR/C/79/Add.90، الفقرة 8؛ أرمينيا (1998)، CCPR/C/79/Add.100، الفقرة 7؛ منغوليا (2000)، CCPR/C/79/Add.120، الفقرة 14؛ قيرغيزستان (2000)، CCPR/CO/69/KGZ، الفقرة 12.
- 12 يُشار هنا إلى اتفاقية حقوق الطفل التي صدقت عليها الدول الأطراف في العهد جميعها تقريباً ولا تتضمن نصاً بشأن عدم التقيد. وهذه الاتفاقية واجبة التطبيق في حالات الطوارئ، كما هو مبين بوضوح في المادة 38 من الاتفاقية.
- 13 يُشار هنا إلى تقارير الأمين العام المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان، عملاً بقراراتها 1998/29 و1999/65 و2000/69، المتعلقة بالمعايير الإنسانية الدنيا (التي سُميت فيما بعد: المعايير الإنسانية الأساسية)، E/CN.4/1999/92 وE/CN.4/2000/94 وE/CN.4/2001/91 وإلى جهود بُذلت في السابق لتحديد الحقوق الأساسية الواجبة التطبيق في جميع الظروف، ومثال ذلك معايير باريس الدنيا لقواعد حقوق الإنسان في حالات الطوارئ (رابطة القانون الدولي، 1984)، ومبادئ سييراكيوزا المتعلقة بالأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تجيز فرض حدود أو قيود، والتقارير النهائي المقدم من السيد لياندرو ديسبوي، المقرر الخاص للجنة الفرعية بشأن مسألة حماية حقوق الإنسان وحالات الطوارئ (E/CN.4/Sub.2/1997/19 وE/CN.4/1995/116). ويشار أيضاً إلى قرار المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (1995) بتكليف لجنة الصليب الأحمر الدولية، كميدان للعمل المتواصل، بمهمة إعداد تقرير عن القواعد العرفية للقانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.
- 14 يُنظر المادة 6 (الإبادة الجماعية) والمادة 7 (الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية) من النظام الأساسي الذي صدقت عليه 35 دولة حتى 1 تموز/ يوليو 2001، ورغم أن أشكالا كثيرة محددة من التصرف المدرجة في المادة 7 من النظام الأساسي ترتبط ارتباطاً مباشراً بانتهاكات لحقوق الإنسان المدرجة، كأحكام لا يجوز تقييدها، في الفقرة 2 من المادة 4 من العهد، فإن فئة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كما عُرِّفت في هذا الحكم تشمل كذلك انتهاكات لبعض أحكام العهد التي لم تُذكر في الحكم المذكور من العهد. ومثال ذلك بعض الانتهاكات الخطيرة للمادة 27 التي يمكن أن تشكل في الوقت ذاته جريمة إبادة جماعية بموجب المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ كما أن المادة 7 من هذا النظام بدورها تشمل ممارسات تتصل كذلك بالمواد 9 و12 و26 و27 بالإضافة إلى اتصالها بالمواد 6 و7 و8 من العهد.
- 15 يُنظر المادة (17) (د) والمادة (27) (د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.



- المبادئ التوجيهية العامة لكتابة التقارير إلى هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان -

16 يُنظر للملاحظات الختامية للجنة المتعلقة بإسرائيل (CCPR/C/79/Add.93) (1998)، الفقرة 21: "ترى اللجنة أن التطبيق الحالي للحبس الإداري يتنافى مع المادتين 7 و16 من العهد، وهما مادتان لا يبيع العهد عدم التقيد بالالتزامات المترتبة عليهما في أوقات الطوارئ العامة ... غير أن اللجنة تشدد على أنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تحيد عن القاعدة التي تستلزم وجود المراجعة القضائية الفعالة لحالات الحبس". ويُنظر كذلك توصية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن إعداد مشروع بروتوكول اختياري ثالث للعهد: "تشعر اللجنة بالارتياح إذ إن الدول الأطراف تفهم عادة أن الحق في المثل أمام المحكمة وفي إنفاذ الحقوق الدستورية ينبغي عدم تقييده أثناء حالات الطوارئ. ومن رأي اللجنة أيضاً أن سبل الانتصاف المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 9، التي ينبغي قراءتها مقترنة بالمادة 2، تدخل في صميم العهد ككل". الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم 40 (A/49/40)، المجلد الأول، المرفق الحادي عشر، الفقرة 2.

17 يُنظر التعليقات/ الملاحظات الختامية المتعلقة ببيرو (CCPR/C/97/Add.8) (1992)، الفقرة 10: أيرلندا (CCPR/C/79/Add.21) (1993)، الفقرة 11: مصر (1993) CCPR/C/79/Add.23، الفقرة 7: الكاميرون (CCPR/C/79/Add.33) (1994)، الفقرة 7: الاتحاد الروسي (CCPR/C/79/Add.54) (1995)، الفقرة 27: زامبيا (1996) CCPR/C/79/Add.62، الفقرة 11: لبنان (1997) CCPR/C/79/Add.78، الفقرة 10: الهند (1997) CCPR/C/79/Add.81، الفقرة 19: المكسيك (1999) CCPR/C/79/Add.109، الفقرة 12.

18 يُنظر تقرير الدولة المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=45&DocTypeID=29

19 يُنظر تقرير الدولة المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=45&DocTypeID=29

20 يُنظر تقرير الدولة المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=45&DocTypeID=29

21 يُنظر تقرير الدولة المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=45&DocTypeID=29

22 يُنظر تقرير الدولة المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=45&DocTypeID=29

23 يُنظر تقرير الدولة المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=45&DocTypeID=29

24 يُنظر تقرير الدولة المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=45&DocTypeID=29

25 يُنظر تقرير الدولة المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=45&DocTypeID=29

26 يُنظر تقرير الدولة المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=45&DocTypeID=29

27 يُنظر تقرير الدولة المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=45&DocTypeID=29

28 يُنظر تقرير الدولة المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=45&DocTypeID=29

29 يُنظر تقرير الدولة المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=45&DocTypeID=29

30 يُنظر تقرير الدولة المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=45&DocTypeID=29

31 يُنظر تقرير الدولة المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=45&DocTypeID=29

32 يُنظر في الملاحق التعليق العام رقم (27).

33 يُنظر تقرير الدولة المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:



- المبادئ التوجيهية العامة لكتابة التقارير إلى هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان -

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=45&DocTypeID=29

34 يُنظر تقرير الدولة المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=45&DocTypeID=29

35 يُنظر تقرير الدولة المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=45&DocTypeID=29

36 يُنظر تقرير الدولة المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=45&DocTypeID=29

37 يُنظر في الملاحق التعليق العام رقم (32).

38 يُنظر تقرير الدولة المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=45&DocTypeID=29

39 يُنظر تقرير الدولة المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=45&DocTypeID=29

40 يُنظر تقرير الدولة المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=45&DocTypeID=29

41 يُنظر تقرير الدولة المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=45&DocTypeID=29

42 يُنظر تقرير الدولة المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=45&DocTypeID=29

43 يُنظر تقرير الدولة المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=45&DocTypeID=29

44 يُنظر تقرير الدولة المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=45&DocTypeID=29

45 يُنظر تقرير الدولة المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=45&DocTypeID=29

46 يُنظر تقرير الدولة المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=45&DocTypeID=29

47 يُنظر تقرير الدولة المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=45&DocTypeID=29

48 يُنظر تقرير الدولة المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=45&DocTypeID=29

49 يُنظر تقرير الدولة المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=45&DocTypeID=29

50 يُنظر تقرير الدولة المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=45&DocTypeID=29

51 يُنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم 40 (A/39/40)، المرفق السادس، التعليق العام رقم 21/12 (المادة 1)، الصادر أيضاً في الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1. وينظر المرجع نفسه: الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم 40 (A/45/40)، المجلد الثاني، المرفق التاسع، الفرع ألف، البلاغ رقم 167/1984 (برنارد اومينايك، قائد عصابة بحيرة لوبيكون، ضد كندا)، الآراء المعتمدة في 26 آذار/ مارس 1990.

52 يُنظر المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم 40 (A/43/40)، المرفق السابع، الفرع زاي، البلاغ رقم 197/1985 (كيتوك ضد السويد)، الآراء المعتمدة في 27 تموز/ يوليو 1988.



- المبادئ التوجيهية العامة لكتابة التقارير إلى هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان -

53 يُنظر المرجع نفسه، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم 40 (A/42/40)، المرفق الثامن، الفرع دال، البلاغ رقم 182/1984 (ف. ه. زوان دي فريس ضد هولندا)، الآراء المعتمدة في 9 نيسان/ أبريل 1987؛ والمرجع نفسه، الفرع جيم، البلاغ رقم 180/1984 (ل. غ. دانغ ضد هولندا)، الآراء المعتمدة في 9 نيسان/ أبريل 1987.

54 يُنظر المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم 40 (A/45/40)، المجلد الثاني، المرفق العاشر، الفرع ألف، البلاغ رقم 220/1987 (ت. ك. ضد فرنسا)، القرار المؤرخ في 8 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989؛ والمرجع نفسه، الفرع باء، البلاغ رقم 222/1987 (م. ك. ضد فرنسا)، القرار المؤرخ في 8 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989.

55 يُنظر الحاشيتان 1 و2 أعلاه، البلاغ رقم 167/1984 (برنارد أوميناياك، رئيس عصبة بحيرة لوبيكون، ضد كندا)، الآراء المعتمدة في 26 آذار/ مارس 1990، والبلاغ رقم 197/1985 (كيتوك ضد السويد) الآراء المعتمدة في 27 تموز/ يوليو 1988.

56 ورقة بشأن العلاقة بين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة بعد المئة (15 تشرين الأول/ أكتوبر - 2 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012)، منشور على http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2F%2F106%2F3&Lang=en

منشورات الهيئة

التقارير السنوية

1. التقرير السنوي الأول، شباط، 1994 - حزيران 1995، 1995.
2. التقرير السنوي الثاني، 1 تموز 1995 - 31 كانون الأول 1996، 1997.
3. التقرير السنوي الثالث، 1 كانون الثاني 1997 - 31 كانون الأول 1997، 1998.
4. التقرير السنوي الرابع، 1 كانون الثاني 1998 - 31 كانون الأول 1998، 1999.
5. التقرير السنوي الخامس، 1 كانون الثاني 1999 - 31 كانون الأول 1999، 2000.
6. التقرير السنوي السادس، 1 كانون الثاني 2000 - 31 كانون الأول 2000، 2001.
7. التقرير السنوي السابع، 1 كانون الثاني 2001 - 31 كانون الأول 2001، 2002.
8. التقرير السنوي الثامن، 1 كانون الثاني 2002 - 31 كانون الأول 2002، 2003.
9. التقرير السنوي التاسع، 1 كانون الثاني 2003 - 31 كانون الأول 2003، 2004.
10. التقرير السنوي العاشر، 1 كانون الثاني 2004 - 31 كانون الأول 2004، 2005.
11. التقرير السنوي الحادي عشر، 1 كانون الثاني 2005 - 31 كانون الأول 2005، 2006.
12. التقرير السنوي الثاني عشر، 1 كانون الثاني 2006 - 31 كانون الأول 2006، 2007.
13. التقرير السنوي الثالث عشر، 1 كانون الثاني 2007 - 31 كانون الأول 2007، 2008.
14. التقرير السنوي الرابع عشر، 1 كانون الثاني 2008 - 31 كانون الأول 2008، 2009.
15. التقرير السنوي الخامس عشر، 1 كانون الثاني 2009 - 31 كانون الأول 2009، 2010.
16. التقرير السنوي السادس عشر، 1 كانون الثاني 2010 - 31 كانون الأول 2010، 2011.
17. التقرير السنوي السابع عشر، 1 كانون الثاني 2011 - 31 كانون أول 2011، 2012.
18. التقرير السنوي الثامن عشر، 1 كانون الثاني 2012 - 31 كانون أول 2012، 2013.
19. التقرير السنوي التاسع عشر، 1 كانون الثاني 2013 - 31 كانون أول 2013، 2014.

سلسلة التقارير القانونية

1. محمود شاهين، تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية، 1998.
2. أريان الفاضل، تقرير حول آليات المساءلة وسيادة القانون في فلسطين، 1998.
3. حسين أبو هنود، تقرير حول التشريعات وآلية سنها في السلطة الوطنية الفلسطينية «دراسة تحليلية»، 1998.
4. جبريل محمد، دراسة حول فاقدي الهوية، 1998.
5. عمار الدويك، الحركة عبر الحواجز، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، 1998.



6. قيس جبارين، تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، 1998.
7. عيسى أبو شرار (وآخرون)، مشروع قانون السلطة القضائية: دراسات وملاحظات نقدية، 1998.
8. زياد عريف (وآخرون)، قوانين الشرطة في فلسطين: دراسات وملاحظات نقدية، 1998.
9. عزمي الشيباني (وآخرون)، قانون المطبوعات والنشر: «دراسات وملاحظات نقدية»، 1999.
10. محمود شاهين، تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، 1999.
11. Gil Friedman, The Palestinian Draft Basic Law: Prospects and Potentials, 1999.
12. أريان الفاضل، أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999.
13. عزيز كايد، تقرير حول تداخل الصلاحيات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999.
14. - بيير شلستروم، تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، 1999.
15. مصطفى مرعي، الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين، الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية، 1999.
16. حسين أبو هنود، محاكم العدل العليا الفلسطينية، التطورات والإشكاليات، والأداء في مجال حماية الحقوق والحريات، 1999.
17. أ.د. محمد علوان و د. معتمد مشعشع، حقوق الإنسان في قانوني العقوبات الفلسطيني والأردني، 1999.
18. فراس ملحم (وآخرون)، الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، 1999.
19. أ.د. محمد علوان (وآخرون)، حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين «دراسات وملاحظات نقدية»، 1999.
20. عمار الدويك، عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، 1999.
21. أمينة سلطان، تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، 2000.
22. معتز قفيشة، تقرير حول الجنسية الفلسطينية، 2000.
23. مصطفى مرعي، تقرير حول عملية التشريع في فلسطين، الآليات والأهداف والأولويات، 2000.
24. مصطفى مرعي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، 2000.
25. موسى أبو دهيم، تقرير حول تفتيش المساكن، 2000.
26. حسين أبو هنود، تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، 2000.
27. عزيز كايد، تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2000.
28. جهاد حرب، تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، 2000.
29. أ.د. نضال صبري، الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية، 2000.
30. عزيز كايد، قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، 2000.
31. فائق بوليفة، تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، 2000.
32. عبد الرحيم طه، تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
33. طارق طوقان، اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، 2001.

34. أ.د. عدنان عمرو، إبطال القرارات الإدارية الصادرة بالأفراد والموظفين، 2001.
35. باسم بشناق، الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، 2001.
36. داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
37. زياد عمرو، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، 2001.
38. عزيز كايد، السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، 2001.
39. حسين أبو هنود، مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2001.
40. موسى أبو دهيم، التأمينات الاجتماعية، 2001.
41. عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، 2002.
42. لأي عمر، الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، 2002.
43. باسم بشناق، الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، 2002.
44. عيسى أبو شرار، محمود شاهين، داود درعاوي، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، -أوراق وملاحظات نقدية - 2001.
45. مازن سيسالم، أيمن بشناق، سعد شحير، دليل المحاكم النظامية في فلسطين - على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية، 2001.
46. معن ادعيس، فاتن بوليفة، ربحي قطامش، رشا عمارنة، حول قانون العمل الفلسطيني الجديد - أوراق عمل - 2002.
47. خالد محمد السباتين، الحماية القانونية للمستهلك، 2002.
48. معن ادعيس، اللوائح التنفيذية للقوانين، 2002.
49. نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، 2003.
50. معن ادعيس، المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية - الإشكاليات والحلول، 2003.
51. باسم بشناق، التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين، 2003.
52. ناصر الرئيس، محمود حماد، عمار الدويك، محمود شاهين، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني - أوراق عمل، 2003.
53. محمود شاهين، حول الحق في التنظيم النقابي، 2004.
54. مصطفى عبد الباقي، العدالة الجنائية في مجال الأحداث، الواقع والطموح، 2004.
55. بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع، أو (حرية الحصول على المعلومات)، 2004.
56. معين البرغوثي، عقود الامتياز (حالة شركة الاتصالات الفلسطينية)، 2004.
57. معتز قفيشة، تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2004، باللغتين (العربية والانجليزية).
58. معن ادعيس، حول صلاحيات جهاز الشرطة، 2004.
59. كلودي بارات، تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2004، باللغتين (العربية والانجليزية).



60. معين البرغوثي، حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية)، 2005.
61. د. فتحي الوحيد، حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، 2005.
62. ثائر أبو بكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، 2005.
63. بهاء الدين السعدي، الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية، 2005.
64. إبراهيم شعبان، أحمد قنديل، معن ادعيس، سامي جبارين، ماجد العاروري، أوراق قانونية، (الانسحاب من قطاع غزة، مراجعة القوانين، والحريات الأكاديمية)، 2006.
65. معين البرغوثي، حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدالة في العام 2005، 2006.
66. أحمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، 2006.
67. معن ادعيس، معين البرغوثي، باسم بشناق، سامي جبارين، أحمد الغول، صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل)، 2006.
68. سامي جبارين، حول استغلال النفوذ الوظيفي، 2006.
69. خديجة حسين نصر، نظم التأمين الصحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2007.
70. معن شحدة ادعيس، مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، 2009.
71. صلاح موسى، ياسر علاونة، مراجعة قانونية لمشروع القانون الصحي الوطني، 2009.
72. آية عمران، النيابة العامة الفلسطينية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، 2009.
73. معن شحدة ادعيس، مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني، 2010.
74. ياسر غازي علاونة، المدافعون عن حقوق الإنسان - الضمانات القانونية الدولية والوطنية، 2010.
75. معن شحدة ادعيس، التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة، 2010.
76. غاندي الربيعي، جهاز المخابرات الفلسطيني وفقا لاحكام القانون، 2010.
77. ياسر غازي علاونة، فلسطين وعضويتها في الأمم المتحدة، 2011.
78. معن شحدة ادعيس، الأخطاء الطبية: نحو حماية قانونية متوازنة لأطراف الأخطاء الطبية، 2012.
79. خديجة حسين نصر، السفاح «قتل الروح»، 2012.
80. ياسر غازي علاونة، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الامم المتحدة، 2013.
81. احمد الاشقر، الحماية القضائية للحقوق والحريات العامة في فلسطين، 2013.
82. غاندي الربيعي، سياسة التجريم والعقاب في فلسطين، 2013.
83. خديجة حسين نصر، تبعات مصادقة دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979، 2013.
84. إسلام التيمي، مراجعة حقوقية لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين، 2013.
85. معن شحدة ادعيس، نحو نظام قانوني شامل للتحقيق الإداري في قضايا الأخطاء الطبية، 2014.

سلسلة تقارير خاصة

1. لا لعدالة الشارع، تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، 2000.
2. السكن المشترك، مشاكل وحلول مقترحة، 2000.
3. الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام 2000، 2000.
4. الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، 2000.
5. الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، 2001.
6. الجاهزية المجتمعية لتأهيل معوقي الانتفاضة، 2001.
7. أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
8. التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، 2001.
9. السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، 2001.
10. حول التحقيق والتشريع - حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، 2001.
11. تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى، الفترة من 28/9/2000 - 31/8/2001، 2001.
12. الأخطاء الطبية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2002.
13. سوء استخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام 2001، 2002.
14. ظاهرة أخذ القانون باليد - أحداث رام الله بتاريخ 31/1/2002، 2002.
15. تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - بين القانون والممارسة، 2002.
16. تبعات الاعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، 2002.
17. لجان إدارة والإشراف على الانتخابات العامة، 2002.
18. معاناة الفلسطينيين على معبري الكرامة ورفع، 2002.
19. التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة، 2003.
20. حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
21. حول توزيع المساعدات على المتضررين جراء الاعتداءات الإسرائيلية (حالة محافظتي جنين ورفع)، 2003.
22. تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية، - الإدارة، التمويل، والسياسات البرنامجية، 2003.
23. Creeping Annexation - The Israeli Separation Wall and its Impact on the West Bank, June 2003.
24. حول إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
25. حول تعيين الموظفين في الهيئات المحلية (الأسس، الإجراءات، جهات الاختصاص)، 2003.
26. حول ضريبة الأملاك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - قطاع غزة، إشكاليات وحلول، 2003.
27. حول معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.



28. حول بؤس الرقابة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
29. حول أزمة مياه الشرب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
30. حول الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقال أو الاختطاف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004، باللغتين (العربية والانجليزية).
31. حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
32. حول إساءة معاملة الموقوفين في نظارات المباحث الجنائية في محافظات شمال الضفة الغربية، 2004.
33. حول دور الجهات الأمنية في مجال الوظيفة العامة، 2004.
34. حول تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات الطبية الحكومية، 2004.
35. حول انتخابات الهيئات المحلية بالضفة الغربية بتاريخ 23/12/2004، باللغتين (العربية والانجليزية).
36. حول عملية انتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية والتي جرت بتاريخ 9/1/2005، 2005.
37. حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2005.
38. حول أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ 5/5/2005، 2005.
39. قطاع الزراعة الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى (الأضرار، والمساعدات ومعايير تقديمها)، 2005.
40. البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: محافظة بيت لحم)، 2005.
41. إدارة انتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ 29/9/2005، 2005.
42. تقرير حول الانتخابات الفلسطينية في العام 2005 (الانتخابات الرئاسية، الانتخابات المحلية، انتخابات مجلس نقابة المحامين)، 2005.
43. حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، 2005.
44. حول عملية الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في تاريخ 25/1/2006، 2006.
45. بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخلاة، المناطق المهمشة، 2006.
46. معن دعبس، غاندي ربعي، نجاح صبح، إسلام التميمي، وليد الشيخ، صلاح عبدالعاطي، ياسر علاونة، حسن حلاسة، خلود نجم، حقوق الطفل - الحق في الحماية، 2006.
47. بهاء السعدي، حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، 2006.
48. ياسر علاونة، المسؤولية القانونية عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ 14/3/2006، 2006.
49. معين البرغوثي، نجاح صبح، إسلام التميمي، مأمون عتيلى، علاء نزال، أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين، 2006.
50. عائشة أحمد، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام 2006، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، 2007.
51. معن دعبس، أحمد الغول، مأمون عتيلى، إسلام التميمي، أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام 1427 هـ / 2006م، 2007.

52. انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة منذ تاريخ 7/6/2007، 2007.
53. قطاع غزة بعد الاقتتال: الحريات والحقوق في غياب سلطة القانون، 2007.
54. الاعتقالات في الضفة الغربية في أعقاب الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ 14/6/2007، 2007، باللغتين (العربية والإنجليزية).
55. الاعتداء على الجمعيات الخيرية خلال حالة الطوارئ (14/6 – 13/7/2007)، 2007.
56. حول بدء موسم الحج للعام 1428 هـ في قطاع غزة، 2007.
57. الأوضاع الصحية في قطاع غزة في شهر آب 2007، 2007.
58. الاعتقالات خارج نطاق القانون في قطاع غزة، 2007.
59. حول الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة من 15/6 – 30/11/2007، 2007.
60. الحق في العمل وتولي الوظيفة العامة (قضية إنهاء عقود التشغيل المؤقت)، (قضية وقف عقود توظيف وتعيينات في الوظيفة العمومية)، 2007.
61. يوسف وراسنة، حول أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج لعام 1428هـ/2007م، 2008.
62. عائشة أحمد، حول أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2007 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية حقوق الإنسان، 2008.
63. معن دعيس، أحمد الغول، عائشة أحمد، وليد الشيخ، حول واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، 2008.
64. غاندي ربيعي، حول احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري، 2008.
65. صلاح موسى، ياسر علاونة، حول واقع الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام 2008، 2008.
66. صلاح موسى، ياسر علاونة، حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008، 2008.
67. عائشة أحمد، أثر الانتهاكات الإسرائيلية في عام 2008 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، 2009.
68. العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة - جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح، 2009.
69. صلاح موسى، آية عمران، وديانا بشير، حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2009، 2009.
70. حازم هنية، الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة، 2010.
71. ياسر غازي علاونة، حول واقع المستشفيات الحكومية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2009.
72. خديجة حسين، دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية، 2009.
73. ياسر غازي علاونة، إعدام خارج نطاق القانون، 2010.
74. عائشة أحمد، أثر الانتهاكات الإسرائيلية على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، 2010.
75. غاندي ربيعي، فلسطينيون بلا عدالة، 2011.



76. ياسر غازي علاونة، الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2012.
77. غاندي ربيعي، ضمانات النساء في خلافهن مع القانون في فلسطين، 2011.
78. حازم هنية، وفيات الأنفاق - حقوق ضائعة، 2012.
79. معن شحدة ديعس، الانتخابات المحلية في العام 2012، 2013.
80. حازم هنية، جاهزية الدفاع المدني في قطاع غزة، الدور والأداء، 2012.
81. إسلام التميمي، وحازم هنية، حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين (دراسة ميدانية)، 2013.



سلسلة تقارير تقصي الحقائق

- نتائج تقصي حقائق حادث مقتل الشاب حسام أبو عطية في مدينة رام الله بتاريخ 13/6/2006، 2006.
82. التحقيق في وفاة المواطنة منال صيدم بتاريخ 21/9/2006 بعد إجراء عملية تنظيفات لها في أحد المستشفيات، 2007.
83. تقصي حقائق حول حادثة انفجار محطة النبالي للوقود بتاريخ 8/2/2007، 2007.
84. تقصي حقائق حول حادثة اختطاف ومقتل المواطن عزت رشيد حسن، 2007.
85. تقصي حقائق حول أحداث جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 24/7/2007، 2007.
86. تقصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخابرات العامة/ رام الله بتاريخ 22/2/2008، 2008.
87. تقصي حقائق حول وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي بتاريخ 15/1/2008، 2008.
88. تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في قلقيلية بتاريخ 30/5/2009 و4/6/2009، 2009.
89. تقصي حقائق حول حادثة غرق الطفلين دراغمة ومكاوي في برك سليمان بمدينة بيت لحم خلال شهر نيسان من العام 2009، 2009.
90. تقصي حقائق حول وفاة المواطن نهاد الدباكة أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الداخلي، 2010.
91. تقصي حقائق حول وفاة المواطن أسامة منصور في مقر الاستخبارات العسكرية، 2013.
92. سلسلة أدلة تدريبية
93. غاندي الربيعي، دليل الإجراءات الجزائية، 2010.
94. غاندي الربيعي، دليل العدالة الجنائية للأحداث وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية، 2010.
95. صلاح عبد العاطي ويلي مرعي، دليل المدرب لدورة تدريبية متخصصة في مناهضة عقوبة الإعدام، 2011.
96. غاندي ربيعي، دليل رصد ضمانات المحاكمة العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين، 2012.
97. عيبر حشاكية، لبنى إسكندر، إيمان البرغوثي، دليل المدرب حول حقوق الطفل الفلسطيني بين الواقع والقانون، 2013.



Funded by the following agencies who do not necessarily share the views expressed in this material. Responsibility for its contents rests entirely with the author.



Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

**Swiss Agency for Development
and Cooperation SDC**



Sida

Swedish International Development
Cooperation Agency (Sida)



**Koninkrijk
dre Nederlanden**

The Netherlands Representative Office



**THE REPRESENTATIVE OFFICE OF NORWAY
TO THE PALESTINIAN AUTHORITY**

The Representative Office of Norway
to the Palestinian Authority



Royal Danish Representative Office



